

شَرَحَ

كِتَابُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المتوفى ١٨٩ هـ

إِمْلَأَ

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ

المتوفى ٤٩٠ هـ

وَتَدَمَّ لَهُ

الْكُتُبُ كَمَا لَعَبْدُ الْعَظِيمِ الْعَنَافِيِّ

تَحْقِيقَ

أَبِي جَبْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الرَّسَائِلِيِّ السَّنَائِفِيِّ

الجزء الخامس

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ - (٩٦١ ١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٠. باب: المودعة

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا ينبغي مودعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالمودعة ، فقد قال محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أنني

١٦٠- باب: المودعة

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا ينبغي مودعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة^(١) ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمر أن يفعله من غير حاجة ، قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [الأنفال الآية ١٣٩] . وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالمودعة ؛ لأن المودعة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال عز جل : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [الأنفال : ٦١] ، ولأن هذا من تدبير القتال ، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً ، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك ، ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه ، ثم يمضغ اللحم بعد نيات الأسنان ، فبهذا يتبين أن النظر في المودعة عند ضعف حال المسلمين وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين ، واستدلال على جواز المودعة بمباشرة رسول الله ﷺ ، ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا . فقد قال محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أنني رسول الله » ، وفي رواية :

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٦] ، انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٨] .

رسول الله «، وفي رواية : « أسلموا قبل أن يوقع الله - تعالى - بينكم مثل وقعة قريش ببدر، وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم، فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالماً للمسلمين، لا يرد عليهم وإن أسلموا، وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بيننا والحاجة إلى الموادعة في هذا الفصل أظهر، وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم

« أسلموا قبل أن يوقع الله - تعالى - بينكم مثل وقعة قريش ببدر »، فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين والإقدام على المقاتلة عند قوتهم فإذا وادعهم وأخذ منهم على ذلك جعلاً فلا بأس به ، لأنه لما جاز أن يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم فالموادعة بمال يأخذه منهم أجوز وذلك المال بمنزلة الخراج لا يخمس ولكن يضعه موضع الخراج ، لأنه مال أهل الحرب حصل في أيدي المسلمين لا بإيجاف الخيل والركاب ، فلا يكون من الغنيمة في شيء كما أشار الله - تعالى - بقوله : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر الآية ٦] ، ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم ، لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم ، فكانت الموادعة خيراً لهم ، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف أهل الحرب ^(١) ، لأن ما يؤخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز أخذ الخراج من المرتدين بعقلد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف أهل الحرب . وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم ^(٢) ؛ لأنه لا أمان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في أموالهم ، وعندما غلبوا على دارهم ، فقد صارت دارهم دار الحرب حتى إذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين . فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالماً للمسلمين ، لا يرد عليهم وإن أسلموا، وكذلك لا بأس بموادعة أهل البغي لما بيننا والحاجة إلى الموادعة في هذا الفصل أظهر ^(٣) ؛ لأنهم ربما يتأملون فيتوبون ويرجعون . ولا ينبغي أن يؤخذ منهم على ذلك جعل ، لأنهم قوم مسلمون ، لا يجوز أخذ الخراج من رهوسهم ، والمال المأخوذ بالموادعة بهذه الصفة ، فإن أخذه رده عليهم إذا وضعت الحرب أوزارها ، لأنهم مسلمون لو أصيب منهم مال بالقتال وجب رده عليهم . بعدما وضعت الحرب أوزارها ، فكذلك إذا أصيب منهم مال بالموادعة . وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة ^(٤) ؛

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة، ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز المصادرة بهذه الصفة، فإنه حصر رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - يومئذ بضع عشرة ليلة حتي خلع إلى كل امرئ منهم الكرب ، وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد» ، وبلغ من حالهم ما قال الله - تعالى - : ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾ ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ، في رواية : «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟» فقال : إن جعلت لي الشطر فعلت . وفي رواية : أرسل عيينة إلى النبي ﷺ : تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي

لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعاً ، فهم بهذه المصادرة يجعلون أموالهم دون أنفسهم ، وقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه : «اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك» ، وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - كان يداري رجلاً فقيل له : إنك منافق ، فقال : لا ، ولكنني اشتري ديني بعضه ببعض ، مخافة أن يذهب كله ففي هذا بيان أنه ليس بالمهانة ، ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز المصادرة بهذه الصفة ^(١) ؛ لأن فيها التزام الريبة ، والتزام الذل ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، وقد أعزه الله - تعالى - ثم استدل عليه بقصة الأحزاب . فإنه حصر رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - يومئذ بضع عشرة ليلة حتي خلع إلى كل امرئ منهم الكرب ، وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد» ، وبلغ من حالهم ما قال الله - تعالى - ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ، في رواية : «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟» فقال : إن جعلت لي الشطر فعلت . وفي رواية أرسل عيينة إلى النبي ﷺ : تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع

(١) انظر بدائع الصنائع [١٠٩ / ٧] .

بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فنصف الثمر، فقال : نعم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وهما سيدا الحيين فاستشارهما وقد حضر عينة وقال: اكتب بيننا كتاباً، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ، فقالا : يا رسول الله أوحى إليك في هذا ؟ فقال : لا ، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم ، فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرة إلا بشرى أو قرئى ، فحين أيدنا الله - تعالى - بك وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : « اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف » وأقبل أسيد بن الحضير ، وعيينة عند النبي ﷺ ماداً رجليه ، فقال : يا عيينة الهجرس ، اقض رجليك ، أتمد رجليك بين يدي رسول الله ﷺ ، والله لولا رسول الله ﷺ لأنفذن خصيتيك بالرمح ، متى طمعت هذا منا؟ ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادة ، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفاً ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادة ، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت ، علم رسول الله ﷺ

عنك ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فنصف الثمر، فقال : نعم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وهما سيدا الحيين فاستشارهما وقد حضر عيينة وقال: اكتب بيننا كتاباً ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ، فقالا: يا رسول الله أوحى إليك في هذا؟ فقال : لا ، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم ، فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منا قط ، أن يأخذوا ثمرة إلا بشرى ، أو قرئى فحين أيدنا الله - تعالى - بك وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : « اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف » وأقبل أسيد بن الحضير ، وعيينة عند النبي ﷺ ماداً رجليه ، فقال : يا عيينة الهجرس ، اقض رجليك ، أتمد رجليك بين يدي رسول الله ﷺ ، والله لولا رسول الله ﷺ لأنفذن خصيتيك بالرمح ، متى طمعت هذا منا؟ ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادة ، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفاً ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادة ، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت ، علم رسول

منهم القوة فشق الصحيفة ، قال : وإذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل ، فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد ، وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء ، فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد ، فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم ، وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فقد نقضوا جميعاً العهد ، فلا بأس بقتلهم وسيبهم حيثما وجدوا . وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر

الله ﷻ منهم القوة فشق الصحيفة ، وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال ، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار . والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة قال : وإذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل ، فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد^(١) ؛ لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك المودعة ، ألا ترى أن من دخل منهم دار الإسلام بتلك المودعة كان آمناً لا نعرض له ، فالمستأمن في دارنا يمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضاً للعهد ، كما لا يكون به الذمي ناقضاً للعهد ، وكما لا يكون المسلم به ناقضاً لأمانه وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرًا بما يصنع لكونه غير ممتنع من المسلمين في دار الإسلام ، وإنما يكون نقض العهد عند المجاهرة بالقتال . وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء^(٢) ؛ لأن هؤلاء غير ممتنعين ، وأصحابهم يصنع هؤلاء غير راضين . فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد^(٣) ؛ لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال ، فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم ، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للمودعة . فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم^(٤) ؛ لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم . وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فقد نقضوا جميعاً العهد ، فلا بأس بقتلهم وسيبهم حيثما وجدوا^(٥) ؛ لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه وأهل المملكة تبع للملك في المودعة والمقاتلة

(٢) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

(٥) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء ، قال : ولو بدا للإمام بعد المواعدة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضاً ، ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم ؛ لأننا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة ، وبعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم ، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم ، ولكن إن علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم ، وهذا

لانتقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم ، فإذا صار هو ناقضاً للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعاً له ، سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا إلا رجل خرج إلى دارنا قبل إذن ملكهم في الذئذ أذن فيه ، فإن ذلك الرجل قد حصل آمناً فينا فيبقى آمناً ما لم يعد إلى منعه . وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء ؛ لأنهم حشمه ينقادون له ، والسفيه إذا لم يته مأمور ، ولأنه كان الواجب عليه بحكم المواعدة منهم إن قدر على ذلك ، أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك ، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك المواعدة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال . قال : ولو بدا للإمام بعد المواعدة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضاً^(١) ؛ لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم ، وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم . ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم ؛ لأننا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة ، وبعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم ، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم^(٢) ؛ لأنه ليس على المسلمين إعلامهم ، وإنما عليهم إعلام ملكهم ، ثم على ملكهم إعلام أهل مملكته ، فإن لم يفعل هو ذلك فإنما أتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين ، ولكن إن علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم^(٣) ؛ لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما

(١) انظر بدائع الصنائع [١٠٩/٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] ، بدائع الصنائع [١٠٩/٧] .

(٣) انظر بدائع الصنائع [١٠٩/٧] .

بخلاف ما سبق مما يكون فيه النقض من قبلهم ، إما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه ، فإن هناك لا بأس للمسلمين أن يغيروا على أطرافهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم ، فإن أحاط العلم لأهل ناحية من المسلمين بأن ذلك الخبر لم يصل إلى أهل ناحيتهم ، فليس ينبغي أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ، وهذا على سبيل الاستحسان ، فأما الحكم أنه لا بأس بالإغارة عليهم ، بخلاف ما إذا كان النقض من قبل إمام المسلمين ، وإذا كان النقض من قبلهم فالإعلام عليهم لا على المسلمين ، فإنما يعتبر في ذلك حال الملك في الوجهين ، ولو كان خرج إلينا رجل من دار غير المواعين إلى دار المواعين بأمان ثم خرج إلينا بغير أمان لم يكن لنا عليه سبيل ، وكذلك لو كان أهل داره مواعين لأهل دار

يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق عليهم التحرز عما يشبه الخديعة . وهذا بخلاف ما سبق مما يكون فيه النقض من قبلهم ، إما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه ، فإن هناك لا بأس للمسلمين أن يغيروا على أطرافهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم^(١) ؛ لأن هناك النقض جاء من قبلهم وكانوا أعلم به من المسلمين ، فقد كان على ملكهم ألا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته يقول : فإن أحاط العلم لأهل ناحية من المسلمين بأن ذلك الخبر لم يصل إلى أهل ناحيتهم ، فليس ينبغي أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ، وهذا على سبيل الاستحسان ، فأما الحكم أنه لا بأس بالإغارة عليهم^(٢) ؛ لأنه قد تم نقض العهد بما صنعه ملكهم ولا يعتبر الوقت هاهنا . بخلاف ما إذا كان النقض من قبل إمام المسلمين^(٣) ؛ لأن هناك الإعلام على إمام المسلمين فيجب الإمهال بقدر ما يتأتى فيه الإعلام . وإذا كان النقض من قبلهم فالإعلام عليهم لا على المسلمين ، فإنما يعتبر في ذلك حال الملك في الوجهين ؛ لأن الدار إنما تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة ، وذلك إنما يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم ، فإذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب يحل سبي من فيها إلا من عرف بالإسلام أو الذمة . ولو كان خرج إلينا رجل من دار غير المواعين إلى دار المواعين بأمان ثم خرج إلينا بغير أمان لم يكن لنا عليه سبيل^(٤) ؛ لأنه لما حصل أماناً في

(١) قال في البدائع : إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ واخبروا الإمام بذلك فلا بأس

للمسلمين أن يغيروا عليهم ، لما قلنا : إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك ،

(٢) انظر بدائع الصنائع [١٠٩ / ٧] .

(٣) انظر بدائع الصنائع [١٠٩ / ٧] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية [١٩٧ / ٢] .

موادعينا ، ولو كان خرج من داره إلى دار الإسلام قبل أن يدخل دار موادعينا بالموادعة ، التي بين أهل داره وبين موادعينا كان فيئاً لنا ، ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوهم بتلك الموادعة فقاتلنا أهل تلك الدار فظهرنا عليهم فقال الرجل : أنا من أهل دار موادعيتكم دخلت إلى هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله إلا بحجة ، ولو قال : كنت ذمياً دخلت إلى هذه الدار للتجارة فأقام البيعة من المسلمين لم يحل أسره وقتله ، ولو أن قوماً من أهل دار موادعينا أسرهم أهل دار أخرى فأدخلوهم دارهم أو أخرجوهم على أهل دارهم فحاربوهم وألحقوا بأهل دار أخرى ، ثم ظهر المسلمون

دار الموادعة فقد التحق بأهلها ، ومن هو من أهل دار الموادعة يكون آمناً فينا ، وإن خرج بغير استئمان جديد ، فكذلك من التحق بهم . وكذلك لو كان أهل داره موادعين لأهل دار موادعينا ؛ لأن تلك الموادعة بينهم بمنزلة إعطاء الأمان من بعضهم لبعض ألا ترى ، أنا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل ، فإذا كان هو آمناً في دار الحرب لا يجوز أن يخرج من أن يكون آمناً بخروجه إلى دارنا ولو كان خرج من داره إلى دار الإسلام قبل أن يدخل دار موادعينا بالموادعة ، التي بين أهل داره وبين موادعينا كان فيئاً لنا^(١) ؛ لأنه لا موادعة بيننا وبين أهل داره ألا ترى أنا لو وجدناه في داره كان فيئاً لنا وأن لنا أن نغير على أهل دارهم ونأسرهم ، فكذلك إذا خرج هو إلينا كان فيئاً لنا ولم تنفعه الموادعة التي بينه وبين أهل دار موادعينا . ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوهم بتلك الموادعة فقاتلنا أهل تلك الدار فظهرنا عليهم فقال الرجل : أنا من أهل دار موادعيتكم دخلت إلى هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله إلا بحجة ؛ لانا وجدناه في موضع الإباحة فلا يقبل قوله فيما يدعي من الحرمة إلا أن يقيم بيعة من المسلمين فحينئذ يقبل بالبيعة ، وكان هو آمناً لأن دعواه الموادعة كدعواه عقد الذمة . ولو قال : كنت ذمياً دخلت إلى هذه الدار للتجارة فأقام البيعة من المسلمين لم يحل أسره وقتله ، ولو أن قوماً من أهل دار موادعينا أسرهم أهل دار أخرى فأدخلوهم دارهم أو أخرجوهم على أهل دارهم فحاربوهم وألحقوا بأهل دار أخرى ، ثم ظهر المسلمون على أهل تلك الدار كانوا فيئاً للمسلمين^(٢) ؛ لأنهم صاروا من أهل دار أخرى حين التحقوا بهم متابذين أهل دارهم محاربيين لهم فلا يبقى بيننا وبينهم حكم الموادعة

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

على أهل تلك الدار كانوا فيئًا للمسلمين ، وكذلك الأسراء فقد صاروا مقهورين في يد أهل دار أخرى لا يملكون من أمرهم شيئًا وكان حكمهم حكم الدار الأخرى بخلاف ما لو دخلوا إليهم بأمان ، ولو كانت امرأة من أهل دار الموادة تزوجت في أولئك الآخرين فنقلوها إليهم وولدت أولادًا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي وأولادها فيء للمسلمين ، ولو كان رجل من أهل دار الموادة تزوج امرأة من أهل الدار الأخرى فولدت أولادًا بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل ، وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى ، فولدت أولادًا ثم خرجت وأولادها بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل ، وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى فهذه والمنكوحه سواء ، ولو أن أهل دار الموادة غلبوا على الدار

لأن ذلك كان ثابتًا لهم باعتبار دارهم . وكذلك الأسراء فقد صاروا مقهورين في يد أهل دار أخرى لا يملكون من أمرهم شيئًا وكان حكمهم حكم الدار الأخرى بخلاف ما لو دخلوا إليهم بأمان^(١) ؛ لأن المستأمنين لا يصيرون من أهل الدار التي دخلوها بأمان ، ألا ترى أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مستأمنين كانوا من أهل دارهم على حالهم بخلاف ما إذا أسرناهم فأدخلناهم دارنا أو خرجوا إلينا منابذين لأهل دارهم على أن يكونوا ذمة لنا . ولو كانت امرأة من أهل دار الموادة تزوجت في أولئك الآخرين فنقلوها إليهم وولدت أولادًا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي وأولادها فيء للمسلمين ؛ لأن المرأة تابعة لزوجها وزوجها من غير أهل الموادة . ألا ترى أن المستأمنة لو تزوجت فينا مسلمًا أو ذميًا أنها تصير من أهل دارنا . ولو كان رجل من أهل دار الموادة تزوج امرأة من أهل الدار الأخرى فولدت أولادًا بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل ؛ لأنها صارت من أهل دار الموادة تبعًا لزوجها . وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى ، فولدت أولادًا ثم خرجت وأولادها بغير أمان لم يكن للمسلمين عليها ولا على أولادها سبيل ؛ لأنها صارت من أهل الموادة تبعًا لزوجها . وكذلك لو اشترى رجل من أهل إحدى الدارين جارية من أهل الدار الأخرى فهذه والمنكوحه سواء ؛ لأن تبعية الأمة لمولاه

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

الأخرى فصاروا عبيداً لهم ، أو جعلوهم ذمة لهم ، يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم ، أما إذا صاروا عبيداً لهم فلأن الأمان بسبب المودعة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك ، وأما إذا صاروا ذمة لهم فلأنهم صاروا من أهل دارهم مقهورين تحت أيديهم بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين ، فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام ، ومن كان من أهل دار المودعة لا سبيل لنا عليه ، وإن كان الذين لا مودعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد المودعين فلا بأس للمسلمين أن يغيروا على الدارين جميعاً ، قال : وإذا حاصر المسلمون أهل حصن في دار الحرب ، فأخذوا منهم مالا على أن ينصرفوا عنهم فهذا المال فيء وفيه الخمس ، بخلاف ما إذا أرسلوا إلى إمام المسلمين قبل أن ينزل الجيش بساحتهم فوادعوه مدة على مال يعطونه ، والذين نقضوا العهد من أهل الذمة إذا وادعوا المسلمين بمال

كتبعية الحرة لزوجها ، أو أقوى منه . ولو أن أهل دار المودعة غلبوا على الدار الأخرى فصاروا عبيداً لهم ، أو جعلوهم ذمة لهم ، يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم ، أما إذا صاروا عبيداً لهم فلأن الأمان بسبب المودعة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك ، وأما إذا صاروا ذمة لهم فلأنهم صاروا من أهل دارهم مقهورين تحت أيديهم بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين ، فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام ، ومن كان من أهل دار المودعة لا سبيل لنا عليه ، وإن كان الذين لا مودعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد المودعين فلا بأس للمسلمين أن يغيروا على الدارين جميعاً ، لما بينا أن المقهورين في الدارين للقاهرين ، ولا مودعة بيننا وبين القاهرين ، وهذا للأصل الذي بينا أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم المودعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار المودعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم المودعة . قال : وإذا حاصر المسلمون أهل حصن في دار الحرب ، فأخذوا منهم مالا على أن ينصرفوا عنهم فهذا المال فيء وفيه الخمس ؛ لأنه مصاب على طريق القهر والغلبة . بخلاف ما إذا أرسلوا إلى إمام المسلمين قبل أن ينزل الجيش بساحتهم فوادعوه مدة على مال يعطونه ؛ لأن ذلك المال غير المصاب بطريق القهر ، ولكن بذلوه على سبيل الرضاء فأخذته إمام المسلمين لإعزاز الدين وذل المشركين ، فكان بمنزلة الخراج والجزية لا يجب فيه الخمس . والذين نقضوا العهد من أهل الذمة إذا وادعوا المسلمين بمال يعطونه فلا

يعطونه فلا بأس بأخذ ذلك المال منهم ، بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادة على ما بينا ، وإن صالح الإمام المرتدين على أن يعطوه من رجالهم كل سنة مائة رأس فهذا لا بأس به ، وإن صالحوه على أن يؤدوا إليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا أيضاً ، ولكننا نجبر من أخذنا منهم بحكم الشرط على الإسلام فإن أسلموا كانوا أحراراً ، وهذا بخلاف ما إذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس بأعيانهم فإن هذا مكروه ، فإذا أخذوا كانوا عبيداً للمسلمين ، لأن النساء

بأس بأخذ ذلك المال منهم^(١) ؛ لأنهم بنقض العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب . بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادة على ما بينا^(٢) ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حداً ، فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه بخلاف قتل الذين نقضوا العهد من أهل الذمة ، الأترى أن هؤلاء رضوا بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج على ما كانوا عليه من قبل جاز إيجابتهم إلى ذلك ، وأخذ الخراج منهم ، ولا يجوز مثل ذلك في حق المرتدين ، فكذلك أخذ المال بطريق الموادة من الفريقين . وإن صالح الإمام المرتدين على أن يعطوه من رجالهم كل سنة مائة رأس فهذا لا بأس به^(٣) ؛ لأنه ليس في هذه الموادة أخذ مال منهم ، فإن المرتد لا يسترى بحال ، ولكن يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ، فهذا إظهار دليل يتوصل به إلى إقامة حكم الشرع فيهم وذلك مستقيم . وإن صالحوه على أن يؤدوا إليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا أيضاً^(٤) ؛ لأن الحكم في نسائهم الإيجاب على الإسلام ، كما أن الحكم في رجالهم القتل إن لم يسلموا ، فبهذا الصلح يتوصل إلى إقامة حكم الشرع فيهم ، وليس في هذا الصلح اشتراط المال عليهم ، وإنما قلنا ذلك لأن الرءوس التي نأخذهم في كل سنة غير معينين ، وبالموادة صاروا أميين ، فلا يجوز استرقاق أحد منهم بعد ذلك . ولكننا نجبر من أخذنا منهم بحكم الشرط على الإسلام ، فإن أسلموا كانوا أحراراً ، وهذا بخلاف ما إذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس بأعيانهم فإن هذا مكروه^(٥) ؛ لأن الأمان لا يتناول هؤلاء المعينين . فإذا أخذوا كانوا عبيداً للمسلمين ، لأن النساء والذراري من المرتدين يسترقون بعدما صاروا من

(٢) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٥) قال في الفتاوى: ولو كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز . انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

والذراري من المرتدين يسترقون بعدما صاروا من أهل دار الحرب، فاشتراط هؤلاء عليهم في المودعة كاشتراط مال آخر، وإن كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين بأعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك، ولو أن الإمام قاتل قومًا من العرب من عبدة الأوثان فطلبوا إليه المودعة فحال هؤلاء في حكم المودعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا، إلا في خصلة واحدة إذا قالوا: أمنونا على أن نعطيكم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤمنهم على هذا، بخلاف المرتدين فإن فعل لم يأخذ مائة رأس من رجالهم من العرب ولكن يأخذ مائة رأس من أرقائهم فيضعها موضع

أهل دار الحرب، فاشتراط هؤلاء عليهم في المودعة كاشتراط مال آخر، وقد بينا أن ذلك مكروه، ولكن إن أخذ لم يرد عليهم وكان فيئًا، فكذلك هؤلاء إن أخذوا كانوا ممالك للمسلمين يجبرون على الإسلام. وإن كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين بأعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك؛ لأن لا رق على رجالهم المرتدين بحال، وليس في هذا اشتراط خراج عليهم في المودعة سواء كانوا بأعيانهم أو بغير أعيانهم. ولو أن الإمام قاتل قومًا من العرب من عبدة الأوثان فطلبوا إليه المودعة فحال هؤلاء في حكم المودعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا^(١)؛ لأنهم لا يسترقون ولا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، كما هو الحكم في المرتدين. إلا في خصلة واحدة إذا قالوا: أمنونا على أن نعطيكم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤمنهم على هذا، بخلاف المرتدين فإن فعل لم يأخذ مائة رأس من رجالهم من العرب ولكن يأخذ مائة رأس من أرقائهم فيضعها موضع الخراج، وبه يتبين أن في هذا اشتراط المال عليهم في المودعة فكان مكروهاً، وفي المرتدين لا يتعين المائة الرأس من رجال عبيدهم فلا يكون فيه اشتراط المال، وإنما كان كذلك لأن العبيد من المرتدين يقتلون كأحرارهم إن لم يسلموا، فلا فائدة في تعيين مائة رأس من عبيدهم وعبيد مشركي العرب ليسوا كأحرارهم في استحقات القتل، فإننا إذا ظهرنا على عبيدهم لا نقتلهم فكان في تعيين مائة رأس من العبيد فائدة للمسلمين ومقتضى هذا الشرط تملك المسمّى على وجه يستدام الملك فيهم، وعبيدهم محل ذلك دون أحرارهم، وفي الكتاب أشار في الفرق إلى حرف آخر قد طوله، والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعدما أقر به فكان قتله مستحقاً حداً، ألا ترى أنه لو دخل إلينا بأمان رسولاً أو غير رسول لم ندعه يرجع إلى

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

الخراج، فإذا وقع الصلح على مائة رأس من رجالهم كل سنة، قلنا: ينصرف ذلك إلى من يكون محلاً للتملك بعد الأمان، وذلك عبيدهم دون أحرارهم، يقرر هذا أن في هذا الموضع لو أخذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم، والحكم في أهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب، لا بأس بأن يؤخذ منهم على الموادة خراج، فإن

دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، بمنزلة من استحق قتله قصاصاً، إذا لحق بدار الحرب، ثم دخل إلينا بأمان، فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يكن لهم أصل الإسلام، إلا ترى أن من دخل منهم إلينا بأمان رسولا أو غير رسول مكانه من الرجوع إلى داره، فقد كانوا يأتون رسول الله ﷺ بأمان فيؤمنهم وفيهم لهم بالأمان، فعرفنا أن قتلهم غير مستحق حداً، والدليل عليه أن الحكم في النساء والصبيان من المرتدين الجبر على الإسلام إذا استرقوا، وأن من تهود منهم أو تنصر لم يحل للمسلمين أكل ذبيحته ولا وطء النساء منهم بعد الاسترقاق بملك اليمين بخلاف العرب، والحكم في مشركي العرب أن نساءهم وصبيانهم يكونون فيئاً ولا يجبرون على الإسلام إذا استرقوا، ومن كان منهم من أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحتهم ويحل وطء نسائهم بالملك بعد الاسترقاق فهذا تبين أن قتلهم غير مستحق حداً. فإذا وقع الصلح على مائة رأس من رجالهم كل سنة، قلنا: ينصرف ذلك إلى من يكون محلاً للتملك بعد الأمان وذلك عبيدهم دون أحرارهم، يقرر هذا أن في هذا الموضع لو أخذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم؛ لأن الأمان قد تناولهم، وبعد الأمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتلهم بسبب الأمان، فلهذا نأخذ المائة الرأس من أحرارهم ثم نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا نقتلهم. والحكم في أهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب لا بأس بأن يؤخذ منهم على الموادة خراج؛ لأن هؤلاء لو طلبوا أن يكونوا ذمة لنا جاز إيجابتهم إلى ذلك، وفيهم نزل قوله - تعالى - : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة الآية ٢٩]، وصالح رسول الله ﷺ أهل نجران وهم نصارى من العرب على ألف ومائتي حلة في كل سنة، وأراد عمر - رضي الله عنه - وضع الجزية على بني تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال: هذه جزية فسموها ما شئتم، فإذا تبين بهذه النصوص جواز أخذ الخراج منهم جوازنا أخذ المال منهم على سبيل الموادة أيضاً بالقياس على الخراج، واستدل بحديث الحسن قال: أمر رسول الله ﷺ أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام، فإن

وإدع هؤلاء على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لامن أنفسهم وذرائعهم ، وإن أخذه كان عليه رده وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنائير فعليه أن يأخذ ذلك منهم ، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقاً في مبادلة مال بما ليس بمال ، وإن عزلوا في كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : أمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك ، وكل موادة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلاً فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر .

أبوا فالجزية . فإن وإدع هؤلاء على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لامن أنفسهم وذرائعهم ، لأن الأمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأخذ شيئاً من ذلك منهم . وإن أخذه كان عليه رده وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنائير فعليه أن يأخذ ذلك منهم كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقاً في مبادلة مال بما ليس بمال ، وإن عزلوا في كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : أمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك ؛ لأن الأمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز . وكل موادة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلاً فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر^(١) ، وإن كانت الموادة على جعل فله أن ينقضها متى شاء أيضاً ، ولكن يرد عليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل ، حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلها ثم أراد نقض الموادة بمد سنة فعليه رد ثلثي المال . ألا ترى أنه لو بدا له عقب الموادة في النقض لزمه رد جميع المال ، فكذلك إذا بدا له ذلك بعد مضي بعض المدة ، وإن مضت المدة فقد انتهت الموادة وحل قتالهم بغير نبذ الأمان ، إلا أن من كان منهم في دارنا بتلك الموادة فهو آمن ، وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمته ، لأنه حصل آمناً في دارنا فما لم يبلغ مأمته لا يرتفع حكم ذلك الأمان والله تعالى الموفق .

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] ، انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٠٩] .

٦١ . باب : المواعدة مما يصلح عليه المسلمون المشركين

فيسعهم قتالهم بعده أو لا يسع

قال - رضي الله عنه - : ولو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذرايهم وقالوا لهم : نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعد ما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون أغر ما كانوا ، فيقتلون ويسبون من غير نبذ ، ولو كانوا قالوا لهم : نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم ، أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف

١٦١ - باب : المواعدة مما يصلح عليه المسلمون المشركين

فيسعهم قتالهم بعده أو لا يسع

قال - رضي الله عنه - : ولو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذرايهم وقالوا لهم : نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعد ما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون أغر ما كانوا ، فيقتلون ويسبون من غير نبذ ؛ لأن المسلمين ما أمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذرايهم بالمال على أن ينصرفوا عنهم ، فكانوا ظالمين للمسلمين في الإحاطة بهم وأخذ مالهم ، فلهم أن يتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك ، قال تعالى : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : ٤١] ، وقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ﴾ [الحج : ٣٩] ، ثم النبذ إليهم لتحرز عن الغدر ، وذلك إذا أخذ المسلمون منهم مالا ، لا إذا أعطوهم مالا رشوة على أن ينصرفوا عنهم . ولو كانوا قالوا لهم : نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم ، أو قال المشركون للمسلمين : صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس ينبغي

عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يبنذوا إليهم ، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلاح والموادعة التي جرت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدراً للأمان ، وذلك حرام والمصالحة على ميزان المفاعلة ، فيتناول الجانبين ، سواء قال ذلك المسلمون أو المشركون ، وكذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نسالمكم أو نتارككم أو نوادعكم أو تؤمنونا ونؤمنكم ، وإن قالوا: نعطيكم كذا على ألا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء، وإن قالوا: نعطيكم كذا على ألا تقتلوا منا أحداً حتى تنصرفوا فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم ، ولو قالوا : نصالحكم أو نوادعكم على أن نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهراً ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يبنذوا إليهم أو يمضي الوقت ، ثم

للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يبنذوا إليهم ، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصالح والموادعة التي جرت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدراً للأمان ، وذلك حرام. والمصالحة على ميزان المفاعلة ، فيتناول الجانبين ، سواء قال ذلك المسلمون أو المشركون ، وكذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نسالمكم أو نتارككم أو نوادعكم أو تؤمنونا ونؤمنكم ، ألا ترى أنهم لو ذكروا شيئاً من هذه الألفاظ من غير بدل يشترطه أحد الفريقين على صاحبه لم يحل قتالهم بعد ذلك من غير نبذ فكذلك عند اشتراطه إذا أعطوهم مالا على ذلك وعند المصالحة والموادعة إنما لا يحل قتالهم من غير نبذ إلى أن يبلغوا مأمئهم فإذا بلغوا مأمئهم فلا بأس بذلك ، لأن الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقاً ، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ، ومأمئهم عادة ، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمئهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف .
 وإن قالوا : نعطيكم كذا على ألا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء ؛ لأن المقاتلة تكون من الجانبين ففي هذه اللفظة اشتراط ترك القتال من الجانبين وذلك يوجب الموادعة ، والتصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد . وإن قالوا : نعطيكم كذا على ألا تقتلوا منا أحداً حتى تنصرفوا فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم ، وكذلك لو قالوا: على أن تكفوا عنا شهراً ، لأن في هذين اللفظين ، المسلمين ما شرطوا على أنفسهم لأهل الحرب أماناً صريحاً ولا دلالة . ولو قالوا : نصالحكم أو نوادعكم على أن نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهراً ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يبنذوا إليهم أو يمضي الوقت^(١) ؛ لأنهم شرطوا لهم الأمان على أنفسهم في المدة ، بذكر لفظ المصالحة

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١١٠] .

إن كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالهلال ، نقص أو لم ينقص ، وإن كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يوماً ، وإن كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة فإن كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثني عشر شهراً قال الله - تعالى - : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ وإن كان ذلك في بعض الشهر ، فإنه يعتبر أحد عشر شهراً بالأهلة ، وشهر بالأيام ، فينظر إلى ما بقي من أيام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوماً بهذه الأيام ، ولو قال لهم : نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبد ، وإن كانوا قالوا : نصلحكم أو نتارككم أو نسالكم على أن

الموادعة ولكن الموادعة تحتمل التوقيت لأن موجبها حرمة القتال ، والحرمات تحتمل التوقيت ، فما لم يمض الشهر لا ينتهي الأمان . ثم إن كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالهلال ، نقص أو لم ينقص ، وإن كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يوماً ؛ لأن الأهلة في الشهور أصل ، والأيام بدل عنه ، قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً »^(١) ، والمصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه . وإن كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة ، فإن كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثني عشر شهراً قال الله - تعالى - : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وإن كان ذلك في بعض الشهر فإنه يعتبر أحد عشر شهراً بالأهلة ، وشهر بالأيام ، فينظر إلى ما بقي من أيام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوماً بهذه الأيام ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، فأما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يعتبر الشهور كلها بالأيام ، وقد بينا هذا الخلاف في العدة ومدة الإجارة ، في شرح المختصر ، فهما يقولان : إنما يصار إلى البدل عند تحقق فوات الأصل وذلك شهر واحد وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول : لا يدخل الشهر الثاني ما لم يتم الشهر الأول ، فيكون دخول الشهر الثاني في وسط الشهر كدخول الشهر الأول ، وهكذا كل شهر بعد ذلك ، ولو قال لهم : نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبد ؛ لأن ما ذكروا بمتزلة بيع جرى بينهما ، والبيع لا يكون دليل أمان بين

(١) أخرجه البخاري : الصوم (٤ / ١٤٣) ح (١٩٠٩) ، ومسلم : الصيام (٢ / ٧٥٩) ح (٤ / ١٠٨٠) ، والترمذي : الصوم (٣ / ٥٩) ح (٦٨٤) .

نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يبنذوا إليهم أو يبلغوهم مأمئهم ، فإن أرادوا أن يبنذوا إليهم وهم في دار الإسلام بعد فليس لهم ذلك ، ولو صالحوهم على أن يعطوهم الكراع والسلاح على أن ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا مأمئهم ، ثم دخلت سرية دار الحرب وأصابوا ذلك الكراع والسلاح ، فليس لأصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة أو بعدها ، ولو كانوا لم

المتبايعين ثم سألوهم أن ينصرفوا عنهم ، وليس في هذا اشتراط أمان لهم على أنفسهم . وإن كانوا قالوا : نصالحكم أو نتارككم أو نسالكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يبنذوا إليهم أو يبلغوهم مأمئهم؛ لوجود لفظ هو دليل الأمان من الجانبين ، وبانضمام البيع إلى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة . فإن أرادوا أن يبنذوا إليهم وهم في دار الإسلام بعد فليس لهم ذلك^(١)؛ لأنهم قد أخذوا منهم مالا ، والمصالحة إذا كان فيها أخذ مال فالنبد فيها لا يتم بدون رد المال إليهم ، ولكن السبيل أن يعرضوا عليهم بأن يردوا ما أخذوا من السلاح والكراع ويرد المسلمون عليهم ما لهم ثم يقاتلونهم ، فإن رضوا بذلك ترادوا ثم قد تم النبد فلا بأس بقتالهم ، وإن أبى المشركون أن يردوا ما أخذوا فحيث لا بأس بأن يبنذوا إليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما أخذوا؛ لأن المشركين حين امتنعوا من رد الكراع والسلاح فقد رضوا بأن يكون المال المأخوذ منهم بمقابلتها فتبقى المصالحة بين الفريقين متعرية عن البدل والقتال فيه يحل بعد النبد من غير رد شيء . ولو صالحوهم على أن يعطوهم الكراع والسلاح على أن ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا مأمئهم ، ثم دخلت سرية دار الحرب وأصابوا ذلك الكراع والسلاح ، فليس لأصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة أو بعدها ؛ لأنهم أعطوهم ذلك بطيب أنفسهم في حال ما كانوا ممتنعين منهم وحق الأخذ للمالك القديم فيما يجده في الغنمة إنما يثبت فيما أخذ منه قهراً لا فيما أعطاه بطيب نفسه طوعاً ، لأن ما أخذ منه قهراً قد صار هو فيه مظلوماً ، وعلى الغزاة القيام بنصرته ، ودفع الظلم عنه بإعادته إلى يده ، فأما ما أعطاه بطيب نفسه فهو ليس بمساو لما أخذ منه قهراً وحق الأخذ بعد روال ملكه حكم ثبت بالنص بخلاف القياس ، فلا يلتحق به ما ليس في معناه من كل وجه ألا ترى أنهم لو أعطوا في فداء أسرائ المسلمين بعض أمتعتهم ثم وجدوا ذلك في الغنمة لم يكن لهم عليه سبيل لأنهم أعطوه بطيب أنفسهم ، وبهذا يتضح الجواب عن الإشكال الذي يقال إن سبب

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١١٠] .

يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم أهل السرية فهذا والأول سواء، ثم يكون هذا فيئاً لأهل السرية يخمس، ولو كانوا صالحوا رجلاً حربياً أو قوماً غير ممتنعين في دار الإسلام على أن يعطوهم متاعاً في فداء الأسارى من أحرار المسلمين، ثم أغار عليهم المسلمون، وقد دخلوا دارنا بغير أمان فأخذوهم أرقاء وما معهم، فإن المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما إذا كان المشركون أهل منعة، ولو كانوا أخذوا المال بطريق الاستيلاء، كان عليهم الرد إذا أسلموا قبل الإحراز بدارهم سواء كانوا أهل منعة أو لم

وصول هذا المال إلى أيديهم كان ظلماً منهم وهو محاصرة المسلمين، وكان هذا كالمأخوذ على سبيل الاستيلاء قهراً، لأن هذا المعنى في فداء الأسارى موجود فقد كانوا ظالمين في حبس أحرار المسلمين حتى فاداهم المسلمون بمال. ولو كانوا لم يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم أهل السرية فهذا والأول سواء؛ لأن بنفس الأخذ صار المأخوذ مملوكاً لهم إذا الملاك أعطوا بطيب أنفسهم، ومثل هذا السبب يتم بالقبض كالتملك بالبيع والهبة، بخلاف ما لو أخذوه بطريق الاستيلاء، فإنهم لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم، لأن السبب هناك هو القهر وذلك لا يتم ما لم يحرروه بدارهم، ثم يكون هذا فيئاً لأهل السرية يخمس؛ لأن أهل الشرك أهل منعة في دارنا فلا أمان لهم منا، وإذا وقع الظهور عليهم كان لما يؤخذ منهم حكم الغنيمة في أيدينا، ولو كانوا صالحوا رجلاً حربياً أو قوماً غير ممتنعين في دار الإسلام على أن يعطوهم متاعاً في فداء الأسارى من أحرار المسلمين، ثم أغار عليهم المسلمون، وقد دخلوا دارنا بغير أمان فأخذوهم أرقاء وما معهم، فإن المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما إذا كان المشركون أهل منعة؛ لأن حكم قبضتهم إنما يتم باعتبار منعتهم، وذلك بالوصول إلى دارهم أو بأن يكونوا أهل منعة في أنفسهم، فإذا لم يوجد ذلك لم يتم قبضهم، بل كان المال باقياً على ملك الدافع، لأنه إنما دفعه في فداء أسير حر، والأسير الحر لا يملك بحال، فلم يكن العقد مبادلة حقيقية حتى يثبت الملك بنفس العقد أو بأذن القبض فلا بد من الإحراز ليتم القبض موجباً للملك له في المقبوض، ألا ترى أن صاحب ذلك المتاع لو تمكن من أخذه منهم بعد ما خلوا سبيل الأسير كان له أن يأخذه، لأنهم أخذوه بسبب هو ظلم، وهو حبس الأسير الحر، فكذلك إذا أخذه غيره من المسلمين كان عليه أن يرده عليه، ألا ترى أنهم لو أسلموا قبل أن يرجعوا إلى دارهم أمروا برد ذلك إلى أهله بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فإنهم بعد الإسلام لا يؤمرون برده فكذلك إذا وصل إلى يد المسلمين في الفصلين، ولو كانوا أخذوا المال بطريق الاستيلاء، كان عليهم الرد إذا

يكونوا، ولو أن أهل المنعة منهم أخذوا قومًا من المسلمين وقالوا لهم لنقتلنكم أو تعطونا أموالكم أو تدلوننا عليها ففعلوا ذلك، ثم أسلم المشركون أو ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا تلك الأموال من أيديهم ردوها على أهلها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرائنا ونسلم لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم، ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبد، ولو قالوا:

أسلموا قبل الإحراز بدارهم سواء كانوا أهل منعة أو لم يكونوا^(١)، وكذلك إذا وصل إلى يد المسلمين كان عليهم الرد في الوجهين، فكان المعنى في الفرق بينهما إذا كانوا أهل منعة أو لم يكونوا فيما أخذوا بطريق الصلح في فداء الأسارى أنهم إذا كانوا أهل منعة فحكم المسلمين لا يجري في عسكريهم لأنهم غير ملزمين لذلك طوعًا، وولاية الإلزام منقطعة باعتبار منعتهم، فلا يؤثر معنى الظلم في منه ثبوت الملك لهم بالقبض، وإن لم يكونوا أهل منعة فحكم الإسلام جار عليهم بثبوت ولاية الإلزام بالقهر، فلا يصير مملوكًا لهم بالقبض إذا كانوا ظالمين فيه، وإن كان صاحبه أعطى بطيب نفسه بمنزلة الرشوة والمال الذي يعطى بعض الظلمة على وجه المصانعة، والذي يوضح هذا أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخل مسلم عسكريهم، وباعهم الدرهم بالدرهمين كان جائزًا، ولو لم يكونوا أهل منعة لم يجز ذلك فهذا الفصل تبين ما قررناه من معنى الفرق، ولو أن أهل المنعة منهم أخذوا قومًا من المسلمين وقالوا لهم لنقتلنكم أو تعطونا أموالكم أو تدلوننا عليها ففعلوا ذلك، ثم أسلم المشركون أو ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا تلك الأموال من أيديهم ردوها على أهلها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء^(٢)؛ لأنهم أخذوا المال هاهنا قهراً، فإنهم حين أخذوا الملاك وقهروهم فقد صاروا آخذين بغير شيء لما معهم من المال، وفي مثل هذا السبب لا يملك مال المسلم قبل الإحراز بدارهم، فلهذا وجب عليهم رده إذا أسلموا، ووجب على المسلمين رده إذا أصابوه قبل القسمة وبعدها، بخلاف ما سبق فهناك صاحب المال أعطى المال بطيب نفسه في حال ما كان ممتنعًا من المشركين، فيصير مملوكًا لهم بالقبض إذا كانوا أهل منعة، لا يجري عليهم حكم المسلمين، ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرائنا ونسلم لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم، ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم

(٢) انظر بدائع الصنائع [١٢٧ / ٧].

(١) انظر بدائع الصنائع [١٢٧ / ٧].

نصالحكم على أن نخرج عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ، فإن خرج المسلمون عنهم بذراريهم ، فلما صاروا على باب المدينة رأوا من المشركين عورة ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ، وكذلك إذا كانوا بالقرب من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض ، لولا الصلح فأما إذا وصلوا إلى موضع لا يخاف بعضهم من بعض إلا بالرجوع إليهم والضرورة نحوهم فلا بأس بأن يرجع المسلمون إليهم ويقاتلوهم من غير نبذ ، ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فأحذق بهم المشركون ثم اصطلحوا على أن يسلم لهم المسلمون ما في العسكر على أن يرجع المسلمون عنهم أو يرتحلوا ، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام ، ولو كان أهل المدينة المحصورون في دار

ويقاتلوهم من غير نبذ ؛ لأنهم لم يؤمنوهم وإنما أخبروهم أنهم يخرجون ويسلمون المدينة إليهم ، وليس في هذا ما يدل على أمان بينهم ، بل فيه ما يدل على تحقيق القهر فكان لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ إذا تمكنوا من ذلك ، ولو قالوا: نصالحكم على أن نخرج عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ؛ لأن لفظ المصالحة دليل اشتراط الأمان من الجانبين على الشرط الذي وقع الصلح عليه ، وذلك يمنع القتال من غير نبذ ، فإن خرج المسلمون عنهم بذراريهم ، فلما صاروا على باب المدينة رأوا من المشركين عورة ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ؛ لأن المقصود خروجهم بذراريهم إلى موضع يأمنون فيه من المشركين بغير صلح ، وهذا يعرفه كل واحد إذا رجع إلى عرف الناس ، وبمجرد الخروج إلى باب المدينة لا يتم هذا المقصود فلا ينتهي حكم الأمان ، وكذلك إذا كانوا بالقرب من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض ، لولا الصلح فأما إذا وصلوا إلى موضع لا يخاف بعضهم من بعض إلا بالرجوع إليهم والضرورة نحوهم فلا بأس بأن يرجع المسلمون إليهم ويقاتلوهم من غير نبذ ؛ لأن الأمان الثابت من الجانبين بذلك الصلح قد انتهى بوصول المسلمين إلى موضع يأمنون فيه من المشركين فإن المقصود بذلك الصلح أن يتميز أحد الفريقين من الآخر ، وقد حصل التميز حقيقة وحكماً بهذا القدر ، ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فأحذق بهم المشركون ثم اصطلحوا على أن يسلم لهم المسلمون ما في العسكر على أن يرجع المسلمون عنهم أو يرتحلوا ، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام ؛ لأن الارتحال إنما يتم بالخروج من دارهم ، وبوصول

الإسلام صالحوا المشركين على أن يخرجوا عنهم بنسائهم وذرايرهم إلى موضع كذا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان ، فإن خرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ثم أقام المسلمون في تلك المواضع قدر المسير إلى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم أرادوا أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك ، قال الشيخ - رحمه الله - : والأصح عندي أنه يعتبر من المدة مقدار المسير إلى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الذي هم فيه .

المسلمين إلى مآمنهم ومآمنهم دار الإسلام ، وفي الأول أهل الحرب كانوا في دار الإسلام ، فارتحال المسلمين عنهم إنما يتم بوصولهم إلى موضع يأمن فيه أحد الفريقين عن الآخر فكان قولهم في دار الحرب على أن ترجعوا عنا بمنزلة قولهم : حتى ترجعوا عنا إلى بلادكم ؛ لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالنص ، ولو كان أهل المدينة المحصورون في دار الإسلام صالحوا المشركين على أن يخرجوا عنهم بنسائهم وذرايرهم إلى موضع كذا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان ؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم والشرط أملك ، فإن خرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ثم أقام المسلمون في تلك المواضع ، قدر المسير إلى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم أرادوا أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك ؛ لأن مقصودهم ليس عين ذلك المكان ، ولكن الأمان لهم من جهتهم في مدة السير إلى ذلك المكان وقد حصل ذلك ، وإنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ، لأن المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً ، فقد ذكر في الكتاب قدر المسير إلى ذلك الموضع فقط ، قال الشيخ - رحمه الله - : والأصح عندي أنه يعتبر من المدة مقدار المسير إلى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الذي هم فيه ؛ لأن مقصود أهل الحرب من ذكر ذلك الموضع في شرط الأمان ألا يتمكنوا من الرجوع إليهم ، بعد الوصول إلى ذلك الموضع إلا بمدة مديدة ، وهذا المقصود لا يحصل إلا بما ذكرناه ، فإن قال : ألا ترى أنهم لو شرطوا الخروج عنهم إلى الكوفة فأتوا البصرة أو مكة أو الشام ، وذلك أبعد من الكوفة فإنه يكون لهم أن يرجعوا إليهم فيقاتلوهم بغير نبذ ، وفي هذا إشارة إلى ما ذكرنا من أنه لا فائدة لهم في اعتبار عين المكان المسمى ، وإنما فائدتهم في اعتبار المدة ، ألا ترى : أنهم لو صالحوهم على أن يخرجوا عنهم على ألا يقاتلوهم شهراً أو على أن يذهبوا في بلاد المسلمين شهراً ، فلما كانوا على مسيرة أيام أقاموا في ذلك المكان شهراً ، ثم أغاروا عليهم من غير نبذ لم يكن به بأس ، لحصول المقصود بمضي

١٦٢ . باب : من فداء المشركين في الموادة

وما يكون محرزا بغصب المشركين وما لا يكون

وإذا وادع المسلمون المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مائة رأس في كل سنة، على أن يكونوا آمنين في دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم، ولا يغيرون، فليس ينبغي للمسلمين الموادة على هذا إلا الخوف من المشركين، وعند ذلك المائة الرأس عليهم من أوساط الرؤوس في كل سنة،

المدة المذكورة ، ولكن هذا كله بعد أن يصلوا إلى موضع يأمن فيه أحد الفريقين من الآخر ، فأما قبل ذلك فحالهم كحال ما لو كانوا في المدينة لم يخرجوا عنهم بعد ، وفي كل موضع من هذه المواضع كرهنا فيه لأهل المدينة أن يقاتلوهم من غير نبد ، فكذلك يكره ذلك لغيرهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنهم في أمان من جهة أهل المدينة بالصلح الذي جرى بينهم ، وأمان بعض المسلمين نافذ في حق جماعة المسلمين وأهل ذمتهم ، قال ﷺ : « ويسعى بذمتهم أدناهم »^(١) ، وفي كل موضع جاز لأهل المدينة أن يكرهوا عليهم فيقاتلوهم من غير نبد فكذلك جائز بغيرهم من المسلمين وأهل الذمة بطريق الأولن ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

١٦٢ - باب : من فداء المشركين في الموادة

وما يكون محرزا بغصب المشركين وما لا يكون

وإذا وادع المسلمون المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مائة رأس في كل سنة ، على أن يكونوا آمنين في دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم ، ولا يغيرون ، فليس ينبغي للمسلمين الموادة على هذا إلا الخوف من المشركين^(٢) ؛ لأن المقصود بالموادة ما هو المقصود بعقد الذمة ، وهو الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقتين ، والتزام أهل الحرب بعض أحكام المسلمين وهذا لا يحصل إذا شرطوا أن يكونوا متقررين في

(١) أخرجه البخاري: الفرائض (٤٢/١٢) ح (٦٧٥٥) ، ومسلم : الحج (٩٩٩/٢) ح (٤٧٠/١٣٧١) ، وأبو

داود : المتناسك (٢٢٣/٢) ح (٢٠٣٤) ، وأحمد : المسند (١٢٦/١) ح (١٠٤١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

إن أتوا بالرءوس أو بالقيمة وجب قبولها منهم، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقاً في مبادلة مال بما ليس بمال، وإن أعطوا بالرءوس التي وجبت عليهم حنطة أو كراعاً أو سلاحاً، أو برآ كان للمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم، ولا يكون امتناع المسلمين من أخذ جنس آخر منهم نقضاً لما كان بينهم من الموادعة، قال: والرءوس الأوساط من رقيق أولئك الحربيين ليس عليهم أن يعطوا الرءوس من غير رقيقهم، فإن أتوهم بمائة رأس من أبنائهم أو نسائهم فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا ذلك منهم، ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاء بمائة رأس وقال: هم عبيدي فخذوهم، وقال القوم: بل نحن

دارهم لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم، فلا يجوز الإجابة إلى ذلك إلا عند الضرورة، وعند ذلك المائة الرأس عليهم من أوساط الرءوس في كل سنة، إن أتوا بالرءوس أو بالقيمة وجب قبولها منهم، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقاً في مبادلة مال بما ليس بمال، وإن أعطوا بالرءوس التي وجبت عليهم حنطة أو كراعاً أو سلاحاً أو برآ كان للمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم؛ لأن قبول هذه الأشياء يكون بطريق المبايع وهو يعتمد الرضاء من الجانيين بخلاف القيمة دراهم أو دنائير، فإن القيمة تقوم مقام الرءوس باعتبار المالية، وهي المستحقة بهذه التسمية، ولا يكون امتناع المسلمين من أخذ جنس آخر منهم نقضاً لما كان بينهم من الموادعة؛ لأنهم امتنعوا من مباشرة عقد الشراء وهو عقد آخر سوى الموادعة فلا يبطل ذلك بالموادعة أصلاً، قال: والرءوس الأوساط من رقيق أولئك الحربيين ليس عليهم أن يعطوا الرءوس من غير رقيقهم^(١)؛ لأن مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف، والعرف الظاهر أنهم إنما يلتزمون تسليم الرءوس من رقيقهم إلا أن يسمى المسلمون شيئاً آخر معروفاً، فإن العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه، فإن أتوهم بمائة رأس من أبنائهم أو نسائهم فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا ذلك منهم^(٢)؛ لأن الأمان قد تناولهم فصاروا به معصومين عن الاسترقاق، ألا ترى أن رجلاً منهم لو باع من مسلم ابنه بعد هذا الأمان لم يجز هذا البيع، ولم يملكه المسلم، لأجل الأمان، فكذلك في الموادعة لا يجوز أخذهم بعد ما تناولهم الأمان، ولكن لو كان الملك قاهراً لهم وهم جميعاً مقرون له بالملك يبيع ويهب من شاء منهم، فأعطى الملك منهم مائة رأس فلا بأس بذلك، لأن القوم مقرون له

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

أحرار ، فإن كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك في أيديهم حين أتونا بهم فلا بأس بأخذهم ، وإن علمنا أن المائة الرأس من أحرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم ، ثم جاءونا بهم مقهورين ، فلا بأس بأخذهم لما قررنا ، ولو كانوا دخلوا جميعاً دارنا بغير أمان إلا بتلك المودعة كانوا آمنين بها في دارهم فكذلك بعد خروجهم إلى دار الإسلام ، فإن قهروا منهم مائة رأس بعدما خرجوا إلينا لم يسعنا أن نأخذ ذلك منهم ، ولكننا نمنعهم من قهرهم ،

بالعبودية ، وبهذا الإقرار صاروا عبيداً له ينفذ تصرفه فيهم بالبيع وغيره ، فلذلك يجوز أخذهم منه في الرؤوس المشروطة عليهم في المودعة ، ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاء بمائة رأس وقال : هم عبيدي فخذوهم ، وقال القوم : بل نحن أحرار ، فإن كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك في أيديهم حين أتونا بهم فلا بأس بأخذهم ؛ لأنهم إن كانوا عبيداً لهم فأخذهم حلال لنا ، وإن كانوا أحراراً فقد صار قاهراً لهم بقوة السلطنة وقوة الحشم ، فكانوا عبيداً له أيضاً وهذا لأن ملكهم إذا كان هو الذي يفعل بهم هذا وهذا عندهم جائز في حكمهم أن من قهر إنساناً فاستعبده كان عبداً له أجزنا عليهم من ذلك ما أجازوا على أنفسهم ، لأنهم شرطوا في أصل المودعة أن أحكامنا لا تجري عليهم ، وبهذا الشرط كان الجاري عليهم أحكام الشرك ، فيجري عليهم من ذلك ما أجازوا على أنفسهم ، وبهذا الطريق قال أيضاً ، وإن علمنا أن المائة الرأس من أحرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم ، ثم جاءونا بهم مقهورين ، فلا بأس بأخذهم لما قررنا ، ولو كانوا دخلوا جميعاً دارنا بغير أمان إلا بتلك المودعة كانوا آمنين بها في دارهم فكذلك بعد خروجهم إلى دار الإسلام فإن قهروا منهم مائة رأس بعد ما خرجوا إلينا لم يسعنا أن نأخذ ذلك منهم ، ولكننا نمنعهم من قهرهم ؛ لأن حكم الإسلام ظاهر في دارنا ، ومن حكم الإسلام ألا يسترق من المستأمنين أحد ، وهذا لأن هذا القهر ظلم من القاهرين للمقهورين ، وعلينا دفع الظلم عن المستأمنين على الوجه الذي ندفع به عن المسلمين وأهل الذمة ، ألا ترى أنهم بعد هذا القهر والاستعباد في دارنا لو أسلموا أمرناهم بتخلية سبيل المقهورين ، ولو فعلوا ذلك في دارهم ثم أسلموا كانوا عبيداً لهم ، ومنعة المسلمين في دار الحرب في هذا الحكم بمنزلة دار الإسلام ، لأن معنى وجوب دفع الظلم موجود في الفصلين واستدل عليه بحديث طائوس قال في كتاب معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : من استخمر قوماً أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فإن كان قصرهم في بيته حتى يدخل الإسلام بيته فهم له عبيد ، ومن كان مهملأ يعطي الخراج فهو عتيق ، ومعنى قوله : «استخمر» استعبد ، فهذا تبين أنه إذا تم قهره لإياهم

فإن شهد شاهدان أنهم عبيد لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة أو أهل الحرب، وإن قال الذين جاءوا بهم: كانوا أحراراً ولكننا قهرناهم، بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا، وقال القوم: ما قهرناهم ولا عرضوا لنا إلا عندكم، فالقول أيضاً قولهم، وهذا كله بخلاف ما إذا ادعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب، وأقام البينة على ذلك فإننا لا نحكم بينكم في شيء من ذلك ما لم يسلموا أو

قبل ظهور حكم الإسلام في دارهم فهم عبيده، وإن كان بعده فهم أحرار، فإن كان الموادعون خرجوا إلينا، ومعهم مائة رأس لا يدري أمقهرون هم أم غير مقهورين، وقالوا: هؤلاء عبيدنا جئناكم بهم لتأخذوهم في الفداء، وقال القوم: كذبوا نحن أحرار مثلهم، فالقول قول المائة الرأس، لأن هذا الخلاف بينهم في دار الإسلام، وحكم المسلمين، ومن حكم المسلمين أن من لا ندري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق، فإن شهد شاهدان أنهم عبيد لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة أو أهل الحرب؛ لأنها تقوم عليهم بالرق، وهم أهل الحرب، وشهادة أهل الحرب على أهل الحرب حجة، إذا كانوا عدولاً في دينهم وإن قال الذين جاءوا بهم: كانوا أحراراً ولكننا قهرناهم، بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا، وقال القوم: ما قهرناهم ولا عرضوا لنا إلا عندكم، فالقول أيضاً قولهم؛ لأن قهرهم إياهم حادث، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، ولأنهم يدعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك، ودعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب، لأن الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها، فلا يقضى برقمهم حتى تقوم الحجة للمدعي كما في الفصل الأول، وهذا كله بخلاف ما إذا ادعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب، وأقام البينة على ذلك فإننا لا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يسلموا أو يصيروا ذمة؛ لأن هناك المنازعة بينهم في معاملة جرت حيث لم يكن حكماً جارياً عليهم، فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا أحكام الإسلام، بأن يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة، فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة لم تسمع فيه الخصومة أيضاً، أما على الذي لم يسلم فإنه غير ملتزم حكم الإسلام، وأما على الذي أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين وقضية التسوية ألا يقضى عليه لخصمه في حال لا يقضى له على خصمه، فأما في مسألة الرق فالمنازعة في سبب باشروه في دار الإسلام وهو قهر الذين جاءوا بهم، وفي مثله القاضي يسمع الخصومة بينهم، ألا ترى أن بعضهم لو أقر عند البعض أنه كان عبداً له في دار الشرك ثم أبى أن ينقاد له أجبرناه

يصيروا ذمة، ولو قبلنا قول الذين يدعون الرق على المائة الرأس في دارنا أدى إلى تضاد الأحكام، فإن المائة الرأس لو ادعوا على أولئك القوم، بل أنتم عبيد لنا، فليس الرجوع إلى قول أحد الفريقين بأولى من الرجوع إلى قول الفريق الآخر، فلو قال القوم: هذه المائة الرأس عبيد لنا وقالت المائة الرأس: بل نحن أحرار ولكننا نرضى أن تأخذونا في الفداء لم يسعنا أن نأخذهم، فإن قالوا حين رأوا المسلمين: لا يأخذونهم نحن عبيدهم، كما قالوا وقد كذبنا في ادعائنا الحرية يسع للمسلمين أن يأخذوهم، وإن قال الذين جاءوا بهم أول مرة: هم أحرار فخذوهم، فهم راضون بذلك، فلما رأوا أن المسلمين لا يأخذونهم قالوا: هم عبيد لنا، وصدقهم المائة الرأس فليس يسع للمسلمين أن يأخذوهم،

على الانقياد له كما يتقاد العبد لمولاه، لأنه رعم أنه عبد له في دار الإسلام، وبمثله لو أقر أحدهم لصاحبه بدين كان عليه في دار الحرب ثم أبى أن يقضيه لم يقض القاضي في ذلك بشيء حتى يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة، فبهذا يتضح الفرق، ولو قبلنا قول الذين يدعون الرق على المائة الرأس في دارنا أدى إلى تضاد الأحكام، فإن المائة الرأس لو ادعوا على أولئك القوم، بل أنتم عبيد لنا، فليس الرجوع إلى قول أحد الفريقين بأولى من الرجوع إلى قول الفريق الآخر، فلو قال القوم: هذه المائة الرأس عبيد لنا وقالت المائة الرأس: بل نحن أحرار ولكننا نرضى أن تأخذونا في الفداء لم يسعنا أن نأخذهم؛ لأنهم صاروا في دارنا آمنين، والحر الأمن في دارنا لا يجور استرقاقه بحال، رضي بذلك أو لم يرض، ألا ترى: أن الذين جاءوا بهم لو قالوا: هم أحرار مثلنا، ولكن خذوهم فهم راضون بذلك، لم يسعنا أخذهم لهذا المعنى، فكذلك في الأول، لأنهم في حكم المسلمين أحرار في الوجهين، فلا يصيرون ممالك بمجرد دعوى الرق عليهم من غير حجة، فإن قالوا حين رأوا المسلمين: لا يأخذونهم نحن عبيدهم، كما قالوا وقد كذبنا في ادعائنا الحرية يسع للمسلمين أن يأخذوهم؛ لأنهم أقرروا بعدما أنكروا دعوى الذين ادعوا عليهم الرق، والإقرار بعد الإنكار صحيح، بمنزلة مجهول الحال، إذا ادعى إنسان أنه عبد له فكذبه ثم صدقه كان عبداً له، وإن قال الذين جاءوا بهم أول مرة: هم أحرار فخذوهم، فهم راضون بذلك، فلما رأوا أن المسلمين لا يأخذونهم قالوا: هم عبيد لنا، وصدقهم المائة الرأس فليس يسع للمسلمين أن يأخذوهم؛ لأن حريتهم قد تأكدت في دارنا بتصادقهم علينا أولاً، ولأنهم على أحد الوجهين إن كانوا عبيداً لهم فقد كانوا عتقوا بقولهم، الأول إنهم أحرار وإن كانوا أحراراً فأبعد، وإن

وإن قالوا بعد قولهم هم أحرار: كذبنا، هم عبيد للملك بعثهم معنا لندفعهم إليكم، وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين أن يأخذوهم بحقهم، فإن صالحوهم في الموادة على مائة رأس، ولم يسموا ذكوراً ولا إناثاً، وجب القبول منهم إن جاءوا بذكور أو إناث أو مختلطين، لإطلاق التسمية عند الإيجاب، فإن تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل، وإن جاءوا بصغار فإن كانوا صغاراً قد استغنوا عن الأمهات فاحتاجوا إلى الأب كان مقبولاً منهم، وإن جاءوا بمراضع أو فطم لم يقبل منهم، وهذا لأنه ليس في الاسم ما ينبئ عن صفة البلوغ، فيستوي فيه البالغ وغير البالغ إلا أن المقصود باشتراط الرءوس عليهم من يكون صالحاً للاستخدام، فإذا كان بحيث لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده ولا يتوضأ وحده، فما هو المقصود لا يحصل ولا يتم بهم، وأما إذا استغنوا عن الأمهات فالمقصود، وهو الاستخدام، يحصل بهم، وكذلك من حيث المالية، فإن انتقاص المالية بسبب الصغر إنما يكون قبل استغناء

قالوا بعد قولهم هم أحرار: كذبنا، هم عبيد للملك بعثهم معنا لندفعهم إليكم، وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين أن يأخذوهم بحقهم؛ لأنهم أقرروا بالرق على أنفسهم لغير من أقر بحريتهم وحرية مجهول الحال بإقرار المقر إنما تثبت في حقه خاصة، لأن حجة الإقرار لا تعدو المقر، فثبت الرق عليهم بإقرارهم به للملك فلهذا جاز أخذهم في الفداء، فإن صالحوهم في الموادة على مائة رأس، ولم يسموا ذكوراً ولا إناثاً، وجب القبول منهم إن جاءوا بذكور أو إناث أو مختلطين، لإطلاق التسمية عند الإيجاب، فإن تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل؛ ولأنه ليس في تسمية الرأس ما ينبئ عن وصف ليتوجه المطالبة عليهم بالأداء بذلك الوصف، وهو نظير الرقبة في الكفارات، فإن التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكراً كان أو أنثى لهذا المعنى، وإن جاءوا بصغار فإن كانوا صغاراً قد استغنوا عن الأمهات فاحتاجوا إلى الأب كان مقبولاً منهم، وإن جاءوا بمراضع أو فطم لم يقبل منهم، وهذا لأنه ليس في الاسم ما ينبئ عن صفة البلوغ، فيستوي فيه البالغ وغير البالغ إلا أن المقصود باشتراط الرءوس عليهم من يكون صالحاً للاستخدام، فإذا كان بحيث لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده ولا يتوضأ وحده، فما هو المقصود لا يحصل ولا يتم بهم؛ لأنهم يحتاجون إلى من يخدمهم، ولا يقومون في الحال بخدمة غيرهم، وأما إذا استغنوا عن الأمهات فالمقصود، وهو الاستخدام، يحصل بهم، وكذلك من حيث المالية، فإن انتقاص المالية بسبب الصغر إنما يكون قبل

الصغير عن الأم ، فأما بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فإذا جاءوا بهذا النوع من أوساط رقيقهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لمكان أمهاتهم في دار الحرب ، وهو نظير مستأمن في دارنا له جارية ولها ابن صغير فباع الأم دون الابن ، أو الابن دون الأم من المسلمين جاز الشراء منهم ، قال : وإذا شرطوا في المودعة أن يعطوهم مائة رأس من رقيق المسلمين الذين عندهم فجاءوا برقيقهم ، أو بقيمة مائة رأس من رقيق المسلمين ، فللمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم ولا يكون هذا الإبراء نقضاً منهم للعهد ، وإن كانوا رهنوا عند المسلمين رهناً بذلك فهم في سعة من ألا يدفعوا إليهم رهنهم حتى يأتوا بما شرطوا ، بمنزلة ما لو شرطوا الجياد ثم جاءوا بالزيوف ، ففي هذا اللفظ إشارة إلى أن حكم الجنس يثبت في الرهن بالرءوس ، فإن علم المسلمون أنه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين

استغناء الصغير عن الأم ، فأما بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فإذا جاءوا بهذا النوع من أوساط رقيقهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لمكان أمهاتهم في دار الحرب ؛ لأن التفريق بين الصغار والأمهات هاهنا ليس من جهة المسلمين ، وإنما فعل ذلك المشركون ، وهو نظير مستأمن في دارنا له جارية ولها ابن صغير فباع الأم دون الابن ، أو الابن دون الأم من المسلمين جاز الشراء منهم ؛ لأن الحربي هو الذي يفرق بينهما دون المسلم ، ولو لم يشتر أحدهما منه رجع بهما إلى دار الحرب ، فكان في ذلك عون للمشركين إما بهما أو بنسلهما ، ومراعاة هذا الجانب أولى من مراعاة جانب التفريق بين الأم والولد الصغير ، فكذلك ما سبق ، قال : وإذا شرطوا في المودعة أن يعطوهم مائة رأس من رقيق المسلمين الذين عندهم فجاءوا برقيقهم ، أو بقيمة مائة رأس من رقيق المسلمين ، فللمسلمين ألا يقبلوا ذلك منهم ولا يكون هذا الإبراء نقضاً منهم للعهد ؛ لأن المنفعة المشروطة للمسلمين لا تتم بما جاءوا به ، فإنهم شرطوا ذلك لتخليص رقيق المسلمين من ذلهم ، وبما جاءوا به من القيمة أو من رقيقهم لا يحصل هذا المقصود ، وإن كانوا رهنوا عند المسلمين رهناً بذلك فهم في سعة من ألا يدفعوا إليهم رهنهم حتى يأتوا بما شرطوا ، بمنزلة ما لو شرطوا الجياد ثم جاءوا بالزيوف ، ففي هذا اللفظ إشارة إلى أن حكم الجنس يثبت في الرهن بالرءوس ، وهذا لأن الرءوس تثبت في المودعة باعتبار المالية ديناً والرهن بمثله صحيح وإن كانوا بالغين ، فقد بينا أن مثله جائز فيما بين المسلمين وأهل الحرب في الأحرار ففي المماليك أولى ، فإن علم المسلمون أنه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين فحيثئذ يقبلون منهم قيمة مائة

فحيثئذ يقبلون منهم قيمة مائة رأس من رقيق المسلمين أو ساط منهم . قال : ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة قوس أو مائة درع حديد أو مائة سيف فهذا واشترط مائة رأس سواء في أنه يقبل منهم ما جاءوا به من غير المسمى أو قيمته ، وكذلك إن شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم بخلاف ما سبق ، فإن هناك إذا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم تقبل القيمة ، ولو كانوا شرطوا في المودعة مائة ثوب في كل سنة أو مائة دابة كانت المودعة

رأس من رقيق المسلمين أو ساط منهم ؛ لأن العجز عن تسليم المسمى قد تحقق مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب تسليم القيمة . قال : ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة قوس أو مائة درع حديد أو مائة سيف فهذا واشترط مائة رأس سواء في أنه يقبل منهم ما جاءوا به من غير المسمى أو قيمته ، وكذلك إن شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم بخلاف ما سبق ، فإن هناك إذا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم تقبل القيمة ؛ لأن رقيق المسلمين من أهل دار الإسلام وفي اشتراطهم منفعة تخليصهم من أهل الحرب ، وهذا المقصود لا يحصل بالقيمة فأما الكراع والسلاح فليس من ذلك في شيء ، سواء شرطوه مطلقاً أو بما كان للمسلمين ، ألا ترى أن الحربي لو دخل إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح وقد كان للمسلمين فأحرزوه لم يكن ممنوعاً من رده إلى دار الحرب ولو كان معه عبد مأسور من مسلم أو معاهد قد أحرزوه لم يكن له أن يرده وأجبر علي بيعه فبه يتضح الفرق بين الفصلين ، ولو كانوا شرطوا في المودعة مائة ثوب في كل سنة أو مائة دابة كانت المودعة فاسدة ؛ لأن الثياب أجناس مختلفة ، والدواب كذلك ، فالاسم حقيقة يتناول كل ما يدب على الأرض ، وحكماً يتناول الخيل والبغال والحمير ، ومع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود ، بخلاف تسمية الرأس ، فالجنس هناك معلوم ، فإنما بقيت الجهالة في الصفة ، وهي لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ، كالنكاح وأخواتها فينبغي للمسلمين أن ينبذوا إليهم حتى يوادعوهم على أمر بين ، وإن لم يفعلوا ذلك حتى مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك إلى المشركين ، يعطونهم من أي صنف شاءوا وسطاً من ذلك النوع ، لأن المال عليهم ، فيكون القول في بيان الجنس الواجب قولهم ، كمن أقر لإنسان بثوب ، كان بيان الجنس فيه إلى المقر ، ولو أوصى لإنسان بثوب كان بيان الجنس فيه إلى الوارث القائم مقام المورث ، وهذا لأن بعد مضي المدة يتعين منفعة المسلمين في الرجوع إلى بيانهم في الجنس ، إذ لو لم يرجع إلى ذلك واعتبرنا الجهالة لم يسلم للمسلمين شيء وبه فارق النكاح ، فإن هناك وإن دخل بها الزوج لا يرجع بشيء في بيان جنس الثوب إليه ، لأن هناك قد وجب ما

فاسدة، ولو كانت المودعة على مائة رأس فأقر قوم من أهل الحرب من أحرارهم أنهم عبيد الملك، فبعث بهم الملك إلى المسلمين لحقهم ، وقد علم المسلمون أنهم أحرار الأصل ، فإن كانوا أقروا بذلك في دار الإسلام لم يلتفت إلى إقرارهم . وإن كانوا أقروا بهذا في دار الحرب طوعاً فهذا والأول سواء ، إلا أن يكون في حكم المشركين أن من أقر منهم بالرق لإنسان فهو عبد له ، فإذا كان كذلك كانوا عبيداً يقبلهم في الفداء ، وعلى هذا لو كانت

هو البديل الأصلي المملوك بالنكاح وهو مهر المثل فاندفع الضرر عنها به ، فلا حاجة إلى الرجوع إلى بيان الزوج ، ولو كانت المودعة على مائة رأس فأقر قوم من أهل الحرب من أحرارهم أنهم عبيد الملك، فبعث بهم الملك إلى المسلمين لحقهم ، وقد علم المسلمون أنهم أحرار الأصل ، فإن كانوا أقروا بذلك في دار الإسلام لم يلتفت إلى إقرارهم ؛ لأنهم حصلوا آمنين في دارنا ، وقد تأكدت حریتهم المعلومة بذلك ، فلا يبطل ذلك بإقرارهم بالرق ، بخلاف ما إذا لم يعرف حالهم فإن هناك بدخولهم إلى دار الإسلام لا تتأكد حریتهم ، لأنها لم تكن معلومة ، ألا ترى : أن مجهول الحال في دار الإسلام إذا أقر بالرق على نفسه كان ذلك مقبولاً منه ، بخلاف ما إذا كان معلوم الحرية في الأصل فأقر على نفسه بالرق . وإن كانوا أقروا بهذا في دار الحرب طوعاً فهذا والأول سواء ، إلا أن يكون في حكم المشركين أن من أقر منهم بالرق لإنسان فهو عبد له ، فإذا كان كذلك كانوا عبيداً يقبلهم في الفداء ؛ لأن حریتهم في دار الحرب ليست بحرية قوية ألا ترى : أنها تنتقض بالاسترقاق ، إذا لم يكن بيننا وبينهم مودعة ، وبعد المودعة بيننا وبينهم لا مودعة فيما بينهم للبعض مع البعض ، فالمقر له يتم استرقاقه للمقرين بالرق إذا كان ذلك من حكمهم ، فصاروا عبيداً له ولا يتم استرقاقه لهم إذا لم يكن ذلك من حكمهم ، كما لا يتم ذلك في دار الإسلام لأنه ليس من حكم الإسلام استرقاق الحر ، ألا ترى : أنهم لو أسلموا بعد هذا الإقرار فإن كان من حكمهم الاسترقاق بسبب الإقرار كانوا عبيداً للمقر له ، وإذا لم يكن ذلك من حكمهم كانوا أحراراً على ما علم من أصلهم ، وأوضح هذا بقوم من حكم ملكهم أن السارق يجعل عبداً للمسروق منه ، فحكم بذلك بينهم ، ثم أسلموا فإنه يكون السارق عبداً على ما جرى الحكم به سواء كانوا مودعين لنا حين حكم بذلك أو لم يكونوا ، لأن حكم الإسلام كان لا يجري في ديارهم بالمودعة كما شرطوا ذلك والإقرار في حق المقر يلزم ، كقضاء القاضي ، وإذا كان هذا الحكم يثبت بقضاء قاضيهم فكذلك يثبت بإقرار المقر على نفسه بالرق ، وعلى

الموادة بيننا وبين أهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ، ثم أغار بعضهم على بعض ، فجاءنا كل فريق بمائة رأس ممن أسروهم من الفريق الآخر ، فإننا نأخذ ذلك منهم ، لأنه لا موادة فيما بين الدارين ، وإنما الموادة بيننا وبينهم ، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادة بيننا وبينهم ، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادة ، يملك بعضهم بعضاً بالأسر حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان ذلك سالماً لهم ، ولو أرادوا بيعهم في دار الإسلام جاز الشراء منهم ، فكذلك يجوز أخذهم في الفداء وكذلك إن كانوا أهل دار واحدة وفي حكمهم أن من قهر صاحبه كان عبداً له على ما هو المعروف بين الديلم ، فإنهم أهل دار واحدة ثم يغير بعضهم على بعض ، فإن كان القوم لا موادة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمغصوب إلى دارنا

هذا لو كانت الموادة بيننا وبين أهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ، ثم أغار بعضهم على بعض ، فجاءنا كل فريق بمائة رأس ممن أسروهم من الفريق الآخر ، فإننا نأخذ ذلك منهم ، لأنه لا موادة فيما بين الدارين ، وإنما الموادة بيننا وبينهم ، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادة بيننا وبينهم ، وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادة ، يملك بعضهم بعضاً بالأسر حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان ذلك سالماً لهم ، ولو أرادوا بيعهم في دار الإسلام جاز الشراء منهم ، فكذلك يجوز أخذهم في الفداء وكذلك إن كانوا أهل دار واحدة وفي حكمهم أن من قهر صاحبه كان عبداً له على ما هو المعروف بين الديلم ، فإنهم أهل دار واحدة ثم يغير بعضهم على بعض ، وهذا لأنه لا موادة فيما بينهم للبعض مع البعض فالقاهر يملك المقهور ، إذا تم قهره باعتبار حكم ملكهم ، ويصير المقهور عبداً له ، وعلى هذا لو غصب بعضهم مالا ثم أسلموا واختصموا في ذلك ، فإن القاضي ينظر في حكمهم قبل أن يسلموا فإن علم أن من حكمهم أن الغاصب يملك المغصوب بالغصب ، لم يأمر الغاصب برد شيء وإن علم أن ذلك ليس من حكمهم ، ولكنهم لم يأمره بالرد لأنهم لم يعلموا به أو لأن المالك لم يخاصمه ، فإن القاضي يأمره بالرد ، لأن المباح يملك بالإحراز وإحراز الغاصب باعتبار يده يتم إذا كان من حكم ملكهم أن الغصب من أسباب الملك ، ولا يتم إحرازه إذا لم يكن ذلك من حكم ملكهم لتمكن المغصوب منه من أن يخاصمه إلى ملكهم ليسترده منه ، والإسلام بعد تمام الإحراز يقرر الملك وقبل ثبوت الملك لوجود سببه لا يوجب الملك ، ألا ترى أنهم لو أخذوا مالا من المسلمين ، ثم أسلموا قبل الإحراز بدارهم أمروا برده ، بخلاف ما لو أسلموا بعد الإحراز بدارهم ، ولو كان استهلكه قبل

وهو مسلم أو ذمي ، ثم جاء صاحبه مسلماً أو ذمياً أو مستأثماً فخاصمه في ذلك ، لم يكن له عليه سبيل في الوجهين ، وإن كان القوم في موادة من المسلمين ، والمسألة بحالها ، فإن كانا خرجا إلينا بتلك الموادة أو خرج أحدهما بتلك الموادة وخرج الآخر مسلماً أو ذمياً ، لم يحكم القاضي بينهما بشيء ، وإن خرجا مسلمين فحيثذ يأمر الغاصب بالرد ، وكذلك لا يتم إحرازه حين أخرجه إلى دارنا ، ولو أن المغضوب منه خاصم الغاصب إلى ملكهم ، فزعم الغاصب أن العين له وأنه لم يغصبه إياه فأقرها ملكهم في يده

أن يسلموا ، ثم أسلموا لم يكن عليه في ذلك ضمان في الوجهين ، لأن وجوب الضمان باعتبار العصمة ، والتقوم في المحل ، وذلك لم يكن موجوداً فأما وجوب رد العين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل ، الأثرى : أن مسلماً لو غصب من مسلم خمرًا أمر بردها عليه إذا كانت قائمة بعينها ولو كان استهلكها لم يضمن له شيئاً من مثل أو قيمة ، فإن كان القوم لا موادة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمغضوب إلى دارنا وهو مسلم أو ذمي ، ثم جاء صاحبه مسلماً أو ذمياً أو مستأثماً فخاصمه في ذلك ، لم يكن له عليه سبيل في الوجهين ؛ لأنه وإن لم يكن من حكم ملكهم أن الغصب سبب الملك فمن حكم المسلمين أن إحراز مال أهل الحرب الذين لا موادة لهم بدار الإسلام سبب تام للملك ، وإن كان القوم في موادة من المسلمين ، والمسألة بحالها ، فإن كانا خرجا إلينا بتلك الموادة أو خرج أحدهما بتلك الموادة وخرج الآخر مسلماً أو ذمياً ، لم يحكم القاضي بينهما بشيء ، لأنهما لم يلتزما حكم الإسلام وهذه معاملة كانت جرت بينهم في دار الحرب ، فهو بمنزلة المعاملة التي جرت بينهم في دار الحرب ، وإن خرجا مسلمين فحيثذ يأمر الغاصب بالرد^(١) ؛ لأنه لم يكن من حكم ملكهم أن الغصب من أسباب الملك ، فلم يتم إحرازه عند الأخذ . وكذلك لا يتم إحرازه حين أخرجه إلى دارنا ؛ لأنه أخرج مال من هو من أهل موادعنا ، وذلك غير موجب للملك فلهذا أمره بالرد ، قال : بلغنا أن أناساً من المسلمين استعاروا عواري من المشركين فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة هموا ألا يردوا عليهم تلك العواري فخطب رسول الله ﷺ وقال : «العارية^(٢) مؤداة ، والمنيحة مردودة والزعيم غارم » ، فصار هذا أصلاً ، فيما ذكرنا أنه إذا لم يتم إحرازه قبل أن يصير ذلك الموضوع دار الإسلام فإنه يؤمر برده بعد ما صار ذلك الموضوع دار الإسلام ، ولو أن المغضوب منه خاصم الغاصب إلى ملكهم ، فزعم

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٢٣٢] .

(٢) أخرجه الترمذي : الوصايا (٤ / ٤٣٣) ح (٢١٢٠) ، وأحمد : المسند (٥ / ٢٦٧) ح (٢٢٣٥٧) .

وكلف المدعي إقامة البينة فلم يأت بيينة حتى أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك ، فإن قال المغمصوب منه بعدما أسلموا: أنا أقسم البينة على حقي من المسلمين لا يقبل ذلك منه وهذا لفقته وهو أن منع ملكهم المغمصوب منه من أخذ متاعه من يد الغاصب بمنزلة أخذه منه قهراً ودفعه إلى الغاصب ، ولو فعل ذلك لم يشكل أنه يتم إحراز الغاصب له ، وكذلك لو كان الغاصب أخذ ابناً صغيراً لإنسان منهم لا يعبر عن نفسه فقال : هو عبدي، وقال الأب: هو ابني، فهذا وفصل غصب المال سواء في جميع ما ذكرنا . وكذلك لو كان ذو اليد يزعم أنه عبده وأدعى رجل أنه ابنه ورأى ملكهم أن يصدق مدعي البتة ، فأخذه ودفعه إليه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه عبده، ثم أسلموا أو صاروا ذمة فأقام المولى البينة أنه عبده فإن قاضي المسلمين يجعله حرّاً ابناً للذي ادّعاه ، وعلى هذا حكم

الغاصب أن العين له وأنه لم يغصبه إياه فأقرها ملكهم في يده وكلف المدعي إقامة البينة فلم يأت بيينة حتى أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك؛ لأن إحرازه قد تم بتقرير ملكهم ليده في تلك العين فلا يبقى للمغمصوب منه سبيل إلى العين ، ما لم يتم البينة ، ولا ندري أيقدر على ذلك أو لا يقدر ، وبعد إقامة البينة يعدا، شهوده أو لا يعدلون ، فإن قال المغمصوب منه بعدما أسلموا : أنا أقسم البينة على حقي من المسلمين لا يقبل ذلك منه ؛ لأنه لما تم إحراز الغاصب قبل الإسلام فملكه تقرر بالإسلام . وهذا لفقته وهو أن منع ملكهم المغمصوب منه من أخذ متاعه من يد الغاصب بمنزلة أخذه منه قهراً ودفعه إلى الغاصب ، ولو فعل ذلك لم يشكل أنه يتم إحراز الغاصب له ؛ لأنه إذا كان يتم إحرازه باعتبار حكم ملكهم ، فلأن يتم بقوته حين أخذه فدفعه إليه أو منعه منه كان أولى ، وكذلك لو كان الغاصب أخذ ابناً صغيراً لإنسان منهم لا يعبر عن نفسه فقال: هو عبدي ، وقال الأب : هو ابني ، فهذا وفصل غصب المال سواء في جميع ما ذكرنا وكذلك لو كان ذو اليد يزعم أنه عبده وأدعى رجل أنه ابنه ورأى ملكهم أن يصدق مدعي البتة ، فأخذه ودفعه إليه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه عبده، ثم أسلموا أو صاروا ذمة فأقام المولى البينة أنه عبده فإن قاضي المسلمين يجعله حرّاً ابناً للذي ادّعاه ؛ لأن حكم ملكهم قد أخرجه من يده وأبطل ملكه فيه وجعله حرّاً ابناً للآخر فلا يتمكن من أن يثبت بالبينة ملكاً قد أبطله حكمهم حين كانوا حرباً لنا أو موادعين لا يجري عليهم أحكامنا ، وعلى هذا حكم الميراث ، فإنه لو مات منهم رجل ،

الميراث، فإنه لو مات منهم رجل، ومن حكم ملكهم توريث البنين دون البنات، أو البنات دون البنين، فحكم بذلك ثم أسلموا فجميع ما صنع ملكهم في ذلك ماض، وكذلك لو أخذ البنون بغير حكم من ملكهم إلا أن ذلك معلوم من حكمه فهذا وما لو أخذوه بحكمه سواء، ولو كان الآخذ استهلك المأخوذ من حكم ملكهم أنه لا حق له في ذلك، فاخصموا عنده وقضى بقيمته للمدعي، فلم يدفعها إليه حتى أسلما، فلا شيء له عليه، وإن كان المغصوب عبداً فأعتقه الغاصب حين سلمه له ملكهم وخلق سبيله، ثم أقام المدعى البينة على حقه، فأخذه بقضاء ملكهم، ثم أسلموا جميعاً، كان عبداً للمدعي، وكان عتق المدعى عليه باطلاً، ولو أن حربياً من غير أهل الموادة أسر عبداً من عبيد المسلمين وأحرزه بدارهم، ثم غصبه منه غاصب،

ومن حكم ملكهم توريث البنين دون البنات، أو البنات دون البنين، فحكم بذلك ثم أسلموا فجميع ما صنع ملكهم في ذلك ماض؛ لأنهم كانوا ملتزمين لحكمه، راضين به حين حكم بينهم بذلك، وكان هو سلطاناً غالباً عليهم، فتم ما صنعه بينهم، فلا يشتغل بإبطال شيء منه بعد الإسلام، وكذلك لو أخذ البنون بغير حكم من ملكهم إلا أن ذلك معلوم من حكمه فهذا وما لو أخذوه بحكمه سواء؛ لأنهم لو خاصموا في ذلك عنده قرره في أيديهم، فبمجرد الأخذ يتم إحرازهم لذلك باعتبار حكمه وقوته، ولو كان الآخذ استهلك المأخوذ من حكم ملكهم أنه لا حق له في ذلك، فاخصموا عنده وقضى بقيمته للمدعي، فلم يدفعها إليه حتى أسلما، فلا شيء له عليه؛ لأن القيمة دين في الذمة ولا يتم الإحراز فيه قبل القبض، باعتبار الحكم فكان وجود القضاء به وعدمه سواء، ولو أسلموا بعد الاستهلاك قبل القضاء لم يقض القاضي على المستهلك بشيء، لانعدام العصمة والتقوم في المستهلك فكذلك ما هنا، وإن كان المغصوب عبداً فأعتقه الغاصب حين سلمه له ملكهم وخلق سبيله، ثم أقام المدعى البينة على حقه، فأخذه بقضاء ملكهم، ثم أسلموا جميعاً، كان عبداً للمدعي، وكان عتق المدعى عليه باطلاً، إما لأن إعتاق الحربى عبده في دار الحرب غير نافذ إذا كان من حكم ملكهم ألا يمنع المعتق من استرقاق المعتق، أو لأنه صار مقهوراً لحكم ملكهم، لكونه عبداً للمدعي، ولو كان حر الأصل فأخذه أحد، وأقام البينة أنه عبد له، فقضى به ملكهم له، كان عبداً له، فكذلك إذا كان معتقاً فقضى الملك بأنه عبد للمدعي وسلمه إليه ولو أن حربياً من غير أهل الموادة أسر عبداً من عبيد المسلمين وأحرزه بدارهم، ثم غصبه منه غاصب،

فقال : هو عبيدي وأعتقه ، ثم أسلموا فأقام الذي أحرزه البيئنة على حقه ، ومن حكم ملكهم رده عليه فإن عتق الذي أعتقه باطل ، فإن جاء الآخر بالبيئنة بعد ذلك ، ففرض به ملكهم له ودفعه إليه ، ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فهو حر بالبيئنة ، ولو كان الغاصب إنما أعتق المأسور قبل أن يقره ملكهم في يده والمسألة بحالها ، ثم أسلموا فالمأسور عبد ، قال : ولو دخل مسلم دار الحرب ، بأمان فغصبه حربي مالا ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فإن كان من حكم ملكهم أن الغصب سبب التملك سواء كان المغصوب منه مستأمنًا أو مسلمًا أو حربيًا فلا سبيل للمسلم على متاعه ، وإن كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى أسلم أهل الدار رد ذلك على المستأمن ، وإن لم يعلم كيف كان حكمهم في ذلك ، فالمال مردود على

فقال: هو عبيدي وأعتقه ، ثم أسلموا فأقام الذي أحرزه البيئنة على حقه ، ومن حكم ملكهم رده عليه فإن عتق الذي أعتقه باطل ؛ لأنه لم يملكه حين لم يتم الإحراز بخلاف ما إذا كان من حكم ملكهم أن يملكه الغاصب بالغصب ، فإن إعتاقه هناك نافذ لتمام إحرازه ثم لا يرد رقيقًا بعد ذلك ، لأن إحرازه قد تم حين أقره ملكهم في يده ومنع الآخر من أخذه منه . فإن جاء الآخر بالبيئنة بعد ذلك ، ففرض به ملكهم له ودفعه إليه ، ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فهو حر بالبيئنة ؛ لأنه بعد ما نفذ العتق فيه ، فحكم ملكهم بالرق على المسلم باطل ، ولأن الحرية لما تأكدت بالإسلام ، لم يكن بمحل النقض ، فلا ينتقض بحكم ملكهم برقه بعد ذلك ، بخلاف ما سبق ، ولو كان الغاصب إنما أعتق المأسور قبل أن يقره ملكهم في يده والمسألة بحالها ، ثم أسلموا فالمأسور عبد ؛ لأن إعتاقه قبل أن يتم إحرازه كان باطلاً ، قال : ولو دخل مسلم دار الحرب ، بأمان فغصبه حربي مالا ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، فإن كان من حكم ملكهم أن الغصب سبب التملك سواء كان المغصوب منه مستأمنًا أو مسلمًا أو حربيًا فلا سبيل للمسلم على متاعه ؛ لأن إحراز الغاصب قد تم باعتبار حكم ملكهم ، وسلطته في دارهم فكان هذا والمال الذي يأخذه من المسلم ، في دار الإسلام فيحرزه بدار الحرب في الحكم سواء ، وإن كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى أسلم أهل الدار رد ذلك على المستأمن ؛ لأن إحراز الغاصب لم يتم ، فإنه مقهور ممنوع مما صنع لحكم ملكهم وفي الأول هو قاهر مقرر على ما صنع بحكم ملكهم ، وإن لم يعلم كيف كان حكمهم في ذلك ، فالمال مردود على المسلم المستأمن ؛ لأن الملك له في الأصل معلوم وسبب التملك

المسلم المستأمن ، فإن اختصما إلى ملكهم فجدد الغاصب وقال : هذا ملكي ، ما أخذته منه فأقره ملكهم في يده ، حتى يأتي المسلم بحجة ثم أسلموا فذلك سالم للغاصب ، وإن أقام المسلم البينة ، فأخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه إليه ، كان له ولا خمس فيه ، وكذلك لو ادعى المسلم المستأمن عبداً في يد بعضهم باطلاً ، وأقام بينة فأخذه ملكهم من الحربي ودفعه إليه ، ثم أسلم ، فهو له لتمام إحرازه بحكم ملكهم ، ولكن ينبغي له أن يرده على صاحبه ، قال : وإن كان أهل تلك الدار مواعين للمسلمين أخذ حاكم المسلمين ذلك المال ورده على صاحبه ، وعلى هذا لو غصب متاعاً من بعضهم فخاصمه إلى الحاكم فجحده ، وقال : هو ملكي فأقره حاكمهم في يده حتى يأتي الحربي بالبينة ، ثم أسلموا فهو للمسلم ويفتى برده من غير أن يجبر عليه إذا لم يكونوا مواعين ، وإن كانوا مواعين للمسلمين أخذوه منه

عليه ، وهو الإحراز التام غير معلوم ، ولأننا نعلم أن الغصب ليس بموجب للملك بنفسه ، فما لم يعلم خلاف ذلك من قوم على وجه يكون ذلك معتبراً بينهم يجب بناء الحكم على المعلوم ، فإن اختصما إلى ملكهم فجدد الغاصب وقال : هذا ملكي ، ما أخذته منه فأقره ملكهم في يده ، حتى يأتي المسلم بحجة ثم أسلموا فذلك سالم للغاصب ؛ لأن إحرازه فيه قد تم بتقرير ملكهم ليد في تلك العين ، وإن أقام المسلم البينة ، فأخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه إليه ، كان له ، ولا خمس فيه ؛ لأنه أعاده إلى ملكه بحكمه ، وقد كان السبب لخروجه عن ملكه مثل هذا إذ الشيء يفسخ بما هو مثله ، ولأن المسلم صار محرراً لذلك المال حين أخذه وتم إحرازه بقوة ملكهم فكان ملكاً له ، ولهذا لا يجب الخمس فيه لأنه ما يملكه بسبب فيه إغزار الدين ، وكذلك لو ادعى المسلم المستأمن عبداً في يد بعضهم باطلاً ، وأقام بينة فأخذه ملكهم من الحربي ودفعه إليه ، ثم أسلم ، فهو له لتمام إحرازه بحكم ملكهم ، ولكن ينبغي له أن يرده على صاحبه ؛ لأن هذا غدر منه بمنزلة ما لو أخذ مال بعضهم سرّاً فأخرجه ، وهناك يفتي بالرد ، لأنه إنما غدر بأمان نفسه فهذا مثله ، قال : وإن كان أهل تلك الدار مواعين للمسلمين أخذ حاكم المسلمين ذلك المال ورده على صاحبه ؛ لأنه غدر بأمان المسلمين ، وفي هذا الموضع يشبث ولاية الإيجاب على الرد بخلاف الأول ، وعلى هذا لو غصب متاعاً من بعضهم فخاصمه إلى الحاكم فجحده ، وقال : هو ملكي فأقره حاكمهم في يده حتى يأتي الحربي بالبينة ، ثم أسلموا فهو للمسلم ويفتى برده من غير أن يجبر عليه إذا لم

فردوه على صاحبه ، ولو أن حربيًا من الموادعين أو غير الموادعين كاتب عبدًا له ، ثم أسلموا كانت الكتابة جائزة ، فإن قهره بعدما كاتبه وأبطل مكاتبته ثم أسلموا فإن كان من حكم ملكهم أن من فعل هذا بمكاتبته بطلت مكاتبته ، قضى قاضي المسلمين بذلك ، وإن كان حين أبطل مكاتبته ، وليس من حكم ملكهم إبطال ذلك ، أخرجه إلى دار الإسلام قاهرًا له فإن كانوا موادعين للمسلمين منعه القاضي منه ، وإن كانوا غير موادعين للمسلمين فهو عبد له يصنع به ما أحب ، ولو كان عبده قد أسلم ثم أعتقه أو كاتبه ثم استعبده بعد ذلك ، لم تبطل كتابته وعتقه بإبطاله ، ولو كان دبر هذا العبد قبل أن يسلم

يكونوا موادعين ، وإن كانوا موادعين للمسلمين أخذوه منه فردوه على صاحبه ؛ لأن معنى الغدر منه هاهنا أظهر منه في الفصل الأول ، فإنه جابر بالغضب والأخذ من يده ، ولو أن حربيًا من الموادعين أو غير الموادعين كاتب عبدًا له ، ثم أسلموا كانت الكتابة جائزة ؛ لأن الكتابة بمنزلة البيع والشراء من حيث إنه تصرف يعتمد المراضاة ، فإن قهره بعدما كاتبه وأبطل مكاتبته ثم أسلموا فإن كان من حكم ملكهم أن من فعل هذا بمكاتبته بطلت مكاتبته ، قضى قاضي المسلمين بذلك ؛ لأن ملك اليد الثابت للمكاتب بعقد المكاتب لا يكون فوق حقيقة الحرية التي ثبتت بالإعتاق ، وقد بينا أن هناك إذا استعبده بعد الإعتاق نظر إلى حكم ملكهم في ذلك ، فبيتنى الحكم على ذلك بعد ما أسلموا ، فكذلك في المكاتبه ، وإن كان حين أبطل مكاتبته ، وليس من حكم ملكهم إبطال ذلك ، أخرجه إلى دار الإسلام قاهرًا له فإن كانوا موادعين للمسلمين منعه القاضي منه ، وإن كانوا غير موادعين للمسلمين فهو عبد له يصنع به ما أحب ؛ لأن إحرازه إياه بدار الإسلام يتم إذا لم يكونوا موادعين لنا ، ولا يتم موجبًا ملكه إذا كانوا موادعين لنا ، ولو كان عبده قد أسلم ثم أعتقه أو كاتبه ثم استعبده بعد ذلك ، لم تبطل كتابته وعتقه بإبطاله ؛ لأن الحرية وملك يد المكاتب قد تأكد بإسلامه ، فلا يتمكن الحربي من إبطال ذلك ولا ملكهم ، لما بينا أن حكمه على المسلم باطل فيما لا يحتمل الإبطال وهو نقض الحرية ولأن حكمه إنما ينفذ فيما يحتمل النقل من ملك إلى ملك ، والمعتق والمكاتب المسلم غير محتمل لذلك ، ولو كان دبر هذا العبد قبل أن يسلم العبد فتدييره باطل ؛ لأن المدبر بالتدبير لا يخرج من يد مولاه ، بل هو في يده على حاله مقهور في حكم الإسلام بعد التدبير كما كان قبله بخلاف الإعتاق والمكاتبه فإنهما يسقطان يد المولى عن المملوك بحكم الإسلام ، وإذا لم يكن من حكم ملكهم تمكن العتق من استعباد المعتق فقد تم

العبد فتدييره باطل ، ولو كان دبره بعدما أسلم العبد كان مدبراً ، إلا أن المولى إذا صار ذمياً بعد ذلك فإن المدبر يستسعى في قيمته ، ولو كان الحربي أخرج عبده مع نفسه بأمان إلى دارنا ثم دبره جاز تدييره ، ولو عاد به إلى دار الحرب بطل تدييره ، وهذا بخلاف الاستيلاء ، فإنه إذا استولد أمته في دار الحرب ، أو في دارنا بعدما خرج بأمان فهي أم ولد على كل حال ، فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاء ، وكما لا ينبغي للمسلم أن يشتري منه ابنه بحال فكذلك لا ينبغي أن يشتري منه أم ولده بحال بخلاف التديير على ما قررنا ، والله أعلم .

خروجه من يده ، فلهذا إذا أسلم بعد الإعتاق أو الكتابة كان على حاله ، وإذا أسلم بعد التديير كان عبداً لمولاه يبيعه ويصنع به ما أحبه ، ولو كان دبره بعدما أسلم العبد كان مدبراً ؛ لأن حق الحرية قد تأكد بإسلام المملوك كما دبره ، ومن حكم الإسلام أن المدبر لا يحتمل التمليك ، فبإثبات اليد عليه بعدما صح التديير واستحق به الولاء ، قلنا : بأنه لا يبطل تدييره ، بخلاف ما سبق ، إلا أن المولى إذا صار ذمياً بعد ذلك فإن المدبر يستسعى في قيمته ؛ لأن إخراجه من ملكه مستحق ، وذلك بالبيع متعذر فيصار إلى إخراجه من ملكه بالاستسعاء ، ولو كان الحربي أخرج عبده مع نفسه بأمان إلى دارنا ثم دبره جاز تدييره ؛ لأنه فعل ذلك حيث يجري عليه حكم المسلمين ، وقد التزم هذا الحكم حين خرج إلينا بأمان ، فلهذا لا يقدر على بيعه ، ولو عاد به إلى دار الحرب بطل تدييره ؛ لأن حكم ذلك الأمان قد بطل فصار حاله وحال ما لو فعل ذلك في دار الحرب سواء ، وهذا بخلاف الاستيلاء ، فإنه إذا استولد أمته في دار الحرب ، أو في دارنا بعدما خرج بأمان فهي أم ولد على كل حال ؛ لأن الاستيلاء تبع للنسب والنسب يثبت في دار الحرب على الوجه الذي يثبت في دار الإسلام ، فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاء ، وكما لا ينبغي للمسلم أن يشتري منه ابنه بحال فكذلك لا ينبغي أن يشتري منه أم ولده بحال بخلاف التديير على ما قررنا ، والله أعلم .

١٦٣. باب : من الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم

قال : وإذا طلب المشركون في الموادة أن نعطيهم رهناً من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهناً مثل ذلك ، فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة ، فإن قالوا : فردوا علينا رهناً

١٦٣ - باب : من الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم

قال : وإذا طلب المشركون في الموادة أن نعطيهم رهناً من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهناً مثل ذلك ، فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة ؛ لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين ، والظاهر أن مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم ، ولا زاجر من حين الاعتقاد يزرهم عن ذلك وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : « ما خلا يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله »^(١) ، فإن اصطلحوا على ذلك لأمر خافه المسلمون لم يجدوا منه بداً ، ثم ابتدأ المشركون فأعطوا المسلمين رهنهم فللمسلمين أن يمتنعوا من دفع رهنهم إليهم ، وذلك أفضل لهم لأن الضرورة قد اندفعت بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين ، وهم غير مأمونين على المسلمين فإن قيل : فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن ، ولا يعطوا الرهن كما شرطوا ، قلنا : لا كذلك ولكن كان جواز الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت ، ألا ترى أن في أصل الموادة إذا زال المعنى الذي أحوج المسلمين إليها بأن يقووا على قتال المشركين ، وقد وادعوهم مدة معلومة ، فإنه يجوز النبد إليهم قبل مضي تلك المدة ، ولا يكون ذلك غدرًا ، والأصل فيه قوله ﷺ : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه »^(٢) ، وتلك الموادة لا تكون أقوى من

(١) رواه الثعلبي وابن مردويه وابن حبان في الضعفاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية ابن حبان يهودي ، وهم بالأفراد ، وأخرجه السديلمي بلفظ : « ما خلا قط يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله » ، وقد أطال الكلام عليه السخاوي في بعض الحوادث ، فأقول : ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المرحوم يونس المصري أنه كان يقرأ على يهودي يوماً في المنطق ، فقال له : - وقد انفرد به - لا تأتي إلا ومعك سكين ، أو نحوها ، لأن اليهودي إذا خلا بمسلم ولم يكن معه سلاح لزمه التعرض لقتله ، وقال النجم : واشتهر في كلام الناس : أنه ما خلا قط رافضي بسني إلا حدثته نفسه بقتله ، وهي من الخصال التي شاركت الرافضة فيها اليهود ، انظر كشف الخفاء للمجلوني (٢ / ٢٤٤) ح (٢٢١٠) .

(٢) أخرجه مسلم : الإيمان (٣ / ١٢٧٣) ح (١٦٥١ / ١٦) ، وأحمد : المسند (٤ / ٢٥٩) ح (٣ / ١٨٣٠) .

إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه ، فإذا وقع الأمان مما كنا نخاف فحيث نرد عليهم رهنهم ، فإن أسلم الرهن في أيدينا ثم طلب المشركون أن يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم ، والكفار غير مأمونين على المسلمين ، إلا أنهم إن كانوا عبيداً للمشركين باعهم الإمام ، دفع ثمنهم إلى مواليهم ، بمنزلة المستأمن في دارنا إذا أسلم عبده ، وكذلك إن أعطوا الرهن من الجانيين ثم قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم الرهن فلا بأس بأن يأخذوه منهم ، فإن امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم إذا طلب ذلك رهن المسلمين ، وإن قال رهن المشركين : نحن نكون لكم ذمة للمسلمين ، ولا نرجع إلى دار الحرب ، أجابهم الإمام إلى ذلك إذا كانوا أحراراً ، فإن اختلقوا فقال

اليمن ، فإن قالوا : فردوا علينا رهننا إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه ؛ لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين وذلك لا يجوز ، فإذا وقع الأمان مما كنا نخاف فحيث نرد عليهم رهنهم ؛ لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا ، فنحبسهم إلى أن نأمن مما نخافه منهم ثم نبلغهم مأمونهم ، فإن أسلم الرهن في أيدينا ثم طلب المشركون أن يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم ، والكفار غير مأمونين على المسلمين ، إلا أنهم إن كانوا عبيداً للمشركين باعهم الإمام ، ودفع ثمنهم إلى مواليهم ، بمنزلة المستأمن في دارنا إذا أسلم عبده ، وكذلك إن أعطوا الرهن من الجانيين ثم قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم الرهن فلا بأس بأن يأخذوه منهم ؛ لأن الضرورة قد ارتفعت ، وباعتبارها كان لهم حق المنع ، فيكون لهم حق الأخذ أيضاً ، لأنه لا ينبغي للمسلمين أن يتركوا تخليص أحد من المسلمين وهو مقهور في يد المشركين إذا تمكنوا منه ، فإن امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم إذا طلب ذلك رهن المسلمين ؛ لأنهم ظالمون في حبسهم ، ودفع الظلم واجب بحسب الإمكان ، ولكن إن قدروا على أخذهم بغير قتل فلا ينبغي أن يقتلوا أحداً منهم للموادعة التي بيننا وبينهم ، وإن قال رهن المشركين : نحن نكون لكم ذمة للمسلمين ، ولا نرجع إلى دار الحرب ، أجابهم الإمام إلى ذلك إذا كانوا أحراراً ؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام به في الدنيا وهو أحد ما ينتهي به القتال ، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم وجب إجابتهم إلى ذلك ، فكذا لو طلبوا إعطاء الذمة ، إلا أن يكونوا عبيداً للمشركين ، فإن العبد تبع لمولاه ، وقد صاروا مستأمنين فينا ، فباعتبار الأمان صار ملك الموالي فيهم محترماً ، وبدون إرالة الملك لا يمكن جعلهم ذمة للمسلمين ، فلهذا ردوا إلى مواليهم ، فإن اختلقوا فقال الرهن : نحن أحرار ، وقال المشركون هم عبيد لنا ، فالقول قول الرهن ؛

الرهن : نحن أحرار، وقال المشركون هم عبيد لنا ، فالقول قول الرهن ، ولو كانوا شرطوا في أصل المودعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه - فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين ، ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم ، كما لو كانوا أسلموا قبل أن يقتل المشركون رهننا، فلو أن رهنهم حين أسلموا قال لهم المشركون: إن لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا فكره الرهن أن يردوهم عليهم فإنه لا يحل للإمام أن يردهم ، وإن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين ، وإن قال رهنهم بعدما أسلموا: ادفعونا إليهم وخذوا رهنكم ، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم

لأنهم في أيدي أنفسهم فيكون الهم قول في حريتهم ما لم تقم البيينة على رقبهم ، ولا تقبل فيه شهادة أهل الحرب عليهم ، لأنهم صاروا ذمة لنا فما لم يشهد عليهم قوم من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، لم يردوا إلى مواليتهم ، وإن كانوا أسلموا فما لم يشهد عليهم بالرق شهود مسلمون، لم يعطهم الإمام لهم، ولو كانوا شرطوا في أصل المودعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه - فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين؛ لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماؤهم بجنائية كانت من غيرهم والشرط الذي جرى مخالف لحكم الشرع فيكون باطلاً، ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم ، كما لو كانوا أسلموا قبل أن يقتل المشركون رهننا ، فلو أن رهنهم حين أسلموا قال لهم المشركون: إن لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا فكره الرهن أن يردوهم عليهم فإنه لا يحل للإمام أن يردهم ، وإن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين ؛ لأن حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس أولئك ، فإن قتل أهل الحرب رهننا لم يكن الإمام شريكاً في ذلك الظلم ، ولو سلم إليهم رهنهم بعدما أسلموا فقتلوهم كان شريكاً في الظلم، معرضاً للمسلمين عن قتل المشركين رياهم، وذلك لا رخصة فيه، ألا ترى أن رهنهم لو ماتوا في أيدينا فقالوا: إن لم تعطونا بعددهم من المسلمين قتلنا رهنكم لم يسعنا أن نعطيهم ذلك ، فكذلك رهنهم إذا أسلموا ، وإن قال رهنهم بعدما أسلموا: ادفعونا إليهم وخذوا رهنكم ، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم إليهم

إليهم أيضاً، وإن كنا لا ندرى ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم، وإن قال رهن المشركين : نكون ذمة لكم ، فقال المشركون : إن قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا ، فإن الإمام لا يقبل هذا من رهنهم ، ولكن يردهم على المشركين ، ويأخذ المسلمين بخلاف ما إذا أسلموا لأن الإسلام يتم بهم ، فأما الذمة لا تتم إلا بالرضا من المسلمين ، فإذا كان فيها إتلاف المسلمين حقيقة أو حكماً فلا ينبغي للمسلمين أن يرضوا بها ، وإن كان يعلم أنه إذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذي عندهم فحينئذ يعطيهم الذمة ، ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه ، وما لم يعلم ذلك لا ينبغي له أن يجعلهم ذمة ، فإن أعطاهم الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخف ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن ، في ردهم بغير رضاهم ، فإن طابت أنفس الرهن

أيضاً ؛ لأن إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة، فكذلك في تعريضه للقتل، وإن كنا لا ندرى ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم؛ لأنه ليس في دفعهم برضاهم ظلم منا إليهم، والدفع ليس بسبب لهلاكهم، والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إلا إذا كانوا آمنين على أنفسهم، ولأننا قد وعدنا لأولئك المسلمين أن نخلصهم، برد رهنهم عليهم، فيترجح بذلك الوعد جانبهم من هذا الوجه، وإن قال رهن المشركين : نكون ذمة لكم، فقال المشركون: إن قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم، أو جعلناهم عبيداً لنا، فإن الإمام لا يقبل هذا من رهنهم، ولكن يردهم على المشركين، ويأخذ المسلمين بخلاف ما إذا أسلموا لأن الإسلام يتم بهم، فأما الذمة لا تتم إلا بالرضا من المسلمين، فإذا كان فيها إتلاف المسلمين حقيقة أو حكماً فلا ينبغي للمسلمين أن يرضوا بها؛ لأن استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين والوفاء لهم بالموعود خير لهم من أن يصير الرهن ذمة للمسلمين، والإمام ناظر فيختار ما فيه الخيرية للمسلمين، وإن كان يعلم أنه إذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذي عندهم فحينئذ يعطيهم الذمة ، ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه؛ لأنه ليس فيه إتلاف المسلمين، وما لم يعلم ذلك لا ينبغي له أن يجعلهم ذمة؛ لأن البناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه، والظاهر أنهم لا يخلون سبيل المسلمين إذا صار رهنهم ذمة لنا، فإن أعطاهم الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخف ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن، في ردهم بغير رضاهم؛ لأنهم لما صاروا ذمة لنا فقد ثبت لنفوسهم من الحرمات ما لنفوس المسلمين فكان هذا وما لو أسلموا سواء، فإن طابت

بالرد عليهم فلا بأس بذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم فحيث لا يدفعهم إليهم على قياس ما ذكرنا فيما إن أسلموا ، وقد بينا أن ذلك يجوز برضاء أهل الذمة ، ولا يجوز بغير رضاهم ، ولو كان في الذين طلبوا صبياناً من أهل الذمة وطابت بذلك أنفسهم وأنفس والديهم فلا ينبغي للإمام أن يدفعهم إليهم ، ولو كان الرهن الذين أسلموا من رهن المشركين فيهم نساء وصبيان ، وطابت أنفس النساء والصبيان ، وأباؤهم بردهم عليهم ، ليس للإمام أن يرددهم ، أما الصبيان فلما ذكرنا في حق أهل الذمة ، وأما النساء فلأن في ردهن تعريضهن على الحرام ، ولا إذن لهن في ذلك ، فلا وجه لرده امرأة مسلمة على المشركين ، يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق أهل الذمة ، فإن لم يكن بالمسلمين قوة

أنفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم فحيث لا يدفعهم إليهم على قياس ما ذكرنا فيما إن أسلموا ؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة المسلمين بأهل الذمة ، وقد بينا أن ذلك يجوز برضاء أهل الذمة ، ولا يجوز بغير رضاهم ؛ ألا ترى أنه لو مات رهنهم فقالوا: لا نرد عليهم رهنكم حتى تعطونا من أهل الذمة فلاناً وفلاناً ، فإن رضوا بذلك جاز دفعهم إليهم ، وإن لم يرضوا به لم يجز دفعهم إليهم ، وكذلك إن كان فيمن طلبوا نساء من نساء أهل الذمة ، لأن حال نساتهم كحال رجالهم ، في الحرمة بسبب عقد الذمة ، وتأثير الرضاء من النساء كتأثيره من الرجال ، ولو كان في الذين طلبوا صبياناً من أهل الذمة وطابت بذلك أنفسهم وأنفس والديهم فلا ينبغي للإمام أن يدفعهم إليهم ؛ لأن هذا مظلمة يظلم بها الصبي ، وإذنه في هذا الباب غير معتبر ورضاء أبويه فيما يضر بالصبي غير معتبر أيضاً ، فوجوده كعدمه ، أرايت لو استعبده أهل الحرب ، أليس كان الإمام معيماً لهم على استعباد حر بغير حق؟ وهذا لا رخصة فيه ، ولو كان الرهن الذين أسلموا من رهن المشركين فيهم نساء وصبيان ، وطابت أنفس النساء والصبيان ، وأباؤهم بردهم عليهم ، ليس للإمام أن يرددهم ، أما الصبيان فلما ذكرنا في حق أهل الذمة ، وأما النساء فلأن في ردهن تعريضهن على الحرام ، ولا إذن لهن في ذلك ، فلا وجه لرده امرأة مسلمة على المشركين ، يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق أهل الذمة ، ألا ترى أن الذمية إذا تزوجها مستأمن في دارنا جار النكاح وحلت له ، ولو أراد أن يتزوج مسلمة لم يتمكن من ذلك ، ولا يحل له بحال ، إلا أن تكون المرأة عجوزاً لا تشتهن ، ولا يخاف عليها أن ترجع عن دينها ، فحيث لا بأس إن طابت نفسها بالرد ، رجوت ألا تكون

على المشركين وطلبوا منا في المودعة أن نعطيهم رهناً، فقال الرهن : لا نرضى بذلك، لأنهم غير مأمونين علينا، فلا بأس بأن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين، فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم ، فإن جرت المودعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة، فأرادوا أن يبنذوا إليهم، وقال المشركون لسنا ندع المودعة، ولا نرد عليكم رهنكم، فإنه ينبغي للمسلمين، ألا يبطلوا المودعة لا لإبء المشركين ذلك، ولكن لمكان الرهن في يد المشركين، وكذلك إن كانت المودعة مؤبدة، فليس ينبغي لهم أن يبطلوا المودعة وإن قدروا على قتالهم، حتى يستنقذوا الرهن أو يموت الرهن أجمعون، أو

بردها لاخذ رهن المسلمين بأس كما في حق الرجال ، ولكن بشرط أن يكون معها ذو محرم لها من المسلمين ، لأن المرأة ممنوعة من المسافرة إلى دار الحرب بغير محرم ، وإن كانت عجوذة ، ومع المحرم لا بأس به ، إذا كانت عجوذة لحاجة لها ، فكذلك هذا ، فإن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في المودعة أن نعطيهم رهناً ، فقال الرهن : لا نرضى بذلك ، لأنهم غير مأمونين علينا ، فلا بأس بأن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين ؛ لأن الخوف من جهتهم على جماعة من المسلمين ظاهر ، وعلى هؤلاء الرهن إذا دفعناهم إليهم ليس بظاهر ، بل الظاهر في الناس الوفاء بالمودعة ، وقد بينا أن الإمام ، إذا ابتلي ببليتين فإنه يختار أهونهما ، ويدفع أعظم الضررين بأهون الضررين ، فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم ؛ لأنه إذا دفعهم كان شريكاً في دمايتهم ، معيناً على هلاكهم ، وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي في هذا كاليقين ، ألا ترى أن الإمام لو احتاج إلى أن يرسل إليهم رسولاً في مهم للمسلمين فيه منفعة، فأبى المسلمون أن يدخل إليهم رسولاً، فإن للإمام أن يجبره على ذلك، إلا أن يكون أكبر الرأي منه إن بعث إليهم رسولاً قتلوه، فحينئذ لا ينبغي له أن يبعث من المسلمين أحداً ولا يكرهه على ذلك، فكذلك الرهن، فإن جرت المودعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة، فأرادوا أن يبنذوا إليهم، وقال المشركون لسنا ندع المودعة، ولا نرد عليكم رهنكم ، فإنه ينبغي للمسلمين ، ألا يبطلوا المودعة لا لإبء المشركين ذلك ، ولكن لمكان الرهن في يد المشركين؛ لأنهم إن فعلوا ذلك كان هذا منهم إجباراً للرهن وامتناعاً من الوفاء بالموعود لهم وذلك لا يحل فيوفون لهم بما أعطوهم حتى يستنقذوا الرهن منهم، وكذلك إن

يرضوا بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم ، ولومضت مدة المودعة فقال المشركون : إن قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا بأس بقتالهم ، وقال : ولو طلب بعض مدائن الشرك أن يكون ذمة لهم فكره ذلك ملك الموادعين وقال : إن فعلتم ذلك قتلنا رهنكم أو استعبدناهم ، وإن لم تفعلوا رددنا عليكم رهنكم فإن الإمام والمسلمين ينظرون في ذلك ، فإن كان الامتناع من إعطاء الذمة إلى أن يأخذوا رهنكم خيراً للمسلمين امتنعوا من ذلك ، وإن كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيراً فعل ذلك الإمام ، ولكن الأفضل أن يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين ، فإن غدر أهل المودعة فقتلوا رهن المسلمين ،

كانت المودعة مؤبدة ، فليس ينبغي لهم أن يبطلوا المودعة وإن قدروا على قتالهم ، حتى يستنقذوا الرهن أو يموت الرهن أجمعون ، أو يرضوا بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم ؛ لأن المانع من النبذ مراعاة حق الرهن ولوجود إحدى هذه الخصال يزول هذا المانع ، ولومضت مدة المودعة فقال المشركون : إن قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا بأس بقتالهم ؛ لأنه ليس في هذا إخفار للعهد بينهم وبين أهل الرهن ، فقد انتهى ذلك بمضي المدة ، فلا يتعذر علينا ، قتالهم بسبب الخوف على الرهن كما لو تترسوا بأطفال المسلمين لم يكن بقتالهم بأس ، وكذلك إن كان في أيديهم أسراء من المسلمين ، فقالوا : إن قاتلتمونا قتلنا الأسارى ، فإنه لا بأس بقتالهم لهذا المعنى ، وكذلك إن أرسل إليهم رسلاً لحاجة برضاء الرسل أو بغير رضاهم فحبسوهم ، وقالوا للمسلمين : إن قاتلتمونا قتلنا رسلكم فلا بأس بقتالهم ، وهذا لأنه ليس في شيء من ذلك إخفار من الإمام لقوم من المسلمين إنما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين ، وللخوف من ذلك لا يتعذر على المسلمين القتال معهم ، وقال : ولو طلب بعض مدائن الشرك أن يكون ذمة لهم فكره ذلك ملك الموادعين وقال : إن فعلتم ذلك قتلنا رهنكم أو استعبدناهم ، وإن لم تفعلوا رددنا عليكم رهنكم فإن الإمام والمسلمين ينظرون في ذلك ، فإن كان الامتناع من إعطاء الذمة إلى أن يأخذوا رهنكم خيراً للمسلمين امتنعوا من ذلك ، وإن كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيراً فعل ذلك الإمام ؛ لأنه ناظر للمسلمين فيختار ما كانت المنفعة فيه أظهر ، وهذا لأنه ليس في قبول الذمة من هؤلاء إخفار في حق الرهن ، لأن هذا لم يكن مما وقع عليه الرهن ، ولا كان وقوعه معلوماً عند ذلك ، بخلاف ما تقدم من النبذ إليهم قبل مضي المدة ، ولكن الأفضل أن يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين ، ألا ترى أنه لو طلب أهل مدينة منهم أن يكونوا ذمة فقال ملك العدو : إن أبيتم عليهم ذلك خليت سبيل أسرائكم ، وإن قبلتم ذلك منهم قتلت أسراءكم ، فإنه يختار ما هو الأنفع

وفي رهنهم صبيان ليس معهم آبائهم ولا أمهاتهم ، فإنه لا يحكم بإسلامهم حتى يبلغوا فيصنفوا الإسلام ، فإذا كان في رهنهم ممالك ثم غدروا فقتلوا رهننا ، فإن الإمام لا يرد عليهم ممالكهم بييعهم ، ويقف الثمن في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين من رهنهم ، فإن قال المشركون للمسلمين : إنا قد أسأنا في قتل رهنكم ، فنحن نغرم لكم ديانتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك منهم ، فإذا فعلوا ذلك سلم الديات إلى ورثة المقتولين ورد عليهم ثمن العبيد ، وإن كان العبيد لم يباعوا وقالوا : ردوا علينا عبيدنا ونرد عليكم ديات رهنكم ، فإن الإمام لا ينعل هذا ، ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يحبسهم

للمسلمين ، فإن كان استنقاذ الأسراء خيراً فعل ذلك وهو أولى الوجهين ، وإن كان قبول الذمة من أولئك خيراً لما يري فيه من قوة المسلمين عليهم ، بشوكة هؤلاء الذين طلبوا الذمة ، فإن الإمام يقبل الذمة منهم ، ولا يلتفت إلى جانب الأسراء ، ألا ترى أنه لو حاصر أهل مدينة عظيمة وأشرف على فتحها فقال له ملك العدو : انصرفوا على أن نعطيكم أسراءكم الذين في أيدينا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فيفعل الذي هو خير للمسلمين فكذلك ما سبق ، فإن غدر أهل الموادة فقتلوا رهن المسلمين ، وفي رهنهم صبيان ليس معهم آبائهم ولا أمهاتهم ، فإنه لا يحكم بإسلامهم حتى يبلغوا فيصنفوا الإسلام ؛ لأنهم كانوا في أيدي المسلمين وفي دار الإسلام كفاراً على دين آبائهم قبل أن يغدر المشركون بالرهن ، فلا يتحولون عن ذلك حتى يصنفوا الإسلام ، وهذا لأنه ليس في غدرهم إلا أن رهنهم به قد صاروا فينا بمنزلة أهل الذمة وأولاد أهل الذمة ، وإن لم يكن معهم آبائهم ولا أمهاتهم ، بأن كانوا ماتوا أو نقضوا العهد لا يحكم لهم بالإسلام ما لم يصنفوا الإسلام ، قبل البلوغ أو بعده فحال هؤلاء كذلك ، فإذا كان في رهنهم ممالك ثم غدروا فقتلوا رهننا ، فإن الإمام لا يرد عليهم ممالكهم بييعهم ، ويقف الثمن في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين من رهنهم ؛ لأنهم احتبسوا عندنا ولكن لم تسقط حرمة ملك الملاك فيهم لأجل الأمان فالسبيل بييعهم ووقف ثمنهم كما لو أسلموا ، فإن قال المشركون للمسلمين إنا قد أسأنا في قتل رهنكم ، فنحن نغرم لكم ديانتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك منهم ؛ لأنه وقع اليأس عن رد الرهن ، ورد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين وقيمة النفس الدية ، فإذا فعلوا ذلك سلم الديات إلى ورثة المقتولين ورد عليهم ثمن العبيد ، وإن كان العبيد لم يباعوا وقالوا : ردوا علينا عبيدنا ونرد عليكم ديات رهنكم ، فإن الإمام لا يفعل هذا ؛ لأن عبيدهم قد احتبسوا عندنا ، فهذا إن فعله يكون في معنى مفسادة الأسارى منهم بالمال ، وذلك لا يجوز ولأنهم لم يردوا رهننا

إلى مثل هذا ، فأما بعد بيع العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الأثمان عليهم ، فإن كانوا قالوا للمسلمين ندفع إليكم الذين قتلوا رهنكم لتحكموا فيهم بما شئتم ، وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام يراعي في ذلك معنى النظر للمسلمين ، فإن لم ير في ذلك حظاً للمسلمين لم يقبل ذلك منهم ، أريت لو كان رهننا خمسين رجلاً فقتلهم إنسان واحد أكنا نأخذ منهم ذلك القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من أحرارهم وأي وهن يكون أشد من هذا ؟ وإن رأى الحظ للمسلمين في أن يقبل ذلك منهم قبله فأخذ القاتلين ورد عليهم رهنهم ، ثم هو بالخيار في القاتلين ، إن شاء قتلهم بهم ، لا بطريق القصاص ، فإن الحربي لا يستوجب القصاص ، يقتل المسلم في دار الحرب ، ولكن لأنهم أسارى مهجورون في أيدينا لا أمان لهم ، وللإمام فيهم الخيار إن شاء قتلهم ، وإن شاء جعلهم عبيداً ، فإذا اختار ذلك أعطى وارث كل مقتول العبد الذي

بأعيانهم ، فإذا كانوا يأخذون رجالهم بأعيانهم ويردون علينا الديات ، كان فيه وهن شديد يدخل على المسلمين ، ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يجسهم إلى مثل هذا ، فأما بعد بيع العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الأثمان عليهم ؛ لأنه يؤخذ منهم بدل الرهن مال ويرد عليهم بدل رهنهم مثل ذلك ، ألا ترى أن الإمام لو رأى الحظ للمسلمين في أن يأخذ منهم الديات ويرد عليهم عبيدهم فحيث لا بأس بأن يفعل ذلك لمعنى النظر ، فإن كانوا قالوا للمسلمين ندفع إليكم الذين قتلوا رهنكم لتحكموا فيهم بما شئتم ، وتردوا علينا رهننا : فإن الإمام يراعي في ذلك معنى النظر للمسلمين ، فإن لم ير في ذلك حظاً للمسلمين لم يقبل ذلك منهم ، أريت لو كان رهننا خمسين رجلاً فقتلهم إنسان واحد أكنا نأخذ منهم ذلك القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من أحرارهم وأي وهن يكون أشد من هذا ؟ وإن رأى الحظ للمسلمين في أن يقبل ذلك منهم قبله فأخذ القاتلين ورد عليهم رهنهم ، ثم هو بالخيار في القاتلين ، إن شاء قتلهم بهم ، لا بطريق القصاص ، فإن الحربي لا يستوجب القصاص ، يقتل المسلم في دار الحرب ، ولكن لأنهم أسارى مهجورون في أيدينا لا أمان لهم ، وللإمام فيهم الخيار إن شاء قتلهم ، وإن شاء جعلهم عبيداً ، فإذا اختار ذلك أعطى وارث كل مقتول العبد الذي قتل مورثه ؛ لأنه أخذهم عوضاً عن الرهن المقتولين ، ولذلك رد عليهم رهنهم ، فإذا صاروا مملوكين كان حكمهم حكم الديات ، ولأن الجناية على النفس إذا وجد ممن يحتمل التملك ولم يكن موجباً للقصاص كان موجباً استحقاق نفس الجاني بالمجنبي عليه ملكاً ، ألا ترى أن العبد إذا قتل قتيلاً خطأ فإنه يجب دفع نفسه إلى ولي القتيل ، إلا

قتل مورثه، وإن قالوا للإمام: إن شئت أعطيناك ديات أصحابك، وإن شئت أعطيناك الذين قتلوا أصحابكم، فهذا إنصاف منهم، ثم ينبغي للإمام أن يختار ما فيه الحظ للمسلمين، فإن اختار أخذ الديات دفعها إلى الورثة، وإن اختار أخذ القاتلين كان الرأي إليه في قتلهم، كما بينا، ولا يمتنع عليه قتلهم بعفو الورثة إن عفوا عنهم، لما بينا أنه لا يقتلهم على وجه القصاص، بل لأنهم محاربون، والعفو في قتل المحاربين غير مؤثر، وإن كان الذي قتل رهن المسلمين رجال من غير أهل تلك الدار فإن كانوا دخلوا إليهم بأمان فهذا والأول سواء، وإن كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير أمان فقتلوا الرهن، فإن ظفر بهم أهل دار المودعة ودفعوهم إلى المسلمين ليس عليهم غير ذلك، ويأخذون رهنهم، وإن كانوا ماتوا أو قتلوا في حربهم أو أخذهم ملك المودعين فقتلهم بما فعلوا بالرهن، أو هربوا، فعلى المسلمين أن يردوا عليهم رهنهم، ولو كان الذين أصابوهم من أهل دارهم فقتلهم ملكهم حين قتلوا

أن يختار المولى الفداء فهذا كذلك، وإن قالوا للإمام: إن شئت أعطيناك ديات أصحابك، وإن شئت أعطيناك الذين قتلوا أصحابكم، فهذا إنصاف منهم؛ لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، فيما يرجع إلى الوفاء بتلك المودعة، ثم ينبغي للإمام أن يختار ما فيه الحظ للمسلمين، فإن اختار أخذ الديات دفعها إلى الورثة، وإن اختار أخذ القاتلين كان الرأي إليه في قتلهم، كما بينا، ولا يمتنع عليه قتلهم بعفو الورثة إن عفوا عنهم، لما بينا أنه لا يقتلهم على وجه القصاص، بل لأنهم محاربون، والعفو في قتل المحاربين غير مؤثر؛ لأن العفو إنما يسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة، وإن كان الذي قتل رهن المسلمين رجال من غير أهل تلك الدار فإن كانوا دخلوا إليهم بأمان فهذا والأول سواء؛ لأن من عندهم بأمان فهو في أيديهم وهو ممن يجري عليه حكم ملكهم فحالهم كحال أهل دارهم ألا ترى: أنه لو دخل من دارهم إلينا لم يحتج إلى استئمان جديد، بمنزلة من كان من أهل دارهم، وإن كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير أمان فقتلوا الرهن، فإن ظفر بهم أهل دار المودعة ودفعوهم إلى المسلمين ليس عليهم غير ذلك، ويأخذون رهنهم؛ لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، فيما يرجع إلى الوفاء بالمودعة، وإن كانوا ماتوا أو قتلوا في حربهم أو أخذهم ملك المودعين فقتلهم بما فعلوا بالرهن، أو هربوا، فعلى المسلمين أن يردوا عليهم رهنهم؛ لأن القاتلين ليسوا من أهل دار المودعين، فلا يجوز أن يأخذ أهل دار المودعة بجناية من غيرهم، فكان هذا في حقهم بمنزلة ما لو مات رهننا في دارهم فعلينا أن نرد عليهم رهنهم، ولو كان الذين أصابوهم من أهل دارهم

الرهن أو ماتوا حين أخذهم قبل أن يقتلهم فللإمام ألا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين، ولو كان هو الذي قتل رهن المسلمين فأنكر ذلك أهل مملكته، فقتلوه أو مات ، كان للمسلمين ألا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا، فكذلك ما سبق، وإن أخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه إليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى الحظ في أن يأبى ذلك حتى يأخذ ديات الرهن فعل ذلك، وإن رأى الحظ في أن يأخذ الملك فيقتله أو يجعله عبداً لورثة الرهن فعل ذلك ، وإن كان الملك حين قتل الرهن هو الذي قال لإمام المسلمين : أعطيك ديات أصحابك لترد علي رهنهم فليس ينبغي للإمام أن يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت إلى رضاء ورثة الرهن إن رضوا بذلك، فإن غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين، ثم قتل المسلمون رهنهم اعتماداً على ظاهر الشرط، فقد أخطئوا في ذلك، ثم الديات تكون موقوفة في بيت المال، فإن أعطى

فقتلهم ملكهم حين قتلوا الرهن أو ماتوا حين أخذهم قبل أن يقتلهم فللإمام ألا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين ؛ لأن الجناية كانت منهم ، والظاهر أنهم ما تمكنوا من ذلك إلا بقوة ملكهم ، فيكون فعلهم ذلك كفعل ملكهم بنفسه ، ولو كان هو الذي قتل رهن المسلمين فأنكر ذلك أهل مملكته ، فقتلوه أو مات ، كان للمسلمين ألا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا ، فكذلك ما سبق ، وإن أخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه إليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى الحظ في أن يأبى ذلك حتى يأخذ ديات الرهن فعل ذلك ، وإن رأى الحظ في أن يأخذ الملك فيقتله أو يجعله عبداً لورثة الرهن فعل ذلك ، وإن كان الملك حين قتل الرهن هو الذي قال لإمام المسلمين : أعطيك ديات أصحابك لترد علي رهنهم فليس ينبغي للإمام أن يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت إلى رضاء ورثة الرهن إن رضوا بذلك ؛ لأن مراعاة جانب دفع الوهن والذل على المسلمين أوجب ، وذلك ليس من حقهم في شيء حتى يعتبر فيه رضاهم ، إلا أن يرى الإمام الحظ في ذلك للمسلمين فحينئذ لا بأس بأن يفعله لتوفير المنفعة عليهم ، فإن غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين، ثم قتل المسلمون رهنهم اعتماداً على ظاهر الشرط ، فقد أخطئوا في ذلك ؛ لأنهم كانوا مستأمنين فينا وينبغي لمن قتلهم أن يغرم دياتهم كما هو الحكم في المسلم يقتل المستأمن ، فإن قيل : قد صاروا من أهل الذمة حين احتبسوا في دارنا ، فينبغي أن يجب القصاص

المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الإمام ، ودفعها إلى ورثة
المقتولين ، وسلم إليهم ديات رهنهم ، ولا ينبغي للإمام أن يأبى ذلك عليهم ،
فإن قالوا : نعطيكم الديات ، ونعطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم أسيراً
مسلماً في أيدينا ، وتردون علينا رهننا ، فعلى الإمام أن يقبل ذلك منهم وإن
قالوا ليس عندنا أسراء منكم ولكننا نعطيكم لكل قتييل من رهنكم ديتين أو
ثلاث ديات ، وتردون رهننا ، فإن الإمام يرى في ذلك رأيه سواء رضي به
ورثة الرهن أو لم يرضوا ، فإن رأى ذلك خيراً وقبله سلم الديات كلها لورثة
المقتولين ، ولو قالوا : لا نعطيكم الدية ، ولكن نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه
أسيراً أو أسيرين أو ثلاثة ، فأبى أولياء الرهن المقتولين أن يقبلوا ذلك لم

على من قتلهم ، لأن المسلم يقتل بالذمي عندنا ، قلنا : قبل أن يضع الإمام الخراج
عليهم لا يكونون من أهل الذمة ، حتى لو أرضى المشركون المسلمين ردوا عليهم
رهنهم ، وإن صاروا بمنزلة أهل الذمة فقد تمكن شبهة في هذا القتل ، وهو الاعتماد على
ظاسر الشرط والمشروط في عقد صحيح وذلك يكفي لإسقاط القود ، ثم الديات تكون
موقوفة في بيت المال ، فإن أعطى المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الإمام
، ودفعها إلى ورثة المقتولين ، وسلم إليهم ديات رهنهم ؛ لأن حكم البديل من الجانبين
حكم البديل ، ولو ردوا علينا رهننا رددنا عليهم رهنهم ، فكذلك إذا ردوا ديات رهننا
رددنا عليهم مثل ذلك ، ولا ينبغي للإمام أن يأبى ذلك عليهم ؛ لأنه قد صار مالا من
الجانبين بخلاف ما قبل قتل رهنهم ، فإن للإمام هناك رأياً في أخذ الديات ، لما فيه من
صورة الوهن ، بأن يقتلوا خيارنا وأشرفنا ، ثم يأخذوا رهنهم ، ويعطونا الديات ، فإن
قالوا : نعطيكم الديات ، ونعطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم أسيراً مسلماً في أيدينا ،
وتردون علينا رهننا ، فعلى الإمام أن يقبل ذلك منهم ؛ لأنهم ردوا بدل نفوس المقتولين ،
وردوا مثل ما قتلوا من أسارى المسلمين وليس في وسعهم فوق ذلك ، ثم يخلي سبيل
الأسراء ، ويدفع الديات إلى ورثة المقتولين ، وإن قالوا ليس عندنا أسراء منكم ولكننا
نعطيكم لكل قتييل من رهنكم ديتين أو ثلاث ديات ، وتردون رهننا ، فإن الإمام يرى في
ذلك رأيه سواء رضي به ورثة الرهن أو لم يرضوا ؛ لأن المال وإن كثر لا يكون مثلاً
للمسلمين فربما يكون في هذا معنى التوهين بشيء من أمر المسلمين فله ألا يقبله ، فإن
رأى ذلك خيراً وقبله سلم الديات كلها لورثة المقتولين ، لأنه بدل نفوسهم بمنزلة مال وقع
الصلح عليه من القصاص فإنه سالم لورثة المقتولين قل ذلك أو كثر ، ولو قالوا : لا
نعطيكم الدية ، ولكن نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه أسيراً أو أسيرين أو ثلاثة ، فأبى

يلتفت الإمام إلى إياهم ولكن ينظر إلى معنى الخيرية للمسلمين ، فإن رأى النظر في قبول ذلك أخذ الأسارى فخلى سبيلهم ، ورد عليهم رهنهم ، وعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ، وإن طابت أنفس ورثة الرهن بهذا ، وسألوا الإمام أن يقبل منهم أسراء المسلمين مكان الرهن المقتولين ، والمسألة بحالها ، ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم لم يعطهم شيئاً ، وإن لم يستأمرهم الإمام في ذلك حتى قبل من المشركين ما أعطوه ورد عليهم رهنهم ، فإنه ينبغي له أن يعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ، وإن لم يعط المشركون المسلمين شيئاً بعد قتل رهنهم ، فإنه لا ينبغي للإمام أن يعذب رهنهم بالضرب والحبس ، كما لا يقتلهم ؛ لأنهم مستأمنون فينا ، ولكنه يخلي عنهم في موضع من دارنا ، لا يقدرين فيه على الرجوع إلى بلادهم ، فإن أسلموا فهم أحرار ، وإن أبوا جعلهم الإمام ذمة لما بينا ،

أولياء الرهن المقتولين أن يقبلوا ذلك لم يلتفت الإمام إلى إياهم ولكن ينظر إلى معنى الخيرية للمسلمين ، فإن رأى النظر في قبول ذلك أخذ الأسارى فخلى سبيلهم ، ورد عليهم رهنهم ، وعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ؛ لأنه كان عليه أن يفدي الأسارى من بيت المال ، فإذا توصل إلى تخليص الأسارى المسلمين ، باعتبار دم المقتولين ، كان عليه أن يدفع إلى ورثتهم عوض ذلك ، وهو ديات المقتولين ، بمنزلة ما لو فادى الأسارى ببعيد منهم بعد ما قسمهم بين الغنائم بغير رضاهم ، فإنه يعوض الملاك قيمتهم من بيت المال ، وإن طابت أنفس ورثة الرهن بهذا وسألوا الإمام أن يقبل منهم أسراء المسلمين مكان الرهن المقتولين ، والمسألة بحالها ، ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم لم يعطهم شيئاً ؛ لأنهم تطوعوا بحقهم على المسلمين ، فكانهم تبرعوا بمفاداة الأسارى بمالهم فلا يستوجبون الرجوع على أحد بشيء ، وإن لم يستأمرهم الإمام في ذلك حتى قبل من المشركين ما أعطوه ورد عليهم رهنهم ، فإنه ينبغي له أن يعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال ، لأن حقهم إنما يسقط إذا رضوا بذلك ، وتطوعوا بحقهم على المسلمين وهذا المعنى لا يتحقق إذا لم يعلموا به ، وإن لم يعط المشركون المسلمين شيئاً بعد قتل رهنهم ، فإنه لا ينبغي للإمام أن يعذب رهنهم بالضرب والحبس ، كما لا يقتلهم لأنهم مستأمنون فينا ، ولكنه يخلي عنهم في موضع من دارنا ، لا يقدرين فيه على الرجوع إلى بلادهم ؛ لأنهم احتبسوا في دارنا حين احتبسوا رهننا عندهم ، فإن أسلموا فهم أحرار ، وإن أبوا جعلهم الإمام ذمة لما بينا ، ولكن ينبغي أن يؤجل أهل

ولكن ينبغي أن يؤجل أهل الحرب في أمرهم سنة، فإن أرضونا وإلا جعلناهم ذمة، ووضعنا عليهم الخراج فإذا مضت السنة أخذنا منهم الخراج، فإن قالوا بعد مضي السنة: نحن نرضيكم بإعطاء الأسارى والديات فردوا علينا رهنتنا، فإن الإمام لا يردهم بالديات بعد ما صاروا ذمة لنا، وبعد إعطاء الأسارى إن كره الرهن ذلك لم يردهم، وإن طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الأسراء بأهل الذمة، وهو نظير ما لو أسر الإمام القوم من المشركين وقسمهم، ثم إن مواليهم أعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج، ثم طلب المشركون أن يفادونا بأسراء المسلمين بهم، فإن الإمام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المعتقين، فإن طابت نفوسهم بذلك فعلوه، فكذلك ما سبق، ولو قالوا: نعطيكم الديات، ونعطيكم من قتل الرهن، فليس ينبغي للإمام أن يرد عليهم رهنتهم بعد ما جعلهم ذمة، فلو أعطى المسلمون

الحرب في أمرهم سنة، فإن أرضونا وإلا جعلناهم ذمة، ووضعنا عليهم الخراج فإذا مضت السنة أخذنا منهم الخراج؛ لأن إرضاء المشركين المسلمين ببعض الوجوه الذي ذكرنا موهوم، وبعد الإرضاء يجب رد رهنتهم عليهم، فلهذا يتأني الإمام في ذلك، والحوال حسن لإبلاء العذر كما في أجل العتق وغيره، وهو نظير المستأمن إذا أطل المقام في دارنا، فلأن الإمام يتقدم إليه ويقول إن أقيمت سنة من يومك هذا جعلتك ذمة، ثم إن خرج قبل مضي السنة تركه، وإن مضت السنة قبل أن يخرج أخذ منه الخراج، ولم يمكنه من الرجوع بعد ذلك، فكذلك حال الرهن، فإن قالوا بعد مضي السنة: نحن نرضيكم بإعطاء الأسارى والديات فردوا علينا رهنتنا، فإن الإمام لا يردهم بالديات بعد ما صاروا ذمة لنا، وبعد إعطاء الأسارى إن كره الرهن ذلك لم يردهم، وإن طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الأسراء بأهل الذمة، لأن هؤلاء صاروا من أهل الذمة، وهو نظير ما لو أسر الإمام القوم من المشركين وقسمهم، ثم إن مواليهم أعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج، ثم طلب المشركون أن يفادونا بأسراء المسلمين بهم، فإن الإمام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المعتقين، فإن طابت نفوسهم بذلك فعلوه، فكذلك ما سبق، ولو قالوا: نعطيكم الديات، ونعطيكم من قتل الرهن، فليس ينبغي للإمام أن يرد عليهم رهنتهم بعدما جعلهم ذمة؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة أهل الذمة بالمال، وأهل الحرب منهم، وذلك لا رخصة فيه، إنما الذي يرخص فيه إعادة الذمة إلى دار الحرب، ليكون حرباً للمسلمين إذا كان فيه تخلص

المشركين رهنا من المسلمين، وأعطاهم المشركون رهناً من جواهر أو ثياب، ثم غدروا فقتلوا الرهن، فإن الإمام يجعل رهنهم موقوفاً في بيت المال، لا يعطي ورثة الرهن المقتولين شيئاً من ذلك، وإن خاف الفساد على شيء منه باعه ووقف ثمنه في بيت المال، فإن قالوا للمسلمين: نعطيكم الديات وتردوا علينا رهنتنا، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كانت الديات مثل الرهن أو أكثر فلا بأس بأن يأخذ ذلك منهم، وإن كانت الديات دون رهنهم في المالية منعهم الإمام ذلك أشد المنع، وإن قالوا: إن الرهن قتلوا بغير رضاء منا، فنحن نعطيكم القاتلين وديات المقتولين، وتردوا علينا رهنتنا، أو قالوا: اختر إن شئت القاتلين ندفعهم إليك، وإن شئت الديات، فإن علمنا أنهم صدقوا فيما قالوا إنهم قتلوا بغير رضاء من جماعتهم فليس للإمام أن يأبى هذا عليهم، وإن كان قتل برضاء من جماعتهم فللإمام ألا يقبل ذلك منهم باعتبار أن رضاء الجماعة بذلك كمباشرتهم وفي قبول ذلك منهم معنى

المسلمين من أسر المشركين فقط، فلو أعطى المسلمون المشركين رهنا من المسلمين، وأعطاهم المشركون رهناً من جواهر أو ثياب، ثم غدروا فقتلوا الرهن، فإن الإمام يجعل رهنهم موقوفاً في بيت المال، لا يعطي ورثة الرهن المقتولين شيئاً من ذلك؛ لأن حقهم مقصور على بدل نفوس المقتولين، وهذا ليس من بدل نفوسهم في شيء، ولكنه مال أهل الحرب قد يثبت فيه حكم الإمام في ديارنا، فيجعله الإمام موقوفاً في بيت المال، وإن خاف الفساد على شيء منه باعه ووقف ثمنه في بيت المال، فإن قالوا للمسلمين: نعطيكم الديات وتردوا علينا رهنتنا، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كانت الديات مثل الرهن أو أكثر فلا بأس بأن يأخذ ذلك منهم؛ لأن الكل مال، وإنما يعتبر فيه المماثلة في صفة المالية، لينعدم به معنى الرهن، ثم يدفع الديات إلى ورثة الرهن، وإن كانت الديات دون رهنهم في المالية منعهم الإمام ذلك أشد المنع؛ لأن معنى الرهن يتحقق هاهنا من وجهين، أحدهما: من جهة قتلهم الرهن، والآخر من جهة أنهم يأخذون من المال أكثر مما يعطون، وإن قالوا: إن الرهن قتلوا بغير رضاء منا، فنحن نعطيكم القاتلين وديات المقتولين، وتردوا علينا رهنتنا، أو قالوا: اختر إن شئت القاتلين ندفعهم إليك، وإن شئت الديات، فإن علمنا أنهم صدقوا فيما قالوا إنهم قتلوا بغير رضاء من جماعتهم فليس للإمام أن يأبى هذا عليهم؛ لأنه ليس في وسعهم فوق ما عرضوه عليه، ولكنه يختار أفضلهما للمسلمين فيأخذه ويرد عليهم رهنهم، وإن كان قتل برضاء من جماعتهم فللإمام ألا يقبل ذلك منهم باعتبار أن رضاء الجماعة بذلك كمباشرتهم وفي قبول ذلك منهم

الوهن، ولو أنهم قتلوا رهن المسلمين، ثم أسلموا وصاروا ذمة، فليس عليهم غرم في ذلك، فإذا أسلموا وجب رده عليهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له» وحالهم الآن كحال الخوارج إذا قاتلهم أهل العدل، وأصاب كل فريق مالا من الفريق الآخر، ثم استهلك الخوارج أموال أهل العدل، فإن أهل العدل لا ينبغي لهم أن يستهلكوا شيئاً من أموالهم، ولكنهم يقفون ذلك إلى أن يتوب الخوارج، فإذا تابوا يرد عليهم أموالهم، ولم يغرّموا شيئاً مما استهلكوا، ولو لم يسلم أهل الدار بعد قتل الرهن، ولكن ظهر المسلمون على أهل تلك الدار وقتلوا من فيها، أو سبّوهم، كان رهنهم من الأموال فيئاً للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار، وإن استهلك رجل من المسلمين رهنهم فإن الإمام يضمّنه مثله، لبقاء حكم الأمان في ذلك المال في يد الإمام، ثم حكم المثل المأخوذ في يد الإمام ما هو حكم الأصل، ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما أصاب المسلمون

معنى الوهن، ولو أنهم قتلوا رهن المسلمين، ثم أسلموا وصاروا ذمة، فليس عليهم غرم في ذلك؛ لأنهم فعلوا ذلك وهم محاربون، فكان هذا وما لو قتلوا المسلمين في القتال ثم أسلموا [أو صاروا ذمة] سواء، ثم يرد عليهم رهنهم، لأنه مال كان مملوكاً محترماً لهم في أيدينا، فإذا أسلموا وجب رده عليهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له»^(١)، وحالهم الآن كحال الخوارج إذا قاتلهم أهل العدل، وأصاب كل فريق مالا من الفريق الآخر، ثم استهلك الخوارج أموال أهل العدل، فإن أهل العدل لا ينبغي لهم أن يستهلكوا شيئاً من أموالهم، ولكنهم يقفون ذلك إلى أن يتوب الخوارج، فإذا تابوا يرد عليهم أموالهم، ولم يغرّموا شيئاً مما استهلكوا، ولو لم يسلم أهل الدار بعد قتل الرهن، ولكن ظهر المسلمون على أهل تلك الدار وقتلوا من فيها، أو سبّوهم، كان رهنهم من الأموال فيئاً للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار؛ لأنه قد سقطت حرمة نفوس الملاك بوقوع الظهور عليهم، وهذا عين مال لهم بمنزلة ما في أيديهم، فيكون فيئاً للغنائم، وإن استهلك رجل من المسلمين رهنهم فإن الإمام يضمّنه مثله، لبقاء حكم الأمان في ذلك المال في يد الإمام، ثم حكم المثل المأخوذ في يد الإمام ما هو حكم الأصل، ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما أصاب المسلمون من أموال

(١) انظر نصب الراية (٣ / ٤١٠).

من أموال الخوارج ، فإن من استهلك ذلك من أهل العدل لم يضمن شيئاً ، فإنه لا أمان للخوارج في ذلك منا ، ووجوب الضمان باعتبار الأمان ، فأما وجوب رد العين باعتبار بقائه على ملك صاحبه ، فهذا قلنا يرد عليهم ما كان قائماً ، ولا يضمن المستهلك لهم شيئاً مما استهلكه ، بخلاف رهن أهل الحرب في أيدينا ، فإن حكم الأمان ثابت في ذلك المال ، فيغرم المستهلك قيمته ، ويجب رده عليهم إن أسلموا ، وإذا أخذوا الرهن من الجانبين في الموادة واشترطوا فيها أن من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ، ثم قطع المشركون أيدي رهننا ، أو فقتوا أعينهم ، ثم قالوا للمسلمين : خذوا رهنكم فهم أحياء ، وأعطونا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن كان الحظ في أخذهم ، ولم يكن فيه توهين بشيء من أمور المسلمين ، وأبرأهم الرهن مما صنعوا بهم ، وقالوا : خذونا منهم ، فعل الإمام ذلك ، وإن كان فيه توهين لأمر المسلمين لم يأخذ ذلك منهم ، وإن قال الرهن : الحق حقنا ونحن نرضى بذلك ، فخذونا منهم ، فإننا لا نأمن البلاء على أنفسنا ، لم يلتفت الإمام إلى مقاتلتهم ، فإن كانوا حين فقتوا أعين الرهن قالوا للمسلمين : نرد

الخوارج ، فإن من استهلك ذلك من أهل العدل لم يضمن شيئاً ، فإنه لا أمان للخوارج في ذلك منا ، ووجوب الضمان باعتبار الأمان ، فأما وجوب رد العين باعتبار بقائه على ملك صاحبه ، فهذا قلنا يرد عليهم ما كان قائماً ، ولا يضمن المستهلك لهم شيئاً مما استهلكه ، بخلاف رهن أهل الحرب في أيدينا ، فإن حكم الأمان ثابت في ذلك المال ، فيغرم المستهلك قيمته ، ويجب رده عليهم إن أسلموا ، وإذا أخذوا الرهن من الجانبين في الموادة واشترطوا فيها أن من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ، ثم قطع المشركون أيدي رهننا ، أو فقتوا أعينهم ، ثم قالوا للمسلمين : خذوا رهنكم فهم أحياء ، وأعطونا رهننا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن كان الحظ في أخذهم ، ولم يكن فيه توهين بشيء من أمور المسلمين ، وأبرأهم الرهن مما صنعوا بهم ، وقالوا : خذونا منهم ، فعل الإمام ذلك ، وإن كان فيه توهين لأمر المسلمين لم يأخذ ذلك منهم ؛ لأنه نصب ناظراً وقد سلم إليهم قوماً أصحاء فله الأياخذ منهم قوماً عمياناً مقطوعين ويعطيهم رهنهم أصحاء ، وإن قال الرهن : الحق حقنا ونحن نرضى بذلك ، فخذونا منهم ، فإننا لا نأمن البلاء على أنفسنا ، لم يلتفت الإمام إلى مقاتلتهم ؛ لأن في هذا توهيناً للدين ، وخديعة من المشركين لأهل الإسلام [وازدراء لهم] ، والضرر في ذلك إلى جميع المسلمين ، فلا يترك الإمام

عليكم رهنكم ونعطيكم الدية فيما صنعنا برهنكم، فلا بأس بأن يقبل الإمام منهم هذا، ولو قتلوا بعض رهنا وبقي البعض كان للإمام ألا يرد عليهم رهنهم، حتى يردوا علينا الأحياء، ويخيرون في القتلى بين الديات وبين دفع القتالين إليه، اعتباراً للبعض بالكل، ولو أنهم ضربوا رهنا أو شجوههم فبرئوا على وجه لم يبق أثره فقالوا للإمام: أخرجنا من أيديهم وادفع إليهم رهنهم فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك، وكذلك إن مات الرهن في أيديهم من غير ذلك، بعدما برءوا ذمته، فقال ورثة الرهن قد تركناه لهم، فردوا عليهم رهنهم، قال: فإذا أعطوا الرهن من الجانبين في المودعة ولم يعطوا مع رهن

مراعاة هذا الجانب بقول الرهن . أرايت لو كان الرهن بآخر الرmq مقطعي الأيدي والأرجل ، فقالوا: خذونا منهم أكان ينبغي للإمام أن يعطيهم رهنهم أصحاب سألين، ويأخذ المسلمين بآخر رmq لما صنعوا بهم؟ هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد، لأنه رضاء بالدية في الدين، ونعوذ بالله - تعالى - من أن نعطي الدية في ديننا فإن الدليل يعطى ما سئل، ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا قتلوا رهنا ثم قال ورثتهم: قد عفونا عنهم فردوا عليهم رهنهم، أن يردوهم عليهم ، لأن ورثة المقتولين يقومون مقامهم هذا ليس بشيء ، ولا ينظر إلى قول الرهن ، ولا إلى قول ورثته، وإنما ينظر إلى توهين الدين، وجرأة المشركين، فإن لم يكن فيما سألوا توهين للدين أجابهم الإمام إلى ذلك ، وإن كان فيه توهين الدين وجرأة المشركين عليهم لم يقبل ذلك منهم . ألا ترى: أن رهنا لو كانوا مائة، فقتلوهم كلهم إلا رجلاً واحداً، فقال ذلك الرجل: خذوني منهم ، وردوا عليهم رهنهم ، فإنهم قاتلي إن لم تفعلوا ، لم يلتفت الإمام إلى قوله لما في ذلك من معنى توهين الدين كما بينا ، فإن كانوا حين فقتوا أعين الرهن قالوا للمسلمين: نرد عليكم رهنكم ونعطيكم الدية فيما صنعنا برهنكم، فلا بأس بأن يقبل الإمام منهم هذا؛ لأنه ليس فيه توهين الدين ، فإنهم يردون الرهن ويردون عوض ما أتلفوا منهم، وليس في وسعهم فوق ذلك ، ولو قتلوا بعض رهنا وبقي البعض كان للإمام ألا يرد عليهم رهنهم، حتى يردوا علينا الأحياء، ويخيرون في القتلى بين الديات وبين دفع القتالين إليه، اعتباراً للبعض بالكل، ولو أنهم ضربوا رهنا أو شجوههم فبرئوا على وجه لم يبق أثره فقالوا للإمام: أخرجنا من أيديهم وادفع إليهم رهنهم فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك؛ لأن المظلوم قد رضي بترك المطالبة لحقه ، وليس في أخذهم ورد الرهن عليهم معنى توهين الدين ، فلا بأس بأن يجيبهم الإمام إلى ذلك ، وكذلك إن مات الرهن في أيديهم من غير ذلك، بعدما برءوا ذمته، فقال ورثة الرهن قد تركناه لهم، فردوا عليهم

المشركين نفقة لهم، فنفقتهم ما داموا رهناً من بيت مال المسلمين، وهذا من أعجب المسائل فإن نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرتهن، في الموضع الذي وجد فيه الرهن بصورته ومعناه وحكمه، فكيف تجب النفقة على المرتهن في موضع وجد فيه الرهن بصورة، فكيف يجب نفقة أهل الحرب في بيت مال المسلمين، وهم أهل حرب في أيدينا، بمنزلة المستأمنين ولكننا نقول إن إقامتهم فينا لمنفعة المسلمين، وقد بينا أنه لا يجوز الإجابة إلى هذه المواعدة إلا إذا كان فيها منفعة للمسلمين، فلهذا تجب نفقتهم في مال المسلمين، بمنزلة المستعار في يد المستعير، لما كانت المنفعة له فيه كان نفقته عليه، بخلاف الرهن الذي هو حقيقة، فالمنفعة هناك للراهن، من حيث إن دينه يصير مقضياً بهلاك الرهن، فإن قتلوا رهن المسلمين يلتزم الإمام رهنهم إلى سنة، وينفق عليهم من بيت المال أيضاً، فإن مضت السنة ولم يرضونا جعلهم ذمة ولم ينفق عليهم بعد ذلك من بيت المال شيئاً، ولو لم يقتلوا رهناً، وقد كانت المواعدة مؤقتة، فانقضت المدة وطلب المسلمون من

رهنهم؛ لأن الورثة بعد موت المورث يقومون مقامه فيما هو من حقه، قال: فإذا أعطوا الرهن من الجانبين في المواعدة ولم يعطوا مع رهن المشركين نفقة لهم، فنفقتهم ما داموا رهناً من بيت مال المسلمين، وهذا من أعجب المسائل فإن نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرتهن، في الموضع الذي وجد فيه الرهن بصورته ومعناه وحكمه، فكيف تجب النفقة على المرتهن في موضع وجد فيه الرهن بصورة، فكيف يجب نفقة أهل الحرب في بيت مال المسلمين، وهم أهل حرب في أيدينا، بمنزلة المستأمنين ولكننا نقول إن إقامتهم فينا لمنفعة المسلمين، وقد بينا أنه لا يجوز الإجابة إلى هذه المواعدة إلا إذا كان فيها منفعة للمسلمين، فلهذا تجب نفقتهم في مال المسلمين، بمنزلة المستعار في يد المستعير، لما كانت المنفعة له فيه كان نفقته عليه، بخلاف الرهن الذي هو حقيقة، فالمنفعة هناك للراهن، من حيث إن دينه يصير مقضياً بهلاك الرهن، فإن قتلوا رهن المسلمين يلتزم الإمام رهنهم إلى سنة، وينفق عليهم من بيت المال أيضاً؛ لأنه ما لم تمض السنة فالحكم الذي كان ثابتاً فيهم بأمان باق، فإن مضت السنة ولم يرضونا جعلهم ذمة ولم ينفق عليهم بعد ذلك من بيت المال شيئاً؛ لأنه ما لم تمض السنة كحال غيرهم من أهل الذمة، ولو لم يقتلوا رهناً، وقد كانت المواعدة مؤقتة، فانقضت المدة وطلب المسلمون من المشركين رد الرهن فأبوا، فإن الإمام يقول لرهنهم: لا أردكم إلى بلادكم

المشركين رد الرهن فأبوا، فإن الإمام يقول لرهنهم: لا أردكم إلى بلادكم حتى يردوا أصحابكم إليّ رهني، وقد أجلتكم في ذلك حولاً، فاكتبوا لهم فإن ردوا رهني، وإلا جعلتكم ذمة، ويكتب إليهم بنفسه أيضاً تحقيقاً لإبلاء العذر، فإن لم يردوا الرهن حتى مضى الحول جعلهم ذمة، ثم إن عرضوا رد الرهن بعد ذلك لم يرد عليهم رهنهم إلا برضاهم، وإن أعطى المسلمون المشركين رهناً من الرجال الأحرار، وأخذوا منهم رهناً من جوهر أو لؤلؤ أو عبيد، فاشترطوا عليهم أنهم إن غدروا فما أخذ المسلمون منهم من مال فهو للمسلمين، ثم غدروا، فإن المال لا يكون للمسلمين ولكن يكون موقوفاً في بيت المال لهم، إلى أن يسلموا أو يرضونا في رهنا بما نرضى به.

حتى يردوا أصحابكم إليّ رهني، وقد أجلتكم في ذلك حولاً، فاكتبوا لهم فإن ردوا رهني، وإلا جعلتكم ذمة، ويكتب إليهم بنفسه أيضاً تحقيقاً لإبلاء العذر، فإن لم يردوا الرهن حتى مضى الحول جعلهم ذمة، ثم إن عرضوا رد الرهن بعد ذلك لم يرد عليهم رهنهم إلا برضاهم، وقد بينا هذا، والفقهاء في هذا الإنذار أنه لا يجوز للإمام أن يترك المشرك في دارنا مدة مديدة، ليصنع ما يصنع من غير ذل الخراج فكان التقديم إليهم والتأجيل بحول لهذا المعنى، وإن أعطى المسلمون المشركين رهناً من الرجال الأحرار، وأخذوا منهم رهناً من جوهر أو لؤلؤ أو عبيد، فاشترطوا عليهم أنهم إن غدروا فما أخذ المسلمون منهم من مال فهو للمسلمين، ثم غدروا، فإن المال لا يكون للمسلمين ولكن يكون موقوفاً في بيت المال لهم، إلى أن يسلموا أو يرضونا في رهنا بما نرضى به؛ لأن هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص، وهو قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن»، فإن تفسير هذا اللفظ على ما نقل عن أئمة التابعين أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بمالك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بمالك، فإذا ثبت أن هذا لا يجوز في الموضع الذي يكون عوضاً عن مال ففي الموضع الذي يكون عوضاً عما ليس بمال أصلاً أحرى ألا يجوز، وهذا لما فيه من تعليق سبب الملك بالخطر، وأسباب ملك الأعيان لا يحتمل التعليق بالخطر، فإذا تبين بطلان هذا الشرط كان ذكره والسكوت عنه سواء والله الموفق.

٦٤ ا. باب: الشروط في المودعة وغيرها

قال : وإذا توادع المسلمون و المشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابًا ، لأن هذا عقد يمتد ، والكتاب في مثله مأمور به شرعًا ، قال الله - تعالى - : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ، وأدنى درجات موجب الأمر الندب ، كيف وقد قال في آخر الآية : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ ، ثم الأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان ، إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى عند أهل مكة ، وكان علي رضي الله عنه ، هو الذي يكتب ، فلما كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل بن عمرو : لا ندري ما الرحمن الرحيم ، اكتب : باسمك اللهم ، ثم كتب ، هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله ، قال سهيل بن عمرو : لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك ، أو ترغب عن اسم أبيك؟ اكتب : محمد بن عبد الله ، فأمر

١٦٤ - باب: الشروط في المودعة وغيرها

قال : وإذا توادع المسلمون و المشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابًا ، لأن هذا عقد يمتد ، والكتاب في مثله مأمور به شرعًا ، قال الله - تعالى - : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وأدنى درجات موجب الأمر الندب ، كيف وقد قال في آخر الآية : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ ، ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون تمتدًا يكون الجناح في ترك الكتاب فيه ، ثم الأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان ، إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى عند أهل مكة ، وكان علي رضي الله عنه ، هو الذي يكتب ، فلما كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل بن عمرو : لا ندري ما الرحمن الرحيم ا اكتب : باسمك اللهم ، ثم كتب ، هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله ، قال سهيل بن عمرو : لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك ، أو ترغب عن اسم

رسول الله ﷺ علياً - رضي الله تعالى عنه - أن يمحو ما كتب ، فأبى عليٌّ ذلك حتى محاه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : أنا محمد بن عبد الله ورسوله ، اكتب : هذا ما اصططح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على أهل مكة ، وأملئ عليه الكتاب إلى آخره ، وأمره بأن يكتب بذلك نسختين ، فصار هذا أصلاً في هذا الباب ، ثم قال : توادعوا كذا وكذا سنة ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، وآخرها شهر كذا من سنة كذا ، وجعل

أبيك ؟ اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر رسول الله ﷺ علياً - رضي الله تعالى عنه - أن يمحو ما كتب ، فأبى عليٌّ ذلك حتى محاه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : أنا محمد بن عبد الله ورسوله ، اكتب : هذا ما اصططح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على أهل مكة ، وأملئ عليه الكتاب إلى آخره ، وأمره بأن يكتب بذلك نسختين ، فصار هذا أصلاً في هذا الباب ؛ ولأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده ، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده ، واحتج به على الفريق الآخر ، ثم المقصود به التوثق والاحتياط ، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه ويتحرر فيه من طعن كل طاعن ، إليه وقعت الإشارة في قوله - تعالى - : ﴿ ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ومعلوم أن ما علمه الله يكون صواباً مجتمعاً عليه ، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن ، ثم بدأ الكتاب فقال : هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين ، وفلان ومن معه من أهل مملكته ، وأبو زيد البغدادي قال في شروط : الاختيار عندي أن يكتب : هذا كتاب فيه ذكر ما توادع عليه ليكون صادقاً حقيقة فإن هذا إشارة إلى البياض ، والبياض لا يكون ما توادع عليه ، بل يكون فيه ذكر ما توادع عليه ، ولكن ما اختاره محمد - رحمه الله - ، موافق لكتاب رسول الله ﷺ في هذا الباب كما روينا ، وكذلك في غير هذا الباب ، فإنه حين أمر بكتاب في شراء عبد كان صفته : هذا ما اشترى محمد رسول الله ، من العداء بن خالد بن هوزة ، وإشارة الكتاب تدل على هذا ، قال الله - تعالى - : ﴿ هذا ما تواعدون ليوم الحساب ﴾ [ص : ٥٣] ، والمراد الوعد للأبرار ، والوعيد للفجار ، ثم لم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما تواعدون ليوم الحساب ، ثم قال : توادعوا كذا وكذا سنة ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، وآخرها شهر كذا من سنة كذا ، وإنما يبدأ بذكر التاريخ ؛ لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة ، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجباً معلوماً وذلك ببيان التاريخ ، وإنما اختار لفظ الموادعة لأنه لا مسألة ولا مصلحة حقيقة بين المؤمنين والمشركين ، وإنما يكون بينهم

كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله - تعالى - وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم، وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب، لأنه إنما بنى عليه على ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت وأعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا، فلهذا ذكره، فإن قيل: كيف جوز كتابة هذا اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: « وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم كان أهون » قلنا: ليس مراد محمد رحمه الله من اللفظ المذكور إعطاء ذمة الله وذمة الرسول، فذلك منهى عنه كما ورد في الحديث ولكن المراد بهذا اللفظ، تأكيد الموادة بالقسم بعبارات مختلفة، فإن أراد المسلمون

المعاهدة كما قال الله - تعالى - : ﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة: ١] ، والموادة هي المعاهدة ثم ذكر ما بالفريقين حاجة إلى ذكره في الكتاب إلى أن قال : وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله - تعالى - وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم، وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب، لأنه إنما بنى عليه على ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت وأعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا، فلهذا ذكره، فإن قيل: كيف جوز كتابة هذا اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: « وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم كان أهون » قلنا: ليس مراد محمد رحمه الله من اللفظ المذكور إعطاء ذمة الله وذمة الرسول، فذلك منهى عنه كما ورد في الحديث ولكن المراد بهذا اللفظ، تأكيد الموادة بالقسم بعبارات مختلفة، ألا ترى أنه قال: وأشد ما أخذ الله على النبيين والصديقين والصالحين من عهد أو ذمة أو ميثاق، فالمراد مما وقعت الإشارة إليه في قوله: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وفي قوله تعالى: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ [آل عمران: ٨١] والمراد الإلزام على أبلغ الوجوه، فهذا مثله، ألا ترى: أنه ذكر بعد هذا بيان وجوه الغدر، فجميع هذه الأيمان عليه الله عليه بها راع كليل، والذمة منه بريئة فهذا تبين أن مراده مما سبق ذكر القسم، ثم ختم الكتاب بذكر التاريخ، وقد تبين التاريخ في أول الكتاب وذلك كاف، إلا أنه أعاده في آخر الكتاب للتأكيد، فليس المقصود إلا حرمة القتال في مدة معلومة، وابتدائها من وقت تمام الكتاب والإشهاد، فلو اكتفى بما ذكره في أول الكتاب ربما

أن يوادعوهم على ألا يردوا عليهم من خرج مسلماً، كتب الكاتب ذلك عقيب ذكر الكف عن القتال، وعلى أن من خرج من أهل مملكة فلان إلى دار الإسلام من رجل أو امرأة مسلماً أو معاهداً، لم يكن على الخليفة ولا على أهل الإسلام رده على فلان، وهذا حكم ثابت شرعاً من غير شرط، ولكن القوم ينكرون هذا الحكم، فبدون هذا الشرط يعدونه غدرًا بناء على اعتقادهم، وقد بينا أنه ينبغي أن يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين، ولا يظعن فيه أحد من الطاعنين وبعد ذكر هذا الشرط، إن خرجت امرأة ذات زوج فأراد زوجها ردها لم يكن له ذلك، وهذا منصوص عليه في قوله - تعالى - : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ ، إلا أن الرد كان مشروطاً في الصلح ، الذي جرى عام

يدعي أحد الفريقين مضي مدة بين أول الكتاب ، وآخره يعارض ، وقد يكون ذلك ، فلهذا ختم الكتاب بذكر التاريخ أيضاً والأصل في التاريخ ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى عماله ، إذا كتبتم إلي فاذكروا التاريخ في الكتاب ، ثم جمع الصحابة - رضوان الله عليهم - وشاورهم في ابتداء مدة التاريخ ، فقال بعضهم : يجعل التاريخ من وقت مولد رسول الله ﷺ ، فكانه كره ذلك لما فيه من بعض التشبه بالنصاري ، وقال بعضهم : يجعل التاريخ من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانه كره ذلك لما فيه من معنى المصيبة للمسلمين ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنكم لن تصابوا بمثلي » ، فاتفقوا على أن جعلوا التاريخ من وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ظهور أعلام الدين كالجمع والأعياد وأمن المسلمين من أذى المشركين إنما كان من ذلك الوقت ، فجعلوا التاريخ من وقت الهجرة لهذا ، فإن أراد المسلمون أن يوادعوهم على ألا يردوا عليهم من خرج مسلماً ، كتب الكاتب ذلك عقيب ذكر الكف عن القتال ، وعلى أن من خرج من أهل مملكة فلان إلى دار الإسلام من رجل أو امرأة مسلماً أو معاهداً ، لم يكن على الخليفة ولا على أهل الإسلام رده على فلان ، وهذا حكم ثابت شرعاً من غير شرط ، ولكن القوم ينكرون هذا الحكم ، فبدون هذا الشرط يعدونه غدرًا بناء على اعتقادهم ، وقد بينا أنه ينبغي أن يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين ، ولا يظعن فيه أحد من الطاعنين. وبعد ذكر هذا الشرط ، إن خرجت امرأة ذات زوج فأراد زوجها ردها لم يكن له ذلك ، وهذا منصوص عليه في قوله - تعالى - : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [المتحنة: ١٠] ، إلا أن الرد كان مشروطاً

الحديبية، فلما انتسخ ذلك الحكم بنزول الآية ، أمر الله - تعالى - برد ما أعطاها الزوج كما قال الله - تعالى - : ﴿وَأْتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ ، للوفاء بذلك الشرط، فأما المشروط الآن لا يرد فلا يجب أيضاً رد شيء مما آتاها ، وإن لم يكن هذا مشروطاً أيضاً لا يجب رد شيء، وإن خرج منهم عبد مسلم أو أمة مسلمة إلى دار الإسلام لم يعتق، فإذا امتنعوا من الرد كان ذلك نقضاً منهم للعهد، ويحل للمسلمين القتال معهم من غير نبد، أنه ينبغي له أن يعلم البديل على وجه لا يبقى فيه منازعة في الثاني، وذلك بأن يكتب على أن يؤدي فلان الملك وأهل مملكته إلى فلان الخليفة، في كل سنة، خراجاً معلوماً كذا وكذا ديناراً شامية ثقلاً، وكذا وكذا رأساً جيداً ومن النساء البوالغ كذا،

في الصلح، الذي جرى عام الحديبية ، فلما انتسخ ذلك الحكم بنزول الآية ، أمر الله - تعالى - برد ما أعطاها الزوج كما قال الله - تعالى - : ﴿وَأْتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة : ١٠] ، للوفاء بذلك الشرط ، فأما المشروط الآن لا يرد فلا يجب أيضاً رد شيء مما آتاها ، وإن لم يكن هذا مشروطاً أيضاً لا يجب رد شيء^(١) ، لأن هذا الحكم قد انتسخ بدليل الإجماع ، وإن خرج منهم عبد مسلم أو أمة مسلمة إلى دار الإسلام لم يعتق ؛ لأن المواعين بمنزلة المستأمنين يجب مراعاة حرمة مالهم ، ألا ترى أن المسلمين لو استولوا على أموالهم لا يملكونها ، فكذلك المراغم منهم لا يعتق ، ولكن يباع ويدفع ثمنه إلى مولاه ، بمنزلة المستأمن في دارنا إن أسلم عبده، وقال: على أن من خرج من المسلمين، أو من أهل ذمتهم ، إلى فلان الملك تاركاً لدين الإسلام ، أو لذمة المسلمين ، فعلى فلان وأهل مملكته رده على المسلمين ، حتى يرده إلى ما كان عليه، وهذا شرط لا ينبغي أن يترك ذكره في الكتاب، لأنه إذا أخرج إلينا منهم مسلم، أو ذمي لا يجوز لنا أن نرده عليهم، فالظاهر أنهم يطالبوننا بالمنصفة، ويقولون: كما لا تردون أنتم فنحن لا نرد، وبعد ذكر هذا الشرط تنقطع هذه الحاجة . فإذا امتنعوا من الرد كان ذلك نقضاً منهم للعهد، ويحل للمسلمين القتال معهم من غير نبد، ثم ذكر وثيقة المواعدة بعوض وهو على قياس ما تقدم، وإنما زاد فيها ذكر البديل، والحاصل فيه، أنه ينبغي له أن يعلم البديل على وجه لا يبقى فيه منازعة في الثاني، وذلك بأن يكتب على أن يؤدي فلان الملك وأهل مملكته إلى فلان الخليفة، في كل سنة، خراجاً معلوماً كذا وكذا ديناراً شامية ثقلاً، وكذا وكذا رأساً جيداً ومن النساء البوالغ كذا، ومن الرجال كذا، ومن الوصائف اللاتي لم يبلغن

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٧] .

ومن الرجال كذا، ومن الوصائف اللاتي لم يبلغن كذا، ومن الوصفاء الذين لم يبلغوا كذا، على أن يكون ذلك من ثياب البزيون في كل سنة كذا ثوباً جيداً جديداً طول كل ثوب منها كذا ذراعاً ، وعرض كل ثوب كذا ومنها كذا ثوب أحمر ، ومنها كذا أبيض ، ومنها كذا أصفر ، وعلى أن يؤدوا في كل سنة كذا برذوناً جيداً فرهة من الجذاع كذا ومن الشباب كذا ، فإن كان المال مؤجلاً منجماً ، فينبغي أن يبين في الكتاب عدد النجوم ومدة الأجل ، على ما هو الرسم في باب المدائيات ، ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط ، فإن كان مع الرسل أسراء جاءوا بهم للمفاداة فشرطوا على المسلمين أن يردوهم إن لم تتفق المفاداة ، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم عليه ، وأن يكتبوا به وثيقة ، وما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ، فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد ، وليأخذوا منهم

كذا ، ومن الوصفاء الذين لم يبلغوا كذا ، على أن يكون ذلك من ثياب البزيون في كل سنة كذا ثوباً جيداً جديداً طول كل ثوب منها كذا ذراعاً ، وعرض كل ثوب كذا ومنها كذا ثوب أحمر ، ومنها كذا أبيض ، ومنها كذا أصفر ، وعلى أن يؤدوا في كل سنة كذا برذوناً جيداً فرهة من الجذاع كذا ومن الشباب كذا ، وهذا لأن المال إنما يلتزمونه هاهنا عوضاً عما ليس بمال ، ومثله مبنى على التوسع ، فلهذا اكتفي فيه ببيان الجنس والنوع ، ومن الأوصاف ما يمكن إعلامه من غير حرج ، فإن كان المال مؤجلاً منجماً ، فينبغي أن يبين في الكتاب عدد النجوم ومدة الأجل ، على ما هو الرسم في باب المدائيات ، ثم بين وثيقة المودعة للرسل إذا أرادوا أن يدخلوا دار الإسلام ، والحاصل فيه ، أن الرسل آمنون وإن لم يستأمنوا ، بيانه فيما روي أن رسول قوم تكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بما لم يكن له أن يتكلم به ، فقال : لولا أنك رسول لأمرت بقتلك ، وما زال الرسل آمنين حتى يبلغوا الرسالة في الجاهلية والإسلام ، لأن ما هو المقصود الفريقين من الصلح والقتال لا يتم إلا بالرسل ، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها ، فكانوا آمنين من غير شرط ، ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط ، فإن كان مع الرسل أسراء جاءوا بهم للمفاداة فشرطوا على المسلمين أن يردوهم إن لم تتفق المفاداة ، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم عليه ، وأن يكتبوا به وثيقة ؛ لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين ، ولا وجه لردهم إلى أهل الحرب بعد تمكننا من الانتزاع من أيديهم ، وما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ، فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد ، وليأخذوا منهم الأسراء على

الأسراء على كل حال ، سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا ، فإن وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال : أنا رسول الملك دخلت بغير أمان ، فإن كان معروفاً بالرسالة ، أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة فهو آمن ، فإن كان معروفاً بالرسالة فمر على عاشر المسلمين فإنه يأخذ منه العشر بمنزلة النفي من المستأمنين ، وإن لم يعلم كم يأخذون من تجارنا فنحن نأخذ منهم العشر أيضاً ، فإن كانوا لا يأخذون من

كل حال ، سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا ؛ لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١) ، وقال : « ردوا الجهالات إلى السنة »^(٢) إلا أن الأسراء إن كان كانوا عبيداً فينبغي للمسلمين أن يبيعوهم ، ويردوا عليهم أثمانهم ، لأنهم ملكوهم بالإحراز وقد استفادوا الأمان بهذا الشرط في ماليتهم ، فيجب مراعاته بحسب الإمكان ، وذلك في رد المالية عليهم ، بطريق البيع لما تعذر رد العين عليهم ، فإن وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال : أنا رسول الملك دخلت بغير أمان ، فإن كان معروفاً بالرسالة ، أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة فهو آمن ؛ لأن ما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة يجب العمل فيه بغالب الرأي والذي يسبق إلى وهم كل واحد في هذه الحالة أنه رسول ، وتحكيم العلامة في مثل هذا أصل ، قال الله - تعالى - : ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ [التوبة : ٤٦] ، وقال الله - تعالى - : ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، فإن لم يكن معه دليل على أنه رسول فهو فيء ، وقد بينا الخلاف في الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان ، فهذا قد ثبت فيه حق المسلمين ، أو حق الأخذ ، وهو بما يدعي يريد إبطال الحق الثابت فيه من غير حجة فلا يتمكن منه ، فإن كان معروفاً بالرسالة فمر على عاشر المسلمين فإنه يأخذ منه العشر بمنزلة النفي من المستأمنين ، والحاصل أن الأخذ منهم بطريق المجازاة على ما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما أمر العشار بأخذ ربع العشر من تجار المسلمين ، ونصف العشر من تجار أهل الذمة قال : كم يأخذ أهل الحرب من تجارنا ؟ قالوا : العشر ، قال : فخذوا منهم العشر ، وإن لم يعلم كم يأخذون من تجارنا فنحن نأخذ منهم العشر أيضاً ، لأن المستأمنين من أهل الذمة بمنزلة أهل الذمة من المسلمين ، فكما أنه يؤخذ من أهل الذمة ضعف ما يؤخذ

(١) أخرجه النسائي : الطلاق (٦ / ١٣٤) باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه : العتق (٢ /

٨٤٢) ح (٢٥٢١) ، وأحمد : المسند (٦ / ٢١٣) ح (٢٥٨٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٢ / ١٨١) ح (٦٧١١) بلفظ : « وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » .

تجارنا شيئاً لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً ، فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً ، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به ، وإن كانوا يشترطون لرسلنا مثل هذا ثم لا يفون به فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسولهم ، فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفى لهم بذلك ، فإن حاصر المسلمون أهل الحصن ، فطلبوا الأمان على أن يكون للمسلمين الثلث مما في الحصن ، ولهم الثلثان سوى بنى آدم فهذا جائز ، فإذا فتحوا الحصن على ذلك صار الثلث مما فيها مشاعاً للمسلمين ، فينبغي للإمام أن يقسم ما في الحصن بين المسلمين وبينهم ، فيجزئ ذلك ثلاثة أجزاء ، والحاصل فيه أن القسمة تبتنى على التسوية ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمة بالسوية وأعدله في الرعية» ، فيعتبر فيها المعادلة في المنفعة والمالية ، فإن أمكن تحصيل ذلك بقسمة العين فهو الأصل فيها ، فإن تعذر ذلك بأن كان شيئاً لا يمكن قسمته ، إما

من المسلمين ، فكذلك يؤخذ من المستأمن ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ، فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً ؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة ، فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً ، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به ، لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع ، فيجب الوفاء به ، وإن كانوا يشترطون لرسلنا مثل هذا ثم لا يفون به فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسولهم ، فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفى لهم بذلك ؛ لأنه لا رخصة في غدر الأمان وما يفعلونه برسولنا بعد الشرط غدر منهم ، ويغدرهم لا يبأح لنا أن نغدر بهم ، بمتزلة ما لو قتلوا رهتنا ، فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهنهم ، وقد قررنا هذا ، فإن حاصر المسلمون أهل الحصن ، فطلبوا الأمان على أن يكون للمسلمين الثلث مما في الحصن ، ولهم الثلثان سوى بنى آدم فهذا جائز ، لأن إعطاء الأمان على بدل مسمى معلوم جائز ، فكذلك على جزء شائع من مال معلوم ببيان محله ، وهو ما في الحصن وما يحزر ، فإذا فتحوا الحصن على ذلك صار الثلث مما فيها مشاعاً للمسلمين ، فينبغي للإمام أن يقسم ما في الحصن بين المسلمين وبينهم ، فيجزئ ذلك ثلاثة أجزاء ، والحاصل فيه أن القسمة تبتنى على التسوية ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمة بالسوية وأعدله في الرعية» ، فيعتبر فيها المعادلة في المنفعة والمالية ، فإن أمكن تحصيل ذلك بقسمة العين فهو الأصل فيها ، فإن تعذر ذلك بأن كان شيئاً لا

لقلته أو لاختلافه ، فينبغي أن يقوم قيمة عدل ، ثم يقول الإمام لأهل الحصن : إن شئتم فخذوه وأعطونا ثلث قيمته دنانير أو دراهم ، وإن شئتم أخذنا ذلك وأعطيناكم ثلثي قيمته والأصل فيه ما روي أن عبد الله بن رواحة كان يخرص النخيل بخيبر بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم كان يقول لليهود : إن شئتم أخذتم ولنا عندكم الشطر ، وإن شئتم أخذنا ولكم عندنا الشطر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، أي بالعدل ، فعرفنا أن القسمة بهذه الصفة قسمة بالعدل ، ثم بعد قسمة العين ينبغي للإمام أن يسهم على الأجزاء ، هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قسمة الغنائم ، وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فصار هذا أصلاً أن في كل ما يجوز فعله بغير إقراع ، فالأولى للإمام أن يقرع تطبيقاً للقلوب ، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه ، وإن اعتبر المعادلة بين الأعيان بالتقويم فذلك حسن أيضاً وهو أن يكون من جانب برذون ومن جانب لؤلؤة ، فيجعل مع البرذون من المتاع ما يساوي اللؤلؤة ، أو مع اللؤلؤة من المتاع ما يساوي البرذون إن كان أفضل ، فيستوي الأجزاء الثلاثة بهذه الصفة ، ثم يقرع بينهما ، فالجزء الذي يخرج بالقرعة للمسلمين يأخذه ويسلم لهم ما بقي ، وإن شرط

يمكن قسمته ، إما لقلته أو لاختلافه ، فينبغي أن يقوم قيمة عدل ، ثم يقول الإمام لأهل الحصن : إن شئتم فخذوه وأعطونا ثلث قيمته دنانير أو دراهم ، وإن شئتم أخذنا ذلك وأعطيناكم ثلثي قيمته والأصل فيه ما روي أن عبد الله بن رواحة كان يخرص النخيل بخيبر بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم كان يقول لليهود : إن شئتم أخذتم ولنا عندكم الشطر ، وإن شئتم أخذنا ولكم عندنا الشطر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، أي بالعدل ، فعرفنا أن القسمة بهذه الصفة قسمة بالعدل ، ثم بعد قسمة العين ينبغي للإمام أن يسهم على الأجزاء ، هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قسمة الغنائم ، وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فصار هذا أصلاً أن في كل ما يجوز فعله بغير إقراع ، فالأولى للإمام أن يقرع تطبيقاً للقلوب ، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه ، وإن اعتبر المعادلة بين الأعيان بالتقويم فذلك حسن أيضاً وهو أن يكون من جانب برذون ومن جانب لؤلؤة فيجعل مع البرذون من المتاع ما يساوي اللؤلؤة ، أو مع اللؤلؤة من المتاع ما يساوي البرذون إن كان أفضل ، فيستوي الأجزاء الثلاثة بهذه الصفة ، ثم يقرع بينهما ، فالجزء الذي يخرج بالقرعة للمسلمين يأخذه ويسلم لهم ما بقي ، وإن

لأحد الفريقين على الآخر دارهم أو دنائير بقدر ما يحصل به المعادلة ، فذلك جائز بتراضي الفريقين ، فأما بدون التراضي لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، إلا عند تعذر قسمة العين . وإن كانوا شرطوا في الصلح للمسلمين ثلث ما في الحصن ، لم يدخل في ذلك المنازل والدور ، ثم لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم مما في الحصن على الثلث مطلقاً ، لأن مما في الحصن أنفسهم وذرايهم ، وقد يتناولهم الأمان ، فلا يكون لنا أن نتملك من رقابهم الثلث بعد ما تناولهم الأمان ولكن إن أرادوا الصلح على ثلث السبي مما في الحصن ، فليصالحوا على ذلك مقسوماً ، وذلك بأن يعزل الثلث منهم قبل الأمان ، ثم يقولوا : نصالحكم على هؤلاء وعلى ثلث ما في الحصن ، سوى السبي فيجوز حيثئذ ، وإن صولحوا على ثلث ما في الحصن من أرقائهم دون أحرارهم فهو جائز ، بمنزلة سائر الأموال سوى السبي وإن صولحوا على مائة رأس منهم فإن كانوا يعطون المائة الرأس من أرقائهم فذلك جائز ، وإن كانوا يعطون ذلك من أنفسهم وذرايهم فهذا لا يجوز ، فإن وقع الصلح على الثلث

شرط لأحد الفريقين على الآخر دارهم أو دنائير بقدر ما يحصل به المعادلة ، فذلك جائز بتراضي الفريقين ، فأما بدون التراضي لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، إلا عند تعذر قسمة العين . لأن في هذه القسمة معنى البيع ، والتراضي معتبر في البيع ، وإن كانوا شرطوا في الصلح للمسلمين ثلث ما في الحصن ، لم يدخل في ذلك المنازل والدور ؛ لأن ما في الحصن غير الحصن والمنازل والدور من الحصن لا مما في الحصن ثم لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم مما في الحصن على الثلث مطلقاً ، لأن مما في الحصن أنفسهم وذرايهم ، وقد يتناولهم الأمان ، فلا يكون لنا أن نتملك من رقابهم الثلث بعد ما تناولهم الأمان ، ولأن صفة الرق والحرية لا تجتمع في شخص واحد ، لما بين الصفتين من التضاد ، ولكن إن أرادوا الصلح على ثلث السبي مما في الحصن ، فليصالحوا على ذلك مقسوماً ، وذلك بأن يعزل الثلث منهم قبل الأمان ، ثم يقولوا : نصالحكم على هؤلاء وعلى ثلث ما في الحصن ، سوى السبي فيجوز حيثئذ ؛ لأن الأمان لا يتناول السبي لما جعلوا بدلا في الصلح ، وإن صولحوا على ثلث ما في الحصن من أرقائهم دون أحرارهم فهو جائز ، بمنزلة سائر الأموال سوى السبي وإن صولحوا على مائة رأس منهم فإن كانوا يعطون المائة الرأس من أرقائهم فذلك جائز ، وإن كانوا يعطون ذلك من أنفسهم وذرايهم فهذا لا يجوز ؛ لأنهم صاروا آمنين بالصلح ، وبالأمان تتأكد حريرتهم

من السبي، ودخل المسلمون الحصن على ذلك، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا منهم شيئاً، فلما تعذر عليهم الوفاء بالشرط وجب على المسلمين أن يخرجوا عنهم حتى يعودوا إلى منعتهم في حصنهم، ثم يبنذوا إليهم، وإن وقع الصلح على ثلث ما في الحصن من السبي وغيره من قليل أو كثير، فإن رضي المسلمون بالألا يعرضوا للسبي، ويأخذوا الثلث، من سائر الأموال فذلك جائز، فإن قالوا: لا نرضى بهذا فلهم ذلك، ولكن لا يحل لهم أن يردوا شيئاً مما في الحصن من مال أو سبي، بل يخرجوا عنهم حتى يعودوا إلى منعتهم، كما كانوا، ثم يبنذ إليهم، وإن قالوا: نأخذ الثلث سوى السبي،

على وجه لا يحتمل الإبطال، ولا وجه لتملكهم بعد هذا بالأخذ على وجه بدل الصلح، فإن وقع الصلح على الثلث من السبي، ودخل المسلمون الحصن على ذلك، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا منهم شيئاً؛ لأن الأمان يتناول بعض كل واحد منهم، والأمان لا يحتمل الوصف بالتجزئ في شخص واحد، فإذا ثبت في البعض ثبت في الكل، فلما تعذر عليهم الوفاء بالشرط وجب على المسلمين أن يخرجوا عنهم حتى يعودوا إلى منعتهم في حصنهم، ثم يبنذوا إليهم؛ لأنهم صاروا في أمان من المسلمين، فلا يجوز قتلهم لا استرقاقهم قبل النبد، ولا يتحقق النبد إلا بعد إعادتهم إلى ما كانوا عليه من العز والمنعة وكل هذا للتحرر عن الغدر، وإن وقع الصلح على ثلث ما في الحصن من السبي وغيره من قليل أو كثير، فإن رضي المسلمون بالألا يعرضوا للسبي، ويأخذوا الثلث، من سائر الأموال فذلك جائز؛ لأن هذه القسمة تجمع ما يصلح أن يكون بدلاً وما لا يصلح، والحكم في مثله ثبوت ما يصلح أن يكون بدلاً دون ما لا يصلح، فإن قالوا: لا نرضى بهذا فلهم ذلك، ولكن لا يحل لهم أن يردوا شيئاً مما في الحصن من مال أو سبي، بل يخرجوا عنهم حتى يعودوا إلى منعتهم، كما كانوا، ثم يبنذ إليهم، وإن قالوا: نأخذ الثلث سوى السبي، ثم تنبذ إليهم لم يكن لهم ذلك؛ لأنهم إذا أخذوا المال تقرر به أمانهم، فلا يجوز النبد إليهم بدون رد المال، وقد تقدم نظائره، ثم بين أنه كيف يكتب الوثيقة في ذلك، فالحاصل أن الوثيقة إنما تكتب للاحتياط، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، وهي حكاية ما جرى، فينبغي للكاتب أن يكتب ويبين ما جرى بين الفريقين على أبلغ الوجوه، وبعد هذا الصلح إنما يسلم لهم حصتهم من الأموال التي هي في الحصن، لم يحرزها المسلمون بالعسكر، فأما ما أحرزوه قبل هذا فهو سالم للمسلمين، لأن ذلك ليس من جملة ما في الحصن حين وقع الصلح،

ثم نبذ إليهم لم يكن لهم ذلك، وإن وقع الاختلاف بين المسلمين والمشركين في شيء من الرقيق فقال أهل الحصن : هؤلاء أحرار من نساتنا وذرارينا، قد تناولهم الاستثناء، وقال المسلمون : هؤلاء من أرقائكم فلنا منهم الثلث، فالقول في ذلك قول المشركين، فإن أقام المسلمون بينة على رق أولئك من المسلمين، أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصوم، وهذه البينة تقوم عليهم، فلهذا قبل شهادة أهل الحرب في ذلك، فإن شهد الشهود بأنهم أرقاء لهذا الرجل بعينه، فقال ذلك الرجل : ليسوا بأرقائي ولكنهم أحرار فقد عتقوا بقوله، ثم لا ضمان عليه للمسلمين ولا سعاية عليهم أيضاً، وكذلك لو قال المشهود عليه : هم أرقائي وقد اعتقتهم إلا أن للمسلمين الخيار إن شاءوا رضوا بأخذ الثلث مما سوى هؤلاء وإتمام الصلح، وإن شاءوا أبوا ذلك، وخرجوا عنهم، ثم ينبذون إليهم، فإن أرادوا الرد فقال أهل الحصن : نحن نعطيكم قيمة ذلك الثلث، فينبغي

وإن وقع الاختلاف بين المسلمين والمشركين في شيء من الرقيق فقال أهل الحصن : هؤلاء أحرار من نساتنا وذرارينا، قد تناولهم الاستثناء، وقال المسلمون : هؤلاء من أرقائكم فلنا منهم الثلث، فالقول في ذلك قول المشركين ؛ لأنهم يتمسكون بالأصل ، والأصل في الناس الحرية ، ولأن اليد لهم فيما في حصنهم ، فالظاهر أنهم أعرف بحال ما في الحصن ، فإن أقام المسلمون بينة على رق أولئك من المسلمين ، أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب ، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصوم ، وهذه البينة تقوم عليهم ، فلهذا قبل شهادة أهل الحرب في ذلك ، فإن شهد الشهود بأنهم أرقاء لهذا الرجل بعينه ، فقال ذلك الرجل : ليسوا بأرقائي ولكنهم أحرار فقد عتقوا بقوله ؛ لأن الثلثين من كل واحد منهم مملوك له بزعم المسلمين فينفذ إقراره فيهم بالحرية ، ثم لا ضمان عليه للمسلمين ولا سعاية عليهم أيضاً ؛ لأن الثلث من كل واحد منهم في غير محرر بدار الإسلام ، والغنيمة قبل الإحراز لا تضمن بالاستهلاك كائنًا من كان المستهلك لها ، وكذلك لو قال المشهود عليه : هم أرقائي وقد اعتقتهم إلا أن للمسلمين الخيار إن شاءوا رضوا بأخذ الثلث مما سوى هؤلاء وإتمام الصلح ، وإن شاءوا أبوا ذلك ، وخرجوا عنهم ، ثم ينبذون إليهم ؛ لأنهم لم يسلم لهم جميع الشروط ، فإن أرادوا الرد فقال أهل الحصن : نحن نعطيكم قيمة ذلك الثلث ، فينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بصلحهم ؛ لأن القيمة خلف عن العين ، وتسليمها عند تعذر رد العين كتسليم العين عند التمكن منه ،

للمسلمين أن يفوا لهم بصلحهم، وما يخص المسلمين من رقيق أهل الحصن من الرجال، إذا أراد الأمير قتله لم يكن له ذلك بخلاف، الأسراء من أهل الحرب فإنه للإمام أن يقتلهم، وإن طلب أهل الحصن الصلح على شيء معلوم على أن يخليهم من الحصن حتى يبلغوا مأمنهم فذلك جائز، قال: وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداء على أشد ما يكون من الأشياء، يعني على أحوط الوجوه، فإن كره المسلمون من ذلك شيئاً ألقوه من الكتاب، فإذا أبى المشركون أن يرضوا إلا أن يعطيهم ذمة الله - تعالى - وذمة رسوله فينبغي أن

وما يخص المسلمين من رقيق أهل الحصن من الرجال، إذا أراد الأمير قتله لم يكن له ذلك بخلاف الأسراء من أهل الحرب فإنه للإمام أن يقتلهم؛ لأن أولئك لم يجر فيهم القسمة وهؤلاء قد جرى فيهم القسمة بين المسلمين وأهل الحصن، ولأنهم إنما يأخذون هؤلاء بطريق الصلح فبنفس الوصول إلى المسلمين يستفيدون الأمن من القتل، بمنزلة ما لو باع الإمام السبي في دار الحرب، وإن طلب أهل الحصن الصلح على شيء معلوم على أن يخليهم من الحصن حتى يبلغوا مأمنهم فذلك جائز؛ لأن للإمام أن يفعل هذا بهم من غير عوض ينتفع به المسلمون، فمع العوض أولى، ثم بين أنه كيف يكتب وثيقة هذه المودعة، وهو قياس ما سبق إنما يحتاج في هذه الوثيقة إلى كتابة هذا الشرط خاصة، وكذلك في كل وثيقة فيها مقصود، فلا بد من بيان ذلك المقصود، قال: وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداء على أشد ما يكون من الأشياء، يعني على أحوط الوجوه، فإن كره المسلمون من ذلك شيئاً ألقوه من الكتاب؛ لأن إلقاء ما يريدون إلقاء أهون عليهم من زيادة ما يريدون زيادته، ولعل أهل الحرب لا يقبلون إلا الأشد، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة فإن قبلوا اليسير منه ألقى المسلمون منه ما أحبوا، قال: وأكره للمسلمين أن يعطوا المشركين ذمة الله - تعالى - وذمة رسوله، للحديث المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذلك، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله - تعالى - وذمة رسوله»، إلا أن بآخر الحديث تبين أن النهي ليس لحرمة هذه الشرط شرعاً، بل لأنه ربما يتعذر عليهم الوفاء به، فكانه بمنزلة النهي عن اليمين على أمر في المستقبل، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] وذلك ليس بحرام، بل النهي لتوهم الخلف، فإذا أبى المشركون أن يرضوا إلا أن يعطيهم ذمة الله - تعالى - وذمة رسوله فينبغي أن يعطيهم ذلك عند الحاجة، ثم يفي لهم بذلك، وإن دعت الضرورة إلى

يعطيهم ذلك عند الحاجة ، ثم يفي لهم بذلك ، وإن دعت الضرورة إلى النقص لم يكن به بأس أيضاً بمنزلة اليمين ، على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، وإن قال أهل الحصن : تؤمنون منا كذا وكذا إنساناً ، بما لهم من الأموال والأمتعة ، يختارهم البطريق فذلك جائز ، على أن القول في ذلك قول فلان البطريق ، فإن اتهمه المسلمون على شيء من ذلك استحلّفوه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، وجعله بشيراً ونذيراً وجعله وأمه آية للعالمين ، فإن فتحوا الحصن على هذا ثم قال البطريق : أنا لا أختار أحداً

النقض لم يكن به بأس أيضاً بمنزلة اليمين ، على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، وإن قال أهل الحصن : تؤمنون منا كذا وكذا إنساناً ، بما لهم من الأموال والأمتعة ، يختارهم البطريق فذلك جائز ؛ لأن عقد الأمان مبني على التوسع ، وفيما بيننا وبين الضيق يجوز شرط الخيار لإنسان بعينه باعتبار الحاجة إلى ذلك ، كالبيع فبيما هو مبني على التوسع أولى ثم بين وثيقة هذه الموادة كيف تكتب فقال فيما بين ، على أن القول في ذلك قول فلان البطريق ، فإن اتهمه المسلمون على شيء من ذلك استحلّفوه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، وجعله بشيراً ونذيراً وجعله وأمه آية للعالمين ، أن الأمر على ما قال ، وأنه لم يزد شيئاً ، ولم يأخذ لنفسه شيئاً سوى المشروط ، أما الاستحلاف فلأنه متهم فيا يعين ، والمتهم وإن لم يكن أميناً ، شرعاً فالقول قوله مع اليمين ، فكذلك إذا صار أميناً شرعاً ، ثم المقصود بالاستحلاف النكول ، وإنما يحصل هذا المقصود إذا غلظ عليه اليمين ولا وجه للتغليظ بالاستحلاف بغير الله - تعالى - فينبغي أن يغلظ في الاستحلاف بالله على الوجه الذي ذكره ويكتب ذلك في الوثيقة ، حتى لا ينسب المسلمون إلى الغدر ، إذا عرضوا عليه اليمين بهذه الصفة فإن فتحوا الحصن على هذا ثم قال البطريق : أنا لا أختار أحداً منهم ، أولاً أو ثراً بعضهم على بعض في ذلك ، أو مات البطريق ، أو هرب قبل أن يختار منهم أحداً ، فعلى المسلمين أن يخرجوا عنهم ثم يبنوا إليهم ؛ لأن الأمان تناول

منهم ، أولا أوثر بعضهم على بعض في ذلك أو مات البطريق ، أو هرب قبل أن يختار منهم أحداً ، فعلى المسلمين أن يخرجوا عنهم ثم ينبذوا إليهم ، وإن حضر البطريق فإن اختار من المتاع شيئاً كثيراً فالقول فيه قوله مع يمينه ، إن اتهمه المسلمون ، وصفة اليمين كما شرط عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الشرط أملك » ثم إن وقع الصلح على أن الذين تناولهم الأمان ممن يعينهم البطريق مع أموالهم فالمال إسم لكل متمول مبتذل يتملك ، وذلك ما يدخر لوقت الحاجة إليه ، إلا أن يكون الشرط المال المعين وهذا يكون على جنس النقود المضروب والمصوغ في ذلك سواء إلا ما يكون موهماً بالذهب أو الفضة ، فإن التمويه لون الذهب والفضة لا عينهما ، وهو مستهلك لا يتخلص ، ولهذا لا يثبت باعتباره حكم الربا ولا تجب الزكاة فيه ، وكذلك إن شرطوا المال الصامت فهو واشترطوا المال العين سواء ، قال : وإن كانوا اشترطوا المتاع ، والمتاع ما يستمتع به مع بقاء عينه من الثياب والأواني ، فلهذا لا يدخل في المتاع المكيل والموزون ، فأما الجواهر واللآلئ فليس بمتاع

بعضهم بيقين ، ولا يعرفون بأعيانهم ، والأصل أنه متى اختلط المستامن بغير المستامن لم يحل التعرض لأحد منهم ، لاجتماع معنى الحظر والإباحة في كل واحد منهم ، وعند الاجتماع يغلب الحظر ، وإن حضر البطريق فإن اختار من المتاع شيئاً كثيراً فالقول فيه قوله مع يمينه ، إن اتهمه المسلمون ، وصفة اليمين كما شرط عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الشرط أملك » ثم إن وقع الصلح على أن الذين تناولهم الأمان ممن يعينهم البطريق مع أموالهم فالمال إسم لكل متمول مبتذل يتملك ، وذلك ما يدخر لوقت الحاجة إليه ، إلا أن يكون الشرط المال المعين وهذا يكون على جنس النقود المضروب والمصوغ في ذلك سواء ، إلا ما يكون موهماً بالذهب أو الفضة ، فإن التمويه لون الذهب والفضة لا عينهما ، وهو مستهلك لا يتخلص ، ولهذا لا يثبت باعتباره حكم الربا ولا تجب الزكاة فيه ، وكذلك إن شرطوا المال الصامت فهو واشترطوا المال العين سواء وهذا بخلاف حكم الزكاة والصدقة فاسم المال عند ذكر الصدقة لا يتناول لإمال الزكاة ، يعني إذا قال مالي صدقة ، وذلك استحسان أخذنا به للتخصيص على إيجاب الصدقة ولا يوجد مثله في الأمان فيؤخذ فيه بالقياس بمنزلة الوصية بثالث المال ، فإنه يدخل فيه كل متمول صفته ما ذكرنا ، قال : وإن كانوا اشترطوا المتاع ، والمتاع ما يستمتع به مع بقاء عينه من الثياب والأواني ، فلهذا لا يدخل في المتاع المكيل والموزون ؛ لأن الانتفاع به

وكذلك ما يكون من الأسلحة فهو من المتاع، وإن كانوا شرطوا السلاح فالسلاح كل ما يقاتل به، السيف والبيضة والدرع والترس والقوس والنشاب وما أشبه ذلك مما يكون الغالب عليه أنه يستعمل استعمال السلاح، فأما السكين فهو من المتاع لا من السلاح، والجباب والأقبية المحشوة وأقبية اللبود من المتاع لا من السلاح، إلا أن يكون على وجه لا يستعمل إلا في الحرب، فحينئذ يكون من السلاح بمنزلة الخفتانات وكذلك أقبية الديداج والحرير من المتاع لا من السلاح، إلا أن يكون بحيث لا يلبس إلا في الحرب والأعلام والطرادات والجواش من السلاح، فإن اشترطوا الكراع مع السلاح فالكراع

يكون بعد استهلاك العين، فلا يكون المتاع إلا أواني الذهب والفضة، والسرير من الذهب والفضة، من جملة المتاع للمعنى الذي ذكرنا، فأما الجواهر واللائي فليس بمتاع^(١) لأن هذا يتناوله اسم الحلبي، والحلي غير المتاع، وكذلك ما يكون من الأسلحة فهو من المتاع^(٢)، لأنه يستمتع به مع بقاء العين، وليس له اسم أخص من اسم المتاع، فإن اسم السلاح ليس باسم العين، ولكن التسمية به باعتبار صفة الاستعمال، والخاتم ليس من المتاع، لأنه من جملة الحلبي، فإن قيل: أليس أنه قال في الجامع الصغير خاتم الفضة ليس من الحلبي، قلنا: مراده في حكم الاستعمال أنه يحل للذكور ببه، فاما في الحقيقة يتناوله اسم الحلبي، كما يتناول خاتم الذهب، واسم الحلبي اسم العين، وهو أخص من اسم المتاع، وكل ما يتناوله هذا الاسم لا يكون داخلاً في اسم المتاع، وإن كانوا شرطوا السلاح فالسلاح كل ما يقاتل به، السيف والبيضة والدرع والترس والقوس والنشاب وما أشبه ذلك مما يكون الغالب عليه أنه يستعمل استعمال السلاح، فأما السكين فهو من المتاع لا من السلاح.؛ لأن الغالب عليه أنه يستمتع به في الحوائج سوى القتال، فأما الخنجر والنيك فهو من السلاح، لأنه لا يستعمل غالباً إلا في القتال، والجباب والأقبية المحشوة وأقبية اللبود من المتاع لا من السلاح، إلا أن يكون على وجه لا يستعمل إلا في الحرب، فحينئذ يكون من السلاح بمنزلة الخفتانات، وكذلك أقبية الديداج والحرير من المتاع لا من السلاح، إلا أن يكون بحيث لا يلبس إلا في الحرب والأعلام والطرادات والجواش من السلاح، والحاصل أنه يعتبر في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم، أصله ما روي أن رجلاً سأل ابن عمر، - رضي الله تعالى عنهما - قال: إن صاحباً لنا أوجب بدنة أفترجئه البقرة؟ فقال: مم

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٢٠٠].

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٢٠٠].

اسم الخيل والبغال والحمير، فأما الإبل والبقر والغنم فليس من الكراع، فإن اشترطوا السلاح والخيل، فاسم الخيل يتناول العراب والبراذين والإناث والذكور، ولا يدخل فيه البغال والحمير قال الله - تعالى - : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾، وإن اشترطوا الماشية لم يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير، وإن اشترطوا السلاح فكان في بعض السلاح فضة أو ذهب أو جوهر فذلك تبع للسلاح، فالتبع يستحق باستحقاق الأصل فأما السروج واللجم فهي من المتاع لا من السلاح، ولو صالحوا على أن يكون للمسلمين الصفراء والبيضاء والحلقة فاسم الصفراء والبيضاء يتناول الذهب والفضة، التبر و المصوغ والمضروب في ذلك سواء، بمنزلة اسم المال العين والصامت، فإن كان مصوغاً قد ركب فيه جوهر فليس للمسلمين ذلك

صاحبكم؟ فقال: من بني رباح، فقال: ومتى اقتنت بنو رباح البقرة؟ إنما وهم صاحبكم، الإبل، فإن اشترطوا الكراع مع السلاح فالكراع اسم الخيل والبغال والحمير، فأما الإبل والبقر والغنم فليس من الكراع؛ لأن الاسم لها الأنعام، وقال - عز وجل - : ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ [النحل: ١٦] والفقه فيه أن الكراع ما يكون لمنفعة الركوب خاصة، وذلك الخيل والبغال والحمير قال الله - تعالى - : ﴿لتركبوا زينة﴾ فأما الأبل والبقر والغنم فقد تكون للركوب والحمل عليها، وقد تكون للأكل قال الله - تعالى - : ﴿ومنها تأكلون﴾ فإن اشترطوا السلاح والخيل، فاسم الخيل يتناول العراب والبراذين والإناث والذكور، ولا يدخل فيه البغال والحمير قال الله - تعالى - : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد بينا أنه يسهم للعراب والبراذين في الغنمة دون البغال والحمير استدلالاً بهذه الآية، وإن اشترطوا الماشية لم يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير، لأن اسم الماشية غير اسم الكراع، فلإنما يتناول اسم الماشية ما لا يتناوله اسم الكراع من الإبل والبقر والغنم، لأنها تسام غالباً، وأصحاب السوائم يقال لهم أصحاب المواشي، وإن اشترطوا السلاح فكان في بعض السلاح فضة أو ذهب أو جوهر فذلك تبع للسلاح، فالتبع يستحق باستحقاق الأصل فأما السروج واللجم فهي من المتاع لا من السلاح؛ لأنه يستمتع بها مع بقاء العين في غير الحرب عادة، وكذلك الأكف والجلال وأما التجانيف فهي من جملة الأسلحة لا تستعمل إلا في حالة الحرب، ولو صالحوا على أن يكون للمسلمين الصفراء والبيضاء والحلقة فاسم الصفراء والبيضاء يتناول الذهب والفضة، التبر و المصوغ والمضروب في ذلك سواء، بمنزلة اسم المال العين والصامت، فإن كان مصوغاً قد ركب فيه جوهر فليس

الجوهر، وإن كان قدحاً مضيباً بالذهب والفضة للمسلمين ما فيه الذهب والفضة، فإن كان نزع ذلك لا يضر بالقدح نزع، وإن كان يضر بالقدح فالخيار لهم إن شاءوا رضوا بالنزع، وإن شاءوا أعطوا المسلمين قيمة الذهب مصوغاً من الدراهم، وقيمة الفضة مصوغة من الدنانير، وخيار التملك عند الحاجة إلى دفع الضرر يثبت لصاحب الأصل، إلا عند الحاجة إلى التقويم يقوم بخلاف الجنس، فأما الحلقة فهي اسم للسلاح، وإن صالحوا على أن يترك لهم المسلمون متاع بيوتهم فهذا على الفراش والوسائد والستور وغير ذلك، مما يتنزل في البيوت من الأمتعة، فأما ما كان من ثياب غير مقطعة فلا شيء لهم من ذلك، وإن كان الصلح على أن يكون للمسلمين الثياب فذلك اسم للملبوس بني آدم، مما يكون من الكتان والقطن والصوف والقز والحرير، فأما الستور والأنماط والحجال فهو من متاع البيت دون الثياب، قال: والبز والثياب

للمسلمين ذلك الجوهر؛ لأن اسم الصفراء والبيضاء لا يتناولها، واستحقاقهم باعتبار هذا الاسم، وإن كان قدحاً مضيباً بالذهب والفضة للمسلمين ما فيه الذهب والفضة؛ لأن ذلك من الصفراء والبيضاء وليس لهم أصل القدح، فإن كان نزع ذلك لا يضر بالقدح نزع، وإن كان يضر بالقدح فالخيار لهم إن شاءوا رضوا بالنزع، وإن شاءوا أعطوا المسلمين قيمة الذهب مصوغاً من الدراهم، وقيمة الفضة مصوغة من الدنانير؛ لأن الأصل لهم وخيار التملك عند الحاجة إلى دفع الضرر يثبت لصاحب الأصل، إلا عند الحاجة إلى التقويم يقوم بخلاف الجنس؛ لأنه لا قيمة للصناعة والجودة من الذهب والفضة عند المقابلة بالجنس، فأما الحلقة فهي اسم للسلاح وقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صالح بني النضير على أن يجليهم، ولهم ما حملت الإبل سوى الحلقة، ثم أخذ الأسلحة منهم بهذا الاستثناء. وإن صالحوا على أن يترك لهم المسلمون متاع بيوتهم فهذا على الفراش والوسائد والستور وغير ذلك، مما يتنزل في البيوت من الأمتعة، فأما ما كان من ثياب غير مقطعة فلا شيء لهم من ذلك^(١)؛ لأن متاع البيت اسم خاص لما هو مبتذل في البيوت استعمالاً، وذلك لا يوجد في الثياب، التي هي غير مقطعة، وملبوس بني آدم من الرجال والنساء ليس من متاع البيت في شيء، وإن كان الصلح على أن يكون للمسلمين الثياب فذلك اسم للملبوس بني آدم، مما يكون من الكتان والقطن والصوف والقز والحرير، الأترى: أن بائع هذا كله يسمى ثوباً، فأما الستور والأنماط، والحجال فهو من متاع البيت دون الثياب، لأنها لا يلبسها

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٢٠٠].

المتخذة من الكتان والقطن خاصة ، إلا أن يكون من أهل بلاد البز عندهم الصوف أو غيره فيكون الصلح على ما هو عندهم ، فإن شرط المحصورون في المودعة الأمان للمقاتلة منهم ، لم يسلم لهم شيء من أموالهم ، ولا من ذراريهم ولا من نسائهم ، ثم المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاختلام والإجبال وقد يكون بالسن ، فإذا علم أنه لم يحتلم ، وهو ابن أقل من خمس عشرة سنة ، فهو من الذرية دون المقاتلة ، قاتل أو لم يقاتل ، وكذلك النساء ، وذوو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة ، وإن كانوا لا يباشرون

الناس عادة ، وإنما يستمتعون بها في البيوت ، قال : والبز والشياب المتخذة من الكتان والقطن خاصة ، وهذا بناءً على عاداتهم بالكوفة ، فإن البزار فيهم من يبيع هذين النوعين خاصة فأما بائع الخبز والمرعزي والصوف وغير ذلك لا يسمى بزازاً ، فأما في ديارنا فاسم البز يتناول الشياب المتخذة من الإبريسم ، لأن بائع ذلك يسمى بزازاً فينا ، وإليه أشار بقوله : إلا أن يكون من أهل بلاد البز عندهم الصوف أو غيره فيكون الصلح على ما هو عندهم ، وهذا الأصل الذي قلنا إنه يعتبر في كل موضع ما يتعارفه من أهل ذلك الموضع ، فإن شرط المحصورون في المودعة الأمان للمقاتلة منهم ، لم يسلم لهم شيء من أموالهم ، ولا من ذراريهم ولا من نسائهم ؛ لأن المحصور مقهور ، فمقصوده من هذا الشرط تحصيل النجاة لنفسه ، وفي مثله لا يتبعه شيء من ماله إلا ثياب بدنه والطعام الذي يأكله في الحال فإن ذلك يسلم له استحساناً ، لأنه لا يتحقق النجاة له إلا بهذا ، ثم المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاختلام والإجبال وقد يكون بالسن ، وفيه خلاف معروف ، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله - تعالى - : التقدير فيه بخمس عشرة سنة ، بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - على ما رواه في الكتاب وهو معروف ، فإذا علم أنه لم يحتلم ، وهو ابن أقل من خمس عشرة سنة ، فهو من الذرية دون المقاتلة ، قاتل أو لم يقاتل ، وكذلك النساء ؛ لأن المقاتلة من له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال ، وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال ، فلا يكونون من المقاتلة ، وإن باشروا قتالاً ، بخلاف العادة ، ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة ، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال ، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى ، وذوو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة ، وإن كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة ؛ لأنه كانت لهم بنية صالحة للقتال وإنما خرجوا عن ذلك ، بحلول الآفة فإن لم تعجزهم الآفة عن

ذلك فليسوا من المقاتلة، والمريض والمغمى عليه من جملة المقاتلة، ومن كان في الحصن من الرجال الزراعين الذين لم يقاتلوا قط فهم من جملة المقاتلة، والشيخ الكبير الذي لا يطبق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة، ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى والمقعد، فإن كان أحد من هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه، فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يباشر القتال، ولهذا جاز قتله إذا أسر فيتناوله الأمان أيضاً، وأما العبيد ففي القياس هم ليسوا من المقاتلة، وهم فيء أجمعون إذا وقع الأمان للمقاتلة، إن علم أنه كان يقاتل مع مولاة فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يقاتل مع مولاة فهو ليس من المقاتلة، فكان فيئاً وهو دليل لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في الفرق بين المأذون في القتال وغير المأذون في صحة الأمان منه، إلا

القتال كانوا مقاتلة باعتبار الأصل، والمريض والمغمى عليه من جملة المقاتلة؛ لأن له بنية صالحة للقتال، وما حل عارض على شرف الزوال فلا يخرج به من أن يكون من المقاتلة، وإن كان لا يقاتل في الحال، بخلاف العميان، فإن ما حل بهم ليس على شرف الزوال، فإذا أعجزهم عن القتال خرجوا من أن يكونوا من جملة المقاتلة، ومن كان في الحصن من الرجال الزراعين الذين لم يقاتلوا قط فهم من جملة المقاتلة؛ لأن لهم بنية صالحة للقتال، فإن قيل: فقد ذكرتم قبل هذا أن هؤلاء بمنزلة العسفاء لا يقتلون، قلنا: قد بينا أن هناك لا يستحب قتلهم، إذا كان يعلم أنه لا يهمهم أمر الحرب أصلاً ولكن مع هذا يجوز قتلهم لكونهم من المقاتلة، وتأويل هذا في قوم من الزراعين يكثر سواد المقاتلين، ولهذا كانوا معهم في الحصن فهذا جعلهم من المقاتلة، والشيخ الكبير الذي لا يطبق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة، ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى والمقعد، فإن كان أحد من هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه، فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يباشر القتال، ولهذا جاز قتله إذا أسر فيتناوله الأمان أيضاً، وأما العبيد ففي القياس هم ليسوا من المقاتلة، وهم فيء أجمعون إذا وقع الأمان للمقاتلة^(١)، لأنه لا يملك ما به يكون القتال من نفس أو مال، ولكنه استحسنت فقال: إن علم أنه كان يقاتل مع مولاة فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يقاتل مع مولاة فهو ليس من المقاتلة، فكان فيئاً وهو دليل لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في الفرق بين المأذون في القتال

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٤] .

أن محمداً يقول : صحة الأمان لا يعتمد كونه من المقاتلة ، فإن أمان المرأة صحيح ، وكذلك أمان ذوي الآفات صحيح ، وليسوا من جملة المقاتلة ، ولكن وجه هذه المسألة أن المملوك له بنية صالحة للقتال ، إلا أنه وقعت الحيلولة بينه وبين القتال باعتبار الملك الثابت فيه لغيره ، فتنعدم هذه الحيلولة بوجود الإذن له في القتال حكماً ، فقلنا : إذا كان يقاتل مع مولاه فهو من المقاتلة باعتبار البنية الصالحة للقتال ، وإذا كان ممن لا يقاتل مع مولاه ، فهو ليس من المقاتلة باعتبار الحيلولة ، وإن كان الذي يملك العبيد قد جعلهم في ذلك الموضع للقتال فهم من المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا ، قال : وإذا اختلف المسلمون والمشركون في بعض من في الحصن فقال المشركون : هم أحرار ، وقال المسلمون : هم عبيد كانوا في خدمة الموالي ، فالقول قول المشركين لتمسكهم بالأصل فإن قيل : حاجتهم إلى إثبات الأمان لهم والتمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات استحقاق ما لم يعرف ، قلنا : التمسك بالأصل لا يثبت الأمان لهم وإنما يثبت كونهم من المقاتلة ، ثم ثبوت الأمان للمقاتلة بالنص لا بالظاهر ، وإن اتفق القوم أنهم

وغير المأذون في صحة الأمان منه ، إلا أن محمداً يقول : صحة الأمان لا يعتمد كونه من المقاتلة ، فإن أمان المرأة صحيح ، وكذلك أمان ذوي الآفات صحيح ، وليسوا من جملة المقاتلة ، ولكن وجه هذه المسألة أن المملوك له بنية صالحة للقتال ، إلا أنه وقعت الحيلولة بينه وبين القتال باعتبار الملك الثابت فيه لغيره ، فتنعدم هذه الحيلولة بوجود الإذن له في القتال حكماً ، فقلنا : إذا كان يقاتل مع مولاه فهو من المقاتلة باعتبار البنية الصالحة للقتال ، وإذا كان ممن لا يقاتل مع مولاه ، فهو ليس من المقاتلة باعتبار الحيلولة ، وإن كان الذي يملك العبيد قد جعلهم في ذلك الموضع للقتال فهم من المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا قال : ألا ترى أن عامة عجم أهل خراسان من أهل الحرب عبيد للموكلهم يسعونهم ويحكمون فيهم ما شاءوا ، وبهم يقاتلون العدو ، فمن كان من العبيد بهذه المنزلة فهو من المقاتلة ، قاتل أو لم يقاتل ، وإذا اختلف المسلمون والمشركون في بعض من في الحصن فقال المشركون : هم أحرار ، وقال المسلمون : هم عبيد كانوا في خدمة الموالي ، فالقول قول المشركين لتمسكهم بالأصل فإن قيل : حاجتهم إلى إثبات الأمان لهم والتمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات استحقاق ما لم يعرف ، قلنا : التمسك بالأصل لا يثبت الأمان لهم وإنما يثبت كونهم من المقاتلة ، ثم ثبوت الأمان للمقاتلة بالنص لا بالظاهر

عبيد ، فقال المشركون: كانوا يقاتلون معنا، وقال المسلمون : كانوا عبيداً في خدمة الموالي، فالقول قول المسلمين وهم فيء ولا يقبل في ذلك إلا شهادة المسلمين، وإن كانوا أهل الحصن الغالب منهم أنهم عبيد للملك، وهم الذين يلون القتال ، والمسألة بحالها ، ففي القياس القول قول المسلمين، وهم فيء لما ذكرنا، ويقبل في ذلك شهادة أهل الحرب، وإن وقع الصلح على الأمان للمقاتلة وذرائعهم وأموالهم، ثم قالت المقاتلة لجيد المتاع وخيار السبي: هذا متاعنا وهؤلاء ذرائعنا، فالقول في ذلك قولهم مع اليمين، وإن قال أهل

وإن اتفق القوم أنهم عبيد ، فقال المشركون : كانوا يقاتلون معنا ، وقال المسلمون : كانوا عبيداً في خدمة الموالي ، فالقول قول المسلمين وهم فيء ؛ لأنه قد ثبت باتفاقهم ما يوجب الحيلولة بينهم وبين القتال ، وهو الرق ، فالظاهر بعد ذلك إنما يشهد للمسلمين فهم فيء ، إلا أن تقوم البينة على ما قال المشركون ، ولا يقبل في ذلك إلا شهادة المسلمين؛ لأنها تقوم على المسلمين . وإن كانوا أهل الحصن الغالب منهم أنهم عبيد للملك، وهم الذين يلون القتال، والمسألة بحالها ، ففي القياس القول قول المسلمين ، وهم فيء لما ذكرنا، وفي الاستحسان هم من المقاتلة فيأمنون حتى تقوم البينة للمسلمين أنهم كانوا خدماً لمواليهم ، ويقبل في ذلك شهادة أهل الحرب ؛ لأنها تقوم على أهل الحرب في هذا ، لأن الظاهر أنهم في المقاتلة ، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة ، فأما كل بلد مثل الروم وغيرهم مما يكون الغالب فيه أن الأحرار هم المقاتلة ، فمبيدهم ليسوا من المقاتلة حتى يعلم منهم القتال ، للبناء على الظاهر في كل فصل ، وإن وقع الصلح على الأمان للمقاتلة وذرائعهم وأموالهم ، ثم قالت المقاتلة لجيد المتاع وخيار السبي : هذا متاعنا وهؤلاء ذرائعنا ، فالقول في ذلك قولهم مع اليمين ؛ لأنه لا يمكن الوقوف على ذلك إلا من جهتهم ، ويتعذر عليهم إثبات ذلك بالبينة من المسلمين ، فيجب قبول قولهم في ذلك ، بمنزلة ما يخبر به المرء عن نفسه ، مما يكون في باطنه ، وفي أمان المقاتلة يدخل الجرحى ، وإن أصابتهم الجراحة في هذا القتال ، كيفما كانت الجراحات . وإن كانت الجراحات إنما أصابتهم قبل القتال ، فإن كانت تحتمل البرء من ذلك فهم من المقاتلة أيضاً ، بمنزلة المريض المشرف على الهلاك ، وإن كانت لا تحتمل البرء من ذلك نحو قطع اليدين والرجلين فهؤلاء ليسوا من المقاتلة ، وهم فيء إلا أن يكونوا أصحاب رأي يصدر أهل الحصن عن رأيهم في القتال ، فلهذا أحضروهم للباس ، فيكونون من المقاتلة حيثئذ ، وإن قال أهل الحصن: أمنونا على

الحصن: أمنونا على أن نختار من السبي كذا وكذا رأساً، فإذا ليس في الحصن سوى ذلك العدد فهم آمنون، سواء قالوا في الصلح: ولكم ما بقي، أو لم يقولوا، هاهنا أهل بيت الرجل من يعوله وينفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة وممن لا قرابة بينه وبينه، قال: أهل بيته قرابته من قبل الأب الذين يناسبونه إلى أقصى أب يعرفون به وإن وقع الصلح على الرجال وأهليهم فأهل الرجل من يعوله في بيته، وإذا وقع الصلح على أن يعطيهم المسلمون مائة رأس، ويعطي المشركون المسلمين مائة رأس أيضاً فإن نظر المسلمون إلى ما في أيدي المشركين من الأسراء فإذا هم لا يتمون مائة رأس، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن ينقضوا الصلح ولكنهم يعطونهم من الأسراء بعدد ما في أيديهم،

أن نختار من السبي كذا وكذا رأساً، فإذا ليس في الحصن سوى ذلك العدد فهم آمنون، سواء قالوا في الصلح: ولكم ما بقي، أو لم يقولوا، لأن الأمان لهم بالتنصيص على العدد، فكان حالهم كحال أصحاب الفرائض مع العصابات، فإذا لم يبق شيء بعد حق أصحاب الفرائض فلا شيء للعصابات، ثم ذكر أنهم إذا اشتروا الأمان لأهل بيوتهم وقد تقدم بيان هذا في أبواب الأمان إلا أنه قال: هاهنا أهل بيت الرجل من يعوله وينفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة وممن لا قرابة بينه وبينه، وفيما سبق، قال: أهل بيته قرابته من قبل الأب الذين يناسبونه إلى أقصى أب يعرفون به، وقد ذكرنا هاهنا أيضاً هذا التفسير، فالحاصل أنه إن كان المراد بالبيت المذكور بيت السكنى فكل من يعوله في بيته فهو من أهل بيته، وإن كان المراد منه بيت النسب، فكل من يناسبه إلى أقصى أب فهو من أهل بيته، فإذا لم يعلم مراده بذلك دخل الفريقان في الأمان، لأن باب الأمان مبني على التوسع، وكل من تردد حاله بين أن يكون آمناً أو لا يكون فهو آمن، لتغليب الحظر على الإباحة بخلاف الوصية على ما عرف، وإن وقع الصلح على الرجال وأهليهم فأهل الرجل من يعوله في بيته، وهو استحسان، وفي القياس أهله زوجته خاصة، وقد بينا هذا إلا أن في اسم الأهل لا يدخل غير عياله بخلاف اسم أهل البيت ثم بين مفادة الأسير بالأسير، وطريق كتبه الوثيقة في ذلك، وإذا وقع الصلح على أن يعطيهم المسلمون مائة رأس، ويعطي المشركون المسلمين مائة رأس أيضاً فإن نظر المسلمون إلى ما في أيدي المشركين من الأسراء فإذا هم لا يتمون مائة رأس، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن ينقضوا الصلح ولكنهم يعطونهم من الأسراء بعدد ما في أيديهم، قلوا أو كثروا؛ لأن الشرط هكذا جرى، والبعض معتبر بالكل، ولا يستحب للمسلمين أن يدعوا أسيراً واحداً من المسلمين لا يفادونه، وإن لم يجدوا غيره، فإن خبا المشركون

قلوا أو كثروا، فإن خبا المشركون أقوياء الأسراء، وأظهروا المشيخة، وأهل الزمانة منهم، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يمتنعوا من المفاداة بهم، إلا أن يرجو المسلمون أنهم إذا أبوا عليهم أن يفادوا المشيخة أظهروا ما كتموا من أسراء المسلمين، فحيث لا بأس بأن يمتنعوا من المفاداة، بما أظهروا لمعنى النظر، وإن أبوا إظهار ذلك فعلى الإمام أن يفادى ما أظهروا إلا أن يكون في ذلك توهين بين لأمر المسلمين وجرأة عليهم فحيث للإمام ألا يفاديهم لدفع المذلة عن المسلمين، فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهلهم وأموالهم على أن يمكننا من الحصن فأمناهم على ذلك، فإذا هم لا أهل لهم ولا مال، فهم آمنون خاصة دون من سواهم، وإن ادعوا جميع ما في الحصن من الأموال أنها لهم وحلفوا على ذلك فالقول لهم، وإن أومنوا على ذراريهم، قد بينا فيما سبق أن اسم الذرية يتناول الأولاد وأولاد الأولاد، وأولاد البنين

أقوياء الأسراء، وأظهروا المشيخة، وأهل الزمانة منهم، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يمتنعوا من المفاداة بهم؛ لأن حرمة هؤلاء كحرمة الأقوياء، إذا أظهروا، والمفاداة بهم لحرمة المسلمين، إلا أن يرجو المسلمون أنهم إذا أبوا عليهم أن يفادوا المشيخة أظهروا ما كتموا من أسراء المسلمين، فحيث لا بأس بأن يمتنعوا من المفاداة، بما أظهروا لمعنى النظر، وإن أبوا إظهار ذلك فعلى الإمام أن يفادي ما أظهروا إلا أن يكون في ذلك توهين بين لأمر المسلمين وجرأة عليهم فحيث للإمام ألا يفاديهم لدفع المذلة عن المسلمين، إلا ترى أنهم لو قالوا لا نفادي رجلاً من المسلمين إلا بمائة رجل من المشركين، فإنه يكون للإمام أن يمتنع من ذلك، وإن كان الرجل الواحد من المسلمين خيراً من مائة رجل من المشركين، ولكن لدفع التوهين كان له أن يمتنع من ذلك فكذلك ما سبق، فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهلهم وأموالهم على أن يمكننا من الحصن فأمناهم على ذلك، فإذا هم لا أهل لهم ولا مال، فهم آمنون خاصة دون من سواهم؛ لأن إعطاء الأمان يكون للموجود دون المعدوم، فإذا لم يوجد في الحصن شيء لهم من الأموال والأهلين فالأمان في أنفسهم صادف الموجود، وفيما سوي ذلك صادف المعدوم، وإن ادعوا جميع ما في الحصن من الأموال أنها لهم وحلفوا على ذلك فالقول لهم، لما بينا أنه لا يمكن الوقوف على ذلك إلا من جهتهم، وإن أومنوا على ذراريهم، قد بينا فيما سبق أن اسم الذرية يتناول الأولاد وأولاد الأولاد، وأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء^(١)، إلا

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٩] .

وأولاد البنات في ذلك سواء، والنسل بمنزلة الذرية، فأما اسم الأولاد لا يتناول إلا أولاد الصلب في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، فأما ولد البنات فليسوا من ولده، واسم البنين في الأمان يتناول المختلطين وفي قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يتناول إلا الذكور خاصة وفي اسم الولد يدخل البنون والبنات، وإذا دخل المسلمون أرض الحرب بغير أمان فمروا بكنيسة من كنائسهم ، فلا بأس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها، وكذلك وطء الجوارى فيها، فإن طلب حربي الأمان لأهله وولده

ترى أن الله تعالى سمى عيسى بن مريم - صلوات الله عليهما - من ذرية آدم عليه السلام ، واسم النساء لا يتناول إلا الأزواج خاصة قال الله تعالى : ﴿ يظاهرون من نسائهم ﴾ [المجادلة: ٢٥] ، وقال - تعالى - : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والمراد الأزواج خاصة ، والنسل بمنزلة الذرية ، فأما اسم الأولاد لا يتناول إلا أولاد الصلب في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ^(١) ؛ لأن الاسم لهم حقيقة ، ولأولاد الأولاد مجاز ، فإذا صارت الحقيقة مراداً [لم يطلق على المجاز] وإن لم يكن لبعض من صالح ولد لصلبه فولد بنيه يدخلون الآن، لأنهم أولاده مجازاً ، ويجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة ، فأما ولد البنات فليسوا من ولده ، وفي هذا الفصل روايتان أيضاً ، قد تقدم بيانه في أبواب الأمان ، واسم البنين في الأمان يتناول المختلطين^(٢) ، في قول محمد - رحمه الله تعالى - قال: وفي قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يتناول إلا الذكور خاصة، وإنما أراد القياس على الوصية لبني فلان، وقد بينا هذا في أبواب الأمان أن قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - كقول محمد - رحمه الله - في الأمان استحساناً، لأنه مبني على التوسع ، وليس في إدخال الأئني مع الذكر فيه بخس لحق الذكر بخلاف الوصية ، وفي اسم الولد يدخل البنون والبنات ؛ لأنه اسم لكل من ينسب إليه بالولادة، وإذا دخل المسلمون أرض الحرب بغير أمان فمروا بكنيسة من كنائسهم ، فلا بأس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها ، وكذلك وطء الجوارى فيها ؛ لأن هذا بمنزلة غيره من مساكنهم ، بل هو أهون على المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصى الله تعالى فيها ، وإنما أراد بهذا الفرق بين البيع والكنائس وبيوت النيران وبين المساجد، فإن المسجد مصلى للمسلمين مبني لإقامة الطاعات فيه، فكان محرراً من حق العباد خالصاً لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وأن

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٩] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ١٩٩] .

ونفسه على أن يدل المسلمين على أهل قرية فيها أهله وولده فذلك جائز، فإذا دلهم على قرية فيها سبي قليل أو كثير فقد وفى بما قال فهو آمن، لأنه أتى بالمشروط، وإن لم يكن في القرية غير أهله وولده فهو فيء وأهله وولده للمسلمين، وكذلك إن كان فيهم واحد أو اثنان من غير أهله وولده، وإن قال: قد كان في هذه القرية سبي فذهبوا فلا أمان له، وإن كانوا آمنوه حين دخل العسكر ثم قال بعد ذلك: تؤمنوني على نفسي وأهلي وولدي على أن أدلكم على أهل هذه القرية، فإن لم أوف فلا أمان بيني وبينكم، ثم دلهم على قرية ليس فيها غير أهله وولده، فأهله وولده فهو آمن، فإن كان

المساجد لله ﴿ [الجن : ١٨] ﴾، بمنزلة الكعبة فهذا لا ينبغي أن يدخله جنباً فيه أو يطأ الرجل فيه امرأته، أو يقضي فيه حاجته من بول أو غائط فأما هذه المواضع فهي معدة لعبادة غير الله تعالى فيها، فكان حكمها وحكم مساكنهم سواء، فإن طلب حربي الأمان لأهله وولده ونفسه على أن يدل المسلمين على أهل قرية فيها أهله وولده فذلك جائز، وبين في الكتاب وثيقة هذه المودعة ثم قال: فإذا دلهم على قرية فيها سبي قليل أو كثير فقد وفى بما قال فهو آمن، لأنه أتى بالمشروط، وإن لم يكن في القرية غير أهله وولده فهو فيء وأهله وولده للمسلمين، لأنه ضمن بالعقد الدلالة على قرية فيها سبي، وأهله وولده فيهم، وإنما علق المسلمون الأمان بذلك، فإذا لم يوجد منه الدلالة على مثل هذا الموضع لم يستفد الأمان، وكذلك إن كان فيهم واحد أو اثنان من غير أهله وولده؛ لأن الشرط أن يكون في القرية سبي سوى أهله وولده، والسبي اسم جمع، وأذن الجمع المتفق عليه ثلاثة، وإن قال: قد كان في هذه القرية سبي فذهبوا فلا أمان له؛ لأن الأمان إنما علق بدلالته على قرية فيها سبي، وهذه قرية لا سبي فيها الآن ولأن المقصود أن يتمكن المسلمون من أخذ السبي بدلالته، وبالذين كانوا فيها فذهبوا قبل دلالته لا يحصل هذا المقصود، وإن كانوا آمنوه حين دخل العسكر ثم قال بعد ذلك: تؤمنوني على نفسي وأهلي وولدي على أن أدلكم على أهل هذه القرية، فإن لم أوف فلا أمان بيني وبينكم، ثم دلهم على قرية ليس فيها غير أهله وولده، فأهله وولده فهو آمن، لأن أمانه كان ثابتاً قبل هذا الشرط، فأما أمان أهله وولده، وإنما علقه المسلمون بدلالته ولم يوجد، فلا أمان لهم وبقي أمانه على ما كان من قبل لأنه بعد ما ثبت الأمان له فما لم يبلغ مأمته كان آمناً وبقوله فلا أمان بيني وبينكم لا يوجد تبليغه إلى مأمته، فلا يبطل ذلك الأمان بخلاف الأول فإن هناك الأمان له معلق بشرط الدلالة على قرية فيها سبي، كما لأهله وولده فإذا لم يدل على ذلك لم يكن آمناً، فإن كان

سمى للمسلمين عددًا من السبى يدلهم على ذلك، على أن يؤمنوه على نفسه، فإن وفى بذلك وإلا فلا أمان له، ثم إن دلهم على أقل من ذلك العدد فهو فيء، وفي القياس للمسلمين أن يقتلوه كما قبل هذا الاستثمان، وفي الاستحسان ليس لهم أن يقتلوه .

١٦٥ - باب : من نكاح أهل الحرب مما لا يجوز في دار الإسلام

وإذا أسلم الحربي وعنده أختان ، فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل ، وإن كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الأولى منهما صحيح ، ونكاح الثانية باطل إذا أسلمتا معه ، ولو كان الذي فعل ذلك ذميًا في دار

سمى للمسلمين عددًا من السبى يدلهم على ذلك، على أن يؤمنوه على نفسه ، فإن وفى بذلك وإلا فلا أمان له ، ثم إن دلهم على أقل من ذلك العدد فهو فيء ؛ لأن الشرط الذي علق به أمانه لم يوجد ، وفي القياس للمسلمين أن يقتلوه كما قبل هذا الاستثمان ، وفي الاستحسان ليس لهم أن يقتلوه ؛ لأنه وفى لهم ببعض المشروط ، ولو وفى بجميع المشروط كان آمنًا من القتل والاسترقاق جميعًا ، فوفاؤه ببعض المشروط يورث شبهة ، والقتل يندرى بالشبهات ، وهذا لأن فيما شرط عليه معنى العوض ، باعتبار المنفعة للمسلمين ومعنى الشرط باعتبار الظاهر ، فإن اعتبرنا معنى الشرط كان لهم أن يقتلوه ، لأن الشرط يقابل المشروط جملة ، وإن اعتبرنا معنى العوض كان هو آمنًا ، ففيما يندرى بالشبهات رجحنا معنى العوض وهو القتل ، وفيما يثبت مع الشبهات رجحنا اعتبار معنى الشرط فجاز استرقاقه ، ثم بين الوثيقة في المودعة المشروطة فيها الرهن من الجانبين ، أو من أحد الجانبين وقد استقصينا بيان هذه الفصول فيما تقدم والله أعلم .

١٦٥ - باب : من نكاح أهل الحرب مما لا يجوز في دار الإسلام

وإذا أسلم الحربي وعنده أختان ، فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل ، وإن كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الأولى منهما صحيح ، ونكاح الثانية باطل إذا أسلمتا معه ^(١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ، وهو قول إبراهيم وقتادة ، وعند محمد - رحمه الله تعالى - سواء تزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين فإنه يخير فيختار أيهما شاء ، ويفارق الأخرى ، ولو كان الذي فعل ذلك ذميًا في

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٨/١ ، ٣٣٩] .

الإسلام ثم أسلم وأسلمتا معه فالجواب كما هو قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، إذا تزوج الذمي امرأة بغير صداق ثم أسلما فلها مهر مثلها بخلاف الحربي ، اختصاص الابتغاء بالمال من حكم الإسلام ثابت في حق الأمة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بمنزلة حرمة ما زاد على الأربع فإنه من حكم الإسلام ثابت في حق الأمة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لا يثبت أحد الحكمين في حق أهل الحرب فكذلك الحكم الآخر .

دار الإسلام ثم أسلم وأسلمتا معه فالجواب كما هو قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ^(١) ؛ لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، وحرمة الجمع من حكم الإسلام، فلم يقع أصل نكاحهما صحيحاً، إذا كان المباشر ملتزماً لحكم الإسلام ، فأما أهل الحرب فهم غير ملتزمين حكم الإسلام وكان أصل النكاح منهما صحيحاً ، باعتبار قصور الخطاب بتحريم الجمع عنهم ، فإذا اعترضت الحرمة في البعض بعد صحة النكاح وجب التخيير لا التفريق، بمنزلة المسلم يطلق إحدى نسائه الأربع ثلاثاً بغير عينها ، وعلى هذا قال محمد - رحمه الله تعالى - ، إذا تزوج الذمي امرأة بغير صداق ثم أسلما فلها مهر مثلها بخلاف الحربي ، وقد قرر هذا الكلام في الكتاب فقال: اختصاص الابتغاء بالمال من حكم الإسلام ثابت في حق الأمة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بمنزلة حرمة ما زاد على الأربع فإنه من حكم الإسلام ثابت في حق الأمة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لا يثبت أحد الحكمين في حق أهل الحرب فكذلك الحكم الآخر، وأبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله تعالى عنهما - قالوا: وجوب الاعتراض بعد الإسلام بسبب الجمع، فالجمع حصل لهما جميعاً والاستدامة على ما يستدام كالإنشاء ، فيجعل في الحكم كأن العقد إنما وجد منه بعد الإسلام، فإن كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان تزوجهما في عقدتين بطل نكاح الثانية ، وكذلك الحكم في الزيادة على الأربع ، ألا ترى أن في أهل الذمة أثبتنا الجزية بهذا الطريق ، وكما أن أهل الحرب غير ملتزمين لحرمة الجمع ، فأهل الذمة غير ملتزمين لذلك ولهذا لا يتعرض الإمام لهم ، إذا فعلوا ذلك قبل المرافعة إليه ، فلهذا سوى أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بين أهل الذمة وأهل الحرب في النكاح بغير صداق ، ثم استدل محمد - رحمه الله تعالى عليه - لإثبات مذهبه بآثار ذكرها في

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٨/١ ، ٣٣٩] .

قال الشيخ : وتأويل هذه الآثار عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - من وجهين ، ثم ذكر إسلام أحد الزوجين في دار الحرب ، فالحاصل فيه أنه إن أسلم الزوج والمرأة من أهل الكتاب فهي امرأته ، فإن كانت من غير أهل الكتاب ، أو كانت المرأة هي التي أسلمت ، فإنه يتوقف وقسوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض ، فإن خرج الذي أسلم منهما إلى دار

الكتاب بالإسناد، فمنها: حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحمته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اختر منهم أربعاً » فلما كان زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فدعاه عمر - رضي الله عنه - فقال : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : إني لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع لموتك فقفذه في نفسك ، فلعلك ألا تمكث إلا قليلاً وأيم الله تعالى ، إن لم تراجع نساءك وترجع في مالك ، ثم مت لأورثهن من مالك ثم لأمرت بقبرك أن يرجم كما يرجم قبر أبي رغال ، قال محمد - رحمه الله تعالى - : أظنه فعل هذا في مرضه ، وروي عن محمد بن عبدالله أن أبا مسعود بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير الثقفي أسلم وتحمته ثمان نسوة ، فتخير منهم أربعاً قال محمد : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أن الضحاك بن فيروز الديلمي يروي عن أبيه قال : أسلمت وعندي أختان ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن أفارق إحداهما قال محمد - رحمه الله تعالى - وفيروز الديلمي كان من أهل فارس الذين كانوا بصنعاء أسلم فحسن إسلامه ، قال الشيخ : وتأويل هذه الآثار عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - من وجهين ، أحدهما : أن أصل هذه الأئكة كانت قبل نزول تحريم الجمع منهن ومثله لا يوجد في زماننا والثاني أنه أراد بقوله : اختر إحداهما أو اختر منهم أربعاً بتجديد العقد عليهن ، لا للإمساك لحكم ما تقدم من العقد ، وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - قائل بهذا ، ثم ذكر إسلام أحد الزوجين في دار الحرب ، فالحاصل فيه أنه إن أسلم الزوج والمرأة من أهل الكتاب فهي امرأته ^(١) ؛ لأن ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز ، فالبقاء أجور ، فإن كانت من غير أهل الكتاب ، أو كانت المرأة هي التي أسلمت ، فإنه يتوقف وقسوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض ^(٢) ؛ لأن بعد صحة النكاح لا بد من تقرير السبب الموجب للفرقة ، وإسلام من أسلم منهما لا يصلح

(٢) انظر الفتاوى الهندية [١ / ٣٣٨] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [١ / ٣٣٨] .

الإسلام قبل انقضاء ثلاث حيض فكذاك الجواب عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق تقع الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكمًا ، واختلفت الرواية في رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ابنته زينب - رضي الله تعالى عنها - على أبي العاص ، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وآله وسلم ردها عليه بنكاح جديد ، وروى عامر الشعبي أنه ردها عليه بالنكاح الأول ، فإن كان الرد بنكاح جديد فهو حجة لنا ، وإن كان الرد بالنكاح الأول فتأويله ما قاله الزهري أن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، وقال قتادة: كان ذلك قبل نزول سورة براءة ، وقال الشعبي: كان ذلك قبل نزول قوله - تعالى - : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وفيما ذكر هؤلاء بيان أن هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات وأنه لا عصمة بين

لذلك ، فهو سبب لتقرير الملك ، وكفر من أصر منهما كان موجودًا قبل هذا أولاً ، ولا أثر له في الفرقة ، وقد تعذر استدامة النكاح بينهما ، فقلنا : بأنه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة ، لأن لانقضاء مدة العدة تأثيرًا في الفرقة بعد الطلاق الرجعي ، ولو كانا في دار الإسلام لكان يعرض الإسلام على المصر منهما ثلاث مرات ، ويفرق بينهما إن أبى الإسلام ، فإذا تعذر عرض الإسلام بسبب انقطاع ولاية الإمام عنها أقمنا ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات في ذلك ، فإن خرج الذي أسلم منهما إلى دار الإسلام قبل انقضاء ثلاث حيض فكذاك الجواب عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق تقع الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكمًا ^(١) ؛ لأن من في دار الحرب من أهل الحرب في حق من هو من أهل دار الإسلام كالميت ، قال الله - تعالى - : ﴿ أو من كان ميتًا فأحييناه ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ، واختلفت الرواية في رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ابنته زينب - رضي الله تعالى عنها - على أبي العاص ، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وآله وسلم ردها عليه بنكاح جديد ، وروى عامر الشعبي أنه ردها عليه بالنكاح الأول ، فإن كان الرد بنكاح جديد فهو حجة لنا ، وإن كان الرد بالنكاح الأول فتأويله ما قاله الزهري أن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، وقال قتادة: كان ذلك قبل نزول سورة براءة ، وقال الشعبي: كان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [المتحنة : ١٠] وفيما ذكر هؤلاء بيان أن هذا الحكم

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٨/١] .

الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكمًا، والذي يقوله الزهري: إن نساءً من قريش أسلمن يوم الفتح، وهرب أزواجهن ثم رجعوا إلى الإسلام، فأقرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أزواجهن بذلك النكاح، على ما يروى من حديث أم حكيم امرأة عكرمة بن أبي جهل، وحديث امرأة حكيم بن حزام، فهؤلاء قوم قد هربوا إلى الساحل، وهي من حدود مكة، قد صارت مفتوحة بفتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين بينهما وبين أزواجهن والذي يروى أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران في معسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وزوجته هند مشركة بمكة، ثم أسلمت فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول، فقد تكلم الناس أنه متى حسن إسلام أبي سفيان؟ بعد اتفاقهم أنه لم يحسن إسلامه يومئذ وإنما أجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشفاعة عمه العباس - رضي الله عنه -، أن أميمة بنت بشر فرت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي مسلمة وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر فلما انقضت عدتها زوجها رسول

منسوخ بنزول هذه الآيات وأنه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكمًا، والذي يقوله الزهري: إن نساءً من قريش أسلمن يوم الفتح، وهرب أزواجهن ثم رجعوا إلى الإسلام، فأقرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أزواجهن بذلك النكاح، على ما يروى من حديث أم حكيم امرأة عكرمة بن أبي جهل، وحديث امرأة حكيم بن حزام، فهؤلاء قوم قد هربوا إلى الساحل، وهي من حدود مكة، قد صارت مفتوحة بفتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين بينهما وبين أزواجهن والذي يروى أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران في معسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وزوجته هند مشركة بمكة، ثم أسلمت فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول، فقد تكلم الناس أنه متى حسن إسلام أبي سفيان؟ بعد اتفاقهم أنه لم يحسن إسلامه يومئذ وإنما أجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشفاعة عمه العباس - رضي الله عنه -، ألا ترى إلى ما روي أنه قال للعباس - رضي الله عنه - : إن ابن أخيك أصبح في ملك عظيم فقال : ليس ذلك بملك وإنما هو نبوة، قال : أوداك؟ ومثل هذا لا يكون كلام من حسن إسلامه، ثم ذكر حديث عبدالله بن أبي بكر - رضي الله عنهما -، أن أميمة بنت بشر فرت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي مسلمة وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر فلما انقضت عدتها زوجها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً، فلم يرد إليه، قال: إذا لحقت المرأة بأرض الحرب فلا تعتد بها في نسائك وبه نأخذ فنقول: إذا لحقت مرتدة عن الإسلام أو كانت ذمية فلحقت ناقضة للعهد، فقد بان من زوجها لتباين الدارين حقيقة وحكماً، وحين صارت حربية، ولكن لا عدة لها هاهنا، إن تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها، لكيلا يكون ساقياً ماؤه زرع غيره بمنزلة المسبية إذا كانت حاملاً فتزوجها مولاها، وإذا تزوج الحربي في دار الحرب امرأة وابنتها في عقدة واحدة أو عقدتين ثم أسلموا قبل أن يمس واحدة منهما، فعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - إن كان تزوجهما في عقدة واحدة

الله صلى الله عليه وآله وسلم، سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً، فلم يرد إليه، وفي هذا دليل أن الفرقة وقعت بينهما بتباين الدارين، وبه يستدل محمد - رحمه الله تعالى - على وجوب العدة على المهاجرة، وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يرى على المهاجرة العدة، وجعلها في ذلك كالمسبية لأن وقوع الفرقة في الموضوعين كان بتباين الدارين حكماً، وليس في الحديث أنها اعتدت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر عن سعيد بن جبير قال: إذا لحقت المرأة بأرض الحرب فلا تعتد بها في نسائك وبه نأخذ فنقول: إذا لحقت مرتدة عن الإسلام أو كانت ذمية فلحقت ناقضة للعهد، فقد بان من زوجها لتباين الدارين حقيقة وحكماً، وحين صارت حربية، ولكن لا عدة لها هاهنا، لأن العدة من حكم الإسلام، والحربية لا تخاطب بذلك، بخلاف المهاجرة على قول محمد - رحمه الله عليه - وعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - هما سواء في حكم العدة، إلا أن المهاجرة إذا كانت حاملاً فليس لها أن تتزوج ما لم تضع حملها، لا لوجوب العدة عليها، ولكن لأن في بطنها ولدًا ثابت النسب، بمنزلة أم الولد إذا حبلت من مولاها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنها: إن تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها، لكيلا يكون ساقياً ماؤه زرع غيره بمنزلة المسبية إذا كانت حاملاً فتزوجها مولاها، وإذا تزوج الحربي في دار الحرب امرأة وابنتها في عقدة واحدة أو عقدتين ثم أسلموا قبل أن يمس واحدة منهما، فعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - إن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد، وإن كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الثانية فاسد^(١)، لأن

(١) انظر الفتاوى الهندية [١ / ٣٣٩] .

فنكاحهما فاسد، وإن كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الثانية فاسد، وبمجرد العقد الصحيح على الابنة تحرم الأم وبمجرد العقد على الأم لا تحرم الابنة، فلهذا صح نكاح البنت في الوجهين وبطل نكاح الأم، وإن كان دخل بهما فنكاحهما باطل على كل حال بالاتفاق، وإن كان دخل بإحدهما دون الأخرى فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - إن كان دخل بالأم بعدما تزوج الابنة فنكاحهما باطل، وإن كان دخل بالأم قبل أن يتزوج الابنة فنكاح الأم صحيح، وإن كان دخل بالابنة فنكاحها صحيح، وإن كان تزوجهما في عقدتين فإن كان تزوج الابنة أولاً ودخل بها فنكاحها صحيح ونكاح الأم

وجوب الاعتراض للمعنى الجمع هاهنا بمنزلة نكاح الأختين وعلى قول محمد - رحمه الله - نكاح الابنة صحيح في الوجهين، ونكاح الأم فاسد لأن الحرمة بسبب الجمع لا تثبت في حقهم عنده قبل الإسلام كما في حق الأختين، فكان نكاح البنت صحيحاً تقدم أو تأخر وبمجرد العقد الصحيح على الابنة تحرم الأم وبمجرد العقد على الأم لا تحرم الابنة، فلهذا صح نكاح البنت في الوجهين وبطل نكاح الأم، وهذا لأن حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب، وذلك يثبت في دار الحرب عند تقرر سببه كما يثبت في دار الإسلام فهذا مثله وإن كان دخل بهما فنكاحهما باطل على كل حال بالاتفاق^(١)؛ لأن الدخول بكل واحدة منهما يحرم الأخرى، بسبب المصاهرة على التأيد، وإن كان دخل بإحدهما دون الأخرى فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - إن كان دخل بالأم بعدما تزوج الابنة فنكاحهما باطل^(٢)؛ لأن العقد الصحيح على الابنة يوجب حرمة الأم، والدخول بالأم يوجب حرمة البنت، وإن كان دخل بالأم قبل أن يتزوج الابنة فنكاح الأم صحيح^(٣)؛ لأن الدخول بها يوجب حرمة الابنة، ثم العقد على الابنة بعد ذلك غير صحيح والعقد الفاسد على الابنة لا يوجب حرمة الأم، وإن كان دخل بالابنة فنكاحها صحيح^(٣)؛ لأنه لم يوجد في حق الأم إلا مجرد العقد، وذلك لا يوجب حرمة الابنة، وعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان تزوجهما في عقدة فنكاحهما باطل ثم له أن يتزوج التي دخل بها، أمّا كانت أو بنتاً، وليس له أن يتزوج الأخرى لأن الدخول بمن دخل بها محرم للأخرى أمّا كانت أو ابنة، وإن كان تزوجهما في عقدتين فإن كان تزوج الابنة أولاً ودخل بها فنكاحها صحيح

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٩/١] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٩/١] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٩/١] .

باطل، لأجل المصاهرة، وإن كان دخل بالأم فنكاحهما باطل لأن العقد على الابنة كان صحيحاً، وذلك يوجب حرمة الأم وقد دخل بالأم، وذلك يوجب حرمة الابنة وإن كان تزوج الأم أولاً فإن دخل بها فنكاحها صحيح، وإن دخل بالابنة بطل نكاحهما جميعاً؛ لأن العقد على الابنة لم يكن صحيحاً لمعنى الجمع، والدخول بالابنة مبطل نكاح الأم، ثم له أن يتزوج الابنة دون الأم، قال: ولو تزوج الحربي أمة وحره ثم أسلموا جاز نكاحهما في قول محمد - رحمه الله -، قال: وإذا تزوج الحربي أربع نسوة في عقدة أو عقدتين، ثم سبي وسبين معه، فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يختار اثنتين منهن، ولو تزوج حربي رضيعتين ثم أرضعتها امرأة ثم أسلموا فهذا

ونكاح الأم باطل، لأجل المصاهرة، وإن كان دخل بالأم فنكاحهما باطل^(١) لأن العقد على الابنة كان صحيحاً، وذلك يوجب حرمة الأم وقد دخل بالأم، وذلك يوجب حرمة الابنة وإن كان تزوج الأم أولاً فإن دخل بها فنكاحها صحيح، وإن دخل بالابنة بطل نكاحهما جميعاً؛ لأن العقد على الابنة لم يكن صحيحاً لمعنى الجمع، والدخول بالابنة مبطل نكاح الأم ثم له أن يتزوج الابنة دون الأم^(٢)؛ لأن الموجود منه في حق الأم مجرد العقد والعقد على الأم لا يوجب حرمة الابنة فلهذا كان له أن يتزوجها قال: ولو تزوج الحربي أمة وحره ثم أسلموا جاز نكاحهما في قول محمد - رحمه الله -؛ لأن حرمة الجمع بين الأمة والحره لم يكن ثابتاً في حقهما عنده وبعد الإسلام الحال حال استدامة النكاح، واستدامة النكاح، على الأمة والحره من حكم الإسلام، ولم يذكر قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في هذا الفصل وقيل: الجواب هكذا على قوله، لأن حكم الخطاب إنما يثبت في حقهم بعد الإسلام وقيل: بل عنده يبطل نكاح الأمة ويجعل كالمجدد للعقد عليهما بعد الإسلام، كما في حق الأختين، قال: وإذا تزوج الحربي أربع نسوة في عقدة أو عقدتين، ثم سبي وسبين معه، فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يختار اثنتين منهن^(٣)؛ لأن ما زاد علي الثنتين في حق العبد بمنزلة الزيادة على الأربع في حق الحر، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يبطل نكاحهن جميعاً هاهنا، إما إنه إن تزوجهن في عقدة واحدة فهو غير مشكل، لأنه

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٩ / ١] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٩ / ١] .

(٣) جاء في الفتاوى: لو سبي وتحت أربع أو خمس سبين معه، بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف

- رحمهما الله تعالى - انظر الفتاوى الهندية [٣٣٨ / ١] .

وما لو كانتا أختين حين تزوجهما سواء، على الخلاف الذي بيننا، وإن كانت إنما أرضعتها بعدما أسلموا فقد فسد نكاحهما جميعاً، وكذلك لو أسلم الزوج، وهم من أهل الكتاب، ثم أرضعتها امرأة، ولو كان تزوج الحربي كبيرة ورضيعة، وللكبيرة لبن فأرضعت الصغيرة ثم أسلموا ففي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - نكاحهما فاسد، ولو كان الإرضاع بعد الإسلام بطل نكاحهما بالاتفاق، بمنزلة ما لو تزوجهما بعد الإسلام، وكذلك لو أسلم الزوج ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما، ولو كانت الكبيرة أسلمت وحدها ثم أرضعت الصغيرة فعند محمد - رحمه الله -

بمنزلة الحر يتزوج خمس نسوة في عقدة واحدة ثم يسلم ويسلمن معه، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة فالفرق بين هذا الفصل وبين ما إذا أسلم وأسلمن معه أن هناك نكاح ما زاد على الأربع ما وقع صحيحاً بحكم الإسلام، فإذا وجب الاعتراض بحكم الإسلام، يتعين الفساد، ما لم يقع صحيحاً بحكم الإسلام، وهاهنا نكاح الأربع وقع صحيحاً بحكم الإسلام، لأنه كان حراً حين تزوجهن فلم يكن البعض بإفساد نكاحها بأولى من البعض، فلهذا فرق بينه وبينهن، ولو تزوج حربي رضيعتين ثم أرضعتها امرأة ثم أسلموا فهذا وما لو كانتا أختين حين تزوجهما سواء، على الخلاف الذي بيننا لأنهما صارتا أختين قبل الإسلام بالرضاع، وإن كانت إنما أرضعتها بعدما أسلموا فقد فسد نكاحهما جميعاً، وبه استدلل أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - على محمد - رحمه الله تعالى - إلا أن محمداً يقول: لما أسلموا قبل الإرضاع فحالهم وحال ما لو كانوا مسلمين حين تزوجهما سواء، والمسلم إذا تزوج رضيعتين ثم أرضعتها امرأة وقعت الفرقة بينه وبينهما، لأن المفسد وهي الأختية وجد فيهما جميعاً بخلاف ما سبق، وكذلك لو أسلم الزوج، وهم من أهل الكتاب، ثم أرضعتها امرأة، ولو كان تزوج الحربي كبيرة ورضيعة، وللكبيرة لبن فأرضعت الصغيرة ثم أسلموا ففي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - نكاحهما فاسد؛ لأنه صار جامعاً بينهما بعدما صارتا أما وابنة، فكانه تزوجها ابتداء بعد الإرضاع، وفي قول محمد - رحمه الله - نكاح الابنة جائز، لأنه وجد العقد الصحيح على الابنة، وذلك يوجب حرمة الأم، ومجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت ولو كان الإرضاع بعد الإسلام بطل نكاحهما بالاتفاق، بمنزلة ما لو تزوجهما بعد الإسلام، وكذلك لو أسلم الزوج ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما؛ لأن المخاطب بحرمة الجمع بين الأم والبنت الزوج، ولو كانت الكبيرة أسلمت وحدها ثم أرضعت الصغيرة فعند محمد - رحمه الله - يفسد

يفسد نكاحها، ويجوز نكاح البنت، ولو كان الذي أسلم أبو الصغيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحها جميعاً، ولو أن زوجين مستأمنين في دار الإسلام وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب، فأرادت الرجوع إلى دار الحرب لم يكن لها ذلك، وكذلك إذا صار الزوج ذمياً، فإن جحدت أن تكون امرأته فالقول قولها وعلى الزوج البينة، ولا يقبل عليها بالنكاح شهادة أهل الحرب ولو كانت أنكرت النكاح، قبل أن يسلم الزوج أو يصير ذمياً، لم يقض القاضي عليهما بشيء، وإن أقام بينة من المسلمين أنهما مستأمنان فلا يقضي القاضي بين المستأمنين بحقوق معاملة جرت في دار الحرب ولو لم تكن المرأة كتابية فإن القاضي يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق

نكاحها، ويجوز نكاح البنت، لأن الزوج حربي حين أرضعتها، فكان هذا وما لو أرضعتها قبل إسلامها سواء، ولو كان الذي أسلم أبو الصغيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحها جميعاً، أما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : لا إشكال، وأما عند محمد، - رحمه الله - فلأن الابنة صارت مسلمة بإسلام الأب فلا يجوز نكاحها مع أمها بحكم الإسلام فبطل نكاحها لهذا المعنى، وقد بطل نكاح الأم بسبب العقد على الابنة، فلماذا قال : يفسد نكاحها جميعاً، وأوضح هذا بما لو تزوج رضية ثم طلقها، ثم تزوج كبيرة فأرضعت الصغيرة، فإن الكبيرة تحرم عليه، لأن الصغيرة صارت ابنة لها، وقد كانت في نكاحه في وقت بعقد صحيح، ومجرد العقد على الابنة يوجب حرمة مؤبدة في حق الأم، ولو أن زوجين مستأمنين في دار الإسلام وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب، فأرادت الرجوع إلى دار الحرب لم يكن لها ذلك؛ لأن بعد إسلام الزوج النكاح مستدام بينهما فهي مستأمنة تحت مسلم فتصير ذمية لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة ما لو تزوجت بمسلم ابتداءً، وكذلك إذا صار الزوج ذمياً، لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم، فإن جحدت أن تكون امرأته فالقول قولها وعلى الزوج البينة، ولا يقبل عليها بالنكاح شهادة أهل الحرب؛ لأن في زعم الزوج والشهود أنها ذمية، وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تكون حجة، ولو كانت أنكرت النكاح، قبل أن يسلم الزوج أو يصير ذمياً، لم يقض القاضي عليهما بشيء، وإن أقام بينة من المسلمين أنهما مستأمنان فلا يقضي القاضي بين المستأمنين بحقوق معاملة جرت في دار الحرب؛ لأنهما لم يلتزما حكم الإسلام، وهو إنما يزعم أن النكاح بينهما كان في دار الحرب، فلماذا لا يقضي بينهما باعتبار زعمه، ولو لم تكن المرأة كتابية فإن القاضي يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، لأنهما تحت ولايته الآن فيمكن

بينهما، لأنهما تحت ولايته الآن فيمكن من عرض الإسلام على الذي يأبى منهما، وبناء التفريق عليه ثم يكون لها أن ترجع إلى دار الحرب بعد انقضاء عدتها، ولو لم يسلم زوجها، ولكنه صار ذميًا، فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب، ولو كانت المرأة هي التي أسلمت فإنه يعرض الإسلام على الزوج، ويفرق بينهما إذا أبى، وله أن يرجع إلى دار الحرب، قال: ولو ذهب إلى دار الحرب قبل عرض القاضي عليه الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، وهذه فرقة بغير طلاق والمرتد ليس من أهل النكاح إذا طلقها زوجها، وهو في دار الحرب، لم يقع طلاقه عليها، ولو كان أسلم ثم طلقها وقع طلاقه عليها، ولو كان الحربي دخل إلينا

من عرض الإسلام على الذي يأبى منهما، وبناء التفريق عليه ثم يكون لها أن ترجع إلى دار الحرب بعد انقضاء عدتها^(١)؛ لأن النكاح غير مستقر هاهنا بعد إسلام الزوج، فإن ابتداء العقد بينهما على هذه الصفة لا يجوز فلا تصير ذمية، إلا أن العدة تلزمها لحق الزوج المسلم فلا تتمكن من الخروج قبل انقضاء العدة، لاني لا أدري لعلها حامل وولدها مسلم بإسلام أبيه فلهاذا لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب قبل انقضاء العدة ولو لم يسلم زوجها، ولكنه صار ذميًا، فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب؛ لأن النكاح بينهما مستقر هاهنا، فتصير ذمية تبعًا لزوجها، ولو كانت المرأة هي التي أسلمت فإنه يعرض الإسلام على الزوج، ويفرق بينهما إذا أبى، وله أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن الزوج في المقام لا يتبع امرأته، قال: ولو ذهب إلى دار الحرب قبل عرض القاضي عليه الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، وهذه فرقة بغير طلاق^(٢) والمرتد ليس من أهل النكاح؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد، وقد قررنا هذا في شرح المختصر ثم فرع على فصل المهاجرة وقال: إذا طلقها زوجها، وهو في دار الحرب، لم يقع طلاقه عليها، أما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فإنه لا عدة عليها، وأما عند محمد - رحمه الله تعالى - فإنه حربي ولا عصمة بين الحربي والمسلم، وفي الحكم بوقوع طلاقه عليها إثبات معنى العصمة بينهما، ولهذا قال محمد - رحمه الله تعالى - ولو كان أسلم ثم طلقها وقع طلاقه عليها؛ لأنها في عدته، ويجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب، وقاس هذا بالمرتد اللاحق بدار الحرب، إذا طلق امرأته لم يقع طلاقه عليها، وإن كانت في عدة منه

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٣٣٨] .

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٣٣٨] .

بأمان، ثم طلق المهاجرة التي تعتد منه لم يقع طلاقه عليها، وإن اعتقته أو باعته ثم طلقها وقع طلاقه عليها، ولو كانت المهاجرة حاملاً فلزوجها في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن يتزوج أختها، وإنما لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر، ولو أسلم الزوج وخرج إلينا وترك زوجته في دار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين ولكن ليس لها أن تتزوج بزواج آخر إذا كانت حاملاً، وهذه لا عدة عليها، ولكن في بطنها ولد ثابت النسب، إلا أن نسب ولدها لا يلزم الزوج إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، ولو أسلمت المرأة في دار الحرب، ثم وقعت الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض، فهذا في حكم العدة، وما لو وقعت الفرقة بينهما بخروجها إلى دار الإسلام

ولو رجع مسلماً أو أسلم في دار الحرب ثم طلقها وقع طلاقه عليها لأنها في عدته، ولو كان الحربي دخل إلينا بأمان، ثم طلق المهاجرة التي تعتد منه لم يقع طلاقه عليها؛ لأنه حربي بعد فكان حاله وحال ما لو كان في دار الحرب، صورة سواء ألا ترى أن امرأة حرة لو كانت تحت عبد فاشترته بعد ما دخل بها فقد فسد النكاح وعليها العدة، وإن طلقها وهو عبد لها لم يقع طلاقه عليها، لأنه لا عصمة بسبب النكاح بين المملوك وبين المالكة، وإن اعتقته أو باعته ثم طلقها وقع طلاقه عليها، لأنها في عدته، ولو كانت المهاجرة حاملاً فلزوجها في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن يتزوج أختها؛ لأنه لا عدة عليها، وإنما لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر؛ لأن في بطنها ولداً ثابت النسب، فكان حالها كحال أم الولد إذا حبلت من مولاها، وهناك للمولى أن يتزوج أختها ولكن لا يظوها حتى تضع حملها كيلا يصير جامعاً ماءه في زحم أختين، فهذا مثله وكذلك الحكم في المسبية، ولو أسلم الزوج وخرج إلينا وترك زوجته في دار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين^(١) ولكن ليس لها أن تتزوج بزواج آخر إذا كانت حاملاً، وهذه لا عدة عليها، ولكن في بطنها ولد ثابت النسب، إلا أن نسب ولدها لا يلزم الزوج إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر؛ لأنها بانة إلى عدة تباين الدارين، فكان ذلك بمنزلة الطلاق قبل الدخول في الحكم، ولو أسلمت المرأة في دار الحرب، ثم وقعت الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض، فهذا في حكم العدة، وما لو وقعت الفرقة بينهما بخروجها إلى دار الإسلام سواء؛ لأن في الموضعين قد وقعت الفرقة بينهما وهي حرة مسلمة مخاطبة بحكم الإسلام، سواء كانت في دار الحرب أو في دار الإسلام،

(١) انظر الفتاوى الهندية [٣٣٨/٢] .

سواء، قال: حربية أسلمت في دار الحرب ثم خرجت وخرج زوجها معها، بأمان فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، أو يعرض عليه السلطان الإسلام، ولو طلقها في العدة وقع عليها طلاقه، وهذا بخلاف ما لو خرجت وحدها، ثم خرج الزوج بعدها، مستأمنًا، فإنه لا يقع طلاقه عليها .

٦٦١. باب: تزويج الأسير والمستأمن في دار الحرب

قال - رحمه الله - : ويكره للمسلم أن يتزوج في دار الحرب كتابية منهم، حرة كانت أو أمة، فإن كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بأن يتزوجها،

قال: حربية أسلمت في دار الحرب ثم خرجت وخرج زوجها معها، بأمان فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، أو يعرض عليه السلطان الإسلام^(١)؛ لأنه من وجه كالذمي فإن السلطان يتمكن من عرض الإسلام عليه وهو في الحقيقة حربي، حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، فلكونه حربيًا قلنا: الفرقة تقع بينهما بمضي ثلاث حيض، ولكونه بمنزلة الذمي من وجه، قلنا: يفرق بينهما بعد إياه الإسلام، وبأي الوجهين وقعت الفرقة بينهما فعليها أن تعد بثلاث حيض، ولو طلقها في العدة وقع عليها طلاقه؛ لأنه معها في دار الإسلام، وقد بينا أنه كالذمي من وجه، ألا ترى: أنه لو خلعها قبل أن يفرق بينهما السلطان، ثم طلقها في العدة ثلاثًا، أو طلقها قبل الخلع ثلاثًا، وقع طلاقها فكذا بعد التفريق بينهما، لأن تلك فرقة بطلاق وهذا بخلاف ما لو خرجت وحدها، ثم خرج الزوج بعدها، مستأمنًا، فإنه لا يقع طلاقه عليها؛ لأن هناك قد بقي الزوج في دار الحرب، بعد خروجها فانقطعت العصمة به، بينهما، وصار بحال يقع طلاقه عليها، فما لم يصبر من أهل دارنا بعد ذلك لا يلحقها طلاقه، وهاهنا حين وقعت الفرقة كان هو معها في دار الإسلام، فلم يكن في حالة من الحالات بحال لا يقع طلاقه عليها، فلماذا قلنا ما دامت في العدة يقع طلاقه عليها، والله أعلم بالصواب .

١٦٦- باب: تزويج الأسير والمستأمن في دار الحرب

قال - رحمه الله - : ويكره للمسلم أن يتزوج في دار الحرب كتابية منهم، حرة كانت أو أمة، هكذا نقل عن علي - رضي الله عنه - وهذا لأنه ربما يبقى له نسل في دار

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢ / ٣٣٨] .

ولو أسروا حرة مسلمة أو ذمية فلا بأس لهذا المسلم أن يتزوجها، وإن لم يخف العنت على نفسه، فإن كانت أمة له فذلك مكروه له، إلا أن يخشى العنت على نفسه، وإن كانوا أسروا مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد ثم زوجها من هذا المسلم لم يجز ذلك، فإذا أذن لها مولاهما في التزوج بكتاب كتبه من دار الإسلام فلا بأس بأن يتزوجها، فإن دخل مولاهما دارهم بأمان فلا بأس بأن يطاء مدبرته وأم ولده إذا خلا بها، ولم يكن الحربي وطئها، فإن

الحرب، وفيه تعريض ولده للرق، فإنها لو سبيت، وهي حبلئ منه، صار ما في بطنها رقيقاً، وربما يتخلق أولاده بأخلاق الكفار إلا أن هذه الكراهة ليست لمعنى في عين النكاح في محله أو شرطه فلا يمنع صحة النكاح بعد أن كان بشهود مسلمين في قول محمد - رحمه الله - وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يستوي إن كان الشهود مسلمين أو كفاراً وهي معروفة، فإن كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بأن يتزوجها، لأن التحرز عن الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وهو نظير ما لو تزوج أمة لمسلم أو ذمي في دار الإسلام، فإن ذلك مكروه له إلا أن يخشى العنت على نفسه، فهذا مثله، ولو أسروا حرة مسلمة أو ذمية فلا بأس لهذا المسلم أن يتزوجها، وإن لم يخف العنت على نفسه؛ لأنها حرة من أهل دارنا ولم يملكوها بالاسترقاق، فيجوز للمسلم أن يتزوجها برضاها في دارهم، كما يجوز في دارنا، فإن كانت أمة له فذلك مكروه له، إلا أن يخشى العنت على نفسه؛ لأنهم بالإحراز ملكوها حتى لو أسلموا كانت أمة لهم، فولده منها يكون عبداً لهم، وفرق بين هذا وبين ما إذا تزوج فيهم بغير شهود فإنه لا يجوز، وإن كان يخشى العنت على نفسه، وكذلك إذا لم يجد شهوداً مسلمين على قول محمد - رحمه الله تعالى - لأن المنع هناك لانعدام شرط الجواز، وهو الشهود، وذلك منع لمعنى في عين النكاح أو لمعنى في المحل، بأن كان لا يجد إلا مجوسية أو وثنية وهناك لا يجوز له نكاحها سواء كان يخشى عليه العنت أو لا يخشى، فأما هاهنا المنع لما فيه من تعريض ولده للرق، وهو غير متصل بالنكاح شرطاً ولا محلاً، فإذا ظهر ما هو الأولى بالاعتبار منه قلنا: يجوز النكاح من غير كراهة، وإن كانوا أسروا مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد ثم زوجها من هذا المسلم لم يجز ذلك؛ لأنهم لم يملكوها بالإحراز، ولا نكاح إلا بولي، وولي المكاتبه مولاهما، فإذا أذن لها مولاهما في التزوج بكتاب كتبه من دار الإسلام فلا بأس بأن يتزوجها؛ لأنها باقية على ملكه، والكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، فإن دخل مولاهما دارهم بأمان فلا بأس بأن يطاء مدبرته وأم ولده إذا خلا بها، ولم يكن الحربي وطئها؛ لأنها باقية على ملكه، فإن وطئها الحربي فليس

وطئها الحربي فليس لمولاها أن يطأها بعد ذلك ، وكذلك لو زوجها إياه الحربي ، بخلاف المدبرة وأم الولد إذا زوجها الحربي منه جاز له وطؤها ، ولو أسروا امرأته وهي حرة أو أمة ، ثم دخل إليهم بأمان ، فلا بأس بأن يطأها لبقاء النكاح بينهما ، وإن كانت حرة فوطئها الحربي لم يكن لزوجها أن يطأها حتى تعتد بثلاث حيض ، وعلى هذا لو وطئها الحربي ، ثم جاءت بولد ، فإن جاءت به لأقل من سنتين منذ وطئها الحربي فإن نسب الولد يثبت من الزوج ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يثبت نسب الولد منه ، ولو كانت المسيية

لمولاها أن يطأها بعد ذلك ؛ لأن فيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد ، إلا أن يترك الحربي وطأها فحيثئذ للمولى أن يطأها إذا استبرأ رحمها ، فأما المكاتبه فليس له أن يطأها ، كما لم يكن له ذلك قبل الأسر ، لأنها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه ، وكذلك لو زوجها إياه الحربي ؛ لأنها باقية على ملكه حقيقة ، فلا يثبت النكاح بينه وبينها ، بخلاف المدبرة وأم الولد إذا زوجها الحربي منه جاز له وطؤها^(١) ؛ لأنه إنما يطؤها بالملك لا بالنكاح ألا ترى أن قبل التزوج كان وطؤها حلالاً له ، ولو أسروا امرأته وهي حرة أو أمة ، ثم دخل إليهم بأمان ، فلا بأس بأن يطأها لبقاء النكاح بينهما^(٢) ، فإن قيل : هذا في الحرة صحيح وأما في الأمة فهو غير صحيح لأنها صارت مملوكة لهم ، حتى لو أسلموا كانت لهم ، والمملوك تبع لمولاه فقد صارت بهذا الطريق من أهل دار الحرب ، وتباين الدارين حقيقة وحكماً موجب للفرقة بينهما ، قلنا : لا كذلك فإنها كانت من أهل دارنا لكونها مسلمة أو ذمية وذلك لا ينتقض بتملكهم إياها بالإحراز ، كما لا ينتقض بتملكهم إياها بالشراء والإدخال في دار الحرب ، فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك ، لا يفسد هاهنا ، إلا أن يكون مولاه الحربي قد وطئها ، فحيثئذ لا يحل للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، وإن كانت حرة فوطئها الحربي لم يكن لزوجها أن يطأها^(٣) حتى تعتد بثلاث حيض ؛ لأن ما كان من الحربي في معنى الوطء بشبهة ، فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح في الحكم ، وعلى هذا لو وطئها الحربي ، ثم جاءت بولد ، فإن جاءت به لأقل من سنتين منذ وطئها الحربي فإن نسب الولد يثبت من الزوج ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يثبت نسب الولد منه ؛ لأنها حرمت عليه

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢٣٢/٢] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [٢٣٢/٢] .

(٣) قال في الفتاوى : إن أهل الحرب وطأمن يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلايجوز له أن يطأمن حتى تنقضي عدتهن ، انظر الفتاوى الهندية [٢٣٢/٢] .

أمة لمسلم ، ثم دخل مولاها إليهم بأمان ، فليس له أن يطأها ، بخلاف أم الولد والمدبرة ، فإن زوجها الحربي منه جاز النكاح وإن كان ذلك مكروهاً للمسلم بمنزلة ما لو زوجه أمة أخرى له مسلمة أو كتابية ، ولو أن حربياً في دار الحرب من المسلمين تزوج أمة من إمائهم فولدت له أولاداً ثم ظهر المسلمون على الذراري ، فالصغار من أولاده أحرار مسلمون بإسلام أبيهم ، وأما الكبار من أولاده فمرتدون ، وقد كانوا مسلمين بإسلام الأب ، فصاروا مرتدين أرقاء لمن أحرزهم ، رجالهم أو نساءهم ، لأن مع ردتهم لا يتحقق إحراز أنفسهم على الموالى فلا يعتقون ويجبرون على الإسلام ولا يقتلون ، ولو كان تزوج حرة منهم والمسألة بحالها ، فهذا والأول سواء إلا في فصل واحد وهو أن الكبار من أولاده هاهنا أحرار بخلاف الأول ، فمن كان منهم

بوظء الحربي إياها ، فيجعل بمنزلة ما لو حرمت عليه بأن طلقها تطليقة بائنة ، ولو كانت المسبية أمة لمسلم ، ثم دخل مولاها إليهم بأمان ، فليس له أن يطأها ^(١) ؛ لأنهم ملكوها بالإحراز فيكون هو واطناً ملك غيره لو فعل ذلك ، وذلك لا رخصة فيه بحال ، بخلاف أم الولد والمدبرة ، فإن زوجها الحربي منه جاز النكاح وإن كان ذلك مكروهاً للمسلم بمنزلة ما لو زوجه أمة أخرى له مسلمة أو كتابية ، ولو أن حربياً في دار الحرب من المسلمين تزوج أمة من إمائهم فولدت له أولاداً ثم ظهر المسلمون على الذراري ، فالصغار من أولاده أحرار مسلمون بإسلام أبيهم ؛ لأنهم كانوا مملوكين لمولى الأم ، وقد قتل أو هرب حين ظهر المسلمون على الدار ، فصاروا محررين أنفسهم بمنعة المسلمين ، والمملوك المسلم للحربي إذا أحرز نفسه بمنعة الجيش كان حراً كالمراغم ، وأما الكبار من أولاده فمرتدون ؛ لأنهم وصفوا بالكفر بعد البلوغ ، وقد كانوا مسلمين بإسلام الأب ، فصاروا مرتدين أرقاء لمن أحرزهم ، رجالهم أو نساءهم ، لأن مع ردتهم لا يتحقق إحراز أنفسهم على الموالى فلا يعتقون ويجبرون على الإسلام ولا يقتلون ؛ لأنه ما وجد منهم الإسلام بعد كمال حالهم بالبلوغ ، ومن ثبت له حكم الإسلام تبعاً للأبوين لا يقتل إذا بلغ مرتداً لمعنى الشبهة ، وأما أمهم فهي فيء لمن أخذها ، وإن كان في بطنها ولد فهو رقيق معها ، لأن ما في البطن جزء من أجزائها فيكون رقيقاً تبعاً لها ، وإن كان مسلماً تبعاً لأبيه ، ولأنه لا يتحقق منه إحراز نفسه ما دام مخفياً في بطنها ، ولو كان تزوج حرة منهم والمسألة بحالها ، فهذا والأول سواء إلا في فصل واحد وهو أن الكبار من أولاده هاهنا

(١) انظر الفتاوى الهندية [٢٣٢ / ٢] .

رجلاً فهو لا يصير رقيقاً بالسبي، ومن كان منهم امرأة فقد صارت أمة بالسبي، وتجبر على الإسلام كما هو الحكم في المرتدات، ولا يكون تزوج المسلم إياها أمناً لها، وليس للأولاد أن يوالوا أحداً، ولا يعقل عنهم بيت المال إن لم يوالوا أحداً. ولو كانوا سبوا من دار الإسلام حرة مسلمة أو ذمية ثم زوجها من هذا الحربي، فهذا وما سبق سواء، إلا في خصلة واحدة لا تكون هي ولا ما في بطنها فيئاً، وإن كانت أمة مسلمة أو ذمية مسلمة، والمسألة بحالها فأولادها أرقاء هاهنا، لا يعتقدون بالسبي، الصغار والكبار في ذلك سواء، فإن كان المأسور منه ذمياً أُجبر على بيعهم بعد ما يأخذهم. ولو كانت الأمة المأسورة من دار الإسلام لم يتزوجها المسلم، ولكن مولاهما الحربي وطئها فولدت له أولاداً، ثم ظهر المسلمون على الدار فهي حرة، لا سبيل عليها. وأولادها أحرار بمنزلتها إن كانت مسلمة أو ذمية، ولهم أن

أحرار بخلاف الأول؛ لأنهم انفصلوا من حرة فكانوا أحراراً بحريتها، ولكنهم مرتدون، فمن كان منهم رجلاً فهو لا يصير رقيقاً بالسبي، ومن كان منهم امرأة فقد صارت أمة بالسبي، وتجبر على الإسلام كما هو الحكم في المرتدات، ولا يكون تزوج المسلم إياها أمناً لها؛ لأنه في دار الحرب لو أمنها نصاً لم يصح منه، فكذلك بالدلالة، وليس للأولاد أن يوالوا أحداً، ولا يعقل عنهم بيت المال إن لم يوالوا أحداً؛ لأن لهم عشيرة، وهم قوم أبيهم، فيعقلون عنهم ويرثونهم، ومن كان بهذه الصفة فليس له أن يوالي أحداً. ولو كانوا سبوا من دار الإسلام حرة مسلمة أو ذمية ثم زوجها من هذا الحربي، فهذا وما سبق سواء، إلا في خصلة واحدة لا تكون هي ولا ما في بطنها فيئاً؛ لأنها حرة من أهل دارنا، فلا تملك بالسبي، والأولى حرة حربية فملك بالسبي، وإن كانت أمة مسلمة أو ذمية مسلمة، والمسألة بحالها فأولادها أرقاء هاهنا، لا يعتقدون بالسبي، الصغار والكبار في ذلك سواء؛ لأن حق المسلم المأسور منه قائم فيهم، وذلك يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراجعة، فقلنا: إن وجدهم المأسور منه أخذهم قبل القسمة بغير شيء، وإن وجدهم بعد القسمة أخذهم بالقيمة، فإن كان المأسور منه ذمياً أُجبر على بيعهم بعد ما يأخذهم؛ لأن الصغار منهم مسلمون بإسلام أبيهم، والذمي يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل في ملكه، والكبار منهم مرتدون، وللمرتد حكم الإسلام في هذا الفصل لكونه مجبراً على العود إلى الإسلام. ولو كانت الأمة المأسورة من دار الإسلام لم يتزوجها المسلم، ولكن مولاهما الحربي وطئها فولدت له أولاداً، ثم ظهر المسلمون على الدار فهي حرة، لا سبيل عليها؛ لأنها مسلمة أو ذمية، وقد صارت أم ولد للحربي، فإذا سقط حق الحربي عنها كانت حرة. وأولادها أحرار بمنزلتها إن كانت مسلمة أو ذمية؛

يوالوا من أحبوا، فإن كبروا كفاراً محاربين للمسلمين قلنا: إن كانت أمهم مسلمة فهم مرتدون، لأنهم كانوا مسلمين تبعاً لها، فإذا بلغوا مرتدين أجبروا على الإسلام، وكانوا أحراراً، وإن كانت أمهم ذمية فهم فيء أجمعون، فإن قال المأسور منه: أنا أحق بالأمة لأنها أسرت من يدي وملكي لم يلتفت إلى قوله، ولو كان مولاها القديم إنما زوجها من الحربي، والمسألة بحالها، فالأمة وأولادها للمأسور منه هاهنا، فإن كانت هي مسلمة فهي مجبرة على الإسلام، فإذا بلغ كافراً كان بمنزلة المرتد، وإن كانت ذمية لم يجبر هذا الولد على الإسلام، ولو كانت المأسورة حرة والمسألة بحالها فهي وأولادها أحرار لا سبيل عليها، ومن بلغ منهم كافراً فالحكم فيه ما هو الحكم فيما سبق من الفرق بينهما، إذا كانت المرأة مسلمة أو ذمية.

لأنهم صاروا محرزين أنفسهم بمنعة المسلمين، ولهم أن يوالوا من أحبوا؛ لأن أباهم لا ولاء له ولا عشيرة بخلاف ما سبق، فإن كبروا كفاراً محاربين للمسلمين قلنا: إن كانت أمهم مسلمة فهم مرتدون، لأنهم كانوا مسلمين تبعاً لها، فإذا بلغوا مرتدين أجبروا على الإسلام، وكانوا أحراراً، وإن كانت أمهم ذمية فهم فيء أجمعون؛ لأنهم كانوا من أهل الذمة تبعاً لها، وقد صاروا ناقضين للعهد حين حاربوا المسلمين فإن قال المأسور منه: أنا أحق بالأمة لأنها أسرت من يدي وملكي لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الحربي كان ملكها، حتى لو أسلم عليها كانت له، وقد استولدها فلا يبقى للمالك القديم فيها حق الأخذ بحال ألا ترى: أن الحربي لو كان أعتقها نفذ عتقه فيها، فكذلك إذا استولدها، ولو كان مولاها القديم إنما زوجها من الحربي، والمسألة بحالها، فالأمة وأولادها للمأسور منه هاهنا؛ لأنها إنما ولدت من زوج لا تصير به أم ولد، وقيام حق المأسور منه فيها وفي أولادها يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراغمة، والإحراز بمنعة المسلمين، فلماذا كان له أن يأخذهم قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة، ومن كبر من أولادها فكان على دين أبيه، فإن كانت هي مسلمة فهي مجبرة على الإسلام؛ لأنه كان مسلماً تبعاً لها، فإذا بلغ كافراً كان بمنزلة المرتد، وإن كانت ذمية لم يجبر هذا الولد على الإسلام؛ لأنه مولود بين كافرين في دار الحرب، ولو كانت المأسورة حرة والمسألة بحالها فهي وأولادها أحرار لا سبيل عليها؛ لأنها حرة من أهل دارنا والأولاد يتبعون الأم في الرق والحرية، وقد عرفت الجواب أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النكاح والذبيحة، حتى إذا كان أحدهما من أهل الكتاب كان الولد مثله بمنزلة ما لو كان أحد الأبوين مسلماً كان الولد مسلماً تبعاً له، ومن بلغ منهم كافراً فالحكم فيه ما هو الحكم فيما سبق من الفرق بينهما، إذا كانت المرأة مسلمة أو ذمية؛ والفرق بين الرجال والنساء في حكم الاسترقاق كما هو الحكم في المرتدين والله الموفق.

١٦٧ - باب : إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا

قال - رحمه الله - : ولو أن أهل الحرب سبوا مسلمة حرة أو مملوكة أو ذمية حرة أو مملوكة فاشتراها من السابي رجل منهم ، فاستولدها ثم أسلم أهل الدار ، أو صاروا ذمة ، فإن كانت مسلمة أو ذمية حرة في الأصل فهي حرة على حالها ، والنسب ثابت من المشتري ، ولا صداق عليه لها ، وإن كانت مدبرة أو أم ولد في الأصل فهي مردودة على مولاها ، وأولادها أحرار ، وإن كانت مكاتبه فالجواب فيها وفي أولادها أنها ترد مكاتبه على حالها ، وإن

١٦٧ - باب : إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا

قال - رحمه الله - : ولو أن أهل الحرب سبوا مسلمة حرة أو مملوكة أو ذمية حرة أو مملوكة فاشتراها من السابي رجل منهم ، فاستولدها ثم أسلم أهل الدار ، أو صاروا ذمة ، فإن كانت مسلمة أو ذمية حرة في الأصل فهي حرة على حالها ؛ لأن الحرية المتأكدة في دارنا لا ناقض لها ، وأولادها أحرار بطريق التبعية لها ، والنسب ثابت من المشتري ؛ لأنه وطنها على وجه الملك بشبهة ، فتأويلهم الباطل بمنزلة التأويل الصحيح في الحكم ، ولا صداق عليه لها ؛ لأن المستوفى بالوطء في الحكم جزء منها ، وقد كان حربياً حين استوفى ذلك الجزء ، فكما لا يغرم شيئاً إذا استهلكها لا يغرم بوطئه إياها شيئاً أيضاً ، وإن كانت مدبرة أو أم ولد في الأصل فهي مردودة على مولاها ؛ لأنهم لم يملكوها بالإحراز ، وأولادها أحرار ، لأنهم كانوا مسلمين تبعاً لها إن كانت مسلمة ، وذمين تبعاً لها إن كانت ذمية ، ولأن هذا بمنزلة ولد المغرور على ما بينا أن المشتري استولدها بتأويل الملك ، وولد المغرور حر ثابت النسب من أبيه إلا أنه ليس على الأب من قيمة الأولاد هاهنا شيء ، للطريق الذي قلنا في العقر ، في الفصل الأول ، فهذا لأن المشتري كان محارباً حين استولدها ، وذلك يمنع وجوب الضمان عليه باستهلاك جزء منها ، فكذلك إذا صار مستهلكاً للولد بحكم الغرور ، فإن قيل : المغرور إنما يضمن قيمة الولد وقت الخصومة وعند الخصومة القوم مسلمون أو أهل الذمة ، قلنا : نعم ، ولكن إنما يضمن وقت الخصومة بسبب الاستيلاء المتقدم ، وذلك السبب تحقق منه حين كان حربياً ، غير موجب للضمان عليه ، فلا يجب الضمان بعد ذلك وإن أسلموا ، وإن كانت مكاتبه فالجواب فيها وفي أولادها أنها ترد مكاتبه على حالها ؛ لأن المكاتبه لا تملك

كانت أمة ، والمسألة بحالها ، فهي أم الولد لمن استولدها ، وأولادها أحرار ، وإن كان المستولد ذمة للمسلمين فكذلك الجواب إلا أنها تخرج إلى العتق بالسعاية ، وكذلك الحكم في أهل البغي ، إذا كانوا سبوا من أهل العدل في جميع هذه الفصول على ما ذكرنا ، والأصل فيه حديث الزهري قال : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا متوافرين ، فاتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن ، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد الشيء بعينه فيرد على أهله ولهذا قلنا هاهنا : إذا كانت المسيبة أمة وجب ردها على مولايها إذا تاب أهل البغي بخلاف ما سبق ؛ لأنهم ما ملكوها ولم تصر هي أم ولد لمن استولدها ، وأهل الحرب ملكوها بالإحراز

بالأسر ، وأولادها أحرار بحكم الغرور وليس على الأب من العقر ولا من قيمة الأولاد شيء لما قلنا ، ولعنى آخر وهو أنه لو غرم قيمة الولد هاهنا إنما يغرم لها ، وهي إنما تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وأولادها ففي هذا تحصيل بعض مقصودها ، وإن كانت أمة ، والمسألة بحالها ، فهي أم الولد لمن استولدها ، وأولادها أحرار ؛ لأنهم ملكوها بالإحراز ، وقد ملكها المشتري منهم بالشراء ، فصح استيلاده ، ثم تقرر ملكه فيها بالإسلام ، فكانت أم ولد له ، وإن كان المستولد ذمة للمسلمين فكذلك الجواب إلا أنها تخرج إلى العتق بالسعاية ؛ لأنها مسلمة ، والمسلمة لا تترك في ملك الذمي ، وقد تعذر إخراجها من ملكه بالبيع لأجل الاستيلاء ، فيجب إخراجها من ملكه بطريق الاستسعاء في قيمتها والحكم في المرتدين إذا غلبوا على دارهم ، وفي أهل الذمة إذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم ، بمنزلة الحكم في أهل الحرب في جميع ما ذكرنا ، وكذلك الحكم في أهل البغي ، إذا كانوا سبوا من أهل العدل في جميع هذه الفصول على ما ذكرنا ؛ لأن التأويل الفاسد في حق أهل البغي إذا انضم إلى المنعة كان بمنزلة التأويل الصحيح في الحكم ، والأصل فيه حديث الزهري قال : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا متوافرين ، فاتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن ، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد الشيء بعينه فيرد على أهله ولهذا قلنا هاهنا : إذا كانت المسيبة أمة وجب ردها على مولايها إذا تاب أهل البغي بخلاف ما سبق لأنهم ما ملكوها ولم تصر هي أم ولد لمن استولدها ، وأهل الحرب ملكوها بالإحراز فصارت أم ولد لمن استولدها ، ولو أن قوماً

فصارت أم ولد لمن استولدها ولو أن قومًا من لصوص المسلمين غير المتأولين أخذوا النساء، والمسألة بحالها، فنقول: لا حكم للمنعة إذا تجردت عن التأويل، كما لا حكم للتأويل إذا تجردت عن المنعة، فالواطئ بهذا الطريق يكون زانيًا، مستوجبًا للحدود، ولا يثبت نسب الولد منه أصلاً بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم الولد يكون تبعًا للأم على صفة أمه مملوكًا لمن هو مالك للأم، بخلاف جميع ما سبق، وأوضح هذا الفرق بالاستهلاك قال:

١٦٨. باب: الحدود في دار الحرب

أن المسلم إذا ارتكب شيئًا من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون به مستوجبًا للعقوبة، لانعدام المستوفي فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك، ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لأمير السرية أن

من لصوص المسلمين غير المتأولين أخذوا النساء، والمسألة بحالها، فنقول: لا حكم للمنعة إذا تجردت عن التأويل، كما لا حكم للتأويل إذا تجردت عن المنعة، فالواطئ بهذا الطريق يكون زانيًا، مستوجبًا للحدود، ولا يثبت نسب الولد منه أصلاً بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ثم الولد يكون تبعًا للأم على صفة أمه مملوكًا لمن هو مالك للأم، بخلاف جميع ما سبق، وأوضح هذا الفرق بالاستهلاك قال: ألا ترى أنهم لو استهلكوا الأموال هاهنا كانوا ضامنين، بخلاف ما سبق ذكره، وقد ذكر بعد هذا باب قد استقصينا شرحه مما أمليناه من شرح الزيادات والله أعلم.

١٦٨. باب: الحدود في دار الحرب

قال - رحمه الله تعالى - : قد بينا في المبسوط، أن المسلم إذا ارتكب شيئًا من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون به مستوجبًا للعقوبة، لانعدام

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٤/٤٨٠) ح (٢٢١٨)، ومسلم: الرضاع (٢/١٠٨٠) ح (١٤٥٧/٣٦)، وأبو داود: الطلاق (٢/٢٩٠) ح (٢٢٧٣)، والترمذي: الرضاع (٣/٤٥٤) ح (١١٥٧)، والنسائي: الطلاق (٦/٢٤٨) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش، ومالك في الموطأ: الاقضية (٢/٧٣٩) ح (٢٠)، وأحمد: المسند (١/٥٩) ح (٤١٨).

يقيم عليه الحد أيضاً، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه، أو أمير العراق، فحيثئذ له أن يقيم الحد في عسكره، كما يقيم في دار الإسلام واستدل على أنه لا يقام الحد في دار الحرب، وهكذا نقل عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من ورائهم، ثم ذكر عن عطية بن قيس الكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنا أو سرق، إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو ».

المستوفي فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك، ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لأمر السرية أن يقيم عليه الحد أيضاً^(١)؛ لأنه لم يفوض إليه إقامة الحدود، وإنما فوض إليه تدبير الحرب، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه، أو أمير العراق، فحيثئذ له أن يقيم الحد في عسكره، كما يقيم في دار الإسلام واستدل على أنه لا يقام الحد في دار الحرب^(٢)، بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فإنه كتب إلى عماله ألا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار، وهكذا نقل عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من ورائهم، ثم ذكر عن عطية بن قيس الكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنا أو سرق، إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو؛ فهو الأصل لعلماثنا - رحمهم الله تعالى - في اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد، وقد بينا في المبسوط أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة فإنه لا يقام عليه إلا ما فيه حق العباد من قصاص، أو حد قذف، وقول أبي يوسف - رحمه الله - في ذلك معروف أنه يقام ذلك كله عليه إلا حد الخمر كما في حق أهل الذمة والله أعلم .

(٢) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٣٢] .

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٣١] .

٦٩ ا. باب : ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة

الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة، إلا أنه لا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن، ولا على المسلم لانعدام المساواة بينهما في حق صفة الحقن وعليه يبتنى حكم القصاص فأما المستأمن إذا قتل مستأمنًا في دارنا فعليه القصاص ويستوفيه وارث المقتول إذا كان معه، وكذلك إذا قطع طرفه فعليه القصاص لوجود المساواة بينهما في صفة الحقن، ثم الذمي إذا قتل ذميًا يلزمه القصاص بالاتفاق، ولو كانوا أهل منعة دخلوا

١٦٩ - باب : ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة

قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - : الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة، إلا أنه لا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن، ولا على المسلم لانعدام المساواة بينهما في حق صفة الحقن وعليه يبتنى حكم القصاص^(١) فأما المستأمن إذا قتل مستأمنًا في دارنا فعليه القصاص، ويستوفيه وارث المقتول إذا كان معه، وكذلك إذا قطع طرفه فعليه القصاص لوجود المساواة بينهما في صفة الحقن. فإن قيل : فقد بقي في دم المستأمن شبهة الإباحة، لأنه محارب ممكن من الرجوع إلى دار الحرب، وذلك مانع من وجوب القصاص عليه بقتله على كل حال، قلنا: لا كذلك فإن هذه شبهة إنما تظهر في حق من يعتقد ذلك لا في حق من لا يعتقد، وكما أن معنى المحاربة مبيح نفس الكفر مهدر، بدليل أن النساء والصبيان من أهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئًا من كفارة ولا دية لوجود المهدر، ثم الذمي إذا قتل ذميًا يلزمه القصاص بالاتفاق؛ لأنه لا يعتقد كون كفره مهدرًا، فلم يورث ذلك شبهة في حقه، فكذلك معنى المحاربة فيما بين المستأمنين لا يورث شبهة، ولكن لتحقق المساواة بينهما في صفة الحقن يجب القصاص على بعضهم بقتل البعض، سواء كانوا من أهل دار واحدة أو من أهل دارين، لأن

(١) انظر بدائع الصنائع [٧ / ١٣٢] .

إلينا بأمان ليجتازوا إلى أرض أخرى فيقاتلوا أهلها ، ثم أغار عليهم في دار الإسلام أهل حرب آخرين فأسروهم فليس علينا نصرتهم وإن قدرنا على ذلك بخلاف أهل الذمة ، فيجب على الإمام نصرتهم ، كما يجب عليه نصره المسلمين ، فأما المستأمنون فهم من أهل دار الحرب ، إلا أنهم للحال في دارنا بأمان ، وإنما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من أهل دارنا عنهم ، والذين ظلموهم هناك ليسوا من أهل دارنا ولا تحت ولا يتنا ، فلا يجب علينا دفع ظلمهم عنهم ، والدليل على الفرق أن الذين ظهروا على المستأمنين فأحرزوهم بدارهم لو أسلموا كانوا عبيداً لهم والذين ظهروا على أهل الذمة وأحرزوهم لو أسلموا كانوا أحراراً ، وكذلك لو ظهرنا عليهم مما أخذوا من المستأمنين فيكون لنا تملكهم عليهم بالإحراز ، ولا يملك أهل الذمة عليهم بالإحراز بل يكونون أحراراً نرد عليهم أموالهم قبل القسمة بغير شيء وبعد

وجوب القصاص باعتبار أن على إمام المسلمين نصرتهم ما داموا في دارنا وفي هذا لا فرق بين أن يكونوا من أهل دار واحدة أو من أهل دارين ، ولو كانوا أهل منعة دخلوا إلينا بأمان ليجتازوا إلى أرض أخرى فيقاتلوا أهلها ، ثم أغار عليهم في دار الإسلام أهل حرب آخرين فأسروهم فليس علينا نصرتهم وإن قدرنا على ذلك بخلاف أهل الذمة ؛ لأن أهل الذمة صاروا منا داراً ، وقد التزموا حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فيجب على الإمام نصرتهم ، كما يجب عليه نصره المسلمين ، فأما المستأمنون فهم من أهل دار الحرب ، إلا أنهم للحال في دارنا بأمان ، وإنما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من أهل دارنا عنهم ، والذين ظلموهم هناك ليسوا من أهل دارنا ولا تحت ولا يتنا ، فلا يجب علينا دفع ظلمهم عنهم ؛ وهذا لأن لدار الإسلام داراً معادية وهي دار الحرب فمن هو من أهل دار الإسلام إنما يتمكن من المقام فيها بدفع ظلم أهل دار المعادية عنه ، فأما من ليس من أهل دارنا فهو إنما دخل دارنا مجتازاً أو ليقضي حاجته ، ثم ليعود إلى داره ، ففي تحصيل هذا المقصود لا حاجة إلى دفع ظلم أهل دار المعادية عنه وإنما تحقق الحاجة إلى دفع ظلم من في دارنا عنه وما يثبت من الحكم باعتبار الحاجة فثبوته بحسب الحاجة ، والدليل على الفرق أن الذين ظهروا على المستأمنين فأحرزوهم بدارهم لو أسلموا كانوا عبيداً لهم والذين ظهروا على أهل الذمة وأحرزوهم لو أسلموا كانوا أحراراً ، وكذلك لو ظهرنا عليهم مما أخذوا من المستأمنين فيكون لنا تملكهم عليهم بالإحراز ، ولا يملك أهل الذمة عليهم بالإحراز بل يكونون أحراراً نرد عليهم أموالهم

القسمة بالقيمة ، والذي يقرر ما قلنا أن الذين ظهروا على أهل الذمة لو مروا بأهل منعة من المسلمين في دار الحرب كان عليهم أن يقوموا باستنقاذ أهل الذمة من أيديهم ، لا يسعهم إلا ذلك ، بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين ، ولو كانا إنما ظهروا على المستأمنين في دارنا ثم مروا بهم على قوم ممتنعين من المسلمين في دار الحرب لم يكن عليهم القيام باستنقاذهم من أيديهم ، ولو كانوا في أمان من أهل الحرب لم يكن لهم أن ينقضوا العهد لاستنقاذ المستأمنين من أيديهم ، بخلاف أهل الذمة ، فهناك عليهم أن ينقضوا العهد ويقاتلوا عن ذراري أهل الذمة ، كما يقاتلون عن ذراري المسلمين وإنما حال المستأمنين في دارنا كحال الموادعين ، ولو أن الإمام وادع أهل بلدة من أهل الحرب ، بمال أو بغير مال ، ثم قصدهم مسلم أو ذمي بظلم فعلى الإمام دفع ذلك عنهم ، ولو أغار عليهم قوم من أهل الحرب لم يكن على إمام المسلمين أن يدفع ظلمهم عنهم ، لو قتل رجل من الموادعين رجلاً منهم في دار الموادعة لم يكن عليه القصاص ، ولو قتل المستأمن مستأمنًا في دارنا يجب عليه القصاص ، قال :

قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ؛ فعرفنا أن أهل الذمة في وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين بخلاف المستأمنين ، والذي يقرر ما قلنا أن الذين ظهروا على أهل الذمة لو مروا بأهل منعة من المسلمين في دار الحرب كان عليهم أن يقوموا باستنقاذ أهل الذمة من أيديهم ، لا يسعهم إلا ذلك ، بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين ، ولو كانا إنما ظهروا على المستأمنين في دارنا ثم مروا بهم على قوم ممتنعين من المسلمين في دار الحرب لم يكن عليهم القيام باستنقاذهم من أيديهم ، ولو كانوا في أمان من أهل الحرب لم يكن لهم أن ينقضوا العهد لاستنقاذ المستأمنين من أيديهم ، بخلاف أهل الذمة ، فهناك عليهم أن ينقضوا العهد ويقاتلوا عن ذراري أهل الذمة ، كما يقاتلون عن ذراري المسلمين وإنما حال المستأمنين في دارنا كحال الموادعين ، ولو أن الإمام وادع أهل بلدة من أهل الحرب ، بمال أو بغير مال ، ثم قصدهم مسلم أو ذمي بظلم فعلى الإمام دفع ذلك عنهم ، ولو أغار عليهم قوم من أهل الحرب لم يكن على إمام المسلمين أن يدفع ظلمهم عنهم ، فبه يتضح ما ذكرنا من الفرق بين الموادعين وبين المستأمنين في دارنا في فصل وهو أنه : لو قتل رجل من الموادعين رجلاً منهم في دار الموادعة لم يكن عليه القصاص ، ولو قتل المستأمن مستأمنًا في دارنا يجب عليه القصاص ؛ لأن أهل دار الموادعة ما لزموا شيئًا من حكم الإسلام ، فإنهم وادعونا على ألا تجرئ عليهم أحكامنا ، فكانت دارهم

ولو أن قومًا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»، وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من مال المشروط عليهم، ولو كان المستأمنون في دارنا قومًا لا منعة لهم والمسألة بحالها، فعلى الإمام أن يدفع عنهم من الظلم ما يدفعه عن أهل الذمة، حتى إذا ظهر أهل الحرب عليهم ثم ظهر عليهم المسلمون ردوهم أحرارًا وإن كانوا أخذوا أموالهم فوجدوا ذلك في الغنيمة قبل القسمة يأخذونه بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة بخلاف ما سبق، وكذلك المال المأخوذ من منعة المسلمين لا يبطل حق المالك

دار حرب على حالها، والقتل في دار الحرب ليس بموجب للقصاص، فأما المستأمنون فهم في دار الإسلام وحكم الإسلام يجري عليهم ما داموا في دارنا فيما فيه حق العباد والقصاص بهذه الصفة، قال: ولو أن قومًا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»؛ وهذا لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط، فينظر إلى الشرط كيف كان، وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من مال المشروط عليهم؛ لأنهم التزموا ذلك بمقابلة الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئًا من المال، كما لا يأخذ من أرباب المواشي من المسلمين الزكاة ولا يأخذ من أهل الذمة الجزية والخراج إذا كان عاجزًا عن حمايتهم بأن غلب عليهم أهل البغي، ولو كان المستأمنون في دارنا قومًا لا منعة لهم والمسألة بحالها، فعلى الإمام أن يدفع عنهم من الظلم ما يدفعه عن أهل الذمة، حتى إذا ظهر أهل الحرب عليهم ثم ظهر عليهم المسلمون ردوهم أحرارًا وإن كانوا أخذوا أموالهم فوجدوا ذلك في الغنيمة قبل القسمة يأخذونه بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة بخلاف ما سبق؛ لأن هؤلاء في منعة المسلمين، والحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنتقض بالقهر، وكذلك المال المأخوذ من منعة المسلمين لا يبطل حق المالك القديم عنه، وفي الأول هم كانوا ممتنعين بمنعتهم لا

القديم عنه، وفي الأول هم كانوا ممتنعين بمنعتهم لا بمنعة المسلمين، ولو أن الذين ظهروا عليهم من أهل الحرب في هذا الفصل مروا بهم على منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من أيديهم كما في حق أهل الذمة بخلاف ما سبق.

١٧٠. باب: دخول الإمام دار الحرب

مع العسكر إذا دخل معه عسكر من أهل الحرب بأمان

ولو أن الإمام دخل دار الحرب مع العسكر فدخل معه عسكر من أهل الحرب له منعة بأمان، فإن كانوا دخلوا بغير أمر الإمام، ثم قاتلهم قوم من المشركين فليس على الإمام ولا عليهم نصرتهم، إلا أن يشاءوا ذلك، وإن كان الإمام أمرهم أن يدخلوا لمنفعة المسلمين من القتال معهم أو التجارة أو لمداواة الجرحى فعليهم نصرتهم، وكذلك لو أحرزوا متاعهم ثم وقع في

بمنعة المسلمين^(١)، وقد بينا أنهم أهل حرب، وإن كانوا في أمان منا فلم تكن حريتهم متأكدة بمنعة المسلمين، فلهذا كان الحكم فيهم ما بينا، ولو أن الذين ظهروا عليهم من أهل الحرب في هذا الفصل مروا بهم على منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من أيديهم كما في حق أهل الذمة بخلاف ما سبق، والله أعلم.

١٧٠ - باب: دخول الإمام دار الحرب

مع العسكر إذا دخل معه عسكر من أهل الحرب بأمان

ولو أن الإمام دخل دار الحرب مع العسكر فدخل معه عسكر من أهل الحرب له منعة بأمان، فإن كانوا دخلوا بغير أمر الإمام، ثم قاتلهم قوم من المشركين فليس على الإمام ولا عليهم نصرتهم، إلا أن يشاءوا ذلك؛ لأن المسلمين بالأمان المطلق التزموا ترك التعرض لهم، وما التزموا الدفع عنهم، وإن كان الإمام أمرهم أن يدخلوا لمنفعة المسلمين من القتال معهم أو التجارة أو لمداواة الجرحى فعليهم نصرتهم؛ لأنهم حين أمرهم

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٥).

الغنيمة لم يرد عليهم في الفصل الأول، ويرد عليهم في الفصل الثاني، قبل القسمة بغير شيء فإن أسلم أهل الحرب الذين أسروهم كانوا عبيداً لهم في الفصلين، وإن لم يأمرهم الإمام بالدخول ولكنهم سألوه أن يدخلوا ليتجروا مع العسكر فحالهم كحال الفريق الأول، والذي دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فعليه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم، ثم كما لا يجوز للمستأمن أن يقتلهم أو يأخذ مالهم بغير رضاهم لا يجوز له أن يأمر الأسير بذلك، وإن كان هذا المستأمن مفتياً فاستفتاه الأسير أيحل لي أن أقتلهم وأخذ مالهم؟ فله أن يفتيه بذلك، ولو أن قوماً من أهل الحرب

بالدخول لمنفعة المسلمين فقد التزم حفظهم على الوجه الذي يحفظ المسلمين وعليه القيام بنصرة المسلمين إذا قصدهم العدو وعلى هذا قال في الفصل الأول إذا أخذهم أهل الحرب فأحرزوهم ثم ظهر عليهم المسلمون كانوا فيناً وفي الفصل الثاني كانوا أحراراً على حالهم، وكذلك لو أحرزوا متاعهم ثم وقع في الغنيمة لم يرد عليهم في الفصل الأول، ويرد عليهم في الفصل الثاني، قبل القسمة بغير شيء فإن أسلم أهل الحرب الذين أسروهم كانوا عبيداً لهم في الفصلين، وهذا مشكل في الفصل الثاني، فإن المسلمين لو ظهروا عليهم كانوا أحراراً كما بينا، فعلى هذا ينبغي إذا أسلم الذين أخذوهم أن يكونوا أحراراً أيضاً، كما لو أسروا المسلمين أو أهل الذمة ثم أسلموا ولكن الجواب أن نقول: هذا حكم ثبت باعتبار التزام الإمام فلنما يظهر في حق الإمام وفي حق من كان تحت ولايته حين التزم والذين أسلموا ما كانوا تحت ولايته يومئذ، وقد ملكوهم بالإحراز فإذا أسلموا كانوا عبيداً لهم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أسلم على مال فهو له»، وإن لم يأمرهم الإمام بالدخول ولكنهم سألوه أن يدخلوا ليتجروا مع العسكر فحالهم كحال الفريق الأول؛ لأنهم دخلوا لمنفعة أنفسهم، والإمام بمجرد الإذن لا يكون ملتزماً نصرتهم، كما لا يكون ملتزماً ذلك بمجرد الأمان، والذي دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فعليه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم^(١)؛ لأنه التزم الوفاء لهم بحسب ما يفون له، بخلاف الأسير فيهم، ثم كما لا يجوز للمستأمن أن يقتلهم أو يأخذ مالهم. ير رضاهم لا يجوز له أن يأمر الأسير بذلك^(٢)؛ لأن فعل المأمور من وجه كانه فعل الأمر، وإن كان هذا المستأمن مفتياً فاستفتاه الأسير أيحل لي أن أقتلهم وأخذ مالهم؟ فله أن يفتيه بذلك؛ لأن في الإفتاء بيان حكم

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٢).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٢).

وادعوا المسلمين بخراج معلوم كل سنة على ألا يجري المسلمون عليهم أحكامهم ، وعلى أن يمنعوهم من عدوهم ، ثم ظهر عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا نساءهم وذرائعهم ثم استنقذهم المسلمون بعد ذلك ، فإن كان الاستنقاذ في سنئ الموادة ردهم أحراراً كما كانوا وإن كان بعد انقضاء سنئ الموادة كانوا فيئاً للمسلمين ، وعلى هذا لو وقع الظهور على أموالهم ثم وقعت في الغنئمة ، فإن كان بعد انقضاء سنئ الموادة لم يجب رد شيء من ذلك عليهم ، وإن كان في سنئ الموادة فإن وجدوها قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا ، كما هو الحكم في أموال أهل الذمة ، ولو أسلم أهل الحرب في سنئ الموادة أو بعدها لم يكن عليهم رد شيء من أموالهم ولا من ذرائعهم ، ثم في كل

الشرع ، وليس فيه من معنى الأمر شيء ، وهو بعقد الأمان ما التزم الامتناع من بيان أحكام الشرع ، ألا تري أن المحرم ليس له أن يقتل الصيد ، ولا أن يأمر به الحلال ثم لو كان مفتياً فاستفتاه حلال أيحل لي قتل الصيد مطلقاً ؟ كان له أن يفتيه بذلك فعرنا أن الإفتاء ليس بأمر ، ولو أن قوماً من أهل الحرب وادعوا المسلمين بخراج معلوم كل سنة على ألا يجري المسلمون عليهم أحكامهم ، وعلى أن يمنعوهم من عدوهم ، ثم ظهر عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا نساءهم وذرائعهم ثم استنقذهم المسلمون بعد ذلك ، فإن كان الاستنقاذ في سنئ الموادة ردهم أحراراً كما كانوا وإن كان بعد انقضاء سنئ الموادة كانوا فيئاً للمسلمين^(١) ؛ لأنهم التزموا نصرتهم في سنئ الموادة لا بعدها وعليهم الوفاء بما التزموا خاصة ، وعلى هذا لو وقع الظهور على أموالهم ثم وقعت في الغنئمة ، فإن كان بعد انقضاء سنئ الموادة لم يجب رد شيء من ذلك عليهم ، وإن كان في سنئ الموادة فإن وجدوها قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا ، كما هو الحكم في أموال أهل الذمة ، ولو أسلم أهل الحرب في سنئ الموادة أو بعدها لم يكن عليهم رد شيء من أموالهم ولا من ذرائعهم^(٢) ؛ لأن حكم التزام الأمان بالموادة لم يثبت في حقهم إذا لم يكونوا تحت ولايته يومئذ ، ثم في

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٨) .

(٢) قال في الفتاوى: إذا غلب كفار الترك على كفار الروم ، فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها ، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نلجده مما أخذوه وإن كان بيننا وبين الروم موادة ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

موضع ذكرنا لو أن العدو قاتلهم في سنى الموادة وعجز الإمام عن نصرتهم فليس له أن يأخذ شيئاً من الخراج المشروط ولو كان أخذ كان عليه أن يرد عليهم ما أعطوه إلا إن استنقذ ذلك من أيديهم في سنى الموادة فأما إذا أسلم الذين قهروهم فعلى الإمام رد ما أخذ منهم أيضاً لما بينا أنه إنما أخذ الخراج على النصره ، فإذا عجز عن النصره حساً أو حكماً كان عليه ، رد ما أخذ منهم والله والموفق .

١٧١ - باب : بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه

من الرجوع إلى أهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع

قال - رضي الله عنه - : قد بينا أن المرأة تابعة للزوج في المقام ، والزوج لا يكون تابعاً لامرأته ، فإذا تزوجت المستامنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمياً ، لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، بخلاف المستامن إذا تزوج ذمياً وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب ، وكذلك لو أسلم وهي من أهل

كل موضع ذكرنا لو أن العدو قاتلهم في سنى الموادة وعجز الإمام عن نصرتهم فليس له أن يأخذ شيئاً من الخراج المشروط ولو كان أخذ كان عليه أن يرد عليهم ما أعطوه إلا إن استنقذ ذلك من أيديهم في سنى الموادة فأما إذا أسلم الذين قهروهم فعلى الإمام رد ما أخذ منهم أيضاً لما بينا أنه إنما أخذ الخراج على النصره ، فإذا عجز عن النصره حساً أو حكماً كان عليه ، رد ما أخذ منهم والله والموفق .

١٧١ - باب : بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه

من الرجوع إلى أهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع

قال - رضي الله عنه - : قد بينا أن المرأة تابعة للزوج في المقام ، والزوج لا يكون تابعاً لامرأته ، فإذا تزوجت المستامنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمياً ، لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، بخلاف المستامن إذا تزوج ذمياً وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب ، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب ؛ لأن النكاح بينهما مستقر بعد إسلامه ، بخلاف ما إذا أسلم

الكتاب، بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية فالنكاح هاهنا غير مستقر بينهما، فأما إذا فرق بينهما بعد عرض الإسلام عليها أو بعد مضي ثلاث حيض كان لها أن ترجع إلى دار الحرب، وبوقوع الفرقة هاهنا بمضي ثلاث حيض تبين أنها لم تصر ذمية، وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كانت ذمية مثله، وكذلك لو دخل أحد الزوجين إلينا بأمان ثم تبعه صاحبه بأمان، وإن دخل أحدهما قبل صاحبه بأمن فهذا وما لو دخلا معاً فيما ذكرنا من التفريع سواء، فإن كانت المرأة هي التي أسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب، إلا أنها إن طالبت بالصدوق فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوفيه مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك، وهذا بناء على أصل معروف أن المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام، ووجوب الصدوق بعقد النكاح، فإذا كان أصل العقد في دار الحرب فليس لها أن تطالبه بموجبه

وهي مجوسية فالنكاح هاهنا غير مستقر بينهما، فأما إذا فرق بينهما بعد عرض الإسلام عليها أو بعد مضي ثلاث حيض كان لها أن ترجع إلى دار الحرب، وبوقوع الفرقة هاهنا بمضي ثلاث حيض تبين أنها لم تصر ذمية؛ لأنها لو صارت ذمية لم تقع الفرقة بإبائه الإسلام، بغير قضاء القاضي كما لو كانا ذميين في الابتداء، وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كانت ذمية مثله؛ لأن النكاح الذي باشره في دار الإسلام لا يكون دون نكاح باشره في دار الحرب، وكذلك لو دخل أحد الزوجين إلينا بأمان ثم تبعه صاحبه بأمان؛ لأن النكاح بينهما قائم، فلم تتباين بهما الدار حكماً، وإن دخل أحدهما قبل صاحبه بأمن فهذا وما لو دخلا معاً فيما ذكرنا من التفريع سواء، فإن كانت المرأة هي التي أسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب، إلا أنها إن طالبت بالصدوق فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوفيه مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك، وهذا بناء على أصل معروف أن المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام، ووجوب الصدوق بعقد النكاح، فإذا كان أصل العقد في دار الحرب فليس لها أن تطالبه بموجبه في دار الإسلام؛ لأنه مستأمن على حاله، وإن كان أصل العقد في دار الإسلام كان لها أن

في دار الإسلام، ولو أسلم الزوج وهي كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح بينهما، فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح، أو على إقرارها به، في دار الحرب لم يلتفت إلى هذه البينة، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح في دار الإسلام قبل القاضي بينته، ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة ما لو أقرت به بين يدي القاضي وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقت له

تطلبه بموجبه في دار الإسلام وتحبسه لأجله، ولو أسلم الزوج وهي كتابية، ثم أذرت أصل النكاح بينهما، فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح أو على إقرارها به، في دار الحرب لم يلتفت إلى هذه البينة؛ لأنها مستأمنة في الظاهر، فإنها منكرة للنكاح، والقول قول المنكر، وباعتبار النكاح تصير ذمية، فهذه بينة تقوم على مستأمنة لمعاملة كانت بها في دار الحرب، والقاضي لا يقبل البينة في ذلك عليها، فإن قيل: الشهود يشهدون عليها أنها قد صارت ذمية لكونها تحت مسلم أو ذمي فينبغي أن يقبل القاضي البينة لإثبات هذا الحكم، قلنا: هذا الحكم إنما يثبت ضمناً بثبوت الحكم المشهود به، وهذه البينة ليست بحجة للقضاء بما هو الأصل، وما يثبت ضمناً للشيء فثبوت بثبوت الأصل، وهو نظير المشتري للجارية إذا ادعى على البائع أنها منكوحة فلان الغائب، وأراد إقامة البينة، ليقضي القاضي عليه بالرد بالعيب لم يسمع القاضي منه هذه البينة، قبل حضور الزوج لهذا المعنى، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح في دار الإسلام قبل القاضي بينته، ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة ما لو أقرت به بين يدي القاضي؛ لأنهم يشهدون بإقرار كان منها في دار الإسلام، فإن قيل: كان ينبغي ألا يقبل هذه البينة أيضاً لأن السبب الملزوم هو العقد لا الإقرار، وإنما كان ذلك في دار الحرب، بمنزلة ما لو ادعى مسلم عليها ديناً بسبب معاملة كانت في دار الحرب، وأقام البينة على أنها أقرت في دار الإسلام بالمعاملة التي كانت بينهما في دار الحرب، فإن القاضي لا يقبل هذه البينة قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فإن النكاح مستدام بين الزوجين، ومن الأحكام ما يتعلق باستدامته كالنفقة، فإنها تجب شيئاً فشيئاً، لإقرارها به في دار الإسلام يجعل بمنزلة ابتداء المعاملة في بعض الأحكام بخلاف المدائنة، ألا ترى أنها لو تزوجت بزواج آخر في دار الإسلام وأقام الزوج الأول البينة على إقرارها بالنكاح له في دار الإسلام قبل أن تتزوج بالزوج الثاني، ألم يكن القاضي يفرق بينها وبين الثاني؟ أرايت لو كانت المرأة هي التي خاصمت في النفقة أو زعمت أنه طلقها ثلاثاً وأقامت البينة عليه بذلك أما كان القاضي يقبل منها هذه البينة؟ هذا كله لا بد من القول به للفقهاء الذين بينا، وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج

في ذلك وقتاً ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به، فإن اشترى أرضاً من أرض الخراج أو من أرض العشر فزرعها فوجب عليه فيها خراج أو عشر أخذ ذلك منه وأخذ منه خراج رأسه أيضاً قال: وكذلك لو استأجر أرضاً عشرية فأقام حتى زرعتها، ولو دخل حربي إلينا بأمان ومعه رقيق من أهل الحرب فأسلموا أجبر على بيعهم ولم يترك يخرج بهم، فإن قالوا: نصير ذمة

ويوقت له في ذلك وقتاً ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به^(١)؛ لأنه ناظر من الجانبين، فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراج نظراً منه للمسلمين لم يرهقه في التوقيت نظراً منه للمستأمن، فإن اشترى أرضاً من أرض الخراج أو من أرض العشر فزرعها فوجب عليه فيها خراج أو عشر أخذ ذلك منه وأخذ منه خراج رأسه أيضاً^(٢)؛ وإنما بيني هذه الفصول على قول محمد - رحمه الله تعالى - فإن عنده إذا اشترى الكافر أرضاً عشرية بقيت عشرية على حالها، ثم ظن بعض أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أنه إنما يصير ذمياً باعتبار ما باشر من الصنع، وهو شراء الأرض الخراجية، فإنه دلالة الرضاء بالتزام الخراج وليس كذلك، فإن هذا الحكم في الإرث والشراء سواء، وفي الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه شاء أو أبى، ولكن إنما يصير ذمياً إذا وجب عليه خراج أرضه بأن زرعتها أو تمكن من الزراعة حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بعد شراء الأرض قبل التمكن من الانتفاع بها، وكان المعنى فيه أن خراج الرأس في حكم التبعية لخراج الأرض، فإن ولاية المن للإمام بعد فتح البلدة عنوة باعتبار منفعة خراج الأرض، لا باعتبار منفعة خراج الرأس، لأن ذلك غير مستدام، فإنه يسقط عن الذمي بموته وإسلامه، فعرفنا أن الأصل خراجة الأرض وثبوت التبعية بثبوت الأصل، فإذا لزمه خراج الأرض لزمه خراج الرأس تبعاً، فإن استأجرها وأقام حتى زرعتها فأخذ منه الخراج كان ذمياً أيضاً، وهذا غلط بين، فإن الخراج لا يجب على المستأجر وإنما يجب على الأجر إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة، وذلك جزء من الخراج، بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد - رحمه الله تعالى - كالعشر، فأما خراج الوظيفة فدارهم في ذمة الأجر تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض. قال: وكذلك لو استأجر أرضاً عشرية فأقام حتى زرعتها^(٣) وهذا مستقيم ها هنا، فإن العشر على المستأجر عند محمد - رحمه الله تعالى - والعشر والخراج كل واحد منهما مئونة الأرض النامية، فكما أن بوجود الخراج عليه يصير ذمياً فكذلك بوجود العشر عليه قلنا: يصير ذمياً، ولو دخل حربي إلينا بأمان ومعه رقيق من أهل الحرب فأسلموا أجبر على بيعهم ولم يترك يخرج بهم^(٤)؛ لأن

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) . (٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١) ، وكذا لو بعث الحربي عبده دار الإسلام للتجارة فأسلم العبد بيع وكان ثمنه للحربي ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

للمسلمين لم يلتفت إلى ذلك، ولو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان، ومعهما أولاد صغار وكبار، فأسلم أحدهما، فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعاً للذي أسلم منهما، وأما الكبار منهم لا يكونون مسلمين، ولهم أن يرجعوا إلى دار الحرب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولو صار أحدهما ذميّاً كان الصغار من الأولاد تبعاً له، ولو أن غلاماً صغيراً خرج به أخوه أو عمه بأمان ثم أسلم الذي أخرجه أو صار ذميّاً فالغلام لا يكون تبعاً له في ذلك، ولكن يستأنى به حتى يبلغ، فإن شاء رجع إلى دار الحرب وإن شاء التزم عقد الذمة

حاليهم في هذا لا يكون فوق حال الذمي، ولا يصير هو ذميّاً بإسلامهم لأن المالك لا يكون تبعاً للمملوك في المقام، كما لا يكون الزوج تبعاً لامرأته، فإن قالوا: نصير ذمة للمسلمين لم يلتفت إلى ذلك، وهذا بخلاف المرأة فإن لها أن تصير ذمة للمسلمين بدون الزوج، وفي الموضعين لا يحصل للمسلمين منفعة الخراج، إذ لا جزية على المرأة كما لا جزية على العبد، ولكن الفرق أن المرأة حرة تستبد بمباشرة العقود فتصح منها مباشرة عقد الذمة، فأما العبد مملوك لا يقدر على شيء، فلا يصح منه مباشرة عقد الذمة، لأنه يعتمد المراضاة قال: ولو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان، ومعهما أولاد صغار وكبار، فأسلم أحدهما، فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعاً للذي أسلم منهما، وأما الكبار منهم لا يكونون مسلمين، ولهم أن يرجعوا إلى دار الحرب، ذكوراً كانوا أو إناثاً^(١)؛ لأن معنى التبعية ينتهي بالبلوغ عن عقل، ولا يكون للوالدين منهم من الرجوع إلى دار الحرب، كما لا يكون لهما منع سائر القربات من ذلك، ولو صار أحدهما ذميّاً كان الصغار من الأولاد تبعاً له^(٢)؛ لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والصغير في مثل هذا تبع خبير الوالدين ألا ترى أنهما لو كانا مجوسيين فتنصر أحدهما كان الصغير نصرانياً تؤكل ذبيحته تبعاً له، فكذلك إذا قبل أحدهما الذمة كان الصغير ذميّاً تبعاً له، سواء كانت المرأة هي التي قبلت الذمة أو الرجل، ألا ترى أنهما لو كان مسلمين فارتد الزوج ولحق بالصغير دار الحرب ثم سبي لم يكن فينا، وجعل حراً من أهل دارنا باعتبار حال أمه، فهذا قياسه، ولو أن غلاماً صغيراً خرج به أخوه أو عمه بأمان ثم أسلم الذي أخرجه أو صار ذميّاً فالغلام لا يكون تبعاً له في ذلك، ولكن يستأنى به حتى يبلغ، فإن شاء رجع إلى دار الحرب وإن شاء التزم عقد الذمة فينا؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير لا يتبع أخاه في الإسلام،

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٩).

فيها، ولو كان الذي أخرجه قال : أمنوني على أن أصير ذمة لكم أنا وهذا الغلام، فأمنوه على ذلك صارا ذميين، ولو أن جد الصبي أب أبيه أدخله إلينا بأمان ثم أسلم أو صار ذمياً فالجواب كذلك، سواء كان أب الصغير حياً أو ميتاً، فإن خرج بالصغير أحد أبويه مستأمناً بعد إسلام الجد، أو خرج به أخوه، كان له أن يرده، وليس للجد أن يمنعه من ذلك، ولو جاء أخوه ليأخذه فيرده، وأبوه حي، لم يكن له عليه سبيل، وكذلك لو خرج عمه ليأخذه وأخوه حي، فالعم في حكم الولاية كالأجنبي مع الأخ، ولو خرجت أمه لتأخذه، وأبوه حي أو قد مات وله أخ فإن كان الولد صغيراً لم يستغن عن أمه كان لها أن تأخذه، فإن كانت جارية فما لم تحصن كانت الأم أحق

فكذلك في حكم الذمة، وإنما أدخله من أدخله بأمان وذلك يمنع صيرورته من أهل دارنا حتى يحكم له بالإسلام تبعاً للدار، بخلاف الصغير إذا سبي وليس معه أحد أبويه، ولو كان الذي أخرجه قال : أمنوني على أن أصير ذمة لكم أنا وهذا الغلام، فأمنوه على ذلك صارا ذميين؛ لأن لمن أخرجه ولاية حفظه، فكان له ولاية عقد الذمة عليه أيضاً لما فيه من محض المنفعة للصغير، وهو بمنزلة قبول الهبة والقبض في ذلك، ولو أن جد الصبي أب أبيه أدخله إلينا بأمان ثم أسلم أو صار ذمياً فالجواب كذلك، سواء كان أب الصغير حياً أو ميتاً، وهذا بناء على ما ذكر في ظاهر رواية الأصول أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام جده، فأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - يصير مسلماً بإسلام جده، كما يصير مسلماً بإسلام الأب، وإنما يفارق الجد الأب في ظاهر الرواية في أربعة أحكام: حكم الإسلام، وحكم صدقة الفطر، وحكم الوصية لأقرباء فلان وحكم جر الولاء، وفي رواية الحسن: الجد كالأب في الفصول كلها، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، فإن الصغير لو صار مسلماً بإسلام الجد الأدنى لصار مسلماً بإسلام الجد الأعلى، فيؤدي إلى القول بلزوم حكم الردة لكل كافر، لأنهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام، فإن خرج بالصغير أحد أبويه مستأمناً بعد إسلام الجد، أو خرج به أخوه، كان له أن يرده، وليس للجد أن يمنعه من ذلك؛ لأنه لا ولاية للجد عليه باعتبار المخالفة في الدين، فكان وجوده كعدمه، وللأخ أن يرده إلى دار الحرب كما جاء به، ولو جاء أخوه ليأخذه فيرده، وأبوه حي، لم يكن له عليه سبيل، ومراده إذا كان الأب حياً مستأمناً في دارنا، لأنه لا ولاية للأخ مع قيام الأب، وكذلك لو خرج عمه ليأخذه وأخوه حي، فالعم في حكم الولاية كالأجنبي مع الأخ، ولو خرجت أمه لتأخذه، وأبوه حي أو قد مات وله أخ، فإن كان الولد صغيراً لم يستغن عن أمه كان لها أن تأخذه؛ لأنها أحق بالحضانة ما لم يستغن عنها، ولا تتمكن من ذلك إلا بأن ترده إلى دار الحرب، فإن كانت جارية فما لم

بحضانتها فلها أن تردها، وإن كان الغلام قد استغنى فليس لأمه أن تأخذه، والأخ أحق به إذا كان الأب ميتاً، وكذلك إن حاضت الجارية فليس للأم أن ترجع بها، ولكن الرأي إليها إن شاءت رجعت وإن شاءت صارت ذمية، فإن كانت الأم، قد تزوجت فليس لها أن ترجع بالصغير، وإن أسلمت الأم أو صارت ذمية فليس لأحد من أقرباء الصغير أن يرجع به إلى دار الحرب، سواء كانت المرأة ذات زوج أو لم تكن، ولو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا إلينا بأمان، ثم أرادوا أن يخرجوا إلى دار حرب أخرى ليكونوا معهم، يقاتلون أهل الإسلام فلا ينبغي للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك، وإن كان الداخل واحداً أو اثنين لم يمنع من الرجوع إلى دار حرب أخرى للتجارة معهم، ولو أسلم المستأمن

محصن كانت الأم أحق بحضانتها فلها أن تردها، وإن كان الغلام قد استغنى فليس لأمه أن تأخذه، والأخ أحق به إذا كان الأب ميتاً؛ لأن مدة الحضانة تنتهي في حق الغلام إذا أكل أو شرب وحده، وكذلك إن حاضت الجارية فليس للأم أن ترجع بها، ولكن الرأي إليها إن شاءت رجعت وإن شاءت صارت ذمية، فإن كانت الأم، قد تزوجت فليس لها أن ترجع بالصغير؛ لأن هذا الحق كان لها بناء على حق الحضانة وليس لها ذلك بعد ما تزوجت، وإن أسلمت الأم أو صارت ذمية فليس لأحد من أقرباء الصغير أن يرجع به إلى دار الحرب، سواء كانت المرأة ذات زوج أو لم تكن؛ لأن الصغير صار مسلماً أو ذمياً تبعاً لها، فبوجود الزوج لها لا ينقطع معنى التبعية، وهو نظير ما قال إذا سبوا جميعاً ثم أسلم أحد الأبوين فإن الصبي يصير مسلماً تبعاً له، وإن كان الذي أسلم منهما مملوكاً ليس له من أمر الصغير شيء فكذلك، إذا كانت الأم ذات زوج، ولو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا إلينا بأمان، ثم أرادوا أن يخرجوا إلى دار حرب أخرى ليكونوا معهم، يقاتلون أهل الإسلام فلا ينبغي للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك؛ لأنهم بالأمان التزموا ترك التعرض لهم وتمكينهم من الرجوع إلى دارهم، ففيما وراء ذلك كان لهم حق المنع مما يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين ألا ترى أنهم لو جاءوا بأسلحة من دارهم فأرادوا إدخال ذلك دار حرب أخرى، للبيع فيها كان لهم أن يمنعوا من ذلك وإن كانوا لا يمنعون من الرجوع بهم إلى دارهم، فكذلك حال المقاتلة، لأن آلة القتال في معنى الضرر دون المقاتل، وكان المعنى فيه وهو أن بعض الأسلحة قد يكثر وجوده في دار الحرب ويعز وجوده في دار حرب أخرى، فإذا حمل من دار إلى دار حتى صار موجوداً في الدارين يقوى الفريقان به على المسلمين، وفيه من الضرر ما لا يخفى، بخلاف ما إذا رجعوا به إلى دارهم، وإن كان الداخل واحداً أو اثنين لم يمنع من الرجوع إلى دار حرب أخرى للتجارة معهم؛ لأن بهذا القدر لا تزداد قوة أهل هذه الدار على قتالنا، بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة، ولو أسلم المستأمن في دارنا وله أولاد صغار في دار حرب لم يكونوا

في دارنا وله أولاد صغار في دارحرب لم يكونوا مسلمين بإسلامه، لانقطاع العصمة بتباين الدار، فإن دخل بهم عمهم بأمان صاروا مسلمين، وليس للذي خرج بهم أن يردهم إلي دار الحرب بعد ما صاروا مسلمين، ولو كان والدهم الذي أسلم مات ثم خرج العم بهم لزيارة قبره فله أن يردهم إلى دار الحرب، ولو كان الذي أخرجهم رجلاً لا قرابة بينه وبينهم فأخرجهم على أنهم عبيده قاهرًا لهم وصار ذمة لنا، فإن كان أبوهم حيًا مسلمًا عندنا أجبر على بيعهم، وإن كان الأب ميتًا حين أخرجهم لم يجبر على بيعهم، وكذلك لو كان خرج إلينا بأمان إلا أن في هذا الفصل له أن يرجع بهم إلى دار الحرب إن شاء، وعلى هذا لو صار أحد الأبوين ذميًا فينا والصغير في دار الحرب لم يكن ذميًا تبعًا له، كما لا يكون مسلمًا تبعًا له، فإن خرج بالصغير عمه لزيارة أبيه

مسلمين بإسلامه، لانقطاع العصمة بتباين الدار، فإن دخل بهم عمهم بأمان صاروا مسلمين^(١)؛ لأنهم حصلوا في دارنا بأمان، ولهم أب مسلم فينا، فكان هذا وما لو أسلم وهم معه سواء، وليس للذي خرج بهم أن يردهم إلي دار الحرب بعد ما صاروا مسلمين؛ لأنهم صاروا من أهل دارنا ولم يبق للذي أخرجهم عليهم ولاية، ولو كان والدهم الذي أسلم مات ثم خرج العم بهم لزيارة قبره فله أن يردهم إلى دار الحرب؛ لأن الأب إذا كان ميتًا حين خرج بهم فحكم الإسلام لا يلزمهم بطريق التبعية له فإن قيل: ألا ترى أنه لو مات أحد الأبوين في دارنا ثم إن الآخر لحق بالصغير دار الحرب مرتدًا فسبى لم يكن فينا، وجعل مسلمًا من أهل دارنا تبعًا للأب الميت في دارنا، فلماذا لا يجعل كذلك هاهنا؟ قلنا: لأن الصغير كان محكومًا له بالإسلام هناك تبعًا له قبل موته، فيبقى ذلك الحكم بعد موته، وهاهنا ما كان محكومًا بإسلامه قبل موته تبعًا له فلا يجوز أن يثبت له حكم الإسلام ابتداء بعد موته تبعًا له، لأن الشيء إنما يقدر حكمًا إذا كان يتصور حقيقة، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكمًا، ولو كان الذي أخرجهم رجلاً لا قرابة بينه وبينهم فأخرجهم على أنهم عبيده قاهرًا لهم وصار ذمة لنا، فإن كان أبوهم حيًا مسلمًا عندنا أجبر على بيعهم؛ لأنه صار مالكًا لهم بالإحراز ولكنهم صاروا مسلمين تبعًا لأبيهم فيجبر الذمي على بيعهم، وإن كان الأب ميتًا حين أخرجهم لم يجبر على بيعهم، وكذلك لو كان خرج إلينا بأمان إلا أن في هذا الفصل له أن يرجع بهم إلى دار الحرب إن شاء، وعلى هذا لو صار أحد الأبوين ذميًا فينا والصغير في دار الحرب لم يكن ذميًا تبعًا له، كما لا يكون مسلمًا تبعًا له، فإن خرج بالصغير عمه لزيارة أبيه لم

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥).

لم يكن له أن يرجع به إلى دار الحرب إذا كان الأب حياً، له أن يرجع به إلى دار الحرب وليس للأب منعه من ذلك، قال: ولو خرج الأبوان إلينا ذميين، ثم خرج العم بالصغير لزيارة الأبوين، فله أن يرده إلى دار الحرب، وكذلك لو كان الصغير ممن يعبر عن نفسه، فدخل إلينا بأمان لزيارة أبويه الذميين كان له أن يرجع إلى دار الحرب، بخلاف ما إذا كانا مسلمين أو أحدهما، فإن هناك يصير مسلماً تبعاً للمسلم منهما، ولو كان هذا الغلام إنما استأمن ليلحق بأبويه وهما ذميان كان ذمياً، قال: ولو أسلم الحربي في دار الحرب، وله

يكن له أن يرجع به إلى دار الحرب إذا كان الأب حياً؛ لأن الصغير صار ذمياً تبعاً له بمنزلة ما لو كان معه ألا ترى أنه لو كان مجوسياً فصار كتابياً ثم خرج العم بالصغير كان الصغير كتابياً تبعاً لأبيه، وكذلك يصير من أهل دارنا تبعاً لأبيه، هكذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعض النسخ قال: له أن يرجع به إلى دار الحرب وليس للأب منعه من ذلك؛ لأن معنى التبعية يكون في حكم الدين، فأما في حكم المقام في الدار يعتبر قيام ولايته عليه، وإذا كان الصغير معه حين صار ذمياً فقد كانت ولايته قائمة، فصار الصغير ذمياً تبعاً له، فأما إذا كان الصغير في دار الحرب حين صار هو ذمياً فقد كان هو منه كالأجنبي في حكم الولاية، فبعد ذلك لا يصير الصبي ذمياً تبعاً له، لأنه لا ولاية له عليه ألا ترى أن الأم لو أسلمت ثم خرج الأب بالصغير إليها صار مسلماً تبعاً لها، ولم يكن له أن يرده إلى دار الحرب، ولو صارت الأم ذمية ثم خرج الأب بالصغير بأمان كان له أن يرده إلى دار الحرب وكان المعنى فيه ما بينا من اعتبار معنى الولاية في التبعية في الدار دون الدين، قال: ولو خرج الأبوان إلينا ذميين، ثم خرج العم بالصغير لزيارة الأبوين، فله أن يرده إلى دار الحرب؛ لما بينا أنه لا ولاية للأبوين عليه هاهنا، حين صاروا ذميين فكانا في حقه كسائر الأجانب، وكذلك لو كان الصغير ممن يعبر عن نفسه، فدخل إلينا بأمان لزيارة أبويه الذميين كان له أن يرجع إلى دار الحرب، بخلاف ما إذا كانا مسلمين أو أحدهما، فإن هناك يصير مسلماً تبعاً للمسلم منهما؛ لأن الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الإسلام كالذي لا يعبر عن نفسه، وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه فقد نص هاهنا على أنه يصير مسلماً ويمنع من الرجوع إلى دار الحرب، ولو كان هذا الغلام إنما استأمن ليلحق بأبويه وهما ذميان كان ذمياً؛ لأن في كلامه دلالة على الرضاء منه بأن يكون مثل أبويه، وهما ذميان فكان هذا واستثمانه ليكون ذمياً سواء، وهذا إذا كان عالماً بحالهما، فإن لم يعلم أنهما صاروا ذميين لم يكن ذمياً، لأن دلالة الرضاء منه لا تتحقق إذا لم يكن عالماً

أولاد صغار كانوا مسلمين بإسلامه، فإن خرج إلينا وخلفهم كانوا مسلمين على حالهم، ولو لم يسلم ولكنه بعث إلى الإمام: إني ذمة لكم، أقيم في دار الحرب، وبعث بالخراج كل سنة، فذلك جائز وولده الصغير يكون ذميًا بمنزلة لقيام ولايته عليه حين صار ذميًا، فإن خرج إلى دار الإسلام وخلف ولده ثم استأمن عليهم مستأمن فأخرجهم قاهرًا لهم أو غير قاهر، فلا سبيل له عليهم فكان الأب أحق بهم، ولو أن الأب حين أسلم فينا رجع إلى دار الحرب فكان مع الصغار من أولاده حتى ظهر المسلمون على الدار كانوا مسلمين لا سبيل عليهم، وكذلك إن صار ذميًا ثم رجع إلى دار الحرب، قال: وإن وادع المسلمون أهل تلك الدار فدخل إليهم ليأخذ أولاده فمنعوه لم يكن الأولاد معاهدين ولا ذمة بأيهم في هذا الفصل.

بصيرورتهما ذمين، قال: ولو أسلم الحربي في دار الحرب، وله أولاد صغار كانوا مسلمين بإسلامه، فإن خرج إلينا وخلفهم كانوا مسلمين على حالهم^(١)؛ لأن ما ثبت يكون باقياً، ما لم يوجد الدليل المزيل، فإن البقاء لا يستدعي دليلاً مبقياً، إنما إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مثبتاً، ولو لم يسلم ولكنه بعث إلى الإمام إني ذمة لكم، أقيم في دار الحرب، وبعث بالخراج كل سنة، فذلك جائز وولده الصغير يكون ذميًا بمنزلة لقيام ولايته عليه حين صار ذميًا، فإن خرج إلى دار الإسلام وخلف ولده ثم استأمن عليهم مستأمن فأخرجهم قاهرًا لهم أو غير قاهر، فلا سبيل له عليهم فكان الأب أحق بهم، لما بينا أن بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً وقد كان الولد ذميًا فلا يخرج من أن يكون ذميًا إلا بنقض العهد، ولم يوجد ذلك منه، والذمي لا يملك بالقهر، فلهذا كان الأب أحق بولده في الوجهين جميعاً، ولو أن الأب حين أسلم فينا رجع إلى دار الحرب فكان مع الصغار من أولاده حتى ظهر المسلمون على الدار كانوا مسلمين لا سبيل عليهم، وكذلك إن صار ذميًا ثم رجع إلى دار الحرب؛ لأنه لما حصل معهم في دار الحرب كان حاله كحال ما لو كان معهم حين أسلم أو صار ذميًا، فإن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، قال: وإن وادع المسلمون أهل تلك الدار فدخل إليهم ليأخذ أولاده فمنعوه لم يكن الأولاد معاهدين ولا ذمة بأيهم في هذا الفصل؛ لأنه لم يثبت له عليهم ولاية بهذا الدخول، فإن المودعين لا يجري عليهم أحكام الإسلام، وقد حالوا بينه وبين الولد، وذلك يمنع ثبوت ولايته عليهم، فكان هذا وما لو لم يدخل إليهم سواء، بخلاف ما إذا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥).

١٧٢. باب : معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب في دار الحرب

ولو أن مستأمنًا في دار الحرب اشترى من حربي عبدًا بثمن معلوم، وتقابضا، ثم أسلموا أو صاروا ذمة، ثم وجد المشتري بال عبد عيبًا، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك في الرد، ولا في الرجوع بنقصان العيب، بعد تعذر الرد سواء كان المشتري هو المسلم أو الحربي إلا أنه إن كان المسلم هو الذي باع فإنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بأن يطلب رضاه خصمه، وإن كان الحربي هو الذي باع فليس عليه ذلك، وهو نظير ما لو أخذ أحدهما مالاً من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه أو لم يستهلكه، أو أودع أحدهما صاحبه مالاً فأنفقه، وهناك إن كان بجناية فإنه يفتى بطلب رضاه

لم يحولوا بينهم وبينه، وهذا لأن دار الحرب ليست بدار أحكام وإنما يعتبر تمكنه من أخذهم حساً، وذلك يوجد إذا لم يحولوا بينهم وبينه، وينعدم إذا حالوا وها هنا قد حالوا بينه وبين الأولاد، والله الموفق .

١٧٢ - باب : معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب في دار الحرب

ولو أن مستأمنًا في دار الحرب اشترى من حربي عبدًا بثمن معلوم، وتقابضا، ثم أسلموا أو صاروا ذمة، ثم وجد المشتري بال عبد عيبًا، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك في الرد، ولا في الرجوع بنقصان العيب، بعد تعذر الرد سواء كان المشتري هو المسلم أو الحربي؛ لأن هذه خيانة وتدليس كانت في دار الحرب، والإسلام يجب ما قبله، إلا أنه إن كان المسلم هو الذي باع فإنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بأن يطلب رضاه خصمه، وإن كان الحربي هو الذي باع فليس عليه ذلك، وهو نظير ما لو أخذ أحدهما مالاً من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه أو لم يستهلكه، أو أودع أحدهما صاحبه مالاً فأنفقه، وهناك إن كان بجناية فإنه يفتى بطلب رضاه الخصم، ولا يجبر عليه في الحكم؛ لأنه غدر بأمان نفسه خاصة، وإن كانت الجناية من الحربي لم يكن عليه ذلك؛ لأنه لم يكن ملتزمًا بحكم الإسلام، حين اكتسب سبب هذه الجناية وعلى هذا لو تبايعا عبدًا بجارية وتقابضا، ثم أقام أحد المملوكين البيعة أنه حر مسلم بعد إسلام الحربي، أو استحقه مسلم لإقامته البيعة على أنه مدبره أو مكاتبه، فإن الآخر لا يجبر على رد

الخصم ، ولا يجبر عليه في الحكم ، وإن كانت الجناية من الحربي لم يكن عليه ذلك ، ولو كان الذي عاملهم بهذا مسلماً ، كان أسيراً فيهم أو كان أسلم فيهم ، والمسألة بحالها يؤمر بالرد بطريق الفتوى ، ولو كانت المبايعه بين مستأمن فيهم وحربي منهم ، بشرط الخيار لأحدهما ثلاثة أيام ، ثم أسلم الحربي قبل مضي مدة الخيار ، فلمن له الخيار أن ينقض البيع ويرد ما أخذ ويأخذ ما أعطى ، وكذلك لو كان للمشتري منهما خيار رؤية ، وكذلك لو وجد بالمشتري عيباً قبل أن يقبضه ، ثم بعد فسخ البيع قد بقي ملك أحدهما في يد صاحبه ، وقد كان سلمه إليه طوعاً ، فكان له أن يسترده بمنزلة ما لو أودع أحدهما صاحبه مالا ثم أسلم الحربي والوديعة قائمة بعينها ، بخلاف ما سبق فإن الرد بالعيب بعد القبض لا يكون إلا برضاء أو قضاء ، لتام الصفقة بالقبض ، والقاضي لا يقضي بشيء هاهنا بينهما ، لأن الخيانة التي جرت

المملوك الذي قبضه ، ولكن إن كان الآخر هو المسلم في الأصل يفتي بالرد وإن كان هو الحربي فليس عليه ذلك ، فإن لم يرده المسلم بعد ما أفتى به ولكنه أراد بيعه فإنه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه ، لأنه ملك خبيث له ، بمنزلة المشتري شراء فاسداً إذا أراد بيع المشتري بعد القبض ، يكره شراؤه منه وإن كان مالكا ينفذ فيه بيعه وعتقه لأنه ملك حصل له بسبب حرام شرعاً ، ولو كان الذي عاملهم بهذا مسلماً ، كان أسيراً فيهم أو كان أسلم فيهم ، والمسألة بحالها يؤمر بالرد بطريق الفتوى ؛ لأنه لم يكن بينه وبينهم أمان خاص ولا عام حتى يكون هذا غدرًا منه ، ولو كانت المبايعه بين مستأمن فيهم وحربي منهم ، بشرط الخيار لأحدهما ثلاثة أيام ، ثم أسلم الحربي قبل مضي مدة الخيار ، فلمن له الخيار أن ينقض البيع ويرد ما أخذ ويأخذ ما أعطى ؛ لأن حالهما بعد إسلامه كحالهما قبله ، ومن له الخيار ينفرد بالفسخ كما ينفرد بالإجازة من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء أو رضاء ، فكما أن إجارته بعد إسلامه يجعل لإجارته قبل إسلامه ، فكذلك فسخه ، وكذلك لو كان للمشتري منهما خيار رؤية ؛ لأنه ينفرد بالفسخ بحكم هذا الخيار ، ومن غير رضاء أو قضاء ، وكذلك لو وجد بالمشتري عيباً قبل أن يقبضه ؛ لأن قبل القبض المشتري ينفرد بالرد بالعيب من غير قضاء ولا رضاء لانعدام تمام الصفقة ، ثم بعد فسخ البيع قد بقي ملك أحدهما في يد صاحبه ، وقد كان سلمه إليه طوعاً ، فكان له أن يسترده بمنزلة ما لو أودع أحدهما صاحبه مالا ثم أسلم الحربي والوديعة قائمة بعينها ، بخلاف ما سبق فإن الرد بالعيب بعد القبض لا يكون إلا برضاء أو قضاء ، لتام الصفقة بالقبض ، والقاضي لا يقضي بشيء هاهنا بينهما ، لأن الخيانة التي جرت بينهما بمنزلة مال

بينهما بمنزلة مال استهلكه أحدهما على صاحبه قبل إسلام الحربي، ولو لم يسلم الحربي ولكن خرج إلينا بأمان ثم اختصما فيما جرى بينهما، فإن القاضي لا يقضي بينهما بشيء من نقض بيع ولا غيره، بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمياً، وكذلك لو كانت هذه المعاملة بين الحربيين، ثم دخلا إلينا بأمان، فخاصم فيه أحدهما صاحبه، لم يسمع القاضي خصومته، بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة وهو نظير ما لو أقرض أحدهما صاحبه مالا أو دابة ثم خرجا إلينا بأمان، فإن القاضي لا يسمع الخصومة بينهما، في ذلك بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة، إلا أن في جميع هذه الوجوه إذا لم يسمع القاضي الخصومة فيما كان مستهلكاً بعد الإسلام، فإن كانت المعاملة بين حربيين لا يفتى الخائن منهما بطلب رضاء الخصم أيضاً، فإن كانت بين مسلم وحربي أفتى المسلم فيما بينه وبين ربه بأن يرضي خصمه من غير أن يجبر عليه في الحكم؛ لأنه غدر بأمان نفسه، قال: ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه، فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء، وكذلك إن قتله خطأ لأن التعاقل باعتبار التناصر

استهلكه أحدهما على صاحبه قبل إسلام الحربي، ولو لم يسلم الحربي ولكن خرج إلينا بأمان ثم اختصما فيما جرى بينهما، فإن القاضي لا يقضي بينهما بشيء من نقض بيع ولا غيره؛ لأن هذه معاملة جرت بينهما في دار الحرب، والحربي ما التزم حكم الإسلام مطلقاً حين دخل إلينا بأمان، وفي مثله القاضي لا يسمع الخصومة، بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمياً؛ لأنه التزم أحكام الإسلام في المعاملات مطلقاً، وكذلك لو كانت هذه المعاملة بين الحربيين، ثم دخلا إلينا بأمان، فخاصم فيه أحدهما صاحبه، لم يسمع القاضي خصومته، بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة وهو نظير ما لو أقرض أحدهما صاحبه مالا أو دابة ثم خرجا إلينا بأمان، فإن القاضي لا يسمع الخصومة بينهما، في ذلك بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة، إلا أن في جميع هذه الوجوه إذا لم يسمع القاضي الخصومة فيما كان مستهلكاً بعد الإسلام، فإن كانت المعاملة بين حربيين لا يفتى الخائن منهما بطلب رضاء الخصم أيضاً، فإن كانت بين مسلم وحربي أفتى المسلم فيما بينه وبين ربه بأن يرضي خصمه من غير أن يجبر عليه في الحكم؛ لأنه غدر بأمان نفسه، قال: ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه، فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء؛ لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام

ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الإسلام ، فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شيء وكذلك إن ارتكب أحدهما شيئاً موجباً للحد لم يلزمه الحد ، لأنه لم يكن به ملتزماً الحد ، فأما فيما سوى هذه الثلاثة حال المستأمن في دار الحرب كحاله في دارالإسلام ، وفي الأسيرين كذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا تجب الدية على القاتل هاهنا ، وحال الأسيرين عنده كحال حربيين أسلما في دار الحرب ثم قتل أحدهما صاحبه قبل الخروج إلى دار الإسلام وقد بينا هذا في كتاب الديات في شرح المختصر ، وعلى هذا لو استهلك أحدهما مال صاحبه ففي اللذين أسلما في دار الحرب لا ضمان على المستهلك بالاتفاق ، وإن كان أثماً في الاستهلاك ، وفي المستأمن هو ضامن بالاتفاق وفي الأسيرين خلاف كما بينا ، قال: ولو غضب أحدهما

حيثما يكون ، ومال كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه ، لبقاء الإحراز فيه حكماً ، وإن كان دخل إليهم بأمان ، فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الإسلام ، في كل معاملة تجري بينهما ، إلا في خصال ثلاث ، إن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يجب على القاتل قصاص ، لقيام الشبهة بكونهما في دار الإباحة ولأنه يتمكن من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة ، والقاتل ليس في يد الإمام لتعينه على استيفاء القصاص ، فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية في ماله ، وكذلك إن قتله خطأ لأن التعاقل باعتبار التناصر ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الإسلام ، فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شيء وكذلك إن ارتكب أحدهما شيئاً موجباً للحد لم يلزمه الحد ، لأنه لم يكن به ملتزماً الحد ، فأما فيما سوى هذه الثلاثة حال المستأمن في دار الحرب كحاله في دارالإسلام ، وفي الأسيرين كذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا تجب الدية على القاتل هاهنا ، وحال الأسيرين عنده كحال حربيين أسلما في دار الحرب ثم قتل أحدهما صاحبه قبل الخروج إلى دار الإسلام^(١) وقد بينا هذا في كتاب الديات في شرح المختصر ، وعلى هذا لو استهلك أحدهما مال صاحبه ففي اللذين أسلما في دار الحرب لا ضمان على المستهلك بالاتفاق ، وإن كان أثماً في الاستهلاك ، وفي المستأمن هو ضامن بالاتفاق وفي الأسيرين خلاف كما بينا ، وهذا لأن وجوب الضمان بالإحراز

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٣) .

من صاحبه مالا ولم يستهلكه حتى خرجا إلينا، فإن القاضي يقضي على الغاصب برد المغصوب سواء كانا مستأمنين أو أسيرين أو رجلين أسلما في دار الحرب، وهو بخلاف المستأمن فيهم، إذا غصب مالا من حربي ثم أسلم الحربي، ووجد ماله قائماً بعينه في يد المسلم، فإن القاضي لا يجبره على الرد في الحكم، ولكن يفتيه بذلك فيما بينه وبين الله - تعالى - ويقول: اتق الله تعالى ورد ما أخذت، ولو أن حربياً أسلم في دار الحرب، ثم باع من مسلم مستأمن عبداً أو اشتري منه عبداً بثمن معلوم وتقابضاً، ثم خرجا إلى دار الإسلام، ثم وجد المشتري بالمشتري عيباً أو استحق من يده بجزية أو غيرها، فإن القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن إن كان قائماً بعينه في يده، وإن استهلكه لم يضمه شيئاً في الحكم، وكذلك إن كانا تبايعا عرضاً بعرض فاستحق أحدهما

والتقوم، وذلك يكون بالدار لا بالدين فالعصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، وتمام الإحراز يكون بما يظهر حساً في حق من يعتقد وفي حق من لا يعتقد وذلك إنما يكون بالدار، فلهذا كان الحكم فيه على ما ذكرنا، قال: ولو غصب أحدهما من صاحبه مالا ولم يستهلكه حتى خرجا إلينا، فإن القاضي يقضي على الغاصب برد المغصوب سواء كانا مستأمنين أو أسيرين أو رجلين أسلما في دار الحرب؛ لأن صاحب المال وجد عين ماله في يد الآخر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ولأن الغاصب منهما إنما أخذ مال صاحبه بطريق القهر، ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلم، وهو نظير أهل العدل مع أهل البغي إذا اقتتلوا ثم أخذ أحدهما مال صاحبه، فإنه يجبر على الرد بعد ما وضعت الحرب أوزارها، إذا كان المال قائماً بعينه، وإذا كان مستهلكاً لم يكن المستهلك ضامناً له للمعنى الذي ذكرنا، فهذا مثله، وهو بخلاف المستأمن فيهم، إذا غصب مالا من حربي ثم أسلم الحربي، ووجد ماله قائماً بعينه في يد المسلم، فإن القاضي لا يجبره على الرد في الحكم، ولكن يفتيه بذلك فيما بينه وبين الله - تعالى - ويقول: اتق الله تعالى ورد ما أخذت؛ لأن مال الحربي هناك محل التملك بالقهر حين أخذه المسلم، لكن كان عليه التحرز عن الغدر للأمان الذي بينه وبينهم، فلما غدر بأمان نفسه خاصة، فلهذا يأمر بالرد على سبيل الفتوى ولا يجبره عليه في الحكم، ولو أن حربياً أسلم في دار الحرب، ثم باع من مسلم مستأمن عبداً أو اشتري منه عبداً بثمن معلوم وتقابضاً، ثم خرجا إلى دار الإسلام، ثم وجد المشتري بالمشتري عيباً أو استحق من يده بجزية أو غيرها، فإن القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن إن كان قائماً بعينه في يده، وإن استهلكه لم يضمه شيئاً في الحكم، وكذلك إن كانا تبايعا عرضاً بعرض فاستحق أحدهما والعرض

والعرض الآخر قائم بعينه، فإن القاضي يقضي برده، ولو كان مستهلكاً لم يضمن المستهلك شيئاً إلا أن الذي أسلم منهما في دار الحرب كان ماله معصوماً في الأثام دون الأحكام، فقلنا: فيما إذ كان قائماً بعينه، القاضي يقضي بالرد، وفيما كان مستهلكاً لا يقضي بشيء بمنزلة ما لو كانا مسلمين تبايعا بعد ما أسلما قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، قال: ولو أن مسلماً مستأماً فيهم اشتري مملوكاً منهم بقيمته فالبيع فاسد بجهالة الثمن، كما لو كانت هذه المبايعه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن فيهم إنما يتمكن من أخذ مالههم بطيب أنفسهم، وعليه بيني أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - حكم عقد الربا فيما بينه وبين الحربي وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب ودار الإسلام، سواء في حق المسلم، فإن قبض المشتري العبد وأعطى القيمة، ثم خرج الحربي مسلماً أو ذمياً، فأراد أحدهما نقض البيع، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك، ولو كان المشتري منهما قبض المملوك، ولم يدفع

الآخر قائم بعينه، فإن القاضي يقضي برده، ولو كان مستهلكاً لم يضمن المستهلك شيئاً؛ لأن هذه جناية مرت بينهما في دار الحرب وقد كانا مسلمين يومئذ، إلا أن الذي أسلم منهما في دار الحرب كان ماله معصوماً في الأثام دون الأحكام، فقلنا: فيما إذ كان قائماً بعينه، القاضي يقضي بالرد، وفيما كان مستهلكاً لا يقضي بشيء بمنزلة ما لو كانا مسلمين تبايعا بعد ما أسلما قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، وهذا لأنه لما ثبت هذا الحكم في حق الذي أسلم منهما ثبت في حق الآخر أيضاً لوجوب التسوية بين الخصمين شرعاً، قال: ولو أن مسلماً مستأماً فيهم اشتري مملوكاً منهم بقيمته فالبيع فاسد بجهالة الثمن، كما لو كانت هذه المبايعه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن فيهم إنما يتمكن من أخذ مالههم بطيب أنفسهم، وعليه بيني أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - حكم عقد الربا فيما بينه وبين الحربي وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب ودار الإسلام، سواء في حق المسلم؛ لأنه ملتزم حكم الإسلام حيثما يكون، فإن قبض المشتري العبد وأعطى القيمة، ثم خرج الحربي مسلماً أو ذمياً، فأراد أحدهما نقض البيع، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك؛ لأنهما تقابضا بالتراضي على وجه التمليك والتملك، فتم الملك في البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطي، وإن كان أصل البيع فاسداً، ولو كان المشتري منهما قبض المملوك، ولم يدفع القيمة حتى أسلم الحربي فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع؛ لأن المعاملة ما انتهت هاهنا بالتقابض، والمشتري إنما أخذ العبد

القيمة حتى أسلم الحربي فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع ، ولو دخل الحربي إلينا بأمان لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك ، بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمة ، وعلى هذا لو تبايعا عبداً بأرطال من خمر وتقابضا ، ثم أسلم الحربي ، فإن القاضي لا ينقض شيئاً من بيعهما ، وإن قبض المشتري العبد ، ولم يعط صاحبه الخمر حتى أسلم الحربي فإن القاضي ينقض البيع ، ويرد العبد إلى البائع ، لقيام حكم المعاملة بينهما ، وعجز المشتري عن تسليم الثمن بعد إسلام الحربي منهما ، والإجارة قياس البيع في ذلك حتى إذا استأجر أحدهما صاحبه شهراً لعمل معلوم بأجر معلوم أو بخمر ، فإن عمل له ذلك ثم أسلم الحربي قبل إيفاء الأجر فعلى المستأجر أجر المثل للعامل فيما عمله له ، وإن كانا تقابضا لم يكن على المستأجر شيء ، للفقهاء الذي ذكرنا ، فإن كان المشتري هلك في يد المشتري أو استهلكه ثم أسلم الحربي قبل قبض الثمن ، فعلى المشتري قيمة المشتري للبائع ، ولا يلزمه رد شيء من عينه ولا

على أن يعطي صاحبه ثمنه ، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة في القيمة فكان عليه رد ما أخذ منه ، ولو دخل الحربي إلينا بأمان لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك ؛ لأن أصل المعاملة كانت في دار الحرب ، والمستأمن ما التزم أحكام الإسلام مطلقاً ، بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمة ، وعلى هذا لو تبايعا عبداً بأرطال من خمر وتقابضا ، ثم أسلم الحربي ، فإن القاضي لا ينقض شيئاً من بيعهما ؛ لانتهاء المعاملة بالتقابض ، وتام الملك في العبد المشتري للمشتري بالقبض ، وإن قبض المشتري العبد ، ولم يعط صاحبه الخمر حتى أسلم الحربي فإن القاضي ينقض البيع ، ويرد العبد إلى البائع ، لقيام حكم المعاملة بينهما ، وعجز المشتري عن تسليم الثمن بعد إسلام الحربي منهما ، والإجارة قياس البيع في ذلك حتى إذا استأجر أحدهما صاحبه شهراً لعمل معلوم بأجر معلوم أو بخمر ، فإن عمل له ذلك ثم أسلم الحربي قبل إيفاء الأجر فعلى المستأجر أجر المثل للعامل فيما عمله له ، وإن كانا تقابضا لم يكن على المستأجر شيء ، للفقهاء الذي ذكرنا ، فإن كان المشتري هلك في يد المشتري أو استهلكه ، ثم أسلم الحربي قبل قبض الثمن ، فعلى المشتري قيمة المشتري للبائع ؛ لأنه أخذه على أن يعطيه ثمناً ، ولم يكن أخذه بطريق الغصب والخيانة ، فلهذا كان المقبوض مضموناً عليه بالقيمة عند تعذر رد العين بخلاف ما إذا اشتراه بميتة أو دم ، وقبض المشتري ولم يعطه ما شرط حتى أسلم الحربي ، فإن المشتري يسلم للتقابض منهما ، ولا يلزمه رد شيء من عينه ولا قيمته ؛ لأن هذا لم يكن

قيمته، ولو كانت المبايعة بين مسلم مستأمن فيهم وبين رجل أسلم من أهل الحرب، والمسألة بحالها، فإن القاضي ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة، ويكون حالهما في ذلك كحال المستأمنين، ولو جرت هذه المعاملة بين الحربين ثم أسلما أو صارا ذمة كان الحكم فيه كالحكم فيما إذا جرى بين مسلم وحرابي، قال: ولو دخل عسكر من المشركين دار الإسلام ثم دخل إليهم مسلم بأمان، فعاملهم بهذه الصفة، كان هذا وما لو كان مستأمنًا في دار الحرب حين عاملهم سواء.

بيعاً بينهما فالبيع يستدعي المالية في البدلين، والميتة ليس فيها شبهة المالية، وإنما ملك أحدهما صاحبه مالا بغير عوض، فكان هذا والموهوب سواء في الحكم، ولو كانت المبايعة بين مسلم مستأمن فيهم وبين رجل أسلم من أهل الحرب، والمسألة بحالها، فإن القاضي ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة، ويكون حالهما في ذلك كحال المستأمنين، وهذا قول محمد - رحمه الله تعالى -، فأما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فيما يجب فيه ضمان القيمة ينبغي أن يكون حالهما كحال ما لو جرت المعاملة بين المسلم والحرابي، بمنزلة عقد الربا إذا جرى بين هذين، فإن الحكم فيه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كالحكم فيما إذا جرى بين المسلم والحرابي، ولو جرت هذه المعاملة بين الحربين ثم أسلما أو صارا ذمة كان الحكم فيه كالحكم فيما إذا جرى بين مسلم وحرابي؛ لأنهما ما كانا ملتزمين حكم الإسلام حين جرت المعاملة بينهما، قال: ولو دخل عسكر من المشركين دار الإسلام ثم دخل إليهم مسلم بأمان، فعاملهم بهذه الصفة، كان هذا وما لو كان مستأمنًا في دار الحرب حين عاملهم سواء؛ لأن العسكر إذا كانوا أهل منعة فحكم الإسلام لا يجري في معسكرهم كما لا يجري في دار الحرب، وبناء هذه الأجوبة على الحكم فيما إذا كان الحكم حكم الكفر في الموضع الذي جرت المعاملة فيه، وإذا كان الحكم حكم المسلمين فإنه لا يجوز من المعاملة في ذلك الموضع إلا ما يجوز في دار الإسلام ألا ترى أن عسكر المسلمين لو دخلوا دار الحرب، ثم جرت هذه المعاملة في المعسكر فإن حكمها وحكم ما لو جرت في دار الإسلام سواء ألا ترى أنه لو قتل رجل رجلاً في المعسكر عمداً وجب عليه القصاص بمنزلة ما لو قتله في دار الإسلام، ففرغنا أن المعتبر جريان الحكم في ذلك الموضع وإذا ظهر هذا في حكم القتل، فكذلك في حق المعاملات والله الموفق.

١٧٣ - باب : من يجب على المسلمين نصرتهم

وما لا يكون فينا إذا أخذ من دارنا أو من غيرها

ولو أن قومًا من أهل الحرب ، لا منعة لهم ، دخلوا إلينا بأمان فأغار أهل دار حرب أخرى على دار الإسلام وأصابوا أولئك المستأمنين فأحرزوهم بدارهم ، واستعبدوهم ثم ظفر المسلمون عليهم ، فعليهم تخلية سبيل المستأمنين ، ثم قد بينا أن المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحالهم كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم على أمير المسلمين ودفع الظلم عنهم ، وكذلك لو أن هؤلاء المستأمنين كانوا من أهل دار المودعة دخلوا إلينا بتلك المودعة ، وعلى هذا لو أسلم أهل الدار الذين أسروهم فإن الإمام يحكم عليهم بأن يخلوا

١٧٣ - باب : من يجب على المسلمين نصرتهم

وما لا يكون فينا إذا أخذ من دارنا أو من غيرها

ولو أن قومًا من أهل الحرب ، لا منعة لهم ، دخلوا إلينا بأمان فأغار أهل دار حرب أخرى على دار الإسلام وأصابوا أولئك المستأمنين فأحرزوهم بدارهم ، واستعبدوهم ثم ظفر المسلمون عليهم ، فعليهم تخلية سبيل المستأمنين ؛ لأنهم سبوا من دار الإسلام ، وقد كانوا في حكم أهل الإسلام ، حين سبوا والحرية لا تبطل بمثل هذا السبي ، ثم قد بينا أن المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحالهم كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم على أمير المسلمين ودفع الظلم عنهم ؛ لأنهم تحت ولايته ألا ترى أنه كان يجب على الإمام والمسلمين اتباعهم لاستنقاذهم من أيدي المشركين الذين قهروهم ، ما لم يدخلوا حصونهم ومدائنهم ، كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين أو على أهل الذمة ، وبهذا تبين أيضاً وجوب تخلية سبيلهم إذا أصبناهم ، فهل رأيت قومًا يجب على المسلمين نصرتهم إذا أخذوهم كانوا فينا لهم ، هذا مما لا يجوز القول به ، وكذلك لو أن هؤلاء المستأمنين كانوا من أهل دار المودعة دخلوا إلينا بتلك المودعة ؛ لأن تلك المودعة توجب الأمان لهم في دارنا ، فكانوا بمنزلة المستأمنين في وجوب نصرتهم ، وعلى هذا لو أسلم أهل الدار الذين أسروهم فإن الإمام يحكم عليهم بأن يخلوا سبيلهم ، فيكونوا أحراراً على ما كانوا عليه قبل أن يسبوا ، سواء كانت مدة المودعة قائمة

سبيلهم ، فيكونوا أحراراً على ما كانوا عليه قبل أن يسبوا ، سواء كانت مدة الموادعة قائمة أو قد انقضت ، وكذلك لو لم يسلموا ، ولكن دخل إليهم مسلم بأمان فاشتراهم بمال أو فداهم ، كان هذا وما لو فدئ الحر المسلم أو الذمي الأسير بماله في جميع ما ذكرنا سواء ، وكذلك لو أن الذين أسروهم خرجوا إلينا بأمان ، ومعهم بعض هؤلاء الأسراء فإنهم يؤخذون منه مجاناً ، ولو كان في المستأمنين المأسورين عبد مملوك والمسألة بحالها ، لم يجبر المستأمن الذي أسره على بيعه إذا دخل إلينا بأمان ، وهو معه بخلاف ما إذا كان العبد مسلماً أو ذمياً ، إلا أن المسلم والذمي لا يقر في ملك الحربي ، فكان مجبراً على بيعه ، لذلك ، فأما إذا كان العبد حربياً فالحربي يقر في ملك الحربي ، وقد تم ملكه بالإحراز ، فلهذا لا يجبر على بيعه ، قال : ولو أن الموادعين لم يخرجوا إلينا حتى أغار عليهم أهل حرب أخرى في دارهم فأسروا معهم أسيراً ثم ظهر المسلمون عليهم فاستنقذوهم من أيديهم كانوا

أو قد انقضت ؛ لأنهم حين كانوا في دارنا بأمان ولا منعة لهم فحالهم كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم ، وأهل الحرب لا يملكونهم بالسي لتأكد حرمتهم بدار الإسلام فإذا أسلموا كان عليهم تخلية سبيلهم ، وكذلك لو لم يسلموا ، ولكن دخل إليهم مسلم بأمان فاشتراهم بمال أو فداهم ، كان هذا وما لو فدئ الحر المسلم أو الذمي الأسير بماله في جميع ما ذكرنا سواء ، وكذلك لو أن الذين أسروهم خرجوا إلينا بأمان ، ومعهم بعض هؤلاء الأسراء فإنهم يؤخذون منه مجاناً ؛ لأنه ظالم في جسهم ، وحالهم في ذلك كحال أهل الذمة ، إذ لا يجوز إعطاء الأمان علي التقرير على الظلم بحبس الحر المأسور ، ولو كان في المستأمنين المأسورين عبد مملوك والمسألة بحالها ، لم يجبر المستأمن الذي أسره على بيعه إذا دخل إلينا بأمان ، وهو معه بخلاف ما إذا كان العبد مسلماً أو ذمياً ؛ لأنه يملكه بالإحراز في الفصول كلها ، إلا أن المسلم والذمي لا يقر في ملك الحربي ، فكان مجبراً على بيعه ، لذلك ، فأما إذا كان العبد حربياً فالحربي يقر في ملك الحربي ، وقد تم ملكه بالإحراز ، فلهذا لا يجبر على بيعه ، توضيحه : أنه إنما يجبر على بيعه ليعود كما كان ، وهما كان حربياً قبل أن يؤسر ، ولو أجبر على بيعه في دار الإسلام باعه من المسلمين ، أو من أهل الذمة فلا يعود حربياً كما كان ، فهذا لا يجبر على بيعه قال : ولو أن الموادعين لم يخرجوا إلينا حتى أغار عليهم أهل حرب أخرى في دارهم فأسروا معهم أسيراً ثم ظهر المسلمون عليهم فاستنقذوهم من أيديهم كانوا عبيداً للمسلمين ؛ لأنهم ما كانوا أصابوهم من دار الإسلام ، فإن دار الموادعين دار الحرب ، لا

عبيداً للمسلمين وهذا بخلاف ما إذا دخل بعضهم دارنا بحكم المودعة، ولو كان الذين أغاروا على المودعين قومًا من الخوارج، ثم ظهر عليهم أهل العدل، ردوهم إلى مأمئهم أحرارًا لا سبيل عليهم، أما إذا أغاروا عليهم في دار الإسلام فهو غير مشكل وأما إذا أغاروا عليهم في دار المودعة فلأنا قد التزمنا لهم بالمودعة ترك التعرض والآن يظلمهم أحد من المسلمين، والخوارج منهم، فكان على إمام أهل العدل دفع ظلمهم عن المودعين إذا تمكن منهم، كما عليه دفع ظلم أهل العدل عنهم، إذا تمكن منهم بخلاف أهل الحرب، فإنه ليس على إمام المسلمين دفع ظلم أهل الحرب عنهم بسبب المودعة، لأنه ما التزم ذلك لهم، قال: ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان، ومعه عبد له فأسر عبده أهل حرب آخرون وأحرزوه، ثم وقع العبد في الغنيمة ومولاه في دار

يجري فيها حكم المسلمين، وإنما كانت المودعة بيننا وبينهم، ولم يكن فيما بينهم مودعة، فتم إحراز القاهرين لهم، ثم وقع الظهور عليهم فكانوا ممالك للمسلمين، ثم قد بينا أنهم لو كانوا أهل منعة في دارنا بأمان فظهر عليهم أهل حرب آخرون وأحرزوه، كانوا ممالك لهم، فإذا كانوا في دار المودعة ومنعة أنفسهم حين وقع الظهور عليهم أولئ وهذا لأننا إنما التزمنا للمودعين ترك التعرض لهم، لا أن نصرهم من عدوهم، وهذا بخلاف ما إذا دخل بعضهم دارنا بحكم المودعة؛ لأن الداخلين لما لم يكونوا أهل منعة فقد التزمنا نصرتهم بالأمان الثابت لهم في دارنا حكماً، ولو كان الذين أغاروا على المودعين قومًا من الخوارج، ثم ظهر عليهم أهل العدل، ردوهم إلى مأمئهم أحرارًا لا سبيل عليهم، أما إذا أغاروا عليهم في دار الإسلام فهو غير مشكل وأما إذا أغاروا عليهم في دار المودعة فلأنا قد التزمنا لهم بالمودعة ترك التعرض والآن يظلمهم أحد من المسلمين، والخوارج منهم، فكان على إمام أهل العدل دفع ظلمهم عن المودعين إذا تمكن منهم، كما عليه دفع ظلم أهل العدل عنهم، إذا تمكن منهم بخلاف أهل الحرب، فإنه ليس على إمام المسلمين دفع ظلم أهل الحرب عنهم بسبب المودعة، لأنه ما التزم ذلك لهم، والذي يوضع الفرق أن أمان الخوارج يثبت في حق أهل العدل، وكذلك أمان أهل العدل يثبت في حق الخوارج عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» وإذا ظهر حكم أمانهم في حق الخوارج لم يملكوهم بالأسر فهذا وجب ردهم أحرارًا كما كانوا، قال: ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان، ومعه عبد له فأسر عبده أهل حرب آخرون وأحرزوه، ثم وقع العبد في الغنيمة ومولاه في دار الإسلام، أو قد رجع إلى دار الحرب فإن حضر قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن حضر بعد القسمة

الإسلام ، أو قد رجع إلى دار الحرب فإن حضر قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن حضر بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء ، لأنه لما كان حاله كحال الذمي ما دام مستأمنًا فينا في نفسه إذا صار مقهورًا ، فكذلك في ماله إذا وقع الظهور عليه ، فإن حكم الأمان يعم المال والنفس ، ثم إنما ينتهي حكم الأمان برجوعه إلى دار الحرب ، وفيما يرد مع نفسه ، فأما فيما لم يرد فحكم الأمان قائم كأنه لم يرجع إلى دار الحرب ، فلهذا كان الحكم فيه ما بينا ، وعلى هذا لو كان العبد دخل إلينا بأمان ولم يكن مولاه معه ، وكذلك لو كان العبد من أهل دار الموادعين دخل إلينا بتلك الموادة وحده ، أو مع مولاه ثم أسره أهل الحرب ، وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء في جميع هذه الفصول .

أخذه بالقيمة إن شاء ، لأنه لما كان حاله كحال الذمي ما دام مستأمنًا فينا في نفسه إذا صار مقهورًا ، فكذلك في ماله إذا وقع الظهور عليه ، فإن حكم الأمان يعم المال والنفس ، ثم إنما ينتهي حكم الأمان برجوعه إلى دار الحرب ، وفيما يرد مع نفسه ، فأما فيما لم يرد فحكم الأمان قائم كأنه لم يرجع إلى دار الحرب ، فلهذا كان الحكم فيه ما بينا ، وعلى هذا لو كان العبد دخل إلينا بأمان ولم يكن مولاه معه ؛ لأن حكم الأمان ثابت فيه ما لم يرجع إلى دار الحرب ، فإننا قد التزمنا تبليغه مأمنه ، وقد انعدم ذلك حين أحرزه أهل حرب آخرون ولهذا إذا وقع في الغنيمة وجب رده على مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ، وكذلك لو كان العبد من أهل دار الموادعين دخل إلينا بتلك الموادة وحده ، أو مع مولاه ثم أسره أهل الحرب ؛ لأنه كان آمنًا فينا بتلك الموادة فهو في الحكم كالمستأمن فينا ، وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين بأمان فاشتراه منهم كان لمولاه أن يأخذه بالثمن إن شاء في جميع هذه الفصول ؛ لأنه الآن بمنزلة عبد المسلم أو الذمي ، وقد أصيب من دارنا ، وإنما الفرق بينهما في الحرف الذي قلنا أن الأسير إذا دخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن مجبرًا على بيعه ، بخلاف ما إذا كان لمسلم أو ذمي بأمان فأما فيما سوى ذلك فالحكم سواء والله أعلم .

١٧٤ - باب : مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولاً

وإذا قتل جماعة من المسلمين ذوي القرابة ولا يعلم أيهم قتل أولاً فإنه لا يرث بعضهم من بعض ، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، والأصل فيه حديث خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، قال : وأمري عمر - رضي الله تعالى عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، كانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورثت أهل الحرة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، وكل نسب ادّعاه السبي إذا تصادقوا عليه

١٧٤ - باب : مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولاً

وإذا قتل جماعة من المسلمين ذوي القرابة ولا يعلم أيهم قتل أولاً فإنه لا يرث بعضهم من بعض ، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء^(١) ؛ لأن كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معاً لفقته ، وهو أنه يحال بالحدث على أقرب الأوقات ، فإن التاريخ لا يثبت إلا بحجة ثم شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث فما لم يعلم هذا الشرط يقيناً لإنسان بعينه لا يجعل وارثاً الا ترى أن المفقود لا يرث أحداً من أقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المورث ، والأصل فيه حديث خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، قال : وأمري عمر - رضي الله تعالى عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، كانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورثت أهل الحرة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، وذكر آثاراً في الكتاب بالإسناد عن الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - لإثبات الأصل الذي قلنا ، قال : وكل

(١) انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٤٥٧) .

ولم يعرف إلا بقولهم فإنهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الأبوة والبنوة إلا أن تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحيثذ يجرى التوارث ، وإذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث أهل الإسلام ، بأن أعطى الذكور من الأولاد دون الإناث أو الولد دون الأبوين أو دون الزوجة ثم أسلموا بعد تمام القسمة ، فالقسمة ماضية على ما صنعوا ولو لم يقسموا حتى أسلموا فإنما يقسم الميراث بينهم على حكم الإسلام ، وهذا بخلاف ما إذا اقتسم أهل الذمة موارثهم على غير قسمة المسلمين ، ثم اختصموا في ذلك ، فإن الإمام يبطل قسمتهم ، ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين ،

نسب ادعاه السبي إذا تصادقوا عليه ولم يعرف إلا بقولهم فإنهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الأبوة والبنوة إلا أن تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحيثذ يجرى التوارث ، وهذا بناء على ما عرفناه في الدعوى أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر : بالآب ، والابن ، والزوجة ، والمولى ، وإقرار المرأة يصح بثلاثة نفر : بالآب ، والزوج والمولى ، ولا يصح إقرارها بالابن ، لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش ، فأما الإقرار بما سوي ذلك من القربات لا يصح من واحد منهما . لأن المقر إنما يحمل النسب على غيره ، والأصل فيه ما روي أن امرأة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول : ابني ، فأعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها : خذي ميراثك فتخرجت من ذلك ، وقالت : لم يكن ابني إنما كان ابن دهقان القرية وكنت ظفراً له ، فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فكتب - رضي الله تعالى عنه - ألا يورث الحميل إلا بيته ، فصار هذا أصلاً فيما قلنا لأن الحميل محمول النسب على الغير فعيل بمعنى المفعول أو حامل نسبه على غيره فعيل بمعنى فاعل ، وكل ذلك جائز ، وإذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث أهل الإسلام ، بأن أعطى الذكور من الأولاد دون الإناث أو الولد دون الأبوين أو دون الزوجة ثم أسلموا بعد تمام القسمة ، فالقسمة ماضية على ما صنعوا ولو لم يقسموا حتى أسلموا فإنما يقسم الميراث بينهم على حكم الإسلام ؛ لأنهم بالإسلام يلتزمون أحكام المسلمين ، فذلك يلزمهم في تصرف يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه قبل الإسلام ، بمنزلة المعاملة بالخمر والختنير وغير ذلك ، والأصل فيه حديث عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام » يعني : ما أدرك الإسلام بأن أسلم المستحقون قبل القسمة ، وهذا بخلاف ما إذا اقتسم أهل الذمة موارثهم على غير قسمة

ولا يتوارث أهل الحرب وأهل الذمة وإن دخلوا إلينا بأمان، وعلى هذا أهل الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا أهل دور مختلفة ، فأما إذا صاروا أهل الذمة فإنهم يتوارثون بالقرابة .

٧٥ . ١ . باب : الأسير والمفقود وما يصنع بهما

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - : اعلم بأن أكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه في شرح المختصر في كتاب المفقود وإنما نذكرها هنا ما لم نبينه ثمة فمن ذلك : أن امرأة الأسير إذا ثبت عندها ارتداد زوجها إلى دين الكفر

المسلمين ، ثم اختصموا في ذلك، فإن الإمام يبطل قسمتهم، ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين ؛ لأن أهل الذمة قد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فكان حكمهم كحكم المسلمين إلا ما صار مستثنى ، لمكان عقد الذمة كالتصرف في الخمر والخنزير ونكاح المحارم ، فأما أهل الحرب ما كانوا ملتزمين لحكم الإسلام قبل أن يسلموا، فلهذا كان الحكم فيهم على ما بينا ، ولا يتوارث أهل الحرب وأهل الذمة وإن دخلوا إلينا بأمان^(١) ؛ لأنهم أهل دارين مختلفين فإن استأمن فيهما من أهل دار أخرى، وتباين الدار تأثيره في قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين فكما لا يتوارث أهل ملتين فكذلك لا يتوارث أهل الدارين ، وعلى هذا أهل الحرب فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا أهل دور مختلفة^(٢) ؛ لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة، فإن دارهم ليست بدار أحكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الإسلام، فأما إذا صاروا أهل الذمة فإنهم يتوارثون بالقرابة ؛ لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام وهم أهل ذمة واحدة فإن الكفر كله ملة واحدة فلهذا جرى التوارث فيما بينهم ، والله أعلم .

١٧٥ . باب : الأسير والمفقود وما يصنع بهما

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - : اعلم بأن أكثر مشاكل هذا الباب قد بيناه في شرح المختصر في كتاب المفقود وإنما نذكرها هنا ما لم نبينه ثمة فمن ذلك : أن امرأة الأسير إذا ثبت عندها ارتداد زوجها إلى دين الكفر اعتدت بثلاث حيض وتزوجت ،

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٤٥٤) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٤٥٤) .

اعتدت بثلاث حيض وتزوجت ، وإذا ثبت عندها موته اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت ولها الميراث في الوجهين ، فإن رجع بعد ذلك مسلمًا وقال : قد كذبت عليّ البينة ، لم يقبل ذلك منه ، وكان ذلك بمنزلة إسلامه ابتداء ، فلا ترد عليه امرأته إلا بنكاح جديد ، سواء تزوجت أو لم تتزوج ، ولو شهد هذان الشاهدان برده عند قوم ثم غابا أو ماتا فليس يسع أولئك القوم أن يشهدوا على رده ، فأما إذا أخبر بموته مسلم عدل فلا خلاف أنه يسعها أن تعتد وتتزوج ، فأما إذا قال : أخبرني به مخبر فإنه لا يعتمد على

وإذا ثبت عندها موته اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا^(١) ثم تزوجت ولها الميراث في الوجهين ؛ لأن حاله بعدما أسر وفقد كحاله إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات فإن الأسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح ، إلا أن موت الزوج يثبت عندها بخبر الواحد إذا كان عدلاً ، فأما ردة الزوج لا تثبت عندها إلا بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين ، على رواية هذا الكتاب ، وعلى رواية كتاب الاستحسان سوى بين الفصليين ، وقال : يثبت ذلك بخبر الواحد إذا كان عدلاً لأنه يخبرها بأمر ديني فإن حل التزوج وحرمة أمر ديني ألا ترى أن ردة المرأة عند الزوج تثبت بخبر الواحد لهذا المعنى فأما في هذه الرواية نفرق فنقول : إن ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل فكان حكمه أغلظ من حكم ردة المرأة ، فلهذا لا تثبت بخبر الواحد ، إلا أنها تثبت الآن بشهادة رجل وامرأتين ، وبالشهادة على الشهادة ، لأن المقصود هو القضاء بقسمة الميراث وذلك يثبت مع الشبهات فلهذا أثبتنا بحجة فيها شبهة ألا ترى أنهم لو شهدوا به عند القاضي قضى بقسمة ماله بين ورثته المسلمين فكذلك إذا شهدوا به عندها ، قلنا : يكون لها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها ، فإن رجع بعد ذلك مسلمًا وقال : قد كذبت عليّ البينة ، لم يقبل ذلك منه ، وكان ذلك بمنزلة إسلامه ابتداء ، فلا ترد عليه امرأته إلا بنكاح جديد ، سواء تزوجت أو لم تتزوج ، ولو شهد هذان الشاهدان برده عند قوم ثم غابا أو ماتا فليس يسع أولئك القوم أن يشهدوا على رده ؛ لأنهما لم يشهداهم على شهادتهما ، فإن أشهداهم على ذلك فحيثئذ يسعهم أن يشهدوا على شهادتهما كما في سائر الأحكام ، فأما إذا أخبر بموته مسلم عدل فلا خلاف أنه يسعها أن تعتد وتتزوج ؛ لأنه لا يتعلق بما أخبر به حق يطلب الرجل به ، بخلاف الردة إلا أن هذا الخبر إنما يعتمد إذا قال عاينته ميتًا ، أو شهدت جنازته ، فأما إذا قال : أخبرني به مخبر فإنه لا يعتمد على ذلك ، فأما إذا أخبر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٠٠) .

ذلك ، فأما إذا أخبر قوماً عن معاينة يسعهم أن يشهدوا على موته عند القاضي إلا أنهم إذا بينوا للقاضي أنهم سمعوا ذلك من واحد ، فإن القاضي لا يقضي بشهادتهم كما لو جاء ذلك المخبر فأخبر القاضي به ، وهو بمنزلة الشهادة على الملك باعتبار اليد يجوز ، ولكن إذا أخبر القاضي أنه يشهد بالملك له لأنه رآه في يده لم يعتمد القاضي شهادته ، والذي يخبر عن موته معاينة إنما يعتمد خبره إذا لم يكن متهماً في ذلك الخبر ، فأما إذا كان متهماً بأن كان أحد ورثته أو موصى له بمال ، فإنه لا يعتمد خبره ، فإنه يجر بذلك إلى نفسه مغنماً فيكون متهماً في خبره كالفاسق ثم القاضي يقضي لامرأة الأسير والمفقود بالنفقة في ماله إذا كان النكاح معلوماً له بينهما ، سواء كانت مسلمة أو كتابية وكذلك يقضي بنفقة الأبوين والولد لأن استحقاق النفقة بالنكاح لا يعتمد الموافقة في الدين ، فإن سبب الاستحقاق الولاد بالنص ، فإن استوفوا النفقة زماناً ، ثم قامت البينة على قتل الأسير أو المفقود قبل النفقة عليهم ، فإن الإمام يضمنهم ما أخذوا . فكذاك إن قامت البينة على ردة

قوماً عن معاينة يسعهم أن يشهدوا على موته عند القاضي إلا أنهم إذا بينوا للقاضي أنهم سمعوا ذلك من واحد ، فإن القاضي لا يقضي بشهادتهم كما لو جاء ذلك المخبر فأخبر القاضي به ، وهو بمنزلة الشهادة على الملك باعتبار اليد يجوز ، ولكن إذا أخبر القاضي أنه يشهد بالملك له لأنه رآه في يده لم يعتمد القاضي شهادته ، والذي يخبر عن موته معاينة إنما يعتمد خبره إذا لم يكن متهماً في ذلك الخبر ، فأما إذا كان متهماً بأن كان أحد ورثته أو موصى له بمال ، فإنه لا يعتمد خبره ، فإنه يجر بذلك إلى نفسه مغنماً فيكون متهماً في خبره كالفاسق ثم القاضي يقضي لامرأة الأسير والمفقود بالنفقة في ماله إذا كان النكاح معلوماً له بينهما ، سواء كانت مسلمة أو كتابية ^(١) ، وكذلك يقضي بنفقة الأبوين والولد لأن استحقاق النفقة بالنكاح لا يعتمد الموافقة في الدين ، فإن سبب الاستحقاق الولاد بالنص ^(٢) ، فإن استوفوا النفقة زماناً ، ثم قامت البينة على قتل الأسير أو المفقود قبل النفقة عليهم ، فإن الإمام يضمنهم ما أخذوا ؛ لأنه تبين أنهم أخذوا ذلك بغير حق ، ولا يمكن أن يحسب ذلك من ميراثهم إذ لا يجري التوارث مع اختلاف الملة فهذا ضمنهم ذلك . فكذاك إن قامت البينة على ردة الأسير في دار الحرب قبل النفقة ؛ لأن

(١) انظر شرح النقاية للقراري الحنفي المكي (٢ / ٢٩١) .

(٢) انظر شرح النقاية للقراري الحنفي المكي (٢ / ٢٩١) .

الأسير في دار الحرب قبل النفقة ، فإن قالت الزوجة : حاسبوني بما أخذت من نفقتي لعدتي لم يلتفت إلى قولها ، بمنزلة ما لو طلقها ثلاثاً ثم لحق بدار الحرب مرتداً فإنها لا تستوجب النفقة عليه بعد ذلك ، وإذا كان للأسير مال وديعة في يد إنسان هو مقر به ، ومال دين على إنسان هو مقر به ، فإنما يفرض القاضي النفقة لزوجته وأولاده ووالديه في الوديعة دون الدين ، وإن رأى أن يأخذ الوديعة من يد من في يده وأن يضعها على يدي نفسه ويأمر بالإنفاق من الدين الغريم لم يكن له بأس أيضاً ، ثم لا يصدق المدين ، فيما يدعي أنه أنفق من الدين إلا ببينة تقوم له على ذلك بخلاف المودع فإنه يصدق فيما يدعي أنه أنفق من الوديعة مع يمينه ، فإن جاء الأسير بعد ما أنفق الغريم أو المودع بأمر

ذلك كموته في حكم استحقاق النفقة ، فإن قالت الزوجة : حاسبوني بما أخذت من نفقتي لعدتي لم يلتفت إلى قولها ؛ لأنها إنما تستوجب نفقة العدة على المرتد ما دام في دار الإسلام ، فأما بعد اللحاق بدار الحرب فلا ، بمنزلة ما لو طلقها ثلاثاً ثم لحق بدار الحرب مرتداً فإنها لا تستوجب النفقة عليه بعد ذلك ؛ لأن لحوقه بدار الحرب مرتداً كموته ، وإذا كان للأسير مال وديعة في يد إنسان هو مقر به ، ومال دين على إنسان هو مقر به ، فإنما يفرض القاضي النفقة لزوجته وأولاده ووالديه في الوديعة دون الدين ^(١) ؛ لأن الوديعة أمانة ، إن قال من في يده ضاعت ، صدق والدين مضمون في ذمة الغريم فكان النظر للأسير في أن يجعل النفقة في الوديعة ويشهد على إقرار المدين حتى يأمن فوات الدين بجحوده ، وإن رأى أن يأخذ الوديعة من يد من في يده وأن يضعها على يدي نفسه ويأمر بالإنفاق من الدين الغريم لم يكن له بأس أيضاً ^(٢) ؛ لأنه ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه ، ثم لا يصدق المدين ، فيما يدعي أنه أنفق من الدين إلا ببينة تقوم له على ذلك بخلاف المودع فإنه يصدق فيما يدعي أنه أنفق من الوديعة مع يمينه ؛ لأن المدين إنما ينفق من ملك نفسه ، على أن يكون ذلك مضموناً له في ذمة صاحب الدين ، ثم يصير قصاصاً ، وهو لا يصدق فيما يدعي من الدين لنفسه في ذمة غيره إلا بحجة فأما المودع أمين ينفق من ملك الغير بأمره أو بأمر من يقوم مقامه وهو القاضي ، والقول قول الأمين مع اليمين ألا ترى أن المدين لو ادعى قضاء الدين لم يصدق إلا بحجة ، والمودع إذا ادعى رد الوديعة كان مصدقاً مع اليمين ، فإن جاء الأسير بعد ما

(١) قال في الفتاوى : وإن كان وديعة أو ديناً ينفق عليهم منهما ، إذا كان المودع والمدينون مقرين بالوديعة والدين ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٠٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٠٠) .

القاضي فوجد نكاح المرأة ، ولم يكن لها على ذلك بينة ، وحلف الأسير ما هي له بامرأة على قول من يرى الاستحلاف في باب النكاح ، فله أن يرجع على الغريم والمودع بما له ، فإن كان المنفق معسراً فأراد الأسير تضمين المرأة ماله فله ذلك في الوديعة دون الدين ، فأما دين الأسير في ذمة المدين فلا سبيل له على تضمين المرأة ، وإنما يطالب الغريم بما له ، وفي الوديعة إذا اختار الأسير تضمينها ثم أراد الرجوع عن ذلك وتضمين المودع لم يكن له ذلك ، ولو كان الأسير لم يجحد نكاح المرأة ولكنه أقام البينة أنه كان أعطاها النفقة لمدة معلومة قبل أن يؤسر أو كان طلقها وانقضت عدتها قبل أن يؤسر ، فلا ضمان له على الغريم والمودع فيما أنفقا بأمر القاضي ، ولكنه يرجع على المرأة بما أخذت ، فإن كان الغريم أو المستودع قال : إني قد شهدت نكاحها

أنفق الغريم أو المودع بأمر القاضي فوجد نكاح المرأة ، ولم يكن لها على ذلك بينة ، وحلف الأسير ما هي له بامرأة على قول من يرى الاستحلاف في باب النكاح ، فله أن يرجع على الغريم والمودع بما له ؛ لأن ولاية الأمر للقاضي بالإنفاق كان بسبب النكاح نظراً منه للغائب ولم يثبت النكاح ، فتبين أنه أنفق ملكه على غيره بغير أمر صحيح شرعاً فصار ضامناً له ذلك ويرجع بما يضمن على من أنفق عليه ، لأن أخذ المال منه لنفسه ، فكان ضامناً للمأخوذ ، فإن كان المنفق معسراً فأراد الأسير تضمين المرأة ماله فله ذلك في الوديعة دون الدين ؛ لأنها أخذت عين ماله من المودع وأنفقت على نفسها ، فكانت ضامنة له ، وإنما أخذت من المدين مال المدين ، فأما دين الأسير في ذمة المدين فلا سبيل له على تضمين المرأة ، وإنما يطالب الغريم بما له ، وفي الوديعة إذا اختار الأسير تضمينها ثم أراد الرجوع عن ذلك وتضمين المودع لم يكن له ذلك ؛ لأنها في حقه كالغاصب مع غاصب الغاصب ، فبعد ما اختار تضمين أحدهما لم يكن له أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر لأن اختياره تضمين أحدهما يكون إبراء منه للآخر ، ولو كان الأسير لم يجحد نكاح المرأة ولكنه أقام البينة أنه كان أعطاها النفقة لمدة معلومة قبل أن يؤسر أو كان طلقها وانقضت عدتها قبل أن يؤسر ، فلا ضمان له على الغريم والمودع فيما أنفقا بأمر القاضي ، ولكنه يرجع على المرأة بما أخذت ؛ لأن في الفصل الأول وجوب الضمان عليهما كان باعتبار إقرارهما بأصل النكاح ، فلإنهما لو أنكرا ذلك لم يأمرهما القاضي بإنفاق شيء عليها ، وقد ظهر الآن أنهما كذبا فيما أقر به على الأسير ، فلهذا ضمن وهامنا لم يظهر كذبهما فيما أقر به من أصل النكاح ، وإنما أثبت الزوج عارضاً مسقطاً للنفقة عنه ، وهو نظير الشاهدين بالقتل خطأ إذا قضى القاضي بالدية بشهادتهما

حين تزوجها ، ولست أدري أطلقها أو لم يطلقها فإن القاضي يأمره بالإنفاق ، وكذلك لو قال : هي امرأته للحال ، فإن أقام الأسير البينة أنه كان يطلقها ثلاثاً قبل أن يؤسر وانقضت عدتها فلا ضمان له على الغريم والمستودع في الفصلين ، وليس له أن يحتج عليهما في الفصل الثاني ، فيقول : إنهما قد كذبا في إقرارهما أنها زوجته للحال ، فإننا أضمتها بهذا الإقرار من قبل أن هذا غير محتاج إليه ، فإنه بعد ما أقر بأصل النكاح سواء هي امرأته في الحال أو قال لا أدري ما حالها الآن ، فإن القاضي يأمره بالإنفاق ، وما لا يكون محتاجاً إليه فالشهادة به وجوداً وعدمًا بمنزلة واحدة ، وقد كانا في أصل الإقرار بالنكاح صادقين فلماذا لم يضمننا شيئاً ، وهذا نظير رجل مات فادّعت امرأة أنها امرأته ، وأقامت البينة فورثها القاضي ميراث النساء ثم قامت البينة أن الزوج كان يطلقها ثلاثاً في صحته فليس للورثة تضمين الشهود شيئاً سواء شهدوا على أصل النكاح أو شهدوا على أنها امرأته يوم مات ، وبمثله لو

واستوفى ، ثم جاء المشهود بقتله حياً كانا ضامنين للمال ، وبمثله لو أقام المشهود عليه البينة أنه كان المجرع عفا عن الجراحة ، وما يحدث منها قبل موته ، لم يكن على الشهود ضمان في ذلك فهذا قياسه ، فإن كان الغريم أو المستودع قال : إنني قد شهدت نكاحها حين تزوجها ، ولست أدري أطلقها أو لم يطلقها فإن القاضي يأمره بالإنفاق ؛ لأن ما عرف بشبوته فالأصل بقاؤه حتى يوجد الدليل المزيل ، وكذلك لو قال : هي امرأته للحال ، فإن أقام الأسير البينة أنه كان يطلقها ثلاثاً قبل أن يؤسر وانقضت عدتها فلا ضمان له على الغريم والمستودع في الفصلين ، وليس له أن يحتج عليهما في الفصل الثاني ، فيقول : إنهما قد كذبا في إقرارهما أنها زوجته للحال ، فإننا أضمتها بهذا الإقرار من قبل أن هذا غير محتاج إليه ، فإنه بعد ما أقر بأصل النكاح سواء هي امرأته في الحال أو قال لا أدري ما حالها الآن ، فإن القاضي يأمره بالإنفاق ، وما لا يكون محتاجاً إليه فالشهادة به وجوداً وعدمًا بمنزلة واحدة ، وقد كانا في أصل الإقرار بالنكاح صادقين فلماذا لم يضمننا شيئاً ، وهذا نظير رجل مات فادّعت امرأة أنها امرأته ، وأقامت البينة فورثها القاضي ميراث النساء ثم قامت البينة أن الزوج كان يطلقها ثلاثاً في صحته فليس للورثة تضمين الشهود شيئاً سواء شهدوا على أصل النكاح أو شهدوا على أنها امرأته يوم مات ؛ لأن المعتبر شهادتهما بأصل النكاح وقد كانا صادقين في تلك الشهادة ، وبمثله لو أسلم حربي ووالى رجلاً ثم مات فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولاه ووارثه ،

أسلم حربي ووالى رجلاً ثم مات فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولاه ووارثه ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، وقضى القاضي له بالميراث ، ثم أقام رجل آخر البيعة أنه كان ناقض الأول الولاء ووالى هذا الثاني ، وعاقده ثم مات ، وهو مولاه ووارثه ، فإن القاضي يجعل الميراث للثاني دون الأول ، ويكون للثاني الخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن القابض للمال .

١٧٦ - باب : ميراث القتلى من أهل الحرب وأهل الإسلام

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه ثم أسلم المشرك ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير أخيه فميراثه لأخيه ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات ، وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل فإن العادل إذا قتل

لا يعلمون له وارثاً غيره ، وقضى القاضي له بالميراث ، ثم أقام رجل آخر البيعة أنه كان ناقض الأول الولاء ووالى هذا الثاني ، وعاقده ثم مات ، وهو مولاه ووارثه ، فإن القاضي يجعل الميراث للثاني دون الأول ، ويكون للثاني الخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن القابض للمال ؛ لأنهما لو شهدا على أصل الولاء لم يقض القاضي بالميراث للأول ، ما لم يشهد على أنه مولاه ووارثه يوم مات وقد تبين أنهما كذبا في هذه الشهادة فكانا ضامين وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الفصول أنه متى ظهر كذب الشاهد فيما كان الاستحقاق به بعينه كان ضامناً للمشهد به وإذا لم يظهر فيما كان الاستحقاق به بعينه لم يكن ضامناً ، والله أعلم .

١٧٦ - باب : ميراث القتلى من أهل الحرب وأهل الإسلام

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه ثم أسلم المشرك ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير أخيه فميراثه لأخيه ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات ^(١) ، أما في هذا الفصل

(١) قال في الفتاوى البزارية : القتل المانع من الإرث هو الموجب للقصاص أو الكفارة ، ولا يمنع الإرث إلا قتل العادل الباغي وهو مورثه وأما إذا قتل الباغي العادل وهو مورثه ، فهذا على وجهين : إن قال : قتلته ، وأنا على الباطل فإنه لا يرثه ، وإن قال : قتلته وأنا على الحق والآن أيضاً على الحق يرثه ، في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنه قتل لا يوجب القصاص . انظر الفتاوى البزارية هامش الفتاوى الهندية . (٤٧٠ / ٦) .

مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق؛ لأن ذلك من أحكام الشرع ولكن ما قاله أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أصح فإن القتل الموجود من الباغي كالموجود من الكافر في أنه لا يجب عليه به قصاص ولا دية، لوجود التأويل والمنعة، فكذلك في حكم الميراث بل أولى لأن حكم القصاص والدية ثابت بنص يتلى وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخبر يروى، ولا شك أن ما يثبت بنص التنزيل فهو أولى، وهذا بخلاف ما إذا أسلم الأب والابن في دار الحرب فإن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً وإن كان لا يتعلق بذلك القتل قصاص ولا دية وكذلك في الأسيرين على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى

فلأنه قتله بحق والقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث كما لو قتل مورثه قصاصاً أو رجماً ، وأما في الفصل الأول فلأنه قتله وهو محارب له ، وقد بينا أن التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم وإن كان مخالفاً له في الأثم ألا ترى أن الكافر لا يستوجب قصاصاً ولا دية بقتل المسلم وإن أسلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك ، وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل فإن العادل إذا قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق^(١) ؛ لأن قتله بحق والباغي إذا قتل مورثه العادل فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المنعة كان ملحقاً بالتأويل الصحيح إلا أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - يقول : هاهنا لا يرثه بخلاف الكافر ، لأن الباغي مسلم مخاطب بأحكام الإسلام فكان قتله العادل قتلاً محظوراً وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور فأما الكافر غير مخاطب بأحكام الشرع فلا يتعلق حرمان الميراث بقتله ؛ لأن ذلك من أحكام الشرع ولكن ما قاله أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أصح فإن القتل الموجود من الباغي كالموجود من الكافر في أنه لا يجب عليه به قصاص ولا دية ، لوجود التأويل والمنعة ، فكذلك في حكم الميراث بل أولى لأن حكم القصاص والدية ثابت بنص يتلى وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخبر يروى ، ولا شك أن ما يثبت بنص التنزيل فهو أولى^(٢) وهذا بخلاف ما إذا أسلم الأب والابن في دار الحرب فإن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً وإن كان لا يتعلق بذلك القتل قصاص ولا دية وكذلك في الأسيرين على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ؛ لأن امتناع وجود القصاص والدية هناك ليس بتأويل تأوله القاتل بل لانعدام الإحراز

(١) انظر الفتاوى البزازية هامش الفتاوى الهندية (٦ / ٤٧٠) .

(٢) انظر الفتاوى البزازية هامش الفتاوى الهندية (٦ / ٤٧٠) .

عنه - ، ولو أن قوماً من اللصوص أو من أهل المعصية اقتتلوا مع قوم من أهل العدل فإن قتل العادل مورثه من اللصوص فإنه يرثه لأنه قتله بحق وإن قتل اللص مورثه من أهل العدل لم يرثه شيئاً، ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قتل الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبه إذا قتله شيئاً .

١٧٧ - باب: المرتد في دار الحرب ومعه ولده

قال : وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي

الذي هو مقوم للدم وبه لا يخرج القتل من أن يكون محظوراً من كل وجه ، فأما هاهنا امتناع وجوب القصاص والدية لاعتبار تأويل تأوله القاتل ولما جعل ذلك التأويل بمنزلة التأويل الصحيح في حكم القصاص والدية فكذلك في حكم حرمان الميراث ، ولو أن قوماً من اللصوص أو من أهل المعصية اقتتلوا مع قوم من أهل العدل فإن قتل العادل مورثه من اللصوص فإنه يرثه لأنه قتله بحق وإن قتل اللص مورثه من أهل العدل لم يرثه شيئاً^(١) ؛ لأن هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص إذا كان عمداً والدية والكفارة إذا كان خطأ ، ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قتل الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبه إذا قتله شيئاً ؛ لأن هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص إذا كان عمداً ، والكفارة إذا كان خطأ ، والحاصل أن الكفارة وحرمان الميراث كل واحد منهما جزاء القتل المحظور ، فيثبت أحدهما بثبوت الآخر وفي الأسيرين اللذين أسلما في دار الحرب القتل موجب للكفارة إذا كان خطأ فيكون موجباً حرمان الميراث أيضاً وأما القتل الموجود من الباغي لا يوجب عليه الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث أيضاً والله أعلم .

١٧٧ - باب: المرتد في دار الحرب ومعه ولده

قال : وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من أولاده^(٢) ؛

(١) قال في الفتاوى : القاتل بغير حق لا يرث ، انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٤٥٤) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

ارتد من أولاده، ويورث عنه ما اكتسبه في دار الإسلام حين كان مسلمًا، وما اكتسبه بعد الردة قبل أن يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه في قول محمد - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : هو فيء، فلو قضى به لوارثه كان تورث المسلم من الكافر فأما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدًا ، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلمًا فإنه يرثه من كسب إسلامه ، ولا يرثه شيئًا مما اكتسبه بعد الردة ، وعلى هذا لو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده ، فإن الذمي من أهل دارنا ، إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده صار حربيًا ، فكان الجواب فيه وفي المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب سواء ، قال : ولو لحق المرتد بدار الحرب، وله

لأن الإرث طريقه الولاية والمرتد لا يلى أحدًا ، فلا يرث من أحد شيئًا وهذا لأن المرتد لا ملة له ، وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة ، فلهذا لا يرث المرتد أحدًا شيئًا ، ويورث عنه ما اكتسبه في دار الإسلام حين كان مسلمًا^(١) ؛ لأن القاضي حين قضى بلحقه بدار الحرب فقد قضى بموته لأن من هو من أهل دار الحرب، في حق من هو في دار الإسلام كالميت ، وإنما يستند حكم موته إلى وقت رده ، لأنه بالردة يصير هالكًا حكمًا ، فلهذا يرث المسلمون من ورثته ما اكتسبه في حال الإسلام ، وما اكتسبه بعد الردة قبل أن يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه في قول محمد - رحمه الله تعالى - ، وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : هو فيء^(٢) ؛ لأنه لا يمكن إسناد التورث فيه إلى وقت إسلامه إذا لم يكن موجودًا في ملكه يومئذ ، فلو قضى به لوارثه كان تورث المسلم من الكافر فأما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدًا ؛ لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل دار الحرب ، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون أهل الإسلام ، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلمًا فإنه يرثه من كسب إسلامه ، ولا يرثه شيئًا مما اكتسبه بعد الردة ، لأن حاله في دار الحرب كحالته في دار الإسلام ، فالمسلم من أهل دار الإسلام حينما يكون ، وعلى هذا لو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده ، فإن الذمي من أهل دارنا ، إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب مع بعض أولاده صار حربيًا ، فكان الجواب فيه وفي المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب سواء ؛ لأن اختلاف الدارين

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

هاهنا امرأة مسلمة ، وأولاده بعضهم مسلم وبعضهم ذمي وبعضهم مرتد ، فلم يقض القاضي بلحاظه حتى انقضت عدة امرأته وأسلم أولاده الكبار ، ومات بعض أولاده فإن القاضي يقضي بميراثه لامرأته المسلمة ، التي انقضت عدتها ، ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب ، وأما من أسلم من ولده بعد لحاقه فلا شيء له من ميراثه ، وإن لم يلتحق المرتد بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته بثلاث حيض ثم لحق بعد ذلك أو قتل فلا ميراث لها ،

يقطع التوريث كاختلاف الدينين ، قال ولو لحق المرتد بدار الحرب ، وله هاهنا امرأة مسلمة ، وأولاده بعضهم مسلم وبعضهم ذمي وبعضهم مرتد ، فلم يقض القاضي بلحاظه حتى انقضت عدة امرأته وأسلم أولاده الكبار ، ومات بعض أولاده فإن القاضي يقضي بميراثه لامرأته المسلمة ، التي انقضت عدتها ، ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب ، وأما من أسلم من ولده بعد لحاقه فلا شيء له من ميراثه ، وهذا بناء على ما بينا في السير الصغير أن في ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثاً له يوم لحاقه ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما - يعتبر من كان وارثاً له يوم رده ، لأن حكم التوريث يستند إلى ذلك الوقت حتى يتحقق توريث المسلم من المسلم ، وفي رواية أخرى عن إبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يعتبر من كان وارثاً له يوم قضى القاضي بلحاظه بدار الحرب ، لأنه إنما يصير محكوماً بموته عند قضاء القاضي بلحاظه ، والتوريث يكون من الميت ، ولكن الأصح ما ذكرنا في ظاهر الرواية فإن أصل السبب ينعقد برده ، ولكن تمامه يكون بلحاظه ، والموجود بعد انعقاد أصل السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ألا ترى أن الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن ، فهذا مثله فأما ما يكون حادثاً بعد تمام السبب باللحاق وقبل قضاء القاضي به لا يجعل كالموجود عند ابتداء السبب وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير ثم يسلم ابن له كافر ، أو يعتق ابن له كان عبداً أو يموت ابن له ، ثم يؤدي بدل كتابته فإن ما يفضل من بدل الكتابة يكون ميراثاً لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ولا ميراث لمن كان عبداً أو كافراً يومئذ ومعلوم أن قضاء القاضي بعقده كان عند أداء بدل الكتابة ، ثم نظر في التوريث إلى وقت تمام السبب لا إلى وقت القضاء فكذلك في حق المرتد ، وإن لم يلتحق المرتد بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته بثلاث حيض ثم لحق بعد ذلك أو قتل فلا ميراث لها^(١) ؛ لأن المعبر وقت لحاقه ولا سبب بينهما عند ذلك ، بخلاف الأول ، فقد كانت هناك في

(١) قال في الفتاوى : وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهي في العدة لأنه صار فاراً بالردة انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

وهو بالردة صار في حكم الفار، قال : وإن ارتدا معاً، ثم أسلم الزوج بعد ذلك بانث المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان ، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فالفرقة تكون بغير طلاق أيضاً ، وهي ترثه إذا مات قبل انقضاء عدتها ، قال : وإن ارتدا معاً ولحقا بابن صغير لهما في دار الحرب وكانت المرأة حاملاً فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما للمسلمين من ورثتهما ، ولا يرث هذان الصغيران منهما شيئاً ، واستدل على جواز سبيهما بما روي أن بني ناجية لما ارتدوا عن الإسلام سبى على بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ذريتهم ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم قال : ولو اكتسبا في دار الحرب مالاً ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذين الوالدين ، ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت

عدته حين لحق بدار الحرب ، وهو بالردة صار في حكم الفار^(١) ؛ لأنه تم منه اكتساب سبب الفرقة وهو مشرف على الهلاك والعدة في حق امرأة الفار قائمة مقام أصل النكاح في حكم التورث ، قال : وإن ارتدا معاً ، ثم أسلم الزوج بعد ذلك بانث المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان^(٢) ؛ لأنه يحال بالفرقة على إصرارها على الكفر بعد إسلام الزوج وهي ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوج منها بسبب القرابة وهي لا ترثه إن مات لأن الفرقة كانت من قبلها ، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فالفرقة تكون بغير طلاق أيضاً^(٣) ، إلا في قول محمد - رحمه الله تعالى - ، وهي ترثه إذا مات قبل انقضاء عدتها ؛ لأن إصراره على الردة بعد إسلامها كإنشاء الردة منه ، قال : وإن ارتدا معاً ولحقا بابن صغير لهما في دار الحرب وكانت المرأة حاملاً فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما للمسلمين من ورثتهما ، ولا يرث هذان الصغيران منهما شيئاً ؛ لأنه حكم لهما بالردة تبعاً للأبوين حين كانا معهما في دار الحرب، ألا ترى : أنهم يسيبان ويكونان فينا وقد بينا أن المرتد لا يرث أحداً ، واستدل على جواز سبيهما بما روي أن بني ناجية لما ارتدوا عن الإسلام سبى على بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ذريتهم ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم قال : ولو اكتسبا في دار الحرب مالاً ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذين الوالدين ؛ لأنهما صارا حربيين حكماً، والحربي يرث الحربي ، ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٩) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٩) .

بولدها الصغير إلى دار الإسلام أو كانت حاملاً فوضعت لأقل من شتة أشهر، ثم رفع الأمر إلى القاضي ، فإن القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين، ولا يجعل لامرأته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئاً، ولو لحق المرتد بدار الحرب وامرأته حبلى في دارنا مسلمة ، فإن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب يثبت نسبه منه ، فكان من جملة ورثته ، وإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج ، والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاءت بولد لأقل من سنتين ويرثه هذا الولد دون المرأة، وإن كانت إنما ارتدت بعدما لحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته أيضاً ، قال : ولو أن مسلماً تحته امرأة نصرانية ارتد فبانَت المرأة منه ثم جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت رده فنسبه يثبت منه ، ويكون هو وارثاً له دون أمه ، والأم نصرانية فهي لا ترث

إلى دار الإسلام أو كانت حاملاً فوضعت لأقل من شتة أشهر، ثم رفع الأمر إلى القاضي ، فإن القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ، ولا يجعل لامرأته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئاً ؛ لأن المعتبر وقت لحاقه ، والمرأة كانت مرتدة عند ذلك ، وكذلك ما في بطنها فإنه تبع لها والصغير الذي لحقا به دار الحرب ، كان في حكم المرتد أيضاً ، فلهذا لا يرثونه شيئاً مما اكتسبه في حالة الإسلام، ولو لحق المرتد بدار الحرب وامرأته حبلى في دارنا مسلمة ، فإن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب يثبت نسبه منه ، فكان من جملة ورثته ؛ لأن النكاح قد انقطع بينهما بالردة فهو كما لو انقطع بالطلاق البائن وفي مثله إنما يستند العلوق إلى أبعد أوقات الإمكان ، فلهذا يثبت النسب منه ، فيكون من جملة الورثة أيضاً ، وإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج ، والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاءت بولد لأقل من سنتين ويرثه هذا الولد دون المرأة ؛ لأنها ارتدت قبل لحاقه ، وقد وجد اللحاق منه وهي مرتدة ، فلا ترثه شيئاً وأما الولد فهو محكون له بالإسلام تبعاً للدار بعد ارتداد الأبوين فلهذا كان هو من ورثته ، وإن كانت إنما ارتدت بعدما لحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته أيضاً ؛ لأن ردها بعد لحاق الزوج بمنزلة موتها ، وذلك لا يسقط ميراثها عنه ، قال : ولو أن مسلماً تحته امرأة نصرانية ارتد فبانَت المرأة منه ثم جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت رده فنسبه يثبت منه ، ويكون هو وارثاً له دون أمه ؛ لأنها بانَت برده ، وإنما يستند العلوق إلى أبعد الاوقات ، وظهر أنه كان محكوماً بإسلامه قبل ردة أبيه ، فيبقى مسلماً ما دام في دار الإسلام ، والأم نصرانية فهي لا ترث المرتد شيئاً ؛ لأن المرتد في حكم الميراث عنه كالمسلم ، ولو

المرتد شيئاً ، ولو كانت له جارية نصرانية فاستولدها بعد الردة لم يرث هذا الولد شيئاً منه ، قال : وإذا ارتد الزوجان معاً ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد ولو جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يكن وارثاً ، وإن مات هذا الصغير عن مال فلا ميراث لأبويه منه ، لأنهما مرتدان والمرتد لا يرث أحداً ولكن ميراثه لإخوته المسلمين ، ولو هلك أحد أخويه المسلمين عن مال فليس للأبوين ولا للصغير من ميراثه شيء ، قال : ولو لحق الأبوان بدار الحرب ، ثم ولدته لأقل من ستة أشهر منذ ارتدا ، ثم مات الصغير عن مال ، ثم أسلم أهل الدار فميراثه للأبوين المرتدين دون إخوته المسلمين ، وكذلك لو مات الأبوان عن كسب اكتسباه في دار الحرب ، ثم أسلم أهل الدار فذلك ميراث للمولود في دار الحرب دون

كانت له جارية نصرانية فاستولدها بعد الردة لم يرث هذا الولد شيئاً منه ؛ لأنها نصرانية علقت به في حال ردة الأب ، فلم يكن محكوماً بالإسلام حتى يبلغ ، فيصف الإسلام ، والكافر لا يرث من المرتد شيئاً ، قال : وإذا ارتد الزوجان معاً ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد ؛ لأننا تيقنا أن العلوق حصل قبل ردتهم ، فيثبت له حكم الإسلام بذلك ، ولو جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يكن وارثاً ؛ لأن العلوق حصل هاهنا بعد ردتهم ، فلا يكون الولد محكوماً له بالإسلام حتى إذا مات في صغره لم يصل عليه ، وإنما جعل الوقت هاهنا ستة أشهر لقيام النكاح بينهما ، فإنه إنما يسند العلوق إلى أبعاد الأوقات عند الحاجة ولا حاجة إذا كان النكاح قائماً بينهما ، وإن مات هذا الصغير عن مال فلا ميراث لأبويه منه ، لأنهما مرتدان والمرتد لا يرث أحداً ولكن ميراثه لإخوته المسلمين ؛ لأن الأبوين حين لم يرثاه كانا كميّتين ، ولو هلك أحد أخويه المسلمين عن مال فليس للأبوين ولا للصغير من ميراثه شيء ؛ لأنه محكوم برده إذا جاءت به لستة أشهر بعد ردة الأبوين وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو مسلم يرث أخاه مع إخوته المسلمين ، قال : ولو لحق الأبوان بدار الحرب ، ثم ولدته لأقل من ستة أشهر منذ ارتدا ، ثم مات الصغير عن مال ، ثم أسلم أهل الدار فميراثه للأبوين المرتدين دون إخوته المسلمين ؛ لأن الولد كان حربياً هنا الأثرى أنها لو ولدته في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب كان حربياً مرتداً مثلهما فإذا ولدته في دار الحرب أولى أن يكون حربياً وأهل الحرب يتوارثون إذا كانوا أهل دار واحدة وكذلك لو مات الأبوان عن كسب اكتسباه في دار الحرب ، ثم أسلم أهل الدار فذلك ميراث للمولود في دار الحرب دون إخوته المسلمين ، ألا ترى أنه لو وقع الظهور

إخوته المسلمين ، وعلى هذا لو ارتد أهل دار ، وأظهروا أحكام الشرك في دارهم حتى صارت دار حرب ، ثم مات بعضهم عن مال كثير فميراثه لورثته الذين هم في مثل حاله .

١٧٨ - باب : ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

قال الشيخ - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا في المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاء ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يقال : يكون موقوفاً لتوقف نسه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يكون نافذاً إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد - رحمه الله تعالى - ينفذ كما ينفذ من

على ذلك المال كان فيئاً وكل مال فيه عرضة أن يكون فيئاً فإنه لا يكون فيه ، عرضة كونه ميراثاً للمسلمين ، فيكون ميراثاً لأهل الحرب من أولاده وأبويه إذا كانوا من أهل دار واحدة ، وإن كانوا من أهل دار أخرى فلا شيء لهما من ذلك ، لما بينا أن اختلاف الدارين فيما بين أهل الحرب يمنع التوريث بمنزلة اختلاف الدينين ، وعلى هذا لو ارتد أهل دار ، وأظهروا أحكام الشرك في دارهم حتى صارت دار حرب ، ثم مات بعضهم عن مال كثير فميراثه لورثته الذين هم في مثل حاله ؛ لأنه كان حربياً إذ لا فرق بين هذه الدار إذا صارت دار حرب بين دار هي في الأصل دار حرب ألا ترى أنه لو وقع الظهور على هذا المال كان فيئاً فلماذا كان ميراثاً لأهل الحرب من ورثته دون المسلمين والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

١٧٨ - باب : ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

قال الشيخ - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا في المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاء ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يقال : يكون موقوفاً لتوقف نسه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يكون نافذاً إلا أن عند أبي يوسف - رحمه

المريض ، حتى يعتبر برعايته من الثلث ، ولا يصح إقراره لو ارثه كما لا يصح ذلك من المريض ، وأما المرتدة ينفذ تصرفاتها في مالها بالاتفاق كما ينفذ من الصحيحة ، وإن كان لو قتلها قاتل لم يغرم شيئاً حرة كانت أو أمة ، ولو لحق المرتد بدار الحرب ، فلم يقض القاضي بلحاظه ، حتى أعتق عبيده الذين في دار الحرب ، أو باعهم من رجل مسلم كان معه في دار الإسلام ، ثم رجع تائباً قبل أن يقضى بميراثه ولحاظه ، فماله مردود عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل ، ولو أقر المرتد اللاحق بدار الحرب في عبد خلفه في دار الإسلام أنه حر الأصل أو أنه عبد لفلان غصبته منه فذلك جائز إذا عاد مسلماً ، ولو لم

الله تعالى - ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد - رحمه الله تعالى - ينفذ كما ينفذ من المريض ، حتى يعتبر برعايته من الثلث ، ولا يصح إقراره لو ارثه كما لا يصح ذلك من المريض ^(١) ، ألا ترى أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا مات وهي في العدة ، والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض ، وأما المرتدة ينفذ تصرفاتها في مالها بالاتفاق كما ينفذ من الصحيحة ؛ لأنه ما توقف نفسها بالردة فإنها لا تقبل كالحربية بخلاف الرجل . وإن كان لو قتلها قاتل لم يغرم شيئاً حرة كانت أو أمة ^(٢) ؛ لأنها بمنزلة الحربية في ذلك ، ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت ، ولو لحق المرتد بدار الحرب ، فلم يقض القاضي بلحاظه ، حتى أعتق عبيده الذين في دار الإسلام ، أو باعهم من رجل مسلم كان معه في دار الحرب ، ثم رجع تائباً قبل أن يقضى بميراثه ولحاظه ، فماله مردود عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل ^(٣) ؛ لأن اللحاق بدار الحرب زال ملكه ، وإنما توقف على قضاء القاضي دخول المال في ملك ورثته فتصرفه في المال بعد اللحاق صادم مالا غير مملوك له فلا ينفذ ، وإن عاد إلى ملكه بعد ذلك ، كالبائع بشرط الخيار للمشتري إذا تصرف في المبيع ثم عاد إلى ملكه لفسخ المشتري البيع لا ينفذ تصرفه ، ولو أقر المرتد اللاحق بدار الحرب في عبد خلفه في دار الإسلام أنه حر الأصل أو أنه عبد لفلان غصبته منه فذلك جائز إذا عاد مسلماً ^(٤) ؛ لأنه ليس بإنشاء تصرف منه ، بل هو إقرار والإقرار لازم في حق المقر لكونه مخاطباً سواء صادف ما يملكه أو ما لا يملكه إذا ملكه بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو أقر بحرية عبد الغير ، أو بكونه مملوكاً لفلان ثم اشتراه من ذي اليد بعد ذلك الإقرار وجعل ذلك كالمجدد له بعد الشراء فهذا مثله ، ولو لم يثبت

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

(٤) قال في الفتاوى : مما اختلف في توقيفه من تصرفاته ومنها الإعاق والتدبير والكتابة ، فهذه التصرفات موقوفة فإذا أسلم نفذت ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

يثبت حتى قضى القاضي بلحاقه وجعل المال لورثته، ثم جاء تائباً فإنه يعاد إليه ما كان قائماً بعينه من ماله في يد ورثته، فإن كان الوارث باع هذا العبد الذي أقر المرتد بحريته كان يبيعه نافذا لمصادفته ملكه ولكنه متى عاد إلى ملك المرتد بسبب من الأسباب أنفذ إقراره السابق فيه على اعتبار أنه كالمجدد لذلك الإقرار، ولو كان القاضي قضى بلحاقه وقسم ماله أولم يقسم حتى جاء مسلماً ثم أعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضي برد المال عليه، كان عتقه باطلاً، ولو كان الوارث أعتقه قبل أن يقضي القاضي بلحاق المرتد ثم قضى القاضي بذلك لم ينفذ عتق الوارث، وكذلك إذا أعتقه المرتد بعد رجوعه قبل قضاء القاضي له بذلك قلنا لا ينفذ عتقه، ولو بعث المرتد اللاحق بدار

حتى قضى القاضي بلحاقه وجعل المال لورثته، ثم جاء تائباً فإنه يعاد إليه ما كان قائماً بعينه من ماله في يد ورثته، فإن كان الوارث باع هذا العبد الذي أقر المرتد بحريته كان يبيعه نافذا لمصادفته ملكه ولكنه متى عاد إلى ملك المرتد بسبب من الأسباب أنفذ إقراره السابق فيه على اعتبار أنه كالمجدد لذلك الإقرار، ولو كان القاضي قضى بلحاقه وقسم ماله أولم يقسم حتى جاء مسلماً ثم أعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضي برد المال عليه، كان عتقه باطلاً^(١)؛ لأن بقضاء القاضي بلحاقه صار المال ملكاً لورثته فلا يعود إلى ملكه إلا بقضاء القاضي له بذلك ألا ترى أن الوارث لو أعتق هذا العبد بعد رجوع المرتد قبل قضاء القاضي برد المال عليه نفذ عتقه ولم يكن ضامناً للمرتد، بمنزلة ما لو أعتقه قبل رجوع المرتد، فعرفنا أنه باق على ملك الوارث، وبهذا الفصل يستدل أيضاً على أنه لا ينفذ عتق المرتد فيه في هذه الحالة لأنه إذا كان بحيث يعتق كله بإعتاق الوارث إياه لا يجوز أن يعتق بإعتاق المرتد إياه، فإن العتق يستدعي حقيقة الملك، ولا يجوز أن يكون العبد الواحد في الوقت الواحد كله مملوكاً لزيد وكله مملوكاً لعمره، ولو كان الوارث أعتقه قبل أن يقضي القاضي بلحاق المرتد ثم قضى القاضي بذلك لم ينفذ عتق الوارث^(٢)؛ لأنه سبق ملكه، وكذلك إذا أعتقه المرتد بعد رجوعه قبل قضاء القاضي له بذلك قلنا لا ينفذ عتقه؛ لأنه سبق عتقه، ولو بعث المرتد اللاحق بدار الحرب وكيلاً

(١) قال في الفتاوى: ولوعاد للإسلام بعد الحكم بالسلحوق فكل ما وجدته في يد ورثته أخذه وأما إزالة الوارث عن ملك سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالإعتاق والتدبير

والاستيلاء، فذلك كله ماض ولا ضمان على الوارث في ذلك، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٥).

(٢) قال في الفتاوى: المرتد إذا عاد قبل الحكم بالسلحوق بطل حكم الردة ولا يمتنع عليه شيء من أمهات أولاده

والمديرين، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٥).

الحرب وكيلاً لبيع عبداً له في دار الإسلام أويعتقه ، ففعل الوكيل ذلك ثم رفع إلى القاضي فإنه يبطل جميع ما صنعه الوكيل ، ويقضي به ميراثاً لورثة المرتد ، ولو كان وكله بذلك في دار الإسلام ، قبل أن يرتد أو بعد ما ارتد قبل أن يلحق بدار الحرب ، والمسألة بحالها فإن قضى القاضي بلحاظه جعل ذلك العبد ميراثاً لورثته وإن لم يقض بلحاظه حتى رجع مسلماً فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز ، فإن قضى بالميراث للورثة فقد تم زوال الملك وتبين أن تصرف الوكيل لم يلاق ملك الموكل فكان باطلاً ، وإن عاد قبل قضاء القاضي تقرر ملكه ، ونفذ تصرف الوكيل له وهذا بخلاف ما إذا تصرف الموكل بنفسه بعد اللحاق بدار الحرب فهناك إنما لا ينفذ تصرفه لتباين

ليبيع عبداً له في دار الإسلام أويعتقه ، ففعل الوكيل ذلك ثم رفع إلى القاضي فإنه يبطل جميع ما صنعه الوكيل ، ويقضي به ميراثاً لورثة المرتد^(١) ؛ لأنه بعد اللحاق لا يملك إنشاء هذا التصرف فلا يملك التوكيل أيضاً ، ولأن وكيله قائم مقامه في التصرف ، وهو في هذه الحالة لو تصرف هو بنفسه بطل تصرفه سواء قضى القاضي بلحاظه أو رجع مسلماً قبل قضائه ، فكذلك إذا باشر وكيله كان باطلاً سواء قضى القاضي بلحاظه ، أو رجع مسلماً قبل قضائه ، ولو كان وكله بذلك في دار الإسلام ، قبل أن يرتد أو بعد ما ارتد قبل أن يلحق بدار الحرب ، والمسألة بحالها فإن قضى القاضي بلحاظه جعل ذلك العبد ميراثاً لورثته وإن لم يقض بلحاظه حتى رجع مسلماً فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز ، في رواية هذا الكتاب ، وفي رواية كتاب الوكالة يقول : الوكالة تبطل برودة الموكل ولحاظه بدار الحرب ، لأن ذلك بمنزلة موته ، وموت الموكل مبطل للوكالة ولأنه حين لحق بدار الحرب فقد صار بحال لا يصح منه إنشاء التوكيل بهذا التصرف ، فلا يبقى الوكيل على وكالته أيضاً ووجه هذه الرواية أنه ليس في لحاقه بدار الحرب إلا زوال ملكه عن العبد ، وبعد صحة الوكالة لا يبطل بزوال ملكه الأثرى أنه لو وكل بعق عبده أو بيعه ثم وهبه لإنسان وسلم ثم رجع في الهبة ، كان الوكيل على وكالته ، فكذلك هاهنا قلنا : لا تبطل الوكالة وإن زال ملكه باللحاق بدار الحرب لأنه زال زوالاً موقوفاً فيعود إليه إذا جاء مسلماً قبل قضاء القاضي بلحاظه وقد دخل في ملك الوارث إذا قضى القاضي بلحاظه فيتوقف تصرف الوكيل في هذه الحالة أيضاً لتوقف ملكه ، فإن قضى بالميراث للورثة فقد تم زوال الملك وتبين أن تصرف الوكيل لا يلاق ملك الموكل فكان باطلاً ، وإن عاد قبل قضاء القاضي تقرر ملكه ، ونفذ تصرف الوكيل له وهذا بخلاف ما إذا

(١) قال في الفتاوى : إن تصرفاته موقوفة ومنها البيع ، فلا يملك التوكيل به ، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٥٥).

الدارين حقيقة وحكمًا بين المتصرف والمتصرف فيه، وهذا غير موجود فيما إذا تصرف الوكيل وهو في دار الإسلام مع العبد وإن قضى القاضي به للوارث ثم جاء المرتد مسلمًا وذلك العبد قائم في يد وارثه، فرده القاضي عليه، فإن كان الوكيل أعتقه أو دبره نفذ ذلك، وإن كان باعه أو وهبه، أو كاتبه لم ينفذ شيء من ذلك، ولو كان الوارث أخرجه من ملكه حين قضى القاضي له به، ثم جاء المرتد مسلمًا فاشترى ذلك العبد ممن في يده فإنه ينفذ عتق الوكيل والتدبير الذي كان فعله بعد لحاقه وهذا مشكل، فإن هاهنا لم يعد إليه ذلك الملك الذي وجد فيه التدبير والعتق، وإنما هذا ملك حادث له بسبب أحدثه فينبغي ألا ينفذ ذلك العتق والتدبير ولكنه قال، هذا وإن كان ملكًا حادثًا من وجه فهو من وجه كأنه ذلك الملك وما يعطى يجعل بمنزلة الفداء لذلك الملك،

تصرف الموكل بنفسه بعد اللحاق بدار الحرب فهناك إنما لا ينفذ تصرفه لتباين الدارين حقيقة وحكمًا بين المتصرف والمتصرف فيه، وهذا غير موجود فيما إذا تصرف الوكيل وهو في دار الإسلام مع العبد وإن قضى القاضي به للوارث ثم جاء المرتد مسلمًا وذلك العبد قائم في يد وارثه، فرده القاضي عليه، فإن كان الوكيل أعتقه أو دبره نفذ ذلك، وإن كان باعه أو وهبه، أو كاتبه لم ينفذ شيء من ذلك؛ لأنه عاد إليه على تقديم ملكه، وباعتبار ملكه ينفذ العتق والتدبير ألا ترى أنه لو رجع قبل قضاء القاضي بلحاقه نفذ العتق والتدبير فيما صار مستحقًا من العتق والتدبير لا يحتمل الانتقاص بعد ذلك، وقضاء القاضي به للوارث لا يكون مطلقًا لذلك التصرف بعد ذلك، بخلاف البيع والهبة والكتابة فإن ذلك يحتمل النقض، فيكون قضاء القاضي بالملك للوارث مطلقًا لهذه التصرفات وهي بعد ما بطلت لا تعود إلا بالتجديد وهذا لأن بالعتق والتدبير يستحق الولاء، فيكون في معنى إنهاء الملك لا إبطاله وإذا عاد أصل ملكه في القائم بعد رجوعه مسلمًا بقضاء القاضي يعود ما ينهيه فأما البيع والهبة قاطع للملك فعود الملك إليه بقضاء القاضي لا يتضمن عود ما هو قاطع للملك بعدما بطل بقضاء القاضي به للوارث، ولو كان الوارث أخرجه من ملكه حين قضى القاضي له به، ثم جاء المرتد مسلمًا فاشترى ذلك العبد ممن في يده فإنه ينفذ عتق الوكيل والتدبير الذي كان فعله بعد لحاقه وهذا مشكل، فإن هاهنا لم يعد إليه ذلك الملك الذي وجد فيه التدبير والعتق، وإنما هذا ملك حادث له بسبب أحدثه فينبغي ألا ينفذ ذلك العتق والتدبير ولكنه قال، هذا وإن كان ملكًا حادثًا من وجه فهو من وجه كأنه ذلك الملك وما يعطى يجعل بمنزلة الفداء لذلك الملك، كمولى العبد المأسور إذا أخذه بالثمن من يد المشتري جعل معيدًا له

كمولى العبد المأسور إذا أخذه بالثمن من يد المشتري جعل معيداً له إلى قديم ملكه وما أدنى يجعل في حكم الفداء فمن هذا الوجه يكون هذا وما لو كان في يد وارثه فرده القاضى عليه سواء، وكذلك لو كاتب الوارث عبداً للمرتد بعد قضاء القاضى بلحاظه ، ثم جاء المرتد مسلماً، فإن ذلك العبد يعاد إليه مكاتباً ويجعل في الحكم كأن الوارث كان كاتبه بأمره فيكون مكاتباً للذي جاء مسلماً وعاد المملوك إليه يجعل في الحكم كأن الزوال لم يكن من يده أصلاً، قال : ولو لحق المرتد بدار الحرب، ثم وكل مسلماً بأن يأتي رقيقه الذين خلفهم في دار الإسلام ، فيعتقهم أو يدبرهم فلم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك حتى رجع المرتد مسلماً ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل، ولو كان وكله في دار الإسلام، قبل الردة أو بعدها والمسألة بحالها، نفذ تصرف الوكيل

إلى قديم ملكه وما أدنى يجعل في حكم الفداء فمن هذا الوجه يكون هذا وما لو كان في يد وارثه فرده القاضى عليه سواء ؛ ولأن الاستحقاق كان يثبت بالعتق والتدبير وذلك لا يحتمل النقض فيظهر عند ظهور ملكه في المحل ، لقيام الاستحقاق ، كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه وهو نظير ما قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فيما إذا اعتقه المرتد بنفسه أو دبره ثم لحق بدار الحرب، وقضى القاضى بلحاظه فإنه يقضى به ميراثاً للوارث، ثم إذا جاء المرتد مسلماً بعد ذلك فرجع العبد إلى ملكه بوجه من الوجوه، إما من يد الوارث بالرد عليه، أو من يد المشتري ^{منه} بشراء مستقبل، فإنه ينفذ ذلك العتق والتدبير كذلك هاهنا، وكذلك لو كاتب الوارث عبداً للمرتد بعد قضاء القاضى بلحاظه، ثم جاء المرتد مسلماً ، فإن ذلك العبد يعاد إليه مكاتباً ويجعل في الحكم كأن الوارث كان كاتبه بأمره فيكون مكاتباً للذي جاء مسلماً وعاد المملوك إليه يجعل في الحكم كأن الزوال لم يكن من يده أصلاً^(١) قال : ولو لحق المرتد بدار الحرب ، ثم وكل مسلماً بأن يأتي رقيقه الذين خلفهم في دار الإسلام ، فيعتقهم أو يدبرهم فلم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك حتى رجع المرتد مسلماً ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل ؛ لأن أصل التوكيل هاهنا كان باطلاً منه فإنه وكله في حال لا يملك مباشرة التصرف فيه بنفسه أصلاً ، وبعدما تعين جهة البطلان في الوكالة لا تنقلب صحيحة أبداً ، ولو كان وكله في دار الإسلام، قبل الردة أو بعدها والمسألة بحالها، نفذ تصرف الوكيل فيهم ؛ لأن أصل التوكيل كان صحيحاً ولم يبطل بمجرد لحاق الموكل بدار الحرب، فإذا عاد مسلماً قبل قضاء القاضى

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

فيهم ، ولو كان قضى القاضي بلحاظه وقسم ميراثه ، ثم جاء مسلماً ، فإن تصرف الوكيل في رقيقه ، قبل قضاء القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه باطلاً ، وإن تصرف فيهم بعدما قضى القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه نافذاً ؛ لأن الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال الملك إلا أن الملك إنما يعود إليه بقضاء القاضي بالرد عليه فإذا سبق تصرف الوكيل قبل قضاء القاضي به لم ينفذ ، بخلاف ما إذا رجع إليه بشراء جديد مستقبل فإن هذا ملك حادث من كل وجه ، ولو كان الوكيل تصرف فيه بعدما باعه الموكل قبل أن يرد المشتري عليه بخياره لم ينفذ تصرفه ، قال : ولو أن المرتد كان وكل بعثقه وكيلاً في دار الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، فأعتقه الوكيل ثم رجع المرتد مسلماً فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز ، قال : ولو أن مسلماً أو مرتداً

صار كان اللحاق لم يكن أصلاً ، ولو كان قضى القاضي بلحاظه وقسم ميراثه ، ثم جاء مسلماً ، فإن تصرف الوكيل في رقيقه ، قبل قضاء القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه باطلاً ، وإن تصرف فيهم بعدما قضى القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه نافذاً لأن الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال الملك إلا أن الملك إنما يعود إليه بقضاء القاضي بالرد عليه فإذا سبق تصرف الوكيل قبل قضاء القاضي به لم ينفذ ؛ لأن لم يصادف محله إلا ترى أن الموكل لو باشره بنفسه لم ينفذ وإذا تصرف بعد قضاء القاضي بالرد عليه فقد صادف تصرفه محله ، فكان نافذاً وهو نظير رجل وكل رجلاً يبيع عبده أو يعتقه ، ثم باعه الموكل بنفسه ، ثم رده المشتري بخيار شرط أو رؤية أو عيب ، قبل القبض أو بعده بقضاء القاضي ثم تصرف الوكيل فيه نفذ تصرفه لبقاء الوكالة بعد زوال الملك ، ورجوع العبد إلى الموكل على الملك الأول . بخلاف ما إذا رجع إليه بشراء جديد مستقبل فإن هذا ملك حادث من كل وجه ، وهذا لأنه إنما وكله بالتصرف في الملك الذي كان موجوداً في ذلك الوقت ، فلا يتصرف فيه في ملك حدث بعده ، ولو كان الوكيل تصرف فيه بعدما باعه الموكل قبل أن يرد المشتري عليه بخياره لم ينفذ تصرفه لأنه تصرف وهو خارج عن ملك الموكل ألا ترى أن المشتري لو أعتقه في هذه الحالة عتق من جهته فكيف يمكن تنفيذ عتق وكيل البائع في حال لو أعتقه المشتري بعد العتق من جهته ، قال : ولو أن المرتد كان وكل بعثقه وكيلاً في دار الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، فأعتقه الوكيل ثم رجع المرتد مسلماً فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز ؛ لأن اللحاق بدار الحرب إذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة وذلك لا يمنع نفوذ تصرف الوكيل فيه وهذا بخلاف بيع الموكل العبد بنفسه فإن هناك بعد البيع صار العبد بحال ينفذ العتق

في دار الإسلام أذن لعبده في التجارة ثم لحق بدار الحرب مرتدًا فتصرف العبد فإن تصرفه موقوف فإن لم يقض القاضي بلحاقه حتى رجع مسلمًا كان التصرف نافذًا وكان العبد مأذونًا على حاله وإن قضى القاضي بلحاقه بطل تصرف العبد وخرج من أن يكون مأذونًا، وعليه رتب فصل المضاربة أيضًا، أنه إذا تصرف المضارب بعد لحاق رب المال ثم رجع مسلمًا قبل قضاء القاضي بلحاقه، نفذ التصرف على المضاربة، وكان الربح بينهما على الشرط وأن قضى القاضي بلحاقه لم ينفذ شيء من تصرفه على المضاربة وكان متصرفًا لنفسه، له الربح وعليه الوضيعة ويكون ضامنًا لرأس المال، ثم إذا جاء المرتد مسلمًا بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم لمجيئه، ولو لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد

فيه من جهة غير الموكل، فلا ينفذ عتق وكيل البائع في هذه الحالة فيه، وأما هاهنا بمجرد اللحاق قبل قضاء القاضي ما صار العبد بحال ينفذ فيه عتق غيره فإن الوارث لو أعتقه في هذه الحالة لا ينفذ عتقه، فلهذا نفذ عتق وكيل المرتد فيه إذا رجع المرتد مسلمًا بخلاف ما بعد قضاء القاضي بلحاقه، فقد صار هناك بحال ينفذ العتق من الوارث فيه فلا ينفذ العتق من وكيل المرتد فيه في هذه الحالة. قال: ولو أن مسلمًا أو مرتدًا في دار الإسلام أذن لعبده في التجارة ثم لحق بدار الحرب مرتدًا فتصرف العبد فإن تصرفه موقوف فإن لم يقض القاضي بلحاقه حتى رجع مسلمًا كان التصرف نافذًا وكان العبد مأذونًا على حاله وإن قضى القاضي بلحاقه بطل تصرف العبد وخرج من أن يكون مأذونًا؛ لأن بلحوقه زال ملكه زوالًا موقوفًا، والإذن بالتجارة يتوقف بحال قيام ملكه، فإذا توقف زواله عن ملكه يتوقف الإذن للعبد أيضًا وتوقف تصرف العبد لتوقف حكم الإذن فإذا عاد مسلمًا قبل قضاء القاضي فقد تقرر ملكه على ما كان فينفذ تصرف المأذون ويكون مأذونًا على حاله، وإذا قضى القاضي بلحاقه فقد تقرر زوال ملكه، فيتقرر حكم الحجر عليه أيضًا ثم إذا عاد مسلمًا وعاد العبد إلى ملكه لم يكن مأذونًا إلا أن يأذن له إذنا مستقبلًا لأن هذا تصرف محتمل للنعق فينتقض بقضاء القاضي بلحاقه لما يعود إلا بالتجديد وإنما أورد هذا إيضاحًا لا سبق من الوكالة، وعليه رتب فصل المضاربة أيضًا، أنه إذا تصرف المضارب بعد لحاق رب المال، ثم رجع مسلمًا، قبل قضاء القاضي بلحاقه، نفذ التصرف على المضاربة، وكان الربح بينهما على الشرط وأن قضى القاضي بلحاقه لم ينفذ شيء من تصرفه على المضاربة وكان متصرفًا لنفسه، له الربح وعليه الوضيعة ويكون ضامنًا لرأس المال، ثم إذا جاء المرتد مسلمًا بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم لمجيئه؛ لأن المضاربة بطلت بقضاء القاضي بلحاقه كما بينا، ولو لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد

إلى دار الإسلام مرتدًا على حاله فقد صار في الحكم كأن اللقوق بدار الحرب لم يوجد منه أصلاً وقبل لحاقه إذا تصرف المضارب نفذ على المضاربة، وإن كان القاضي قضى بلحاقه، ثم رجع مرتدًا فلا سبيل له على ماله، ولو لحقت المرتدة بدار الحرب، فقضى القاضي بميراثها لورثتها، ثم جاءت مرتدة بأمان وطلبت مالها لم يرد عليها شيء من ذلك، ولو جاءت مرتدة قبل قضاء القاضي بلحاقها، فإن جاءت بغير أمان كانت فيئًا للمسلمين،

إلى دار الإسلام مرتدًا على حاله فقد صار في الحكم كأن اللقوق بدار الحرب لم يوجد منه أصلاً وقبل لحاقه إذا تصرف المضارب نفذ على المضاربة، في قول محمد - رحمه الله تعالى - وكان موقوفًا في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بناءً على الخلاف الذي بينا في تصرفات المرتد بنفسه بعد الردة قبل لحاقه، وإن كان القاضي قضى بلحاقه ثم رجع مرتدًا فلا سبيل له على ماله^(١)؛ لأنه صار بقضاء القاضي كالميت حكمًا وسبب ذلك رده فما بقي هذا السبب يبقى هو ميتًا حكمًا وإن رجع إلى دارنا ولهذا كان المال لورثته على حاله لا سبيل للمرتد عليه إلا ترى أنه لو رجع مسلمًا كان المال للوارث إلى أن يقضي القاضي برده عليه، فإذا رجع مرتدًا أولى أن يكون المال باقياً على ملك الوارث ولا يقضي القاضي برده عليه، ولكن يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتله وإن قال: رد علي مالي، واجعل لي في الإسلام أجلاً حتى أنظر في أمري، فإن القاضي يؤجله في الإسلام ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك شيئاً وقد بينا هذا فيما سبق، وروينا فيه حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: هلا طيستم عليه الباب ثلاثة أيام، وأعطيتموه كل يوم رغيفًا فلعله يراجع الحق، ولا يرد عليه ماله ما لم يسلم، لما بينا أنه هالك بقضاء القاضي، وحياته حكمًا تكون بإسلامه، فما لم يظهر ذلك لم يرد عليه شيئاً من ماله، والتأجيل عندنا مستحب، وليس بلازم، حتى أن للقاضي أن يقتله في الحال ولا يؤجله إن أبى أن يسلم، بخلاف ما يقوله بعض الناس أن عليه أن يؤجله وقد بينا هذا فيما سبق، ولو لحقت المرتدة بدار الحرب، فقضى القاضي بميراثها لورثتها، ثم جاءت مرتدة بأمان وطلبت مالها لم يرد عليها شيء من ذلك؛ لأنها صارت هالكة بقضاء القاضي فما لم يظهر فيها سبب الحياة حكمًا لا يرد عليها شيء من ذلك المال، ولو جاءت مرتدة قبل

(١) قال في الفتاوى: المرتد إذا عاد تائبًا إلى دار الإسلام، إذا كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم

الردة في ماله، ويفهم من ذلك أنه إن عاد مرتدًا فلا سبيل له على ماله، وحكم الردة يظل في ماله،

انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥).

وقسمت ميراثها بين ورثتها، فالرَّقِيَّةُ تلف والحرية حياة، وإن جاءت بأمان صنعت في مالها ما أحببت وحبست وأجبرت على الإسلام ، وإذا قال المسلم لعبده : إذا جاء يوم النحر فأنت حر، وقال ذلك بعدما ارتد ، ثم لحق بدار الحرب ولم يقض بميراثه للوارث حتى جاء يوم النحر، فإن حكم العتق يكون موقوفاً ، فإن جاء مسلماً قبل القضاء بلحاظه ، نفذ ذلك العتق ، وإن كان القاضي قضى بلحاظه قبل مجيء فجر يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعدما قضى القاضي برد العبد عليه عتق من جهته ، ولو رجع المرتد مسلماً قبل مجيء يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى

قضاء القاضي بلحاظها ، فإن جاءت بغير أمان كانت فيئاً للمسلمين ؛ لأنها باللحاق بدار الحرب صارت حرية والحرية إذا دخلت دارنا بغير أمان كانت فيئاً ، وقسمت ميراثها بين ورثتها ؛ لأنها صارت هالكة حكماً حين جعلت فيئاً ، فالرَّقِيَّةُ تلف والحرية حياة ؛ لأنها بالرق خرجت من أن تكون أهلاً للملكية المال ، فلهذا كان المال لورثتها ، وإن جاءت بأمان صنعت في مالها ما أحببت وحبست وأجبرت على الإسلام ؛ لأنها إذا رجعت قبل قضاء القاضي بأمان فصار اللحاق كأن لم يكن ، وقبل لحاقها بدار الحرب ينفذ تصرفها في مالها ، فكذلك بعدما رجعت ، إلا أن في الفصل الأول إنما كانت لا تسترق قبل اللحاق لكونها من أهل دار الإسلام وهي ليست بدار الاسترقاق ، فإذا لحقت صارت من أهل دار الحرب ، فقلنا : بأنها تسترق إذا دخلت دارنا بغير أمان ، وإذا دخلت بأمان فإعطاء الأمان يمنع استرقاقها فقد عادت به ، كما كانت قبل اللحاق ، وإذا قال المسلم لعبده : إذا جاء يوم النحر فأنت حر ، وقال ذلك بعدما ارتد ، ثم لحق بدار الحرب ولم يقض بميراثه للوارث حتى جاء يوم النحر ، فإن حكم العتق يكون موقوفاً ؛ لأن العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط وقد بينا أن زوال ملكه قد توقف بلحاظه فكذلك يتوقف حكم العتق ، فإن جاء مسلماً قبل القضاء بلحاظه ، نفذ ذلك العتق ، وإن كان القاضي قضى بلحاظه قبل مجيء فجر يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعدما قضى القاضي برد العبد عليه عتق من جهته ؛ لأن التعليق كان صحيحاً ، وقد وجد . فالعبد في ملك الوارث ثم عاد المرتد مسلماً لم ينفذ ذلك العتق ، وإن رد القاضي العبد عليه ، لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمعجز ، وقد بينا أنه لو نُجِزَ إعنتاقه بعدما قضى القاضي بلحاظه كن العتق باطلاً ، على كل حال فهذا مثله ، ولو رجع المرتد مسلماً قبل مجيء يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى القاضي برد العبد عليه عتق من جهته ؛ لأن التعليق كان صحيحاً ، وقد وجد الشرط

القاضي برد العبد عليه عتق من جهته ؛ فإن جاء يوم النحر قبل أن يقضي القاضي برد العبد عليه ، لم يعتق العبد ، فلو جاء يوم النحر بعد لحاقه قبل قضاء القاضي به ، ثم قضى القاضي به لوارثه ، فإنه ينفذ تصرف الوارث فيه ، فإن لم يتصرف فيه حتى رجع المرتد مسلماً ، ورد عليه العبد ، فإنه يعتق من جهته ، وكذلك لو كان له وارث كاتبه ، ولو كان قال لأتمته إذا جاء يوم النحر فأنت حرة ، ثم لحق بدار الحرب مرتدًا ، فقضى القاضي بها للوارث فأعتقها الوارث ، ثم لحقت بدار الحرب مرتدة ، فسببت كانت فيئًا ، وأجبرت على الإسلام ، بمنزلة الحرة الأصلية إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ، فإن أسلمت ثم جاء المرتد مسلماً فاشتراها ثم جاء يوم النحر وهي في ملكه لم تعتق بخلاف جميع ما سبق .

وهو مملوك له ، فإن جاء يوم النحر قبل أن يقضي القاضي برد العبد عليه ، لم يعتق العبد ؛ لأنه وجد الشرط والعبد ليس في ملكه ، فإن العبد لا يعود إليه إلا بقضاء القاضي ، فهذا لا ينفذ ذلك العتق ، فلو جاء يوم النحر بعد لحاقه قبل قضاء القاضي به ، ثم قضى القاضي به لوارثه ، فإنه ينفذ تصرف الوارث فيه ، لما بينا أنه يقرر زوال ملكه بقضاء القاضي من وقت اللحاق ، وإنما وجد الشرط بعد ذلك ، فهذا لا يعتق من جهته وكان مملوكًا للوارث ينفذ تصرفه فيه ، فإن لم يتصرف فيه حتى رجع المرتد مسلماً ، ورد عليه العبد ، فإنه يعتق من جهته ؛ لأن الشرط وجد في حال توقف ملكه ، فإن تمام زوال ملكه يكون بقضاء القاضي فثبت به استحقاق العتق في ملكه إذا رجع إليه ، وقد رجع إليه على ذلك الملك ، وكذلك لو كان له وارث كاتبه ^(١) ؛ لأنه رجع إلى قديم ملكه بعد كتابة الوارث ، فينفذ ذلك العتق ويسقط بدل الكتابة لاستغنائه عنها ، ولو كان قال لأتمته إذا جاء يوم النحر فأنت حرة ، ثم لحق بدار الحرب مرتدًا ، فقضى القاضي بها للوارث فأعتقها الوارث ، ثم لحقت بدار الحرب مرتدة ، فسببت كانت فيئًا ، وأجبرت على الإسلام ، بمنزلة الحرة الأصلية إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ، فإن أسلمت ثم جاء المرتد مسلماً فاشتراها ثم جاء يوم النحر وهي في ملكه لم تعتق بخلاف جميع ما سبق ؛ لأن هذا العتق كان منهيًا لملكه ، وقد بطل ذلك الملك أصلاً حتى ينفذ العتق من الوارث فيها ، فكان هذا ملكًا حادئًا من كل وجه وهذه زُفريّة ، وأصلها فيما إذا قال لأتمته : إن دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها ، فارتدت بدار الحرب ، ثم سببت فملكها ، ودخلت الدار لا تعتق إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى - والله الموفق .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

٧٩ - باب: المرتدين كيف يحكم فيهم

قال - رحمه الله تعالى - : المرتد يقتل إن لم يسلم حرّاً كان أو عبداً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ، وهو يعم الأحرار والعبيد ، ولمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء ، فعل ذلك ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بعبد له تنصر ، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل ، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له ، إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله ، والمرتد لا تقتل حرة كانت أو أمة ، ولكنها تحبس وتجب على الإسلام إن كانت حرة ، وإن كانت أمة وأهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعت إليهم يستخدمونها ويجبرونها على الإسلام ، وإن استتبع المرتد فتاب ، ثم ارتد حتى فعل ذلك مراراً ، قبلت توبته أبداً ، وهو قول إبراهيم - رحمه الله تعالى - وكان عليّ وعمر - رضي الله تعالى عنهما - يقولان : يستتاب ثلاثاً فإن عاد يقتل ، لظاهر قوله - تعالى - : ﴿ إن

١٧٩ - باب: المرتدين كيف يحكم فيهم

قال - رحمه الله تعالى - : المرتد يقتل إن لم يسلم حرّاً كان أو عبداً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ، وهو يعم الأحرار والعبيد ، ولمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء ، فعل ذلك ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بعبد له تنصر ، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل ، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له ، إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله ^(١) ؛ لأن فيه معنى الحد واستيفاء الحدود إلى الإمام ، والمرتد لا تقتل حرة كانت أو أمة ، ولكنها تحبس وتجب على الإسلام إن كانت حرة ، وإن كانت أمة وأهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعت إليهم يستخدمونها ويجبرونها على الإسلام ؛ لأن حبسها لحق الله تعالى وحق المولى في خدمتها يقدم على حق الله تعالى في حبسها ، وإن استتبع المرتد فتاب ، ثم ارتد حتى فعل ذلك مراراً ، قبلت توبته أبداً ، وهو قول إبراهيم - رحمه الله تعالى - وكان عليّ وعمر - رضي الله تعالى عنهما - يقولان : يستتاب ثلاثاً فإن عاد يقتل ، لظاهر قوله - تعالى - : ﴿ إن الذين

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٣٥) .

الذين آمنوا ثم كفروا ﴿ الآية، ولأن الظاهر أنه مستهزئ غير تائب، ولكننا نستدل بقوله تعالى: ﴿ إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الأولى، لأنه لا يمكن الوقوف على ضميره، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه، ولا حجة لهم فيما استدلوا به، لأنه قال: ﴿ ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ وإذا تاب فقد ازداد إيماناً لا كفراً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك، قال: وامرأة المرتد تعتد بثلاث حيض، سواء قتل بعد الردة أو لم يقتل، إلا على قول سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: إذا قتل فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وهذا ليس بقوي، ولو أصاب مالا أو قذف إنساناً قبل الردة أو بعدها ثم لحق بالدار، ثم جاء تائباً، أخذ بجميع ما صنع، بخلاف ما إذا أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب.

آمنوا ثم كفروا ﴿ [النساء: ١٣٧]، ولأن الظاهر أنه مستهزئ غير تائب، ولكننا نستدل بقوله تعالى: ﴿ إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال: ٢٨] ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الأولى، لأنه لا يمكن الوقوف على ضميره، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه، ولا حجة لهم فيما استدلوا به، لأنه قال: ﴿ ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ [النساء: ١٣٧] وإذا تاب فقد ازداد إيماناً لا كفراً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك^(١)؛ لأن الظاهر أنه مستهزئ وبناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته، قال: وامرأة المرتد تعتد بثلاث حيض، سواء قتل بعد الردة أو لم يقتل، إلا على قول سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: إذا قتل فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وهذا ليس بقوي؛ لأن الفرقة وقعت بالردة، ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة، فلا تتغير العدة أيضاً، بمنزلة ما لو أبان امرأته في صحته ثم مات أو قتل، ولو أصاب مالا أو قذف إنساناً قبل الردة أو بعدها ثم لحق بالدار، ثم جاء تائباً، أخذ بجميع ما صنع، بخلاف ما إذا أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب^(٢)؛ لأنه باللحاق صار حربياً، والحربي إذا أصاب شيئاً من ذلك ثم أسلم لم يكن مؤاخذاً به، والأول أصابه في حال هو من أهل دار الإسلام وهو مخاطب على حاله، فيتقرر موجه في ذمته، إلا أن بلحاظه يتعذر إقامته، لأن يد الإمام لا تصل إليه، فإذا وصلت اليد إليه كان مؤاخذاً بجميع ذلك، والله أعلم.

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٣)، انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٣٥).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٦).

١٨٠ - باب : من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين

قال : ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ، ثم وقع الظهور عليهم ، فإنه يقتل رجالهم ، ويسبى نساؤهم وذرايرهم ، كما فعله الصديق - رضي الله تعالى عنه - ببني حنيفة حين ارتدوا ، فإن قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن : ما ارتدنا قط ، وإنا لمسلمات على ديننا ، فالقول قولهم لتمسكهن بما هو الأصل وهو الإسلام ، ولا يسبين ، وأولادهن الصغار بمنزلتهن ، إلا أن تقوم البيعة من المسلمين عليهن بالردة ، ولا يقبل في ذلك شهادة أهل الذمة ، وشهادة من له في الغنيمة نصيب من المسلمين عليهن بذلك لا تقبل قياساً ، لما فيه من المنفعة للشاهد وتقبل استحساناً ولو قلن كنا قد ارتدنا ، ولكننا أسلمنا قبل أن تظفروا بنا ، لم يقبل قولهن ، فإن كان

١٨٠ - باب : من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين

قال : ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ، ثم وقع الظهور عليهم ، فإنه يقتل رجالهم ، ويسبى نساؤهم وذرايرهم ، كما فعله الصديق - رضي الله تعالى عنه - ببني حنيفة حين ارتدوا ، فإن قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن : ما ارتدنا قط ، وإنا لمسلمات على ديننا ، فالقول قولهم لتمسكهن بما هو الأصل وهو الإسلام ، ولا يسبين ، وأولادهن الصغار بمنزلتهن^(١) ؛ لأن الأم إذا بقيت مسلمة فالصغير يكون تبعاً لها ، إلا أن تقوم البيعة من المسلمين عليهن بالردة ، ولا يقبل في ذلك شهادة أهل الذمة ؛ لأن الشهود يزعمون أنها مرتدة ، والمرتد كالمسلم في ألا تكون شهادة الذي عليه حجة ، وشهادة من له في الغنيمة نصيب من المسلمين عليهن بذلك لا تقبل قياساً ، لما فيه من المنفعة للشاهد وتقبل استحساناً ؛ لأن الشركة عامة ، وهي لا تمتنع قبول الشهادة وقد تقدم نظائره ، ولو قلن كنا قد ارتدنا ، ولكننا أسلمنا قبل أن تظفروا بنا ، لم يقبل قولهن ؛ لأنهن الآن يدعين إسلاماً حادثاً فلا يقبل قولهن في ذلك إلا بحجة ، بمنزلة أهل الحرب ، إذا وقع الظهور عليهم ، فزعموا أنهم أسلموا قبل أن يقع الظهور عليهم ، لم يقبل قولهم في ذلك ، وجعل كأنهم للحال أسلموا ، فكذلك في المرتدات ، وعلى هذا لو

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٦).

في حجر امرأة منهن صبي، وقد قتل زوجها، أو لا يعلم هل كانت ذات زوج أم لا، فقالت: هذا ابني صدقت في إسلام الولد، وأنه لا يكون فيثًا، ولكن لا يتوارثان إلا بالبينة، وهو الحميل الذي كتب فيه عمر - رضي الله تعالى عنه -، إلى شريح - رحمه الله تعالى - أن لا يورث الحميل إلا ببينة، ولكن يجعل مسلمًا لكونه في يد مسلم يحكم بإسلامه، وكذلك لو قالت: هو ابن امرأة مسلمة أودعته، وإن قالت: هو ابن امرأة كانت من أهل هذه الدار أودعته، وماتت، وهي حرة مسلمة، لم تصدق على ذلك، أن من وجد في دار الإسلام إذا زعم أنه من أهل الذمة فإنه يكون القبول قوله ولا يتعرض له، ومن وجد في دار الحرب لا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة، ولو

نقض أهل الذمة العهد كان الجواب فيهم كالجواب في المرتدين إلا أن شهادة أهل الذمة عليهن بنقض العهد هاهنا مقبولة، لأنهن ذميات، واستدل عليه بما روي أن علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق - رضي الله تعالى عنه -، فلما أخذت امرأته قالت: إن كان علقمة ارتد فإني لم أكفر بالله، فخلني سبيلها وسبيل ولدها، ثم هذا إذا علم أن النساء في الأصل كن مسلمات، فإن لم يعلم ذلك فهن فيء وأولادهن، لأنهن وجدن في دار الحرب، ومن وجد في دار الحرب فهو حربي، ما لم يعلم له أصل الإسلام، إلا أن يكون عليهن سيماء المسلمات، فقد بينا أن تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام، فإذا وقع في قلب المسلمين أنهم صادقات وجب تخليتها وسبيلهن وسبيل أولادهن، فإن كان في حجر امرأة منهن صبي، وقد قتل زوجها، أو لا يعلم هل كانت ذات زوج أم لا، فقالت: هذا ابني صدقت في إسلام الولد، وأنه لا يكون فيثًا؛ لأن هذا أمر ديني فخير الواحد في مثله مقبول، رجلاً كان أو امرأة، ولكن لا يتوارثان إلا بالبينة، وهو الحميل الذي كتب فيه عمر - رضي الله تعالى عنه -، إلى شريح - رحمه الله تعالى - أن لا يورث الحميل إلا ببينة، ولكن يجعل مسلمًا لكونه في يد مسلم يحكم بإسلامه، وكذلك لو قالت: هو ابن امرأة مسلمة أودعته، وإن قالت: هو ابن امرأة كانت من أهل هذه الدار أودعته، وماتت، وهي حرة مسلمة، لم تصدق على ذلك؛ لأنه لم يعرف أصل الإسلام لتلك المرأة، فلا يكون هذا منه إخباراً بإسلام الولد وحرته ولكنه يكون فيثًا لكونه موجوداً في دار الحرب ثم بنى محمد - رحمه الله تعالى - مسائل على الأصل الذي بينا، أن من وجد في دار الإسلام إذا زعم أنه من أهل الذمة فإنه يكون القبول قوله ولا يتعرض له، ومن وجد في دار الحرب لا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة^(١)؛

(١) قال في الفتاوى: الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٦).

أن أهل الدار نقضوا العهد وحاربوا ، فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم : ما نقضنا العهد فيمن نقض فإن كان أصل العهد معلوماً لهم قبل النقض فالقول قولهم ، فإن شهد قوم من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، بأنهم قاتلوا المسلمين ، فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد ، فإن قالوا : أكرهونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم ، فإن شهدوا أنهم قالوا : لنقتلنكم ، أو لتقاتلون معنا كانوا أحراراً لا سبيل عليهم ، وإن شهدوا أنهم كانوا قالوا : هذا لهم في دارهم لا في دار الحرب ، وأنهم كانوا يقدرون في دار الحرب على أن ينصرفوا عنهم إلى المسلمين ، فالإكراه لا يثبت بمثل هذه الشهادة ، وإن لم يعلموا أصل الذمة للذين قالوا هذه المقالة كانوا فيئاً ، إلا أن يقيموا بيئته على أصل الذمة لهم ، وإن رآهم المسلمون في صف المشركين ، ومعهم السيوف قد شهروها ، إلا أنهم لم يقاتلوا أحداً ، فقالوا : أكرهونا على ذلك فالقول

لأن دار الإسلام دار أمن ، فمن وجد فيها يكون آمناً باعتبار الظاهر ، فيكون مقبول القول بشهادة الظاهر له ، ودار الحرب دار سبي واسترقاق ، فمن وجد فيها يكون فيئاً ، إلا أن يثبت سبب الأمن والعصمة لنفسه بالبيئته ، ولو أن أهل الدار نقضوا العهد وحاربوا ، فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم : ما نقضنا العهد فيمن نقض فإن كان أصل العهد معلوماً لهم قبل النقض فالقول قولهم ؛ لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله ، فإن شهد قوم من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، بأنهم قاتلوا المسلمين ، فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد ، فإن قالوا : أكرهونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم ؛ لأنهم يدعون معنى خفياً ليغيروا به حكم ما ظهر بحجة ، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا أن يقيموا عليه بيئته من المسلمين ، فإن شهدوا أنهم قالوا : لنقتلنكم ، أو لتقاتلون معنا كانوا أحراراً لا سبيل عليهم ؛ لأن الثابت بالبيئته كالثابت بالمعينة ، فيخرج قتالهم به من أن يكون دليل الرضاء بنقض العهد ، وإن كان لا يحل لهم ما صنعوا بإكراه ، وإن شهدوا أنهم كانوا قالوا : هذا لهم في دارهم لا في دار الحرب ، وأنهم كانوا يقدرون في دار الحرب على أن ينصرفوا عنهم إلى المسلمين ، فالإكراه لا يثبت بمثل هذه الشهادة ؛ لأنهم شهدوا بذهاب الإكراه عنهم ، وإن لم يعلموا أصل الذمة للذين قالوا هذه المقالة كانوا فيئاً ، إلا أن يقيموا بيئته على أصل الذمة لهم ؛ لأنهم وجدوا في دار الحرب ، وإن رآهم المسلمون في صف المشركين ، ومعهم السيوف قد شهروها ، إلا أنهم لم يقاتلوا أحداً ، فقالوا : أكرهونا على ذلك فالقول قولهم ؛ لأن ما ظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضاً للعهد ، فإن مثله لو ظهر من المسلم لا يكون نقضاً لإيمانه ، فكذلك إذا

قولهم ، وإن قال : قد كنت نقضت العهد معهم ، ولكن كنت رجعت عن ذلك ، لم يقبل قوله إلا بحجة ، ولو أن المسلمين رأوا رجلاً من النصارى في دار الإسلام يتجر ولا يعرفون حاله ، ثم فتحوا مدينة من دار الحرب ، فوجدوه فيها ، فقال : أنا رجل من أهل الذمة ، أسر في أهل الحرب ، أو كنت تاجرًا فيهم ، فالقول قوله ، وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا ، إلا أنه شهد له شاهدان من المسلمين أنهما رأياه في دار الإسلام فهو ذمي ، وكذلك لو ادعى أنه مسلم في جميع هذا ، فإن كان عليه سيماء المسلمين فلا إشكال في أن القول قوله ، وإن كان عليه سيماء أهل الكفر فقال : أكرهوني ، حتى تزيت بهذا الزي ، فالقول قوله أيضاً ، ولو أن أهل الحرب صالحوا وصاروا ذمة وقع ذلك عليهم وعلى نسائهم ، فإن قالوا للمسلمين : إنا نأخذ العهد

ظهر من المعاهد، وإن قال : قد كنت نقضت العهد معهم ، ولكن كنت رجعت عن ذلك ، لم يقبل قوله إلا بحجة ؛ لأنه أقر بزوال ما عرف من أصل الذمة له ، ثم ادعى أمراً حادثاً لا يعرف سببه ، فلا يقبل قوله إلا بحجة ، ولو أن المسلمين رأوا رجلاً من النصارى في دار الإسلام يتجر ولا يعرفون حاله ، ثم فتحوا مدينة من دار الحرب ، فوجدوه فيها ، فقال : أنا رجل من أهل الذمة ، أسر في أهل الحرب ، أو كنت تاجرًا فيهم ، فالقول قوله ؛ لأنهم عرفوه من أهل دار الإسلام . ألا ترى : أنه حين رأوه في دار الإسلام لو أرادوا التعرض له فقال : أنا ذمي ، كان القول قوله في ذلك ، فكذلك إذا وجدوه بعد ذلك في دار الحرب وهذا لأنه لو قال لهم : أنا ذمي قبل أن يأخذوه كان القول قوله في ذلك فكذلك لو قال لهم بعدما أخذوه ، وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا ، إلا أنه شهد له شاهدان من المسلمين أنهما رأياه في دار الإسلام فهو ذمي ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ، وكذلك لو ادعى أنه مسلم في جميع هذا ، فإن كان عليه سيماء المسلمين فلا إشكال في أن القول قوله ، وإن كان عليه سيماء أهل الكفر فقال : أكرهوني ، حتى تزيت بهذا الزي ، فالقول قوله أيضاً ؛ لأنه قد علم أصل الإسلام له أو الذمة ، باعتبار كونه في دار الإسلام ، ثم لا يرتفع ذلك بمجرد الزي لأن ما قاله محتمل يشهد له الظاهر فإن من بقي بين قوم يخالفونه في الطريق قد يتزين بزيتهم تقيّةً فلهذا كان القول قوله ، ولو أن أهل الحرب صالحوا وصاروا ذمة وقع ذلك عليهم وعلى نسائهم^(١) لأن النساء تبع للرجال ، ولأنهم إنما يقبلون الذمة ليسكنوا في مساكنهم وسكنائهم إنما تكون بالنساء

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١١٠) .

لأنفسنا دون نساتنا، كان نساؤهم فيئاً إلا من دخل منهن في العهد، ولو دخل حربي دارنا بأمان، ثم غلب أهل الشرك على تلك الدار حتى صارت دار حرب، ثم ظهر المسلمون عليهم فوجدوا ذلك فيهم، فإن كان الذين غلبوا على هذه الدار من أهل الدار التي كان المستأمن منها فهو فيء للمسلمين، وإن لم يكونوا من أهل دارنا بأن كان المستأمن من أهل الروم، والذين ظهروا على هذه الدار قوم من الترك، فإن كانوا أسروه ومنعوه من الخروج فهو في ذمة المسلمين على حاله، حتى إذا ظفر به المسلمون كان حرّاً، فإن كان الذين غلبوا لم يمنعوه من الخروج إلى دار الإسلام، فأقام بين أظهرهم اختياراً فهذا نقض منه للعهد، وكذلك لو أن مستأمنًا من الروم في دارنا بدا له فخرج إلى الترك بأمان أو بغير أمان كان مبطلاً للأمان الذي كان بينه وبين المسلمين

والذراري، فإن قالوا للمسلمين: إنا نأخذ العهد لأنفسنا دون نساتنا، كان نساؤهم فيئاً إلا من دخل منهن في العهد؛ لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه، فهذا يسترق النساء وأما الصغار من الأولاد فهم تبع للآباء الذين أخذوا العهد، ولا سبيل عليهم، ولو دخل حربي دارنا بأمان، ثم غلب أهل الشرك على تلك الدار حتى صارت دار حرب، ثم ظهر المسلمون عليهم فوجدوا ذلك فيهم، فإن كان الذين غلبوا على هذه الدار من أهل الدار التي كان المستأمن منها فهو فيء للمسلمين؛ لأن الأمان قد انتقض بينه وبين المسلمين، حين حصل هو في دار الحرب وأهلها يوافقون ألا ترى: أنه لو كان رجع إلى داره لكان ينتهي به الأمان، وقد صار هذا الموضع في حكم داره حين غلب عليه أهل الشرك، وإن لم يكونوا من أهل دارنا بأن كان المستأمن من أهل الروم، والذين ظهروا على هذه الدار قوم من الترك، فإن كانوا أسروه ومنعوه من الخروج فهو في ذمة المسلمين على حاله، حتى إذا ظفر به المسلمون كان حرّاً؛ لأنه ما وصل إلى مأمته، وإنما ينتهي الأمان بهذا، ولأنه أسير فيهم، فكأنهم أسروه من دار الإسلام وأحرزوه بدارهم، فإن كان الذين غلبوا لم يمنعوه من الخروج إلى دار الإسلام، فأقام بين أظهرهم اختياراً فهذا نقض منه للعهد؛ لأنه رضي بالمقام في دار الحرب، والراضي بالمقام في دار الحرب من أهل دار الحرب لا يكون في أمان من المسلمين، إذا كانوا آمنوه في دار الإسلام. ألا ترى أنه لو تزوج فيهم واشترى المسكن ثم وقع الظهور عليه كان فيئاً، كغيره من أهل تلك الدار، وكذلك لو أن مستأمنًا من الروم في دارنا بدا له فخرج إلى الترك بأمان أو بغير أمان كان مبطلاً للأمان الذي كان بينه وبين المسلمين، فكذلك ما سبق

فكذلك ما سبق إلا أن في هذا الفصل إن أسروه أو لم يأسروه فالجواب سواء، ولو أن رجلاً من الروم سأل المسلمين أن يدخل إليهم بأمان فيتجر، ثم يخرج إلى الترك، فيأتي بالأمته إلى دار الإسلام من ذلك الموضع ويتجر فيها، فأعطوه الأمان على ذلك فهو آمن ما لم يدخل بلاد الترك فإذا دخلها فلا أمان له من المسلمين ما لم يرجع إلى دار الإسلام، ثم إن نبذ إليه المسلمون وهو في دار الترك، فنبتهم باطل وهو آمن حتى يرجع إلى بلاده.

٨١ - ١. باب: أسر العبد وغيره ثم يرجع إلى مولاه أو لا يرجع

قال: العبد المأسور إذا مات مولاه، ثم وقع في الغنيمة فحضر ورثته بعدما وقع في الغنيمة، فإن وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شيء، وإن وجدوه بعد القسمة أخذوه بالقيمة، وهذا بخلاف الشفعة، فإن الشفيع إذا مات لم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة، ولا يقومون في ذلك مقامه، وإن

إلا أن في هذا الفصل إن أسروه أو لم يأسروه فالجواب سواء؛ لأنه دخل إليهم باختياره، ولو أن رجلاً من الروم سأل المسلمين أن يدخل إليهم بأمان فيتجر، ثم يخرج إلى الترك، فيأتي بالأمته إلى دار الإسلام من ذلك الموضع ويتجر فيها، فأعطوه الأمان على ذلك فهو آمن ما لم يدخل بلاد الترك فإذا دخلها فلا أمان له من المسلمين ما لم يرجع إلى دار الإسلام؛ لأن المسلمين إنما أعطوه الأمان في دار الإسلام لا في دار الترك، إلا أن يكونوا قالوا له: أنت آمن إذا دخلت دار الإسلام إلى أن تعود إليها وترجع إلى دارك، فحيث هذا تصريح بإعطاء الأمان له في دار الترك، ثم إن نبذ إليه المسلمون وهو في دار الترك، فنبتهم باطل، وهو آمن حتى يرجع إلى بلاده؛ لأنهم إنما نبذوا إليه في دار هو مستأمن فيها، فكان هذا ونبذهم إليه في دار الإسلام سواء، وقد عرف أن النبذ لا يصح لإبعد تبليغ المستأمن مأمته وإعادته إلى ما كان عليه والله أعلم بالصواب.

١٨١ - باب: أسر العبد وغيره ثم يرجع إلى مولاه أو لا يرجع

قال: العبد المأسور إذا مات مولاه، ثم وقع في الغنيمة فحضر ورثته بعدما وقع في الغنيمة، فإن وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شيء، وإن وجدوه بعد القسمة أخذوه بالقيمة؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم، وهذا الأخذ إعادة إلى قديم الملك بطريق الفداء، فيكون بمنزلة الفداء للعبد الجاني من الجنابة، والورثة يقومون في ذلك مقام المورث، وهذا بخلاف الشفعة، فإن الشفيع إذا مات لم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة، ولا

أراد ذلك بعضهم وكره بعضهم بعد القسمة فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يدعوا، وإن أبى بعضهم أن يفديه وقال بعضهم: نحن نفديه بالقيمة، فلهم ذلك ولكنهم يكونون متطوعين في الفداء، وكذلك إن كان فيهم موصى له بالثلث، ومن حضر من موص أو وارث أو موصى له فأراد أن يفديه، فله ذلك، وإن غاب عامة الورثة، وإن حضر الموصى له بالثلث، خاصة فجحد الذي وقع العبد في سهمه أن يكون العبد للميت، فأقام الموصى له البينة عليه بذلك قبلت بيته، وكان خصماً له، وإذا فداه بجميع القيمة وأخذها أعطاه القاضي الثلث من العبد، وجعل الثلثين محبوساً للورثة إلى أن يحضروا

يقومون في ذلك مقامه^(١)؛ لأن حق الأخذ بالشفعة باعتبار الجوار، والذي كان للمورث من الجوار قد زال بموته، وجوار الوارث حادث، فلا يكون له حق الأخذ. فأما هاهنا حق الأخذ باعتبار الملك القديم، ولا يتغير ذلك بموت المورث والورثة يخلفونه في ذلك الملك، لو كان قائماً، فكذلك في حق ثابت باعتبار ذلك الملك، وإن أراد ذلك بعضهم وكره بعضهم بعد القسمة فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يدعوا؛ لأنهم بالأخذ يعيدونه إلى قديم ملك الميت، حتى إذا ظهر عليه دين بيع فيه، وهو في حياته، لو أراد أن يأخذ البعض دون البعض لم يكن له ذلك فكذلك الورثة بعد موته، وإن أبى بعضهم أن يفديه وقال بعضهم: نحن نفديه بالقيمة، فلهم ذلك ولكنهم يكونون متطوعين في الفداء؛ لأن العبد يعود إلى قديم ملك الميت، فيكون ميراثاً، بين ورثته، وهم تبرعوا بالفداء في نصيب من أبى منهم، إذ ليس لهم أن يلزمهم ديناً، شاءوا أو أبوا، فكان هذا نظير الفداء من الجناية، وكذلك إن كان فيهم موصى له بالثلث؛ لأنه شريك الورثة في التركة بماله من الوصية، فهذا كأحد الورثة في حكم الفداء، ومن حضر من موص أو وارث أو موصى له فأراد أن يفديه، فله ذلك، وإن غاب عامة الورثة، لأن الحاضر خصم عن الميت، وإنما يعيده بالأخذ إلى قديم ملك الميت، والحاضر خصم في ذلك عن الميت، كما في الفداء من الجناية، وإن حضر الموصى له بالثلث، خاصة فجحد الذي وقع العبد في سهمه أن يكون العبد للميت، فأقام الموصى له البينة عليه بذلك قبلت بيته، وكان خصماً له؛ لأنه شريك الورثة في التركة فيكون خصماً عن الميت كأحدهم، وإذا فداه بجميع القيمة وأخذها أعطاه القاضي الثلث من العبد، وجعل الثلثين محبوساً للورثة إلى أن يحضروا فيأخذوا، فإن حضروا وجحدوا وصية الموصى له لم

(١) انظر الهداية (٤ / ٣٦٤).

فياخذوا، فإن حضروا وجحدوا وصية الموصى له لم يلتفت القاضي إلى جحودهم، ولو كان الذي حضر غريم من غرماء الميت لم يكن خصماً لمن وقع العبد في سهمه، ومن وقع العبد في سهمه ليس بخصم في ذلك عن الميت، فأما الموصى له يثبت الأخذ لنفسه في العبد الذي وقع في يده، بمنزلة الوارث، فهذا كان خصماً له. وإن أقر الذي وقع العبد في سهمه أنه غريم الميت لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه بقيمته، ولكن إن حضر وارث أو وصي فأبى أن يفدي فأراد الغريم أن يفديه جعل القاضي الوارث أو الوصي خصماً للغريم، حتى يثبت الدين عليه، وإن كان الوصي حين حضر أقر له بالدين لم ينتفع الغريم بذلك، وقيل له: هات بينة على دينك ولا يخرج الوصي من خصومته بإقراره بالدين، فإن كان المقر بالدين أحد الورثة كان للغريم أن يفديه بقيمته، ثم إذا أخذ العبد فإن القاضي يعزل نصيب سائر الورثة حتى يقدموا فيقروا أو ينكروا، ويبيع حصة الوارث المقر

يلتفت القاضي إلى جحودهم؛ لأن الذي وقع العبد في سهمه كان خصماً للموصى له عن الورثة في إثبات الوصية عليه، فهو وما لو أثبت على الورثة سواء، ولو كان الذي حضر غريم من غرماء الميت لم يكن خصماً لمن وقع العبد في سهمه؛ لأنه يحتاج إلى إثبات دينه في ذمة الميت، ومن وقع العبد في سهمه ليس بخصم في ذلك عن الميت، فأما الموصى له يثبت الأخذ لنفسه في العبد الذي وقع في يده، بمنزلة الوارث، فهذا كان خصماً له وإن أقر الذي وقع العبد في سهمه أنه غريم الميت لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه بقيمته؛ لأن الدين بإقراره لا يثبت في ذمة الميت، ولكن إن حضر وارث أو وصي فأبى أن يفدي فأراد الغريم أن يفديه جعل القاضي الوارث أو الوصي خصماً للغريم، حتى يثبت الدين عليه؛ لأنه قائم مقام الميت في إثبات الدين بالبينه، ثم كان للغريم أن يفديه حتى يباع له في الدين، وإن كان الوصي حين حضر أقر له بالدين لم ينتفع الغريم بذلك، وقيل له: هات بينة على دينك ولا يخرج الوصي من خصومته بإقراره بالدين؛ لأنه قائم مقام الميت فيما يرجع إلى النظر والإقرار بالدين عليه ليس من ذلك في شيء فهو كالأجنبي في ذلك، فإذا بطل إقراره بالدين صار كأنه لم يوجد أصلاً، فإن كان المقر بالدين أحد الورثة كان للغريم أن يفديه بقيمته؛ لأن الدين قد ثبت بإقراره في نصيبه، ثم إذا أخذ العبد فإن القاضي يعزل نصيب سائر الورثة حتى يقدموا فيقروا أو ينكروا، ويبيع حصة الوارث المقر للغريم في دينه؛ لأن إقراره حجة في حقه والدين

للغريم في دينه، فإن حضر الموصى له بالثلث فأقر بالدين، ووقع العبد في سهمه لو وصيته، فله أن يفديه بالقيمة، فإن حضر الورثة فجحدها وصيته فالقول قولهم، ويقال للورثة: أدوا للموصى له ثلث الفداء وخذوا العبد، وكذلك لو ادعى الوصية بالعبد له، والمسألة بحالها، فإن الورثة يأخذون العبد هناك إذا أعطوه جميع الفداء إن أحبوا ذلك، وإن كان الوارث أو الموصى له إنما حضر قبل القسمة فليس له أن يأخذ حتى يقيم البيينة على ذلك، ثم إذا أقام البيينة أخذه بغير شيء فعاد إلى قديم ملك المورث، وكان ميراثاً عنه، ولو وقع العبد في سهم رجل في مرض المأسور منه فسلمه له كان ذلك جائزاً سواء كان من وقع في سهمه وارث الميت أو أجنبياً، وسواء كان فيه محاباة أو لم يكن، وكذلك إن سلمه للمشتري من العدو فإن المحاباة لا تظهر في هذا الفصل، وكذلك لو ساومه بالعبد بيعاً مستقبلاً، ولو مات

الثابت بإقراره في حصته كالثابت بالبيينة، فإن حضر الموصى له بالثلث فأقر بالدين، ووقع العبد في سهمه لو وصيته، فله أن يفديه بالقيمة. لأن الثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالبيينة، فإن حضر الورثة فجحدها وصيته فالقول قولهم، ويقال للورثة: أدوا للموصى له ثلث الفداء وخذوا العبد؛ لأنه في مقدار الثلث إنما أدى الفداء، على أن يفدي ملكه فلا يكون متطوعاً في ذلك فأما في الثلثين إنما أدى الفداء على أنه يفدي ملك الورثة فكان متطوعاً في ذلك، وكذلك لو ادعى الوصية بالعبد له، والمسألة بحالها، فإن الورثة يأخذون العبد هناك إذا أعطوه جميع الفداء إن أحبوا ذلك؛ لأنه في الكل هاهنا يفدي ملك نفسه، فالعبد كله له وصية بزعمه إذا كان يخرج من ثلث ماله، فلهذا لم يكن متطوعاً في شيء من الفداء، وإن كان الوارث أو الموصى له إنما حضر قبل القسمة فليس له أن يأخذ حتى يقيم البيينة على ذلك؛ لأن الحق لعامة المسلمين فلا يثبت الاستحقاق عليهم إلا بحجة، ثم إذا أقام البيينة أخذه بغير شيء فعاد إلى قديم ملك المورث، وكان ميراثاً عنه، ولو وقع العبد في سهم رجل في مرض المأسور منه فسلمه له كان ذلك جائزاً سواء كان من وقع في سهمه وارث الميت أو أجنبياً، وسواء كان فيه محاباة أو لم يكن، وكذلك إن سلمه للمشتري من العدو فإن المحاباة لا تظهر في هذا الفصل؛ لأنه بهذا التسليم لا يملكه شيئاً إنما يبطل حقاً ليس بمال ولا يجوز الاعتياض عنه بالمال بحال، فكان هذا بمنزلة تسليم الشفعة، وتسليم المريض شفيعته بسبب من الأسباب يكون صحيحاً على الإطلاق فهذا مثله، وكذلك لو ساومه بالعبد بيعاً مستقبلاً؛ لأن

المأسور منه ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين ، والإمام نائب عنهم في ذلك ، فإن عرف حاله قبل القسمة أخذه لبيت المال بغير شيء ، وإن عرفه بعد القسمة فإن شاء أخذه لبيت المال بقيمته ، وإن شاء تركه ، وإن وجدته في يد رجل اشتراه من العدو بخمسمائة وقيمته ألف فالأولى له أن يأخذه بالثمن لما فيه من الحظ للمسلمين ، فأما إذا وجدته في يد من وقع في سهمه فحق الأخذ إنما يكون بقيمته وليس فيه منفعة ظاهرة للمسلمين ، ولو أن المأسور منه وجدته في يد رجل اشتراه من العدو فلم يطلبه حتى مضى زمان ، ثم جاء يطلب أخذه بالثمن فله ذلك بخلاف الشفعة فإن الشفيع إذا لم يطلب بعدما علم بالبيع تبطل شفيعته ، ولو كان العبد المأسور لصبي صغير ، له أب أو

هذا دليل التسليم منه فيكون كالصريح بالتسليم كما في الشفعة ، فإن قيل : قد قلت إن الأخذ بالقيمة بمنزلة الفداء من الجناية ، فعلى هذا ينبغي ألا يصح ذلك من المريض في حق وارثه ، فلا تسلم له المحاباة التي تكون باعتباره ، قلنا : هذا إذا كان بتصرفه يملك الوارث مالا وهو هاهنا ليس يملك الوارث شيئاً فقد ملك الوارث العبد بالشراء ، أو بوقوعه في سهمه ، فلهذا صح تسليمه في حق الوارث ، وهو نظير الإبراء عن الكفالة بالنفس ، والعتق عن دم العبد ، فإن ذلك صحيح من المريض مع وارثه كما يصح مع الأجنبي والذي يوضح ما قلنا أن من وقع العبد في سهمه يتمكن من إسقاط حق الأخذ بالإعتاق والتدبير فلا يصير به ضامناً شيئاً ، فتبين به أن هذا الحق ضعيف وأي فرق بين أن يسقط الحق بتصرف من وقع في سهمه وبين أن يسقط بإسقاط المريض ، ولو مات المأسور منه ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين ، والإمام نائب عنهم في ذلك ، فإن عرف حاله قبل القسمة أخذه لبيت المال بغير شيء ، وإن عرفه بعد القسمة فإن شاء أخذه لبيت المال بقيمته ، وإن شاء تركه ، وإن وجدته في يد رجل اشتراه من العدو بخمسمائة وقيمته ألف فالأولى له أن يأخذه بالثمن لما فيه من الحظ للمسلمين ، فأما إذا وجدته في يد من وقع في سهمه فحق الأخذ إنما يكون بقيمته وليس فيه منفعة ظاهرة للمسلمين ؛ لأن حقهم في المالية دون العين ، فلا يستقل بأخذه إلا أن يرى أن فيه حظاً للمسلمين ، ولو أن المأسور منه وجدته في يد رجل اشتراه من العدو فلم يطلبه حتى مضى زمان ، ثم جاء يطلب أخذه بالثمن فله ذلك بخلاف الشفعة فإن الشفيع إذا لم يطلب بعدما علم بالبيع تبطل شفيعته ؛ لأن سكوت الشفيع إنما جعل تسليمًا دفعًا للضرر عن المشتري فإن الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة ، فلو لم يجعل سكوته تسليمًا تعطل ملك المشتري وتعذر عليه التصرف فيه ، فلهذا جعلناه تسليمًا وهذا المعنى لا يوجد

وصي ، فاشتره رجل منه بخمسمائة ، وقيمته ألف ، فسلم الأب أو الوصي حق الصبي في ذلك ، جاز التسليم ، إلا أن هناك يكون مشترياً لنفسه ، وهائنا لا يكون أخذاً لنفسه ، وإن ظهر المشركون على الأرض من أراضي المسلمين فصارت دار شرك ، ثم غلب المسلمون عليها ، فمن حضر من أصحابها قبل القسمة أخذها بغير شيء ومن حضر بعد القسمة أخذها بقيمتها إن أحب ، فإن بناها من وقعت في سهمه ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها ، وكذلك قال أبو حنيفة - رضي الله

هاهنا ، فإن المأسور منه يأخذه ممن يجده في يده ، ولا ينقض شيئاً من التصرفات . إلا ترى أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجاناً ، فلا حاجة هاهنا إلى أن يجعل سكوته تسليمًا ، ولو كان العبد المأسور لصبي صغير ، له أب أو وصي ، فاشتره رجل منه بخمسمائة ، وقيمته ألف ، فسلم الأب أو الوصي حق الصبي في ذلك ، جاز التسليم^(١) ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله تعالى عنهما - ولم يجز في قول محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - على قياس الشفعة ، فإن في الموضوعين جميعاً بهذا التسليم لا يخرج من ملك الصبي شيئاً ، ولو كان المشتري من العدو اشتراه بألف درهم وقيمته خمسمائة فأراد الأب أو الوصي أن يأخذ ذلك للصبي بالثمن لم يكن لهما ذلك ، لما فيه من الغبن الشديد على الصبي بمنزلة ما لو اشترى له عبداً يساوي خمسمائة بألف درهم ، إلا أن هناك يكون مشترياً لنفسه ، وهائنا لا يكون أخذاً لنفسه^(٢) ؛ لأنه غير مالك للأخذ لنفسه هاهنا ، بغير رضئ المشتري من العدو ، فإنه بالأخذ يعيده إلى قديم الملك له ، ولم يكن له فيه الملك في الأصل وإنما كان ذلك للصبي ، فلماذا لا يجعل أخذاً لنفسه ، وإن ظهر المشركون على الأرض من أراضي المسلمين فصارت دار شرك ، ثم غلب المسلمون عليها ، فمن حضر من أصحابها قبل القسمة أخذها بغير شيء ومن حضر بعد القسمة أخذها بقيمتها إن أحب^(٣) ؛ لأن الأرض مال المسلم كسائر الأموال ، فإن بناها من وقعت في سهمه ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها ؛ لأن البناء استهلاك وليس له أن ينقض البناء ليأخذ ، كما لا يكون له أن ينقض سائر التصرفات بخلاف البيع ، وإنما هذا نظير موهوب له يبني في الأرض الموهوبة ، ثم يريد الواهب الرجوع فيها ، فهناك لا يتمكن من ذلك ، لأن البناء استهلاك فهذا مثله ، وكذلك قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٩) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٥) .

تعالى عنه - في مشتري الأرض بشراء فاسد، إذا بناها، فليس للبائع حق الاسترداد بعد ذلك، ومعلوم أن حق البائع أوجب من حق المالك القديم هاهنا، فإن لم يقض القاضي له بالأخذ لأجل البناء، ثم هدم الباني بناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم أن يأخذها بالفداء هاهنا، بمنزلة الواهب يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوب له البناء، وكذلك لو كان إنما بنى فيها أهل الحرب حين أحرزوها، ولو كانت الأرض مبنية حين أخذها المشركون فوُقت في سهم رجل من المسلمين كان للمالك الأول أن يأخذها بقيمتها مبنية يوم وُقت في سهمه، فإن لم يأخذها حتى جعلها من وُقت في سهمه مسجداً للمسلمين فصلوا فيها، ولم يزد فيها بنياناً، أو كانت أرضاً فجعلها صدقة موقوفة للمساكين، أو جعلها مقبرة أو جعلها خاناً للمسلمين، ثم جاء صاحبها الأول فليس له أن يأخذها، وكذلك لو كان المأسور فرساً

عنه - في مشتري الأرض بشراء فاسد، إذا بناها، فليس للبائع حق الاسترداد بعد ذلك، ومعلوم أن حق البائع أوجب من حق المالك القديم هاهنا، فإن لم يقض القاضي له بالأخذ لأجل البناء، ثم هدم الباني بناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم أن يأخذها بالفداء هاهنا؛ لأن المانع كان هو البناء، وقد زال المانع فيتمكن من الأخذ، بمنزلة الواهب يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوب له البناء، وكذلك لو كان إنما بنى فيها أهل الحرب حين أحرزوها؛ لأن المالك القديم إنما يثبت له حق الأخذ فيما كان مملوكاً له، وهذا البناء لم يكن مملوكاً له قط، فلا يثبت له حق أخذ البناء، ويتعذر عليه أخذ الأرض بدون البناء، فإن هدم من وقع في سهمه البناء كان له أن يأخذ الأرض بقيمتها لزوال المانع، ولو كانت الأرض مبنية حين أخذها المشركون فوُقت في سهم رجل من المسلمين كان للمالك الأول أن يأخذها بقيمتها مبنية يوم وُقت في سهمه؛ لأنها كانت له في الأصل بينائها فله أن يعيدها بالأخذ إلى ملكه كما كانت، فإن لم يأخذها حتى جعلها من وُقت في سهمه مسجداً للمسلمين فصلوا فيها، ولم يزد فيها بنياناً، أو كانت أرضاً فجعلها صدقة موقوفة للمساكين، أو جعلها مقبرة أو جعلها خاناً للمسلمين، ثم جاء صاحبها الأول فليس له أن يأخذها؛ لأنها تحررت عن ملك العباد بما أحدث فيها من التصرف، فكان هذا قياس العبد إذا أعتقه من وقع في سهمه، وهذا لأن المالك القديم يأخذه من غير أن ينقض التصرف، وبدون نقض التصرف هاهنا لا يتمكن من أخذها بالقيمة، فإنها لم تصر في ملك أحد حتى يأخذها منه بالقيمة وبه فارق الشفعة، فإن الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشتري، فإذا نقض تصرفه رجعت إلى ملكه، كما

فجعلها من وقع في سهمه حبيساً، ثم حضر مالكة الأول فلا سبيل له عليه، وهذا قول محمد - رحمه الله تعالى - ، فإنه يجوز الوقف في العقار والمنقول فيما فيه العادة، فأما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : الوقف لا يتعلق به اللزوم ولا يخرج العين من ملك صاحبه، فكان للمالك الأول أن يأخذه إلا في المسجد خاصة فإن ذلك يتعلق به اللزوم فيمنع المالك الأول من الأخذ باعتبار أنه لا يتمكن من نقض التصرف، ولهذا لا ينقض القسمة ولا بيع من وقعت في سهمه، وإن كان في ذلك منفعة لتفاوت يكون بين الثمن والقيمة ، إلا أن بعد البيع من غيره هو محتمل للنقل من ملك إلى ملك، فكان حقه في الأخذ باقياً وبعد التصرفات التي بيننا، ليس بمحل للتملك بعوض ولا بغير عوض فلا يكون له أن يأخذ إلا أن يعود محلاً للملك، والتملك بمنزلة العبد إذا كاتبه من وقع في سهمه ، فليس للمالك أن يأخذه ، فإن عجز المكاتب كان للمالك أن يأخذه بقيمته لزوال المانع، وكذلك لو جعله من وقع في سهمه رهناً عند إنسان بدين له عليه، فليس للمالك الأول أن يأخذه حتى يفتكه الراهن ، وإن قال المالك الأول : أنا أودي الدين

كانت ، فكان له أن يأخذها منه ، فإن خرب ما حول المسجد وانتقل عنه أهله فقد رجع إلى ملك صاحبه ، على أصل محمد - رحمه الله تعالى - لأنه يزول المانع فكان للمالك الأول أن يأخذها بالقيمة ، وكذلك لو كان المأسور فرساً فجعلها من وقع في سهمه حبيساً ، ثم حضر مالكة الأول فلا سبيل له عليه ، وهذا قول محمد - رحمه الله تعالى - ، فإنه يجوز الوقف في العقار والمنقول فيما فيه العادة، فأما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : الوقف لا يتعلق به اللزوم ولا يخرج العين من ملك صاحبه ، فكان للمالك الأول أن يأخذه إلا في المسجد خاصة فإن ذلك يتعلق به اللزوم فيمنع المالك الأول من الأخذ باعتبار أنه لا يتمكن من نقض التصرف ، ولهذا لا ينقض القسمة ولا بيع من وقعت في سهمه ، وإن كان في ذلك منفعة لتفاوت يكون بين الثمن والقيمة ، إلا أن بعد البيع من غيره هو محتمل للنقل من ملك إلى ملك ، فكان حقه في الأخذ باقياً وبعد التصرفات التي بيننا ، ليس بمحل للتملك بعوض ولا بغير عوض فلا يكون له أن يأخذ إلا أن يعود محلاً للملك ، والتملك بمنزلة العبد إذا كاتبه من وقع في سهمه ، فليس للمالك أن يأخذه ، فإن عجز المكاتب كان للمالك أن يأخذه بقيمته لزوال المانع ، وكذلك لو جعله من وقع في سهمه رهناً عند إنسان بدين له عليه ، فليس للمالك الأول أن يأخذه حتى يفتكه الراهن^(١) ؛ لأنه تعلق بالمرهون حق لازم للمرتهن فإن افتكه ، كان

(١) قال في الفتاوى : وليس للمالك القديم أن يتقضى رهن التملك ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٦) .

وآخذه بالقيمة، أجبر الراهن والمرتهن على ذلك ، لوصول كمال حق المرتهن إليه، ويكون متطوعاً في أداء الدين ، لا يرجع على الراهن بشيء منه، فلو أجره من وقع في سهمه من رجل مدة معلومة وقبض الأجر ، ثم حضر المالك الأول ، فله أن ينقض الإجارة ويأخذه بالقيمة ، ولو كان الذي وقع عليه الظهور ناقة لمسلم فجعلها من وقعت في سهمه بدنة ، وقلدها وأشعرها أو جعلها أضحية ثم حضر المالك الأول فله أن يأخذها بالقيمة ، ولو كان المأسور عبداً فاشتره رجل منهم بأقل من قيمته أو بأكثر ، فلما حضره الموت أوصى به لرجل ، كان للمالك الأول أن يأخذه من الموصى له

له أن يأخذه منه بالقيمة لزوال المانع ، وإن قال المالك الأول : أنا أؤدي الدين وآخذه بالقيمة ، أجبر الراهن والمرتهن على ذلك ، لوصول كمال حق المرتهن إليه ، ويكون متطوعاً في أداء الدين ، لا يرجع على الراهن بشيء منه ؛ لأنه لم يكن مجبراً على أدائه ولا محتاجاً إليه ، فقد كان يتمكن من أن يصير إلى أن يفتكه الراهن ثم يأخذه ، فلو أجره من وقع في سهمه من رجل مدة معلومة وقبض الأجر ، ثم حضر المالك الأول ، فله أن ينقض الإجارة ويأخذه بالقيمة^(١) ؛ لأن الإجارة تنقض بالأعذار ، وثبوت حق المالك الأول في الأخذ عذر ينقض به الإجارة ، وإن كان لا ينقض به سائر التصرفات ، فإن ثبوت حق المشتري في الرد بالعيب يكون عذراً في نقض الإجارة دون سائر التصرفات بمنزلة حق البائع في الاسترداد بفساد البيع يكون عذراً في نقض الإجارة دون سائر التصرفات، ولو كان الذي وقع عليه الظهور ناقة لمسلم فجعلها من وقعت في سهمه بدنة، وقلدها وأشعرها أو جعلها أضحية ثم حضر المالك الأول فله أن يأخذها بالقيمة ؛ لأن ملك من وقعت في سهمه لم يزل بهذا التصرف . ألا ترى أنه لو باعها جاز بيعه فيها ، بخلاف ما تقدم من الوقف والحبس ، فقد زال ملكه هناك ، وبهذا تبين خطأ من يجوز الاستبدال بالوقف بالقياس على الأضحية والبدنة ، فإذا أخذها بالقيمة اشترى الذي وقعت في سهمه بدنة فجعلها مكان الأولى ، لأن القيمة في حقه عوض عما أوجب فيه حق الله تعالى، وحكم العوض حكم المعوض في الوقف بخلافه، ولو كان المأسور عبداً فاشتره رجل منهم بأقل من قيمته أو بأكثر ، فلما حضره الموت أوصى به لرجل ، كان للمالك الأول أن يأخذه من الموصى له بالقيمة؛ لأن الوصية تبرع بالعين بعد الوفاء، فيكون قياس ما لو تبرع به في حياته بالهبة منه، وهناك المالك الأول يأخذه من الموهوب

(١) قال في الفتاوى : للمالك القديم أن ينقض إجارة المملك ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٢٦) .

بالقيمة ، ولو لم يوص به الأخذ كان له أن يأخذه من الوارث بالثمن ، الذي اشتراه به المورث قال : وإن كان الميت لم يوص برقبته لأحد ولكنه أوصى بخدمته أو بغلته لرجل ، فليس للمالك الأول أن يأخذه بالثمن ولا بالقيمة ، ولا من الموصى له ، فإن مات الموصى له بالغلة أو الخدمة كان له أن يأخذه من الوارث بالثمن ، ولو كان العبد المأسور مشتركاً بين رجلين فحضر أحدهما وغاب الآخر ، كان له أن يأخذه نصفه ممن وقع في سهمه بنصف قيمته ، فإن حضرا ، فقال أحدهما : آخذ ، وقال الآخر : أسلم ، فللذي أراد الأخذ أن يأخذ نصفه ، وليس للذي وقع في سهمه أن يقول : إنكم تفسدون عليّ العبد وتلحقون بي ضرر تبغيض الملك ، وهذا بخلاف ما إذا كان المأسور

له بالقيمة فكذلك هاهنا ، ولو لم يوص به الأخذ كان له أن يأخذه من الوارث بالثمن ، الذي اشتراه به المورث ؛ لأن الوراثة خلافة ، والمالك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث ، ولهذا يرد بالعيب على بائع مورثه ، ويصير مغروراً فيما اشتراه مورثه ، ثم كان له أن يأخذه من المورث بالثمن ، فكذلك من الوارث ، فأما الموصى له فإنما يملك العين بسبب جديد ، ولهذا لا يرد على بائع الموصي بالعيب ، ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصي . قال : وإن كان الميت لم يوص برقبته لأحد ولكنه أوصى بخدمته أو بغلته لرجل ، فليس للمالك الأول أن يأخذه بالثمن ولا بالقيمة ؛ لأن للموصى له فيه حقاً لازماً ، ولهذا لا يملك الوارث بيعه ولا إبطال حقه ، فهو لا يتمكن من الأخذ من الوارث لقيام الحق للموصى له فيه ، ولا من الموصى له ؛ لأنه لا يملك العين ، وحق الأخذ بالبدل إنما يكون ممن يملك العين ، بخلاف الأول ، فالموصى له هناك مالك للعين فلذا أمكنه الأخذ بالقيمة ، فإن مات الموصى له بالغلة أو الخدمة كان له أن يأخذه من الوارث بالثمن ؛ لأن حق الموصى له قد بطل بالموت وزال المانع من الأخذ ، فكان له أن يأخذه ، ولو كان العبد المأسور مشتركاً بين رجلين فحضر أحدهما وغاب الآخر ، كان له أن يأخذه نصفه ممن وقع في سهمه بنصف قيمته ؛ لأن حق الأخذ باعتبار الملك القديم ، وقد كان كل واحد منهما مالكاً للنصف واعتبار الكل بالجزء اعتبار صحيح ، فإن حضرا ، فقال أحدهما : آخذ ، وقال الآخر : أسلم ، فللذي أراد الأخذ أن يأخذ نصفه ؛ لأن لكل واحد منهما رأياً في نصيبه ، فكما لا يملك الذي يريد الأخذ إبطال خيار شريكه ، لا يملك الذي يسلم إبطال خيار شريكه ، وليس للذي وقع في سهمه أن يقول : إنكم تفسدون عليّ العبد وتلحقون بي ضرر تبغيض الملك ؛ لأن وجوب دفع الضرر عن المالك الأول

منه واحداً ومات عن ابنين ، فإن هناك لا يملك أحدهما أخذ النصف بغير رضئ من وقع في سهمه ، ولو غلب المشركون على دارهم ، ثم وقعت في سهم رجل من المسلمين ، فهدم بعض بنائها ، ثم حضر صاحبها الذي كانت له ، فأراد أخذها ، فإنه يأخذها ويأخذ البعض إن كان قائماً بعينه بقيمتها يوم وقعت في سهمه ، وكذا لو استهلك من وقع في سهمه البعض لم ينتقض شيء من الفداء عن المالك الأول وهذا بخلاف الشفعة ، فإن المشتري إذا هدم البناء ثم حضر الشفيع فلا سبيل له على النقض وإنما يأخذ الأرض بحصتها

مقدم على وجوب دفع الضرر عن وقع في سهمه ، ولهذا يتمكن من أخذه منه شاء أو ابن ، وهذا بخلاف ما إذا كان المأسور منه واحداً ومات عن ابنين ، فإن هناك لا يملك أحدهما أخذ النصف بغير رضئ من وقع في سهمه ؛ لأن أصل الملك هناك للمورث ، والورثة يقومون مقامه ، وهو في حال حياته كان لا يملك أخذ البعض دون البعض ، ولكن إما أن يأخذ الكل أو يسلم الكل فكذلك الورثة بعد موته ، فإن قيل : فعلى هذا ينبغي إذا سلم أحد الوارثين أن يكون ذلك تسليمًا منهما ، كما لو كان المورث حيًا ، فسلم النصف وسكت عن النصف الثاني ، قلنا : لا فرق فهناك لو قال المورث : أسلم النصف على أن أخذ النصف بنصف القيمة لم يكن ذلك تسليمًا منه ، كما لا يكون تسليم أحد الوارثين هاهنا تسليمًا في حق الآخر ، ألا أن هناك المورث كان متمكنًا من التسليم في الكل ، فيجعل تسليمه البعض مطلقًا كتسليم الكل ، كما في الشفعة ، وهاهنا أحد الوارثين لا يملك التسليم في حق صاحبه فيكون هذا بمنزلة تسليم المورث النصف بشرط أن يأخذ النصف الباقي ، ولو غلب المشركون على دارهم ، ثم وقعت في سهم رجل من المسلمين ، فهدم بعض بنائها ، ثم حضر صاحبها الذي كانت له ، فأراد أخذها ، فإنه يأخذها ويأخذ البعض إن كان قائماً بعينه بقيمتها يوم وقعت في سهمه ؛ لأن البعض كان مملوكًا له كالأصل ، ألا ترى : أنه لو حضر قبل أن ينقض من وقعت في سهمه البناء كان له أن يأخذ الأصل والبناء جميعًا ، فهذا مثله ، ولا يسقط عنه شيء من القيمة بهدم من وقعت في سهمه ، لأن ما يعطيه من القيمة فداء للملكه والفداء يكون بمقابلة الأصل فلا يسقط منه شيء بنقصان يتمكن فيه بفعل مكتسب ، أو لا بفعل مكتسب ، وكذا لو استهلك من وقع في سهمه البعض لم ينتقض شيء من الفداء عن المالك الأول وهذا بخلاف الشفعة ، فإن المشتري إذا هدم البناء ثم حضر الشفيع فلا سبيل له على النقض وإنما يأخذ الأرض بحصتها من الثمن ؛ لأن حق الأخذ بالشفعة يختص بالعقار دون المنقول ، والنقض منقول . ثم الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ؛ لأن الشفيع

من الثمن، ثم الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، وعلى هذا لو كان مكان الدار أرض فيها نخل قائم ثم حضر المالك الأول، فله أن يأخذ الكل بقيمة الأرض والنخل يوم وقعت في سهم الرجل فإن كان من وقعت في سهمه قد أكل الثمر أو باعه، أو قلع النخل أو باعه، على أن يقلع فكذلك الجواب، قال: ولو أن رجلاً اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أسره العدو ثم وقع في سهم مسلم، فحضر البائع والمشتري فالبائع أحق به أن يأخذه بالقيمة إن شاء، وكان هو أحق بحبسه حتى يستوفي الثمن، ولهذا لو هلك كان هالكاً على ملكه، فإذا أخذه بالقيمة قلنا: هو لا يكون متبرعاً فيما أدنى من القيمة، فإنه لا يتوصل إلى إحياء حقه إلا بذلك، فيكون للمشتري الخيار إن شاء أخذه بالثمن الأول منه أو بالقيمة، وإن شاء تركه، وإنما يثبت له الخيار، فإن أبى البائع أن يأخذه بالقيمة فللمشتري أن يأخذه بالقيمة إن شاء، ثم عليه أن

يتملك المأخوذ بالثمن ابتداء والبناء بمنزلة الوصف، فإذا فات بصنع مكتسب يسقط حصته من الثمن عن الشفيع، فأما المالك الأول هاهنا بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه بالفداء، وقد بينا أن الفداء يقابل الأصل دون الوصف، وعلى هذا لو كان مكان الدار أرض فيها نخل قائم ثم حضر المالك الأول، فله أن يأخذ الكل بقيمة الأرض والنخل يوم وقعت في سهم الرجل فإن كان من وقعت في سهمه قد أكل الثمر أو باعه، أو قلع النخل أو باعه، على أن يقلع فكذلك الجواب؛ لأن ما يعطيه من قيمة الأرض والنخل فداء بمقابلة الأصل فلا يسقط شيء منه بفوات الوصف والبيع، ولكنه يأخذ النخل والثمر من المشتري إذا كان قائماً بعينه في يده بالثمن الذي اشتراه به إن شاء بخلاف الشفيع فالشفعة تختص بالعقار دون المنقول، وللشفيع ولاية نقض تصرف المشتري ما بقي حقه، فلهذا قلنا: إذا حضر قبل أن يقلع المشتري النخل كان له أن ينقض البيع ويأخذ الكل من المشتري الأول بالثمن إن شاء، قال: ولو أن رجلاً اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أسره العدو ثم وقع في سهم مسلم، فحضر البائع والمشتري فالبائع أحق به أن يأخذه بالقيمة إن شاء؛ لأنه قبل الأسر كانت اليد له، وكان هو أحق بحبسه حتى يستوفي الثمن، وهذا لأن المبيع قبل القبض في ضمان ملك البائع، ولهذا لو هلك كان هالكاً على ملكه، فإذا أخذه بالقيمة قلنا: هو لا يكون متبرعاً فيما أدنى من القيمة، فإنه لا يتوصل إلى إحياء حقه إلا بذلك، فيكون للمشتري الخيار إن شاء أخذه بالثمن الأول منه أو بالقيمة، وإن شاء تركه، وإنما يثبت له الخيار؛ لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها، فإن أبى البائع أن يأخذه بالقيمة فللمشتري أن يأخذه بالقيمة إن شاء؛ لأن الأسر

يؤدي الثمن إلى البائع ، ولو مات المأسور منه العبد وترك ابناً صغيراً ، وأوصى إلى رجل ثم وقع العبد في الغنيمة فإن وجده الوصي قبل القسمة أخذه للصبي بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة يأخذه بالقيمة إن شاء ، لما بينا أن الوارث هاهنا بالأخذ يقوم مقام المورث ، وإن هذا الحق لا يسقط بموت المورث بخلاف الشفعة ثم الوصي قائم مقام أب الصبي إن كان قائماً فإن أخذه بالقيمة ، وليس للميت مال ، وللصبي ورثه من أمه فالقيمة في مال الصبي ، بخلاف الشفعة فالوصي أو الوكيل إذا أخذ بالشفعة يلزمها العهدة ، وتتوجه عليهما المطالبة بالثمن ثم يرجعان به ، فإن كان الوصي ضمن القيمة للذي وقع في سهمه كان مطالباً به بحكم الضمان ، وله أن يرجع به في مال الصبي لقيام ولايته عليه في إلزام الدين إياه ، بخلاف الوكيل بالأخذ إذا ضمن القيمة فإنه يكون متطوعاً في ذلك ، لا يرجع به على الموكل ، إلا أن

كان على ملكه ، فكان له أن يعيده بالأخذ إلى ملكه كما كان ، ثم عليه أن يؤدي الثمن إلى البائع ؛ لأن المبيع قد سلم له ، فإن قال البائع : أنا أخذ العبد منه حتى يؤدي الثمن لم يكن له ذلك ، لأنه قد أسقط حقه في الحبس ، حين أبى أن يأخذه بالقيمة في الابتداء ، فكان هذا بمنزلة ما لو سلم المبيع إلى المشتري ثم أراد أن يسترده ليحبسه بالثمن ، ولو مات المأسور منه العبد وترك ابناً صغيراً ، وأوصى إلى رجل ثم وقع العبد في الغنيمة فإن وجده الوصي قبل القسمة أخذه للصبي بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة يأخذه بالقيمة إن شاء ، لما بينا أن الوارث هاهنا بالأخذ يقوم مقام المورث ، وإن هذا الحق لا يسقط بموت المورث بخلاف الشفعة ثم الوصي قائم مقام أب الصبي إن كان قائماً فإن أخذه بالقيمة ، وليس للميت مال ، وللصبي ورثه من أمه فالقيمة في مال الصبي ؛ لأن دين عليه فيؤدى من ماله ، ولا يكون على الوصي في ذلك عهدة كما لا يكون على الوكيل بالأخذ من جهة المالك القديم في هذا عهدة ، لأن هذا بمنزلة الفداء من الجناية ، وهناك يكون الوكيل نائباً محضاً ، فلا يلزمه العهدة فهذا مثله ، بخلاف الشفعة فالوصي أو الوكيل إذا أخذ بالشفعة يلزمها العهدة ، وتتوجه عليهما المطالبة بالثمن ثم يرجعان به ؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك بطريق الشراء ابتداء في حق الشفيع ، فإن كان الوصي ضمن القيمة للذي وقع في سهمه كان مطالباً به بحكم الضمان ، وله أن يرجع به في مال الصبي لقيام ولايته عليه في إلزام الدين إياه ، بخلاف الوكيل بالأخذ إذا ضمن القيمة فإنه يكون متطوعاً في ذلك ، لا يرجع به على الموكل ؛ لأنه ليس له ولاية إلزام الدين لغير من تناوله الأمر ، فكيف يلزمه ديناً لنفسه ، إلا أن يكون أمره بالضمان فحيثئذ

يكون أمره بالضمان فحينئذ يرجع عليه الأمر ، فإن فدئ الوصي العبد للوصي بالقيمة من مال الصبي ، ثم أقام رجل البينة على دين له على الميت محيط بمالية العبد ، فإنه يباع له العبد في دينه ، ثم يكون الوصي مستطوعاً في الفداء ، يغرم للصبي ما آذاه من ماله ، ثم لا يكون الوصي بالتطوع في الفداء نظير أجنبي آخر فهناك لمن وقع في سهمه أن يأبى ذلك عليه ، وهاهنا ليس له ذلك ، وإن لم يفد الوصي العبد للصبي حتى رفع ذلك إلى القاضي فأمره القاضي أن يفديه ، أو كان القاضي هو الذي فداءه ، أو أمين من أمنائه بأمره ، ثم ظهر الدين فالغرماء بالخيار ، إن شاءوا أدوا القيمة إلى الصبي ، ثم يباع العبد لهم في دينهم ، فإن أبوا ذلك رد العبد إلى من وقع العبد في سهمه ، وأخذ منه القيمة فيرد على الصبي ، فلو كان الوصي أخذه بالقيمة للصبي بغير

يرجع عليه الأمر ، فإن فدئ الوصي العبد للصبي بالقيمة من مال الصبي ، ثم أقام رجل البينة على دين له على الميت محيط بمالية العبد ، فإنه يباع له العبد في دينه ؛ لأنه إعادة إلى قديم ملك المورث ، وحق الغريم فيه مقدم على حق الوراث ، ثم يكون الوصي مستطوعاً في الفداء ، يغرم للصبي ما آذاه من ماله ؛ لأنه تبين أنه ما أخذه للصبي هاهنا ، فإن استغرق التركة بالدين يمنع ملك الوراث ، فلهذا كان ضامناً للصبي ما أدنى من ماله ، وصار هذا بمنزلة الدين ظاهراً ، فأخذه الوصي وأدئ الفداء من مال نفسه ، وهناك هو مستطوع في الفداء ، ويبيع العبد للغريم بدينه ، فكذلك هاهنا ، وشبه هذا بما لو جنى العبد جنابة ففداه الوصي من مال الصغير بأن رأى فيه النظر له ، ثم ظهر على الميت دين ، والمعنى يجمع الفصلين ، فالحكم فيهما سواء كما بينا ، ثم لا يكون الوصي بالتطوع في الفداء نظير أجنبي آخر فهناك لمن وقع في سهمه أن يأبى ذلك عليه ، وهاهنا ليس له ذلك ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي ، وهو قد كان مجبراً على التسليم إلى الموصي بقيمته ، فكذلك إلى وصيه بعد موته ، وإن لم يفد الوصي العبد للصبي حتى رفع ذلك إلى القاضي فأمره القاضي أن يفديه ، أو كان القاضي هو الذي فداءه ، أو أمين من أمنائه بأمره ، ثم ظهر الدين فالغرماء بالخيار ، إن شاءوا أدوا القيمة إلى الصبي ، ثم يباع العبد لهم في دينهم ، فإن أبوا ذلك رد العبد إلى من وقع العبد في سهمه ، وأخذ منه القيمة فيرد على الصبي ؛ لأن المؤدي للفداء هاهنا لا يمكن أن يجعل مستطوعاً من قبل أن هذا حكمٌ حكّم به القاضي للصغير ، فلا ينفذ حكمه إلا باعتبار النظر له ، وحكمه يمنع أن يكون المؤدي للفداء مستطوعاً فيه ، بخلاف الأول ، فلو كان الوصي أخذه بالقيمة

أمر القاضي، ثم ظهر دين يكون مثل نصف قيمة العبد، فإن العبد يباع فيستوفي الغريم دينه، وما فضل من الثمن فهو للصبي، إرث له من أبيه، أو يكون الوصي متطوعاً فيما أعطى من القيمة، فإن كان القاضي أمره بذلك، والمسألة بحالها، فإن القاضي يقول للغرماء: إن شئتم فالتزموا من الفداء بقدر حصصكم، حتى أبيع العبد في دينكم وإلا رددت علي من وقع في سهمه، وإن كان الذي فدي به القاضي العبد من مال الميت، والدين يحيط بتركته، فقالت الغرماء: لا نرضى أن نفدئ العبد بذلك، ولكننا نأخذ الفداء قضاء من ديننا، كان لهم ذلك، وليس للوارث أن يفدي العبد هاهنا، قال: ولو أن المشركين أسروا العبد ممن وقع في سهمه، ثم وقع في سهم مسلم، فحضر

للصبي بغير أمر القاضي، ثم ظهر دين يكون مثل نصف قيمة العبد، فإن العبد يباع فيستوفي الغريم دينه، وما فضل من الثمن فهو للصبي، إرث له من أبيه، أو يكون الوصي متطوعاً فيما أعطى من القيمة؛ لأن تصرفه هذا ليس فيه نظر للصبي، فإنه يفدي جميع العبد بقيمته ولا يسلم للصبي منه إلا النصف، وإذا لم ينفذ تصرفه على الصبي باعتبار هذا المعنى كان متطوعاً في الفداء، فإن كان القاضي أمره بذلك، والمسألة بحالها، فإن القاضي يقول للغرماء: إن شئتم فالتزموا من الفداء بقدر حصصكم، حتى أبيع العبد في دينكم وإلا رددت علي من وقع في سهمه؛ لأن الوصي هناك لا يمكن أن يجعل متطوعاً في الفداء، فإنه فدى بأمر القاضي، وذلك حكم منه، وإنما ينفذ في حق الصبي بشرط النظر له، فإن قال الغرماء: لا نفدي، فالعبد مردود علي من وقع في سهمه، إلا أن يرى القاضي النظر للصبي في أن يجعل الفداء من قبله، بأن كان حدث في العبد زيادة في بدنه أو قيمته بعدما وقع في سهم الرجل، فحينئذ يجعل الفداء من مال الصبي لتوفير المنفعة عليه، وإن كان الذي فدى به القاضي العبد من مال الميت، والدين يحيط بتركته، فقالت الغرماء: لا نرضى أن نفدي العبد بذلك، ولكننا نأخذ الفداء قضاء من ديننا، كان لهم ذلك؛ لأن الحق في التركة لهم خاصة، وإنما أمضى الحكم علي مرادهم، سواء كان فيما اختاروا منفعة لهم أو ضرر عليهم، وليس للوارث أن يفدي العبد هاهنا؛ لأن استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث. قال: ولو أن المشركين أسروا العبد ممن وقع في سهمه، ثم وقع في سهم مسلم، فحضر مولاه الأول، فليس له أن يأخذه؛ لأن الأسر الثاني لم يكن علي ملكه، وإنما كان علي ملك من وقع في سهمه فيكون حق الأخذ للمأسور منه خاصة، وإنما يثبت حق الأول في ملك المأسور منه فيما إذا لم يفد ذلك الملك يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعده بالقيمة ولا

مولاه الأول ، فليس له أن يأخذه ، وإذا أخذه المأسور منه بالقيمة كان للمولى الأول أن يأخذه بقيمتين إن شاء ، فإن طلب المالك القديم أخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة ، أو من المشتري بالثمن ، ففضى له القاضي بذلك ، أو سلمه له بدون القضاء ، ثم قال : لا أعطيه حتى تعطيني ما وجب لي عليه فذلك له . فإن باعه المالك الأول قبل أن يقبضه من إنسان آخر فبيعه باطل ، أما إذا لم يكن أدئ الواجب عليه فلأنه عاجز عن تسليمه وإن كان أدئ الواجب عليه ، فلأن المبيع مضمون في يده من في يده بالفداء الذي يوجب له ، ولو أن

سبيل للمولى الأول على أخذه ، وإذا أخذه المأسور منه بالقيمة كان للمولى الأول أن يأخذه بقيمتين إن شاء ؛ لأن المأسور منه بما أدئ من القيمة أحسن ملكه ، وكان محتاجاً إلى ذلك فلا يكون متبرعاً فيه ، فلهذا يأخذه المالك الأول بالقيمة الأولى ، وبما آذاه الآن إن شاء ، وكذلك لو كان مكان الذي وقع في سهمه مشتر اشتراه من العدو ثم أسر منه ثانياً فهو نظير الأول في جميع ما ذكرنا ، لا يكون للمولى الأول أن يأخذه ما لم يأخذه المشتري الأول بالثمن الثاني ممن اشتراه من العدو ، وبعد ذلك يأخذ بالثمن إن شاء أو يدع . فإن طلب المالك القديم أخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة ، أو من المشتري بالثمن ، ففضى له القاضي بذلك ، أو سلمه له بدون القضاء ، ثم قال : لا أعطيه حتى تعطيني ما وجب لي عليه فذلك له ؛ لأن ملكه حي فيه بما لزمه من الفداء له ، فيكون محبوباً عنده حتى يؤدي ذلك الفداء ، ولا يكون هذا دون رد الأبق وهو يستوجب الحبس بالجعل الواجب له ، فهانئاً أولى . فإن باعه المالك الأول قبل أن يقبضه من إنسان آخر فبيعه باطل ، أما إذا لم يكن أدئ الواجب عليه فلأنه عاجز عن تسليمه وإن كان أدئ الواجب عليه ، فلأن المبيع مضمون في يده من في يده بالفداء الذي يوجب له ، ألا ترى أنه لو هلك لزمه رد ذلك الفداء وكان هذا بمنزلة المبيع في يد البائع أو في يد المشتري بعد فسخ البيع ، بحكم الإقالة و الرد بالعيب بغير قضاء أو بقضاء القاضي وهذا أقرب الأشياء ، فقد ذكرنا هاهنا أنه لو باعه ممن في يده يجوز ، فعرفنا أنه بمنزلة المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع ، فإنه مضمون بالثمن هناك في يده بعدما عاد إلى أصل ملك البائع كما أن هانئاً مضمون بالفداء بعدما عاد إلى قديم ملك المأسور منه ، ثم هناك يجوز بيعه ممن في يده ، ولا يجوز بيعه من غيره ، فكذلك هانئاً ولهذا لو وجد المأسور منه عيباً حادثاً كان له أن يرده قبل قبضه بقضاء أو بغير قضاء وبعد قبضه بقضاء القاضي ، بمنزلة البائع الأول إذا وجد به عيباً حادثاً بعدما انفسخ البيع بينه وبين المشتري بالرد

المأسور منه أخذه بالفداء ولم يكن رآه قبل ذلك قط فلما رآه لم يرض به ، لم يكن له أن يرده ، ولو كان العبد المأسور يساوي ألف درهم فاشتره رجل بمائة درهم ، فأخرجه وقد مات المأسور منه وترك ابناً صغيراً وعليه من الدين خمسمائة ، فحضر الغرماء والوصي فأبى الغرماء أن يفدوه ، فللوصي أن يفديه بالمائة من مال الصبي ، فإن نقص سعر العبد بعدما أخذه الوصي حتى صار يساوي خمسمائة فإنه يباع العبد للغرماء ، وليس على الوصي من ذلك شيء ، ولو كان مكان الغريم أخ للصبي غائب لم يعلم به الوصي حتى فداه بالمائة من مال الصبي ثم حضر الغائب فإن كان الوصي فداه ، بغير أمر القاضي فهو متطوع في نصف الفداء ، بخلاف الأول ، فهناك أحيا ملك الصغير

بالميت بقضاء القاضي ، ولو أن المأسور منه أخذه بالفداء ولم يكن رآه قبل ذلك قط فلما رآه لم يرض به ، لم يكن له أن يرده ؛ لأنه بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه ، وخيار الرؤية يختص بالشراء المبتدأ وهذا إذا لم يكن به تغير عن الحال الذي كان عليه في يده ، وإن كان تغير إلى نقصان فله أن يرده ، لأنه إنما رضي بالفداء ليعيده إلى قديم ملكه كما كان ، وبعد التغير يتمكن الخلل في مقصوده ، فكان له أن يرده لهذا ، ولو كان العبد المأسور يساوي ألف درهم فاشتره رجل بمائة درهم ، فأخرجه وقد مات المأسور منه وترك ابناً صغيراً وعليه من الدين خمسمائة ، فحضر الغرماء والوصي فأبى الغرماء أن يفدوه ، فللوصي أن يفديه بالمائة من مال الصبي ؛ لأن فيه منفعة ظاهرة له ، فإنه يبيعه بالآلف ويقضي دين الميت بخمسمائة ، فيبقى للصغير خمسمائة ، بالمائة التي أعطاه الوصي وفي الموضوع الذي يتحقق النظر فيه للصبي لا يكون الوصي متطوعاً في الفداء ، وهو قياس الفداء من الجناية ، فإن نقص سعر العبد بعدما أخذه الوصي حتى صار يساوي خمسمائة فإنه يباع العبد للغرماء ، وليس على الوصي من ذلك شيء ؛ لأن معنى النظر للصبي كان ظاهراً يومئذ فنفذ تصرفه للصبي ثم لا يتغير ذلك بما حدث من نقصان السعر ألا ترى أنه لو مات العبد بعدما أخذه الوصي لم يكن على الوصي من ذلك شيء فهذا مثله ، ولو كان مكان الغريم أخ للصبي غائب لم يعلم به الوصي حتى فداه بالمائة من مال الصبي ، ثم حضر الغائب فإن كان الوصي فداه ، بغير أمر القاضي فهو متطوع في نصف الفداء ؛ لأنه في النصف أحيا ملك الغائب بملك الصغير ، وكان متطوعاً فيه ، بخلاف الأول ، فهناك أحيا ملك الصغير في جميع العبد ؛ لأن الدين إذا لم يكن محيطاً بالتركة كلها تدخل في ملك الوارث ألا ترى أن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر ، وليس لأحد الوارثين أن يستخلص الملك لنفسه بأداء نصيب الشريك

في جميع العبد، وإن كان الوصي فداء بأمر القاضي، فإن القاضي يقول للغائب: إن شئت فادفع نصف الفداء ويكون العبد بينك وبين الصغير نصفين، وإلا رددناه على المشتري من العدو، قال: ولو أن المشتري من العدو اشتراه بمائتي درهم وعلى الميت دين تسعمائة، فليس للوصي أن يأخذه للصبي بالمائتين، فإن فعل ذلك الوصي بغير أمر القاضي فهو متطوع في الفداء، لما بينا أنه لا نظر للصبي في هذا التصرف، فإن بيع العبد بضعف ثمنه كان ما بقي من الثمن بعد قضاء الدين للصبي، وكان الوصي متطوعاً في الفداء، وإن كان الوصي فداء بأمر القاضي، بأن لم يكن الدين معلوماً للقاضي حين أمر به، فالوصي هاهنا غير متطوع في الفداء، ولكن القاضي يخير الغريم، فإن شاء كان عليه من الفداء بقدر دينه، وذلك تسعة أعشار الفداء، وإلا رد العبد على المأخوذ منه، فإن رضي الغريم بذلك يسلم الثمن للمشتري، وبيع العبد، فأخذ الغريم دينه، وكان ما بقي من الثمن للصغير، فإن نقص العبد في بدن

من موضع آخر، وإن كان الوصي فداء بأمر القاضي، فإن القاضي يقول للغائب: إن شئت فادفع نصف الفداء ويكون العبد بينك وبين الصغير نصفين، وإلا رددناه على المشتري من العدو؛ لأن الوصي لا يكون متطوعاً فيما يؤدي من الفداء بأمر القاضي وهذا التصرف وإن كان فيه حظ للصبي، فذلك لا يفوت عليه، لأنه إذا كبر كان له أن يفديه بالمائة إن شاء، فيكون متطوعاً في نصف الفداء عن أخيه، قال: ولو أن المشتري من العدو اشتراه بمائتي درهم وعلى الميت دين تسعمائة، فليس للوصي أن يأخذه للصبي بالمائتين؛ لأنه لا يسقى للصبي بعد قضاء الدين من ثمنه إلا مائة درهم، وفيه من الخسران على الصبي ما لا يخفى، فإن فعل ذلك الوصي بغير أمر القاضي فهو متطوع في الفداء، لما بينا أنه لا نظر للصبي في هذا التصرف، فإن بيع العبد بضعف ثمنه كان ما بقي من الثمن بعد قضاء الدين للصبي، وكان الوصي متطوعاً في الفداء لأن المعتبر وقت الأخذ ولم يكن هذا الأخذ بصفة النظر له يومئذ فلا يتغير حكمه بما يحدث من الزيادة بعد ذلك، وإن كان الوصي فداء بأمر القاضي، بأن لم يكن الدين معلوماً للقاضي حين أمر به، فالوصي هاهنا غير متطوع في الفداء، ولكن القاضي يخير الغريم، فإن شاء كان عليه من الفداء بقدر دينه، وذلك تسعة أعشار الفداء، وإلا رد العبد على المأخوذ منه، فإن رضي الغريم بذلك يسلم الثمن للمشتري، وبيع العبد، فأخذ الغريم دينه، وكان ما بقي من الثمن للصغير، فإن نقص العبد في بدن أو سعر، فلم يبيع إلا بقدر الدين أو أقل

أو سعر ، فلم يبع إلا بقدر الدين أو أقل منه ، لم يرجع الصبي على الغريم بشيء من حصته من الفداء ، بمنزلة ما لو مات العبد بعد الفداء ، فإنه لا يرجع بعضهم على بعض بشيء .

١٨٢ - باب :أسر عبد المرتد قبل الردة وبعدها

قال محمد - رحمه الله تعالى - : إذا أسر المشركون عبداً لرجل من المسلمين فأحرزوه بدارهم ثم إن مولاه ارتد ، والعياذ بالله عن الإسلام ، ولحق بدار الحرب ، فأخذ المسلمون العبد المأسور من المشركين فهو فيء لمن أصابه ، قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - : قد بينا أن لحاق المرتد بدار الحرب ، إذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة وإذا اتصل به قضاء القاضي بحكم الغيبة فهو كالموت فكما أن بعد موت المأسور منه ورثته يخلفونه في أخذ العبد المأسور قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة بالقيمة ، فكذلك بعد قضاء القاضي بلحاقه ، ويستوي فيه إن أسر المشركون العبد قبل

منه ، لم يرجع الصبي على الغريم بشيء من حصته من الفداء ؛ لأن المعتبر وقت الأخذ ، ثم لا يتغير الحكم ، بما ظهر من الزيادة أو النقصان بعد ذلك ، بمنزلة ما لو مات العبد بعد الفداء ، فإنه لا يرجع بعضهم على بعض بشيء ، وشبه هذا بما لو شج عبد من التركة رجلاً موضحة وفيها دين ، فحكم الفداء من الجناية كحكم فداء المأسور في جميع من ذكرنا والله أعلم .

١٨٢ - باب :أسر عبد المرتد قبل الردة وبعدها

قال محمد - رحمه الله تعالى - : إذا أسر المشركون عبداً لرجل من المسلمين فأحرزوه بدارهم ثم إن مولاه ارتد ، والعياذ بالله عن الإسلام ، فأخذ المسلمون العبد المأسور من المشركين فهو فيء لمن أصابه ^(١) ، قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - : قد بينا أن لحاق المرتد بدار الحرب ، إذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة وإذا اتصل به قضاء القاضي بحكم الغيبة فهو كالموت فكما أن بعد موت المأسور منه ورثته يخلفونه في أخذ العبد المأسور قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة بالقيمة ، فكذلك بعد قضاء القاضي بلحاقه ، ويستوي فيه إن أسر المشركون العبد قبل رده أو بعد رده ، قبل لحاقه أو بعد لحاقه ، قبل أن يقضي القاضي به ^(٢) ، ولو رجع المرتد مسلماً قبل أن

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥) .

ردته أو بعد رده ، قبل لحاقه أو بعد لحاقه ، قبل أن يقضي القاضي به ، ولو رجع المرتد مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاقه ، ثم وقع عبده في الغنيمة ، فإن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة بمنزلة الغائب إذا رجع ، وإذا رجع المرتد مرتدًا على حاله ، ثم لم يسلم حتى أسر العدو عبده ، ووقع في الغنيمة ، ففي القياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : إن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة لم يكن له أن يأخذه بالقيمة ، حتى ينظر أسلم أم يقتل ، فإن أسلم كان له أن يأخذه وإن قتل كان لورثته أن يأخذه بالقيمة ، فإن رجع المرتد إلى دار الإسلام مرتدًا ، بعدما قضى القاضي بلحاقه ، فلم يسلم حتى وقع عبده المأسور في الغنيمة فلا سبيل له عليه ، حتى إذا وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شيء ، وبعدها بالقيمة إن أحبوا ، فإن أدوا القيمة من مال ورثوه من المرتد ، ثم أسلم كان له أن يأخذ ما بقي في أيديهم من الميراث وكان له

يقضي القاضي بلحاقه ، ثم وقع عبده في الغنيمة ، فإن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة^(١) بمنزلة الغائب إذا رجع ، وإذا رجع المرتد مرتدًا على حاله ، ثم لم يسلم حتى أسر العدو عبده ، ووقع في الغنيمة ، ففي القياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : إن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة لم يكن له أن يأخذه بالقيمة ، حتى ينظر أسلم أم يقتل ، فإن أسلم كان له أن يأخذه وإن قتل كان لورثته أن يأخذه بالقيمة ؛ لأنه يقول : يتوقف تصرفات المرتد ، إلا أنه يصح قبوله الهبة والأخذ قبل القسمة في معنى ذلك ، لأنه يعيده إلى ملكه مجانًا ، وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - : له أن يأخذه بالقيمة بعد القسمة أيضًا ، فإنه يقول بنفوذ تصرفاته بعد الردة بعروض وبغير عوض ، وإن لم يأخذه بعد العلم به حتى قتل ، فلورثته أن يأخذه لقيامهم مقامه بعد موته ، فإن رجع المرتد إلى دار الإسلام مرتدًا ، بعدما قضى القاضي بلحاقه ، فلم يسلم حتى وقع عبده المأسور في الغنيمة فلا سبيل له عليه ؛ لأنه ميت في قضاء القاضي ، ما لم يسلم فيكون حق الأخذ لورثته لا له حتى إذا وجدوه قبل القسمة أخذوه بغير شيء ، وبعدها بالقيمة إن أحبوا ، فإن أدوا القيمة من مال ورثوه من المرتد ، ثم أسلم كان له أن يأخذ ما بقي في أيديهم من الميراث وكان له أن يأخذ العبد أيضًا ويعطيهم القيمة التي غرموا فيه ؛ لأنهم أعادوه بالأخذ إلى ملكه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥).

أن يأخذ العبد أيضاً ويعطيهم القيمة التي غرموا فيه، ولكنهم ما كانوا متبرعين فيما أدوا من الفداء، فإن قال: إنما أعطوا القيمة من مالي، فأنا لا أعطيهم ذلك، لم يكن له ذلك، ولو سلم الورثة العبد لمن وقع في سهمه، ثم جاء المرتد بعد ذلك مسلماً فأراد الأخذ بالقيمة لم يكن له ذلك، ولو أن المسلمين أخذوا المرتد وعبده المأسور جميعاً، قبل أن يقضي القاضي بلحاظه فأسلم المولى، فلا سبيل له على العبد، وإن أسلم المولى لا يثبت له الحق فيه، فإذا قضى القاضي لهم بميراثه كان لهم أن يأخذوا العبد قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة، وإن جاء المرتد مسلماً قبل قضاء القاضي بميراثه أو بعده،

الأول، ولكنهم ما كانوا متبرعين فيما أدوا من الفداء؛ لأنهم قصدوا به استخلاص الملك لأنفسهم، فإن قال: إنما أعطوا القيمة من مالي، فأنا لا أعطيهم ذلك، لم يكن له ذلك؛ لأن ما أعطوه مستهلك، وحقه لا يعود في المستهلك، فكان إعطاء ذلك من ماله أو من مال آخر لهم سواء. ألا ترى: أنه لو اشترى العبد من العدو بعض الورثة، وأدى الثمن من مال ورثه من المرتد، ثم جاء المرتد بعد ذلك مسلماً، فأراد أن يأخذ العبد بغير شيء لم يكن له ذلك، ولكنه يأخذه بالثمن إن شاء أو يدع، ولو سلم الورثة العبد لمن وقع في سهمه، ثم جاء المرتد بعد ذلك مسلماً فأراد الأخذ بالقيمة لم يكن له ذلك؛ لأن الورثة صاروا كالمستهلكين لهذا الحق بالتسليم، وفي المستهلك لا يعود حق المرتد، ولأنه لم يرجع إلى الورثة على الميراث من المرتد. ألا ترى: أن الورثة لو اشتروه من الذي وقع في سهمه، ثم جاء المرتد مسلماً، لم يكن له أن يأخذه منهم، لأنهم أخذوه بملك مستقبل، وكان ذلك دليل التسليم منهم، فعند التصريح أولى، ولو أن المسلمين أخذوا المرتد وعبده المأسور جميعاً، قبل أن يقضي القاضي بلحاظه فأسلم المولى، فلا سبيل له على العبد؛ لأنه حين وقع في الغنيمة كان هو حربياً مأسوراً، فلا يثبت له الأخذ في غنائم المسلمين، ولا يثبت لورثته أيضاً، لأن القاضي لم يقض بلحاظه بعد فينفذ ذلك، وإن أسلم المولى لا يثبت له الحق فيه، ألا ترى أنه لو لحق بعبد له إلى دار الشرك مرتدًا مثله فأسرا جميعاً كان العبد فيئاً، ولم يكن للمولى عليه سبيل فهذا أولى من ذلك، فقد كان تملكه في دار الحرب هنا والمأسور قبل لحاقه ما كان بملكه في دار الحرب وإن أراد الورثة أخذه، ولم يجزى المرتد مسلماً حتى أخذ أسيراً فإن القاضي يقضي بلحاظه كما كان يقضي من قبل أن يؤسر، لأن بالأسر لا يخرج هو من أن يكون حربياً وإنما يجعل كالميت عند قضاء القاضي باعتبار كونه حربياً، فإذا قضى القاضي لهم بميراثه كان لهم أن يأخذوا العبد قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة، وإن جاء المرتد

فليس له ولا لورثته على أخذ العبد سبيل هاهنا، بخلاف ما إذا لم يأت هو مسلماً، فإن الورثة هناك يأخذونه لأنفسهم، وهم من أهل أن يثبت لهم الحق في الغنيمة، ولو كانوا أخذوه قبل أن يجيء المرتد مسلماً ثم جاء هو مسلماً كان أحق به منهم، إلا أنه يعطيهم ما غرموا فيه من الغنيمة، وإن كان المرتد جاء مسلماً قبل وقوع العبد في الغنيمة، ثم وقع في الغنيمة، فهو أحق به قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة، ولو أخذ المولى مع العبد فحبسه الإمام حتى ينظر في أمره، فجاء ورثته يطلبون العبد، فإن كان الإمام قضى بلحاظه فلهم أن يأخذوه، فإن أخذوه وباعوه، ثم أسلم المرتد أو جاء مسلماً بعد هذا التصرف، ليس له أن يأخذه من المشتري، ولو كان مكان المرتد مرتدة، والمسألة بحالها، لا سبيل لها على مالها ولا على عبدها المأسور، إن كان أسر معها أو قبلها أو بعدها، فإن جاءت مسلمة ولم تؤسر، فحالها كحال المرتد في جميع ما بينا .

مسلماً قبل قضاء القاضي بميراثه أو بعبده، فليس له ولا لورثته على أخذ العبد سبيل هاهنا، أما له فلأنه كان حريباً حين وقع العبد في الغنيمة، وأما لورثته، فلأنهم إن أخذوه أعادوه إلى قديم ملكه، فكان هو أحق به منهم، وقد بينا أنه لا حق له هاهنا، بخلاف ما إذا لم يأت هو مسلماً، فإن الورثة هناك يأخذونه لأنفسهم، وهم من أهل أن يثبت لهم الحق في الغنيمة، ولو كانوا أخذوه قبل أن يجيء المرتد مسلماً ثم جاء هو مسلماً كان أحق به منهم؛ لأنهم أعادوه إلى قديم ملكه، فهذا مما هو قائم من تركته في أيديهم، إلا أنه يعطيهم ما غرموا فيه من الغنيمة؛ لأنهم ما كانوا متبرعين فيما أدوا، وإن كان المرتد جاء مسلماً قبل وقوع العبد في الغنيمة، ثم وقع في الغنيمة، فهو أحق به قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة؛ لأنه حين وقع في القسمة كان هو من أهل أن يثبت له الحق فيها، فيمكن من إعادته إلى قديم ملكه بالأخذ، ولو أخذ المولى مع العبد فحبسه الإمام حتى ينظر في أمره، فجاء ورثته يطلبون العبد، فإن كان الإمام قضى بلحاظه فلهم أن يأخذوه؛ لأنه ميت بقضاء القاضي ما لم يسلم، فإن أخذوه وباعوه، ثم أسلم المرتد أو جاء مسلماً بعد هذا التصرف، ليس له أن يأخذه من المشتري؛ لأنهم صاروا مستهلكين بالبيع، وقد بينا أن حق المرتد لا يعود في المستهلك، ولو كان مكان المرتد مرتدة، والمسألة بحالها، لا سبيل لها على مالها ولا على عبدها المأسور، إن كان أسر معها أو قبلها أو بعدها؛ لأنها حين أسرت فقد صارت فيئاً وذلك بمنزلة موتها في حكم الملك أسلمت أو لم تسلم، فكان حق الأخذ لورثتها، فإن جاءت مسلمة ولم تؤسر، فحالها كحال المرتد في جميع ما بينا؛ لأنها بقيت حرة، كما أن المرتد يبقى حراً، سواء جاء مسلماً أو أسيراً فأسلم، والله أعلم .

١٨٣. باب: شفعة المرتد

وإذا بيعت دار بجنب دار المرتد ، أو كان البيع قبل رده ، ثم ارتد فلم يعلم بالبيع حتى لحق بدار الحرب ، ثم جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاظه ، فعلم بالبيع ، وطلب الشفعة فله أن يأخذها ، وإنما كان البيع قبل وجوب الحق لورثته ، ولا شفعة للمرتد إذا جاء مسلماً ، قال : ولو كان المرتد لحق بدار الحرب قبل أن تباع الدار التي له فيها الشفعة ، ثم كان البيع بعد ذلك ، وجاء المرتد مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاظه أو بعده فلا شفعة له ، فإن طلب ورثته أن يأخذوا بالشفعة فإن القاضي يقضي لهم بميراثه ويقضي لهم بالشفعة أيضاً ، وإذا بيعت دار بجنب دار الحربي

١٨٣ - باب: شفعة المرتد

وإذا بيعت دار بجنب دار المرتد ، أو كان البيع قبل رده ، ثم ارتد فلم يعلم بالبيع حتى لحق بدار الحرب ، ثم جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاظه ، وطلب الشفعة فله أن يأخذها ؛ لأن اللحاق إذا لم يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة ، والغائب على شفيعته إذا حضر ، وإن قضى القاضي بلحاظه فلا شفعة لورثته ، لأن الشفعة لا تورث ، وإنما كان البيع قبل وجوب الحق لورثته ، ولا شفعة للمرتد إذا جاء مسلماً ؛ لأن القاضي حين قضى بلحاظه فقد جعل داره ملكاً لورثته ، وذلك يزيل جوارزه فتبطل به شفيعته . قال: ولو كان المرتد لحق بدار الحرب قبل أن تباع الدار التي له فيها الشفعة ، ثم كان البيع بعد ذلك ، وجاء المرتد مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاظه أو بعده فلا شفعة له ؛ لأن الدار بيعت وهو حربي لا أمان له ، ولا شفعة للحربي فيما يباع في دار الإسلام ، ألا ترى : أنه بعد اللحاق لو باع داره التي يطلب الشفعة أو وكل ببيعها لم يجز ذلك ، فبه تبين أنه صار حربياً وأنه لا يستحق الشفعة باعتبار هذا الملك ، فإن طلب ورثته أن يأخذوا بالشفعة فإن القاضي يقضي لهم بميراثه ويقضي لهم بالشفعة أيضاً ؛ لأن عند قضاء القاضي يثبت الملك لهم مستنداً إلى وقت لحاق المرتد بدار الحرب ، فظهر أن بيع الدار كان بعدما وجب الحق لم ، فكان لهم الشفعة ، وهو نظير ما قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فيمن اشترى داراً بشرط الخيار ، ثم بيعت دار بجنب داره ، ثم أسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك ، فإن قيل : هناك المشتري كان متمكناً

المستأمن في دارنا فله أن يأخذها بالشفعة ، فإن لم يعلم بالبيع حتى رجع إلى داره ، ثم عاد مستأمنًا فلا شفعة له ، قال : ولو بيعت دار بجانب دار المرتد قبل لحاقه بدار الحرب وطلب أخذها بالشفعة فله ذلك ، ولو علم بالبيع في حال رده فلم يسلم ، ولم يطلب عند ذلك الشفعة ، بطلت شفعته ، لترك الطلب بعد التمكن بأن يسلم ، والله أعلم .

من التصرف في المشتري ، وهاهنا الورثة ما كانوا يتمكنون من التصرف في مال المرتد قبل قضاء القاضي بلحاظه ، قلنا : نعم ، ولكن استحقاق الشفعة باعتبار الملك لا باعتبار التمكن من التصرف ، وفي الموضوعين الملك لم يكن موجودًا لمن يطلب الشفعة وقت البيع ، ولكن سبب الملك كان تامًا وحق الغير كان منقطعًا ، ثم هناك استحقاق الشفعة بها إذا تم الملك له فيها فكذلك هاهنا ، ألا ترى : أن المكاتب لو مات عن وفاء وله ورثة أحرار ثم بيعت دار إلى جنب داره ، فلم يعلموا بالبيع حتى أدت المكاتبه ، ثم علموا به كان لهم الشفعة ، وإن لم يكونوا متمكنين من التصرف فيه عند البيع ، وإذا بيعت دار بجانب دار الحربي المستأمن في دارنا فله أن يأخذها بالشفعة ؛ لأنه ما دام في دارنا بأمان فهو في المعاملات كالذمي ، فإن لم يعلم بالبيع حتى رجع إلى داره ، ثم عاد مستأمنًا فلا شفعة له ؛ لأنه لما رجع فقد صار كحربي لم يدخل في دارنا حتى الآن ، ولا شفعة للحربي في دار الإسلام ، ابتداء ولا بقاء ، وكذلك لو بيعت الدار بعد ما رجع هو إلى دار الحرب فلا شفعة له لهذا المعنى ، قال : ولو بيعت دار بجانب دار المرتد قبل لحاقه بدار الحرب وطلب أخذها بالشفعة فله ذلك ، في قول محمد - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لاشفعة له حتى يسلم ، بخلاف المرتدة ، وهذا بناء على تصرفات المرتد كما بينا ، ولو علم بالبيع في حال رده فلم يسلم ، ولم يطلب عند ذلك الشفعة ، بطلت شفعته ، لترك الطلب بعد التمكن بأن يسلم والله أعلم .

٨٤. ١. باب: من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فحبلت منه هناك وولدت ثم ظهر المسلمون على الولد صغيراً فإنه فيء ويجبر على الإسلام، فإن ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئاً ولم يجبر على الإسلام قال: وإذا لحق المرتد بماله، ثم ظهرنا على ذلك المال، فهو فيء ولا يكون للورثة، وإن كان لحق بدار الحرب، ثم رجع فأخذ مالا من ماله وأدخله دار الحرب، ثم ظهر على ذلك المال، رددناه إلى الورثة كما يرد على

١٨٤ - باب: من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فحبلت منه هناك وولدت ثم ظهر المسلمون على الولد صغيراً فإنه فيء ويجبر على الإسلام^(١)؛ لأنه قد كان أصل الإسلام لأبويه، والولد تابع لأبويه في الإسلام، ولو كان له أصل الإسلام بنفسه كان مجبراً على الإسلام إذا سبي فهذا مثله، فإن ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئاً ولم يجبر على الإسلام؛ لأن أصل الإسلام إنما كان لجده، وقد بينا أن النافلة لا يكون مسلماً بإسلام الجد، فلهذا لا يجبر على الإسلام، ويكون حكمه كحكم سائر الكفار. قال: وإذا لحق المرتد بماله، ثم ظهرنا على ذلك المال، فهو فيء ولا يكون للورثة^(٢)؛ لأن هذا مال حربي، وحق الورثة إنما يثبت في المال الذي خلفه في دار الإسلام، وأما ما لحق به معه في دار الحرب فلا يثبت فيه حق الورثة، وإن كان لحق بدار الحرب، ثم رجع فأخذ مالا من ماله وأدخله دار الحرب، ثم ظهر على ذلك المال، رددناه إلى الورثة كما يرد على غيرهم^(٣)، في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: إن رجع قبل قضاء القاضي بلحاظه فلا سبيل للورثة على هذا المال، وإن رجع بعد قضاء القاضي بلحاظه كان للورثة أن يأخذوه إذا وجدوه في الغنيمة قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة، ولا خلاف بينهما في الحقيقة، ولكن أطلق أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - الجواب، وقسم محمد - رحمه الله تعالى -، فإن كان عوده قبل قضاء القاضي بلحاظه فاللحاق الأول في حكم الغنمية،

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٦).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٥).

غيرهم ، ولو أسلم عبد الحربي ، فقد بينا أنه إن رجع إلينا مراغماً ، أو أخذه المسلمون أسيراً فهو حر ، لإحرازه نفسه ، وإن خرج إلينا بأمان في تجارة لمولاه لم يعتق ، ولو لم يسلم العبد ولكن خرج مراغماً لمولاه ليكون ذمة لنا كان حرّاً ، وإن خرج بأمان كان عبداً لمولاه لا يقبل منه الذمة ، ولكن يؤمر بالرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان ، وبعد ما قضى القاضي بلحاق المرتد يعتق أمهات أولاده ، مدبره من ثلث ماله ، والمؤجل من الديون عليه يصير حالاً ، وإذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد مسلم أو أمة مسلمة

وإنما الاعتبار للحاق الثاني ، والمال فيه معه ، وكأنه لحق بدار الحرب بماله ، وأما إذا قضى القاضي بلحاظه فقد صار المال ميراثاً للورثة ، وهو حربي خرج ، فاستولى على مال الورثة وأحرزه ، ولو استولى غيره على هذا المال ، ثم وقع في الغنيمة ، كان لهم أن يأخذوه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة فهذا مثله ، والمكاتب المرتد اللاحق بدار الحرب إذا اكتسب مالاً ثم أخذ مع ماله فقتل فإنه يؤدي كتابته ، وما بقي ميراث لورثته بخلاف الحد لأنه في كسب المكاتب حق لمولاه ، وبعد لحاقه بدار الحرب الكتابة باقية ، فإذا كان الموت الحقيقي لا يبطل الكتابة فالموت الحكمي أولى ، وقيام حق المولى في كسبه يمنع كونه فيئاً ، فلهذا كان ما اكتسبه في دار الإسلام وفي دار الحرب سواء ، فأما الحربي ، فقد صار حربياً حين لحق بدار الحرب ولا حق لأحد من المسلمين فيما يكتسبه بعد ذلك ، فإذا وقع الظهور عليه كان فيئاً للمسلمين ، ولو أسلم عبد الحربي ، فقد بينا أنه إن رجع إلينا مراغماً ، أو أخذه المسلمون أسيراً فهو حر ، لإحرازه نفسه ، وإن خرج إلينا بأمان في تجارة لمولاه لم يعتق ^(١) ؛ لأنه ما قصد إحراز نفسه عن مولاه ، ولكنه لا يترك يرجع إلى دار الحرب لإسلامه ، بل يبيعه الإمام ، ويقف ثمنه حتى يجيء مولاه فيأخذه ، ولو لم يسلم العبد ولكن خرج مراغماً لمولاه ليكون ذمة لنا كان حرّاً ؛ لأنه يصير محرراً لنفسه عن مولاه بهذا الطريق ، والذمة بمنزلة الإسلام في حصول الإحراز بها ، وإن خرج بأمان كان عبداً لمولاه لا يقبل منه الذمة ، ولكن يؤمر بالرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان ، وبعد ما قضى القاضي بلحاق المرتد يعتق أمهات أولاده ، ومدبره من ثلث ماله ، والمؤجل من الديون عليه يصير حالاً ^(٢) ؛ لأن ذلك بمنزلة موته فما يثبت من الحكم إذا مات حقيقة يثبت هاهنا ، وإذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد

(١) قال في الفتاوى : إذا بعث الحربي عبداً تاجرراً له إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد هنا ببيع وكان ثمنه للحربي ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤) ، انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢ / ٤٥٣) .

فطاوعاه في الخروج أو أجبرهما لم يعتق واحد منهما، فكانا مملوكين له، فإن أخذ المرتد ومملوكه معه مسلم فالمملوك حر، ولو كان مكان المرتد المرتدة، فكذلك الجواب في الرقيق، وإنما الفرق في نفسها فالمرتدة تكون فيئاً بخلاف المرتد، ولو عاد المرتد مملوكه إلى الردة فأجابه إليها، ثم وقع الظهور عليهما فالمملوك فيء، ولو لحق المرتد بأم ولده أو مدبرته أو مكاتبة له مسلمة، كرها أو مطاوعة، ثم ظهر المسلمون عليهم فهن حرائر على كل حال، وإن كان حين أدخلهن دعاهن إلى دينه فارتددن، والمسألة بحالها، فهن فيء، وما جرى فيهم من العتاق لا يبطل عنهن الفيء، ولو كان لحق معه مدبر أو

مسلم أو أمة مسلمة فطاوعاه في الخروج أو أجبرهما لم يعتق واحد منهما، فكانا مملوكين له، وقيل: هذا قول محمد - رحمه الله - فأما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ينبغي أن يحكم بحريتهما بمنزلة المستأمن في دارنا إذا اشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب، لأن المرتد باللحاق صار حريباً لا أمان له، وقيل: بل هذا قولهم جميعاً وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، لا يفرق ويقول: هناك المستأمن كان مجبراً على إزالة العبد المسلم عن ملكه، ولكن كانت الإزالة بالبيع لحرمة الأمان فإذا زال ذلك بلحاقه تم الزوال الذي كان مستحقاً، فأما هذا المرتد لم يكن مجبراً على إزالة هذا العبد عن ملكه قبل أن يلحق به دار الحرب، فلا يزول ملكه أيضاً إذا أدخله دار الحرب، لأنه صار حريباً وله عبد مسلم فهو بمنزلة الحربي إذا أسلم عبده، فإن أخذ المرتد ومملوكه معه مسلم فالمملوك حر؛ لأن إحرازه نفسه سبق إحراز المرتد المسلمين له، كون يده في نفسه أتوى، ولو كان مكان المرتد المرتدة، فكذلك الجواب في الرقيق، وإنما الفرق في نفسها المرتدة تكون فيئاً بخلاف المرتد^(١)، ولو عاد المرتد مملوكه إلى الردة فأجابه إليها، ثم وقع الظهور عليهما فالمملوك فيء^(٢)؛ لأنه صار محرراً نفسه هاهنا، فإنه حربي، ولكنه إن كان عبداً يقتل إن أبى الإسلام، وإن كانت أمه لم تقتل، ولكنها تجبس وتجير على الإسلام بمنزلة الحررة المرتدة. ولو لحق المرتد بأم ولده أو مدبرته أو مكاتبة له مسلمة، كرها أو مطاوعة، ثم ظهر المسلمون عليهم فهن حرائر على كل حال؛ لأنه قد كان جرى فيهن العتق، وقد بينا أن الأمة التي لم يجر فيها العتق إذا وقع الظهور عليها في هذه الحالة كانت حرة، فالتى جرى فيها العتق أولى، وإن كان حين أدخلهن دعاهن إلى دينه فارتددن، والمسألة بحالها، فهن فيء، وما جرى فيهم من العتاق لا يبطل عنهن الفيء؛

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٦).

مكاتب فارتدا معه، أو بعدما أدخلهما ثم سببا معه، فإن المولى يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل وعتق مدبره، وعتق مكاتبه أيضاً، ولم يصر ذلك فينا للغائمين، وإن أسلم المولى كان حراً، ويعرض على المكاتب والمدبر الإسلام، فإن أبى قتلا، وإن أسلما فهما على حالهما لمولاهما، وإن كانا مسلمين على حالهما فهما حران حين وقع الظهور عليهما أسلم المولى أو قتل، ولو لحقت المرتدة بمدبر أو مكاتب لها، وهما مسلمان فالمولاة فيء إن أسلمت أو لم تسلم وهما حران، ولو كانا ارتدا معها فهما حران أيضاً بخلاف ما سبق في المرتدة، ولو أن أهل بلدة ارتدوا وصارت دارهم دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم فأسلموا، فالرجال أحرار والنساء من الحرائر وأمهات الأولاد والمكاتبات فيء للمسلمين أما من حكم بحريتها فهي بمنزلة الحرة الأصلية، فتكون فينا بالسبي بعد الردة، وأما المماليك الرجال المرتدون فهم على حالهم مدبرون

لأن حالهم الآن لا يكون أعلى من حال الحرة المرتدة والحرة المرتدة تسمى، ولو كان لحق معه مدبر أو مكاتب فارتدا معه، أو بعدما أدخلهما ثم سببا معه، فإن المولى يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل وعتق مدبره؛ لأن عتقه كان معلقاً بموته، وقد وجد، وعتق مكاتبه أيضاً؛ لأن حق المولى قد سقط عن بدل الكتابة حين قتل، ولم يصر ذلك فينا للغائمين، لأنه دين في الذمة والدين لا يكون فينا فيسقط عن المكاتب أصلاً، وبرأته عن بدل الكتابة توجب عتقه، وإن أسلم المولى كان حراً، ويعرض على المكاتب والمدبر الإسلام، فإن أبى قتلا، وإن أسلما فهما على حالهما لمولاهما؛ لأن التدبير والمكاتب في المنع من التملك بالاسترقاق كالحرية، ثم الحر المرتد لا يملك بالسبي، وكذلك المكاتب والمدبر. وإن كانا مسلمين على حالهما فهما حران حين وقع الظهور عليهما أسلم المولى أو قتل؛ لأن العبد القن في مثل هذه الصورة يعتق، فالمدبر والمكاتب أولئ، ولو لحقت المرتدة بمدبر أو مكاتب لها، وهما مسلمان فالمولاة فيء إن أسلمت أو لم تسلم وهما حران؛ لأنهما أحررا أنفسهما عنها، ولو كانا ارتدا معها فهما حران أيضاً بخلاف ما سبق في المرتدة؛ لأن المولاة هنا قد صارت أمة بالسبي فكانها ماتت، والمرتد لم يصر عبداً بالسبي فيكون عبيده على حالهم، ووزان المرتدة المرتد إذا قتل، وقد بينا أنهما يعتقان هناك، ولو أن أهل بلدة ارتدوا وصارت دارهم دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم فأسلموا، فالرجال أحرار والنساء من الحرائر وأمهات الأولاد والمكاتبات فيء للمسلمين، أما من حكم بحريتها فهي بمنزلة الحرة الأصلية، فتكون فينا بالسبي بعد الردة، وأما

ومكاتبون، وإن كان الرقيق لم يرتدوا فهم أحرار كلهم، فمن كان منهم عبداً أو أمة لم يجر فيه عتاق فله أن يوالي من شاء، وقد ثبت من أصلنا أن المراغم لا يكون عليه ولاء لأحد فأما المدبرون وأمهات الأولاد فولأؤهم لمواليهم، ولو أن قوماً من المرتدين أو مشركي العرب سبوا جوارى مسلمات من المسلمين فاقتسموهن، ثم استولد كل واحد منهم جارية أو دبرها أو كاتبها ثم أسلموا كن إماء لهم على حالهن لأنهم ملكوهن بالإحراز فالجوارى كلهن حرائر، وكذلك لو كانوا مدبرين أو مكاتبين لنساء مرتدات، ولو كان الرقيق ارتدوا والمسألة بحالها، فمن كان منهن أمة لرجل أو امرأة فهي فيء وتجب على الإسلام ومن كان منهم عبداً فإن كان لامرأة مرتدة أو

المماليك الرجال المرتدون فهم على حالهم مدبرون ومكاتبون؛ لأنهم ممن لا يجري عليهم السبي بخلاف العبيد والإماء، وإن كان الرقيق لم يرتدوا فهم أحرار كلهم؛ لأنهم صاروا محرزين أنفسهم على مواليهم، فمن كان منهم عبداً أو أمة لم يجر فيه عتاق فله أن يوالي من شاء؛ لأنه حر لا ولاء عليه، وقد ثبت من أصلنا أن المراغم لا يكون عليه ولاء لأحد، فأما المدبرون وأمهات الأولاد فولأؤهم لمواليهم، لأنه قد جرى فيهم عتاق، وكانوا مستحقين للولاء بذلك، والولاء كالنسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته، يوضحه: أن المرتدين بمنزلة مشركي العرب من حيث إنه لا يجري على رجالهم السبي، وأنه لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، وهذا الحكم ثبت في حق من أسلم من المدبرات وأمهات الأولاد والمكاتب كمشركي العرب، ولو أن قوماً من المرتدين أو مشركي العرب سبوا جوارى مسلمات من المسلمين فاقتسموهن، ثم استولد كل واحد منهم جارية أو دبرها أو كاتبها ثم أسلموا كن إماء لهم على حالهن لأنهم ملكوهن بالإحراز فالجوارى كلهن حرائر^(١)؛ لأنهن أحررن أنفسهن على مواليهن وقد كان الموالي أهل الحرب فتملك أنفسهن بالإحراز وهذا لأنه ليس فيهن حق للمأسور منه بعد التدبير والاستيلاء والكتابة من الموالي، فيتم إحرازهن لأنفسهن، وكذلك لو كانوا مدبرين أو مكاتبين لنساء مرتدات. لأن الموليات صرن فيئاً وذلك بمنزلة موتهن، ولو كان الرقيق ارتدوا والمسألة بحالها، فمن كان منهن أمة لرجل أو امرأة فهي فيء وتجب على الإسلام ومن كان منهم عبداً فإن كان لامرأة مرتدة أو مشركة عربية فهم أحرار يعرض عليهم الإسلام

(١) قال في الفتاوى: لو أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل

للمسلمين عليهم، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).

مشركة عربية فهم أحرار يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، ولو اشترى المرتد أمة حربية فاستولدها، ثم وقع الظهور عليها فهي تكون فيثاً، فإن أسلمت قبل ظهور المسلمين عليهم فهي حرة حين ظهر المسلمون عليهم، ولو تزوج مسلم أسير في دار الحرب أمة حربية وولد ابناً فهو مسلم عبد لمولى الأمة، فإن أسلم أهل الدار فالابن عبد لمولاه على حاله، وإن ظهر المسلمون على الدار فالابن حر من عشيرة أبيه، ثم إن كان الأب عربياً، فليس له أن يوالي أحداً، وإن لم يكن عربياً فله أن يوالي من أحب، ولو كان أبوه حربياً فأسره المسلمون وأعتقه من وقع في سهمه فإن ولاءه يتحول

فإن أسلموا وإلا قتلوا^(١)؛ لأن المرتد منفي على حكم الإسلام، ومن كان منهم عبداً لرجل مرتد عرض عليه الإسلام بعدما يقتل مولاه فإن أسلم فهو حر، وإن أبى قتل، فإن أسلم المولى والعبد أيضاً وهو مدبر أو مكاتب فهو مملوك لمولاه على حاله، وحالهم الآن كحال الذين ارتدوا مع الموالى في جميع ما بينا، ولو اشترى المرتد أمة حربية فاستولدها، ثم وقع الظهور عليها فهي تكون فيثاً؛ لأن ما جرى فيها من العتاقة لا يقوى إذا كانت حربية ولا يكون حالها أقوى من حال حرية أصلية، والحرة الأصلية تسترق إذا كانت حربية فأم الولد أولى، فإن أسلمت قبل ظهور المسلمين عليهم فهي حرة حين ظهر المسلمون عليهم؛ لأنها صارت محرزة نفسها على مولاه، ولو تزوج مسلم أسير في دار الحرب أمة حربية وولد ابناً فهو مسلم عبد لمولى الأمة؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ويتبع الأم في الرق والحرية. فإن أسلم أهل الدار فالابن عبد لمولاه على حاله؛ لأنه كان مالكا له قبل الإسلام والإسلام سبب لتقرير ملكه، وإن ظهر المسلمون على الدار فالابن حر من عشيرة أبيه؛ لأنه صار محرزاً نفسه على مولاه بمنعة المسلمين فكان حراً، ثم إن كان الأب عربياً، فليس له أن يوالي أحداً، وإن لم يكن عربياً فله أن يوالي من أحب، ولو كان أبوه حربياً فأسره المسلمون وأعتقه من وقع في سهمه فإن ولاءه يتحول عنه، وهذا بيناه في كتاب الولاء أن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة، وأن الأب يجبر ولاء الولد إذا أعتق إلى مواله إذا لم يكن على الولد ولاء عتاقة مقصودة، ثم استدل على أن المراغم، لا يكون عليه ولاء بحديث عبيد أهل الطائف فإنهم حين خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مسلمين فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جاء موالهم فطلبوا ردهم فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٥٦).

عنه، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، ثم باعه من مسلم أو ذمي أو حربي وسلمه فهو حر في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، ولو لحق المرتد بعبد ذمي له طائعاً أو كارهاً فوق الظهور عليهما فالعبد حر لا سبيل عليه ، وإن نقض مع مولاه العهد كان هو فيئاً ، فإن كان مكان العبد مدبر أو مكاتب أو أم ولد فإن لم ينقضوا العهد حتى وقع الظهور عليهم فهؤلاء أحرار فإن نقضوا العهد فهم فيء ، وهذا بخلاف ما إذا ارتدوا مع الموالي، ولو أن مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لمسلم أبق إلى دار الحرب مرتدّاً أو

وأله وسلم : « أولئك عتقاء الله تعالى » وهذا تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد ، والذي روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رد ولاءهم إلى مواليهم ، فالمراد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا ويكون ولاؤهم لمواليهم الذين والوهم ، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم باعه من مسلم أو ذمي أو حربي وسلمه فهو حر في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وقد بينا هذه المسألة في السير الصغير ، إلا أن هناك أبهم الجواب، وهاهنا فسر، فقال: بمجرد البيع لا يعتق ، ولكن إذا قبضه المشتري فحيثذا يعتق وهو الصحيح ، لأن المعتبر خروجه من يده ليعتق ، وإنما يتم ذلك بالتسليم لا بالعقد فإن العقد قبل التسليم حكمي ، ودار الحرب ليست بدار أحكام كدار الإسلام ، ثم هنا أشار إلى الفرق بين ما إذا كان المشتري مسلماً أو ذمياً وبين ما إذا كان حربياً فقال: المسلم والذمي من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم في يد من هو أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حراً، بمنزلة المرائغم وإذا كان المشتري حربياً فلو لم يصر في يد من هو من أهل دار الإسلام فلا يعتق وأما على رواية السير الصغير لا فرق بينهما لأن العبد المسلم متى زال عن ملك مولاه الحربي يزول إلى الحرية ، وقد تم زواله عن ملكه بالبيع والتسليم في الفصلين ، والأصح ما ذكرناه لأن المشتري إذا كان حربياً فهو بمنزلة البائع ، وقد كان هو مملوكاً في ملك البائع ، فكذلك في ملك المشتري، ولو لحق المرتد بعبد ذمي له طائعاً أو كارهاً فوق الظهور عليهما فالعبد حر لا سبيل عليه ؛ لأن للذمي من الحرمة ما للمسلم ، وقد بينا أنه لو كان مسلماً عتق بإحرازه نفسه فكذلك إذا كان ذمياً ، وإن نقض مع مولاه العهد كان هو فيئاً ؛ لأنه صار حربياً ، لأنه لا أمان له في ملك الحربي ، فإذا وقع الظهور عليه كان فيئاً ، فإن كان مكان العبد مدبر أو مكاتب أو أم ولد فإن لم ينقضوا العهد حتى وقع الظهور عليهم فهؤلاء أحرار فإن نقضوا العهد فهم فيء ؛ لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كأهل الحرب، وهذا بخلاف ما إذا ارتدوا مع الموالي ؛ لأن المرتد لو كان حراً لا يكون فيئاً فكذلك إذا كان مدبراً أو مكاتباً ، والناقض للعهد من أهل الذمة لو كان فيئاً إذا وقع الظهور عليه بعد اللحاق بدار الحرب فكذلك إذا كان مدبراً أو

مسلمًا فاستعبده ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم ،
 وإذا ارتد المسلم وارتد معه عبد له فلحقا جميعًا بدار الحرب ، ثم اعتق المرتد
 عبده هذا أو دبره أو كاتبه أو كاتب أمة فاستولدها ، ثم وقع الظهور عليهم ،
 فالمملوك فيء لمن أخذه ، ولو كان أهل الحرب أسروا عبدًا فأحرزوه ، فصار
 لرجل منهم فاعتقه أو دبره أو كاتبه ، ثم وقع الظهور عليه وحده أو مع مولاه
 كان حرًا لا سبيل عليه ، وإن لم يقع الظهور عليه حتى ارتد إلا أن ذلك بعد
 ما أمضى فيه مولاه ما أمضاه فكذلك الجواب ، ولو كان إنما أمضى فيه المولى
 ما أمضاه بعد ارتداد العبد فجميع ما أمضى فيه باطل ، وهو فيء يجبر على
 الإسلام ، والحاصل أنه إنما لا يسترق من رجال المرتدين من له حرية الأصل

مكاتبًا ، ولو أن مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد لمسلم أبق إلى دار الحرب مرتدًا أو مسلمًا
 فاستعبده ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم ؛ لأنهم ليسوا بعرضة
 للتملك بسائر الأسباب ، فكذلك بالقهر وإذا لم يملكهم المسلمون أيضًا ، فمن كان منهم
 رجلًا يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم دفع إلى مولاه وإلا قتل ومن كان منهم أنثى
 أجزوه على الإسلام ولم تقتل ، وإن كان الأبق عبدًا ففيه خلاف معروف ، وإذا ارتد
 المسلم وارتد معه عبد له فلحقا جميعًا بدار الحرب ، ثم اعتق المرتد عبده هذا أو دبره
 أو كاتبه أو كاتب أمة فاستولدها ، ثم وقع الظهور عليهم ، فالمملوك فيء لمن أخذه ؛ لأنهما
 صارا حريين وإعتاق الحربي عبده الحربي باطل إذا لم يخرج من يده ، فكذلك التدبير
 والكتابة والاستيلاء فيه لا يكون موجبًا للعتق ولا يخرج من أن يكون عرضة للتملك
 بالقهر ، ولو كان أهل الحرب أسروا عبدًا فأحرزوه ، فصار لرجل منهم فاعتقه أو دبره أو
 كاتبه ، ثم وقع الظهور عليه وحده أو مع مولاه كان حرًا لا سبيل عليه ؛ لأنه مسلم أو
 ذمي على حاله بعد الأسر وقد صار محررًا نفسه بمنعة المسلمين فكان حرًا ، وإن لم يقع
 الظهور عليه حتى ارتد إلا أن ذلك بعد ما أمضى فيه مولاه ما أمضاه فكذلك الجواب ؛
 لأن إعتاق الحربي وتدبيره في عبده المسلم صحيح ، فإن المسلم ليس بمحل الاسترقاق بعد
 الحرية بخلاف الحربي ، فكان ما جرى فيه من العتاق في دار الحرب وفي دار الإسلام
 سواء سواء في منع جريان السبي عليه ، وإذا لم يجر عليه سبي كان حرًا لا سبيل عليه
 إن سبي معه مولاه أو لم يسب فكأنه خرج مراغمًا لمولاه فكان حرًا ، ولو كان إنما أمضى
 فيه المولى ما أمضاه بعد ارتداد العبد فجميع ما أمضى فيه باطل ، وهو فيء يجبر على
 الإسلام ، لأنه بالردة صار حريًا وإعتاق الحربي عبده الحربي باطل ، والحاصل أنه إنما لا

فأما من لم يكن حر الأصل فهو محل للتملك بالقهر، ولو كان عبداً المرتدين قهروا مواليتهم واستعبدوهم في دار الحرب ثم وقع الظهور عليهم فهم أحرار كلهم، أما الموالي فلأنهم كانوا أحرار الأصل، ولو سباهم غير عبيدهم فكذلك إذا أسرهم عبيدهم، وأما العبيد فلأنهم حين قهروا مواليتهم وغلبوا على الدار صاروا أحراراً بمنزلة المراعمين لمواليهم، وهذا بخلاف أهل الحرب، إذا قهرهم عبيدهم وغلبوا على دارهم، قال: ولو أسلم عبد الحربي ثم ارتد وكان أسره من المسلمين وهو مسلم ثم ارتد فأعتقه فإن عتقه باطل، فإن خلى سبيله حين اعتقه صار بمعزل عن مولاه، ومولاه غير قاهر له فهو حر الآن، فإن وقع الظهور عليهما فالمولى فيء لمن أخذه، وأما العبد فهو حر، ولو لم يخرج المولى من يده حين اعتقه ثم وقع الظهور عليهما، فالمولى فيء كما بينا، وأما العبد فإن كان أسلم في دار الحرب فهو فيء أيضاً، وإن

يسترق من رجال المرتدين من له حرية الأصل فأما من لم يكن حر الأصل فهو محل للتملك بالقهر؛ لأن حرته لم تتأكد بالإسلام، وإنما لا ينقض بالاسترقاق الحرية المتأكدة بالإسلام أو بدار الإسلام، ولو كان عبيد المرتدين قهروا مواليتهم واستعبدوهم في دار الحرب ثم وقع الظهور عليهم فهم أحرار كلهم، أما الموالي فلأنهم كانوا أحرار الأصل، ولو سباهم غير عبيدهم فكذلك إذا أسرهم عبيدهم، وأما العبيد فلأنهم حين قهروا مواليتهم وغلبوا على الدار صاروا أحراراً بمنزلة المراعمين لمواليهم، وهذا بخلاف أهل الحرب، إذا قهرهم عبيدهم وغلبوا على دارهم؛ لأن أهل الحرب عرضة التملك بالقهر إذا أسرهم غير عبيدهم، فكذلك إذا أسرهم عبيدهم، كانوا أرقاء لهم وكان العبيد أحراراً لقهرهم مواليتهم وإحرازهم أنفسهم عليهم، قال: ولو أسلم عبد الحربي ثم ارتد وكان أسره من المسلمين وهو مسلم ثم ارتد فأعتقه فإن عتقه باطل؛ لأنه بالردة صار حربياً، فإن خلى سبيله حين اعتقه صار بمعزل عن مولاه، ومولاه غير قاهر له فهو حر الآن؛ لأنه تم خروجه من مولاه، وإنما كان لا يحكم بعتقه إذا لم يخرج من يده لكونه معتقاً له بلسانه مسترقاً بيده، وقد زال هذا المعنى فإن وقع الظهور عليهما فالمولى فيء لمن أخذه؛ لأنه حربي محل للتملك بالقهر، وأما العبد فهو حر، لأنه قد نفذ العتق فيه وهو مرتد، وللمرتد حكم المسلم في أنه لا يملك بالقهر فإن أسلم كان حراً وإن أبى قتل، ولو لم يخرج المولى من يده حين اعتقه ثم وقع الظهور عليهما، فالمولى فيء كما بينا، وأما العبد فإن كان أسلم في دار الحرب فهو فيء أيضاً؛ لأن حرته لم تثبت حين لم

كان مأسوراً من دار الإسلام فإن وجدته مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجدته بعدها أخذه بقيمته إن أحب، قال : وإن أعتق الحربي عبده الحربي وخلق سبيله ثم أسلم أهل الدار فهو حر ، وإن قهره مولاه بعد العتق فخاصمه العبد إلى ملكهم فحكم بعته، ومنع مولاه منه فهو حر أيضاً وإن حكم برقه ورأى العتق باطلاً فهو عبد لمولاه ، ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم عبيد مسلمون فارتدوا ، ثم هربوا منهم إلى دار حرب أخرى فكانوا فيها لا يقدر عليهم مواليتهم فهم أحرار، فإذا ظهر عليهم المسلمون كانوا أحراراً، يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، ولو لم يخرجوا إلى دار أخرى ولكن سباهم أهل تلك الدار وأحرزهم ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا فيئاً، ولو أعتق المسلم المستامن فيهم عبداً حربياً فهو حر لا سبيل عليه،

يخرجه المولى من يده، ويعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ، وإن كان مأسوراً من دار الإسلام فإن وجدته مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجدته بعدها أخذه بقيمته إن أحب ؛ لأن إعتاق الحربي إياه بعد رده كان باطلاً حين لم يخرجه من يده ، قال : وإن أعتق الحربي عبده الحربي وخلق سبيله ثم أسلم أهل الدار فهو حر ؛ لأنه تم خروجه من يده فصار حراً ثم يتأكد حرته بإسلامه، وإن قهره مولاه بعد العتق فخاصمه العبد إلى ملكهم فحكم بعته، ومنع مولاه منه فهو حر أيضاً وإن حكم برقه ورأى العتق باطلاً فهو عبد لمولاه ؛ لأنه إذا حكم ملكهم بعته فقد صار العبد محرراً نفسه على مولاه بقوة ملكهم فيأكد به عتقه ، ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم عبيد مسلمون فارتدوا ، ثم هربوا منهم إلى دار حرب أخرى فكانوا فيها لا يقدر عليهم مواليتهم فهم أحرار ؛ لأنهم صاروا كالمراغمين، فإنه كما يتم إحراز العبد نفسه بدار الإسلام يتم إحرازه نفسه بدار حرب أخرى، على ما بينا أن أهل الحرب أهل دور باختلاف المنعات لهم، فإذا ظهر عليهم المسلمون كانوا أحراراً، يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا؛ لأن قبل هذا الأسر كانوا أحراراً، والرجال من المرتدين الأحرار لا يجري عليهم سبي بقهر المسلمين إياهم، ولو لم يخرجوا إلى دار أخرى ولكن سباهم أهل تلك الدار وأحرزهم ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا فيئاً؛ لأنهم كانوا مماليك قبل ظهور المسلمين عليهم، فكذلك بعده ، وهذا لأنهم أهل حرب، فلا يكونون محررين أنفسهم بمنعة المسلمين، ولو أعتق المسلم المستامن فيهم عبداً حربياً فهو حر لا سبيل عليه؛ لأن المسلم لا يكون مسترقاً لعنته، وهذا بناء على قول محمد - رحمه الله تعالى - فأما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - كما لا ينفذ العتق من الحربي في عبده الحربي لا ينفذ من المسلم لأنه يعتبر

وإن ظهر عليه المسلمون قلنا : إن كان العبد حربي الأصل فهو فيء لمن أخذه كغيره من أهل الحرب، والولاء الثابت للمسلم عليه لا يمنع ثبوت الملك فيه للسايي، وإن كان العبد مرتدًا في الأصل فهو حر ، وإن أسلم أهل الدار فولأؤه لمولاه، فأما الحربي إذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فذلك لا يكون موجبًا للولاء له ، وله أن يوالي من شاء إذا أسلم ، قال : ولو كان للمسلم في دار الحرب ، مدبرة أو أم ولد حربية فظهر المسلمون عليهما، لم تكن واحدة منهما فيئًا، قال: ولو مات مسلم في دار الحرب وله ممالك

جانب المعتق ويقول: هو عرضة للتملك بالقهر في الوجهين فلا ينفذ فيه العتق. وإن ظهر عليه المسلمون قلنا: إن كان العبد حربي الأصل فهو فيء لمن أخذه كغيره من أهل الحرب، والولاء الثابت للمسلم عليه لا يمنع ثبوت الملك فيه للسايي؛ لأن الولاء كالنسب، وثبوت النسب من المسلم لا يمنع تملك الحربي بالقهر فالولاء أولئ، وإن كان العبد مرتدًا في الأصل فهو حر؛ لأن المرتد بعدما نفذ فيه العتق لا يحتمل التملك بالقهر، وإن أسلم أهل الدار فولأؤه لمولاه ، في قول محمد - رحمه الله تعالى - لأن العتق كان نافذًا فيه عنده ، والولاء لمن اعتق ثم يتأكد حكم ذلك الولاء بإسلامهم ، فلا يكون له أن يوالي أحدًا وأما علي قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - كان عتق مولاه إياه باطلاً فإمّا اعتق حين أسلم أهل الدار، فله أن يوالي من أحب، وهذا مشكل لأنه إن لم ينفذ فيه العتق عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فينبغي أن يكون عبداً لمولاه على حاله وإن نفذ فيه العتق فينبغي أن يكون ولاؤه لمولاه ، وقد ذكر الطحاري - رحمه الله تعالى - أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - في ثبوت الولاء بهذا العتق ، لا في أصل نفوذ العتق وقد بينا هذا في كتاب العتاق ، فأما الحربي إذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فذلك لا يكون موجبًا للولاء له ، وله أن يوالي من شاء إذا أسلم، خلافاً لما قاله أبو يوسف - رحمه الله - فإنه يجعل الولاء كالنسب، وإذا كان النسب يثبت في دار الحرب فكذلك الولاء، وهما يقولان الولاء بالعتق من حكم الإسلام، وأحكام الإسلام لا تجري في دار الحرب فإن قيل: فقد جاء الإسلام وللناس موال اعتقوهم في الجاهلية، وكانوا موالي لهم في الإسلام قلنا : أولئك عتقوا قبل تباين الدار وقبل أن يكون للمسلمين حكم غير حكم الكافرين، فأما الآن فقد تفرقت الدار، وصار لأهل كل دار حكم على حدة فما كان من حكم المسلمين وهو الولاء بالعتق، لا يثبت فيما بين أهل الحرب، قال: ولو كان للمسلم في دار الحرب، مدبرة أو أم ولد حربية فظهر المسلمون عليهما، لم تكن واحدة منهما فيئًا؛ لأن الرق فيهما باق

مرتدون، ثم ظهر عليهم المسلمون، فمن كان منهم مدبراً فهو حر لا سبيل عليه، وأما المدبرة وأم الولد فهما فيء، قال: وإذا لحق المرتد بدار الحرب، ومعه عبد له مسلم، ثم رجع العبد إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه فهو حر، فإن خرج يتلصص في دار الإسلام فكذلك الجواب، وإن كان خرج ليقاتل المسلمين فظهروا عليه فإن كان مسلماً فهو حر، ولو كان ذمياً فهو فيء لمن أخذه وإن لم يظفر بهما حتى رجعا إلى مولاها ثم أسلم أهل الدار كانا عبيدين لمولاها، وإن خرجا بأمان إلى دار الإسلام فإنهما لا يتركان ليرجعا إلى مولاها، ولكنهما يباعان فيتوقف أثمانهما، وإذا خرج العبد الحربي بأمان مراغماً لمولاه فقد عتق بالمراغمة، وهو ذمة لنا، لأنه قصد إحراز نفسه بدارنا وذلك دليل رضاه بأن يكون ذمة لنا، وإن خرج لصاً أو مقاتلاً فظفرنا به فهو فيء لمن أخذه.

للمسلمين، بخلاف ما إذا كان اعتقهما فإنه لم يبق فيهما رق لمسلم بعد الإعتاق، وكانوا فيئاً بمنزلة سائر الحرائر من أهل الحرب. قال: ولو مات مسلم في دار الحرب وله ممالك مرتدون، ثم ظهر عليهم المسلمون، فمن كان منهم مدبراً فهو حر لا سبيل عليه؛ لأنه عتق بموت المولى، والمدبر بعدما عتق لا يملكه المسلمون بالقهر، وأما المدبرة وأم الولد فهما فيء؛ لأنهما عتقتا بموته أيضاً، فكان حالهما كحال الحرة المرتدة قال: وإذا لحق المرتد بدار الحرب، ومعه عبد له مسلم، ثم رجع العبد إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه فهو حر؛ لأن حق ورثته لم يثبت في هذا العبد، وقد صار المولى حريباً، وعبد الحربي إذا خرج مسلماً أو ذمياً مراغماً لمولاه كان حرّاً. فإن خرج يتلصص في دار الإسلام فكذلك الجواب؛ لأنه مراغماً لمولاه غير محارب للمسلمين جهراً، وإن كان خرج ليقاتل المسلمين فظهروا عليه فإن كان مسلماً فهو حر؛ لأنه مراغماً لمولاه. ولو كان ذمياً فهو فيء لمن أخذه؛ لأن قتاله المسلمين نقض منه للعهد، وقد كان عتق بالمراغمة فهو حربي فيكون فيئاً لمن أخذه. وإن لم يظفر بهما حتى رجعا إلى مولاها ثم أسلم أهل الدار كانا عبيدين لمولاها؛ لأنهما ما كانا مراغمين له حين عادا إليه، وإن خرجا بأمان إلى دار الإسلام فإنهما لا يتركان ليرجعا إلى مولاها، ولكنهما يباعان فيتوقف أثمانهما؛ لأنهما ما خرجا مراغمين له، ولاجل الأمان يجب مراعاة حرمة مالية الحربي فيهما، وإذا خرج العبد الحربي بأمان مراغماً لمولاه فقد عتق بالمراغمة، وهو ذمة لنا، لأنه قصد إحراز نفسه بدارنا وذلك دليل رضاه بأن يكون ذمة لنا، وإن خرج لصاً أو مقاتلاً فظفرنا به فهو فيء لمن أخذه؛ لأنه حربي لا أمان له، فإذا حصل في دارنا فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - : هو فيء لمن أخذه، والله أعلم.

١٥٠١. باب : ما تجوز عليه الشهادة بالردة وما لا تجوز

قال - رضي الله عنه - : قد بينا أنه لا يقسم مال الأسير ولا تتزوج امرأته حتى يأتيهم بيان خبره، وإذا كان لا يوقف على أثره فإن جاء ورثته بالبينة أنه ارتد في دار الحرب، فإنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة عدلين من المسلمين، قال: فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته، وقسم ماله بين ورثته، فإن فعل ذلك ثم جاء الرجل مسلماً فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بإنكاره، ولكنه يجعل إنكاره هذا إسلاماً مستقبلاً منه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما هو الحكم في المرتد المعروف، وكذلك لو كان مكان المسلم ذمي قامت البينة عليه بنقض العهد، إلا أن شهادة أهل الذمة هاهنا مقبولة، وإن سمع القاضي الشهادة بردة الأسير فلم يقض بها حتى جاء مسلماً وجحد أن يكون ارتد فإنه يكون ماله له، فإذا جاء مسلماً كان المال

١٨٥ - باب : ما تجوز عليه الشهادة بالردة وما لا تجوز

قال - رضي الله عنه - : قد بينا أنه لا يقسم مال الأسير ولا تتزوج امرأته حتى يأتيهم بيان خبره ؛ لأنه بمنزلة المفقود ، وإذا كان لا يوقف على أثره فإن جاء ورثته بالبينة أنه ارتد في دار الحرب ، فإنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة عدلين من المسلمين ؛ لأن إسلامه كان معلوماً ، وشهادة غير المسلم لا تكون حجة على المسلم بما هو دون الردة فبالردة أولى ، قال : فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته ، وقسم ماله بين ورثته ؛ لأنه كالميت حكماً عند قضاء القاضي ، فإن فعل ذلك ثم جاء الرجل مسلماً فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بإنكاره ؛ لأنه قضى بالحجة على من هو خصم ، ولكنه يجعل إنكاره هذا إسلاماً مستقبلاً منه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما هو الحكم في المرتد المعروف ، وكذلك لو كان مكان المسلم ذمي قامت البينة عليه بنقض العهد ، إلا أن شهادة أهل الذمة هاهنا مقبولة ؛ لأنها تقوم على الذمي بخلاف الأول ، وإن سمع القاضي الشهادة بردة الأسير فلم يقض بها حتى جاء مسلماً وجحد أن يكون ارتد فإنه يكون ماله له ؛ لأنه ما لم يتصل قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب لا يصير المال لورثته ، فإذا

على حاله إن كان ارتد أو لم يرتد ، ويسأل عن الشاهدين فإن عدلا أبان منه امرأته ، ولا يحكم بعق أمهات أولاده ، فأما الذمي إذا شهد عليه الشهود بنقض العهد فرجع بغير استئمان جديد، وقال: لم انقض العهد، فإن ظهرت عدالة الشهود عند القاضي جعله فيئاً للمسلمين، وإن كان دخل بأمان مستقبل فالقاضي يقضي بينه وبين امرأته لثبوت نقض العهد بالحجة عنده ، ولكن يرد ماله عليه ، بمنزلة ما لو كان نقض العهد منه معلوماً، ثم عاد إلى ما كان عليه قبل أن يقسم القاضي ميراثه بين ورثته ولا يحكم هاهنا بعق أمهات أولاده ومدبريه، قال: ولو شهد مسلمان على الأسير أنه طلق امرأته ثلاثاً فإن القاضي لا يقضي بشهادتهما، ولكن يسع للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى أن

جاء مسلماً كان المال على حاله إن كان ارتد أو لم يرتد، ويسأل عن الشاهدين فإن عدلا أبان منه امرأته؛ لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ، ولا يحكم بعق أمهات أولاده ؛ لأن ذلك لا يثبت بنفس الردة بل بالموت ، وإنما يكون للردة حكم الموت إذا اتصل بها قضاء القاضي ، فإن قيل : فإذا قضى القاضي بالفرقة هاهنا بينه وبين امرأته فقد قضى برده في دار الحرب ، وذلك يوجب عتق أمهات أولاده قلنا : لا كذلك ، فالمرتد وإن لحق بدار الحرب لا يعتق أمهات أولاده ما لم يقض القاضي بلحاظه ، وهاهنا القاضي لا يقضي إلا بالقدر المحتاج إليه ، وهو ما يقع به الفرقة بينه وبين امرأته وذلك لا يوجب عتق أمهات أولاده ، فأما الذمي إذا شهد عليه الشهود بنقض العهد فرجع بغير استئمان جديد ، وقال : لم انقض العهد ، فإن ظهرت عدالة الشهود عند القاضي جعله فيئاً للمسلمين ؛ لأنه تبين امرأته بهذه الحجة لا محالة ، وذلك لا يكون إلا بعد نقضه العهد وتباين الدارين حقيقة أو حكماً ، فكان هذا منه نقضاً للعهد لا محالة ثم هو حربي في دارنا لا أمان له فيكون فيئاً وماله لورثته ، وإن كان دخل بأمان مستقبل فالقاضي يقضي بينه وبين امرأته لثبوت نقض العهد بالحجة عنده، ولكن يرد ماله عليه، بمنزلة ما لو كان نقض العهد منه معلوماً، ثم عاد إلى ما كان عليه قبل أن يقسم القاضي ميراثه بين ورثته ولا يحكم هاهنا بعق أمهات أولاده ومدبريه ؛ لأن ذلك لا يثبت بتباين الدارين بدون الموت ، بخلاف الفرقة بينه وبين امرأته، قال : ولو شهد مسلمان على الأسير أنه طلق امرأته ثلاثاً فإن القاضي لا يقضي بشهادتهما؛ لأنه غائب ولا يقضى على الغائب بالبينة بالطلاق والعناق ، كما لا يقضى عليه بالمال، ولكن يسع للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى أن تعتد فتزوج ؛ لأن هذه حجة يقضي القاضي بها بالفرقة ، لو كان الخصم حاضراً ، فيجوز لها أن تعتد بهذه الحجة فتزوج بعد انقضاء عدتها ، فإن تزوجت ثم قدم الأسير فأنكر

تعتد فتزوج، فإن تزوجت ثم قدم الأسير فأنكر الطلاق، فإن أعادت البينة عليه بذلك انفذ القاضي عليه الطلاق، وأجاز نكاحها وإلا ردها على الأسير، وفرق بينها وبين الثاني، قال: ولو شهد الشاهدان بأنه مات أو قتل فإن القاضي يقضي بذلك، وإن شهد عدل واحد بموته لم يقض القاضي بشهادته ولكن للمرأة أن تعتد وتزوج، قال: ولو شهد على الأسير واحد أنه ارتد عن الإسلام، نعوذ بالله منها، فليس لامراته أن تعتد وتزوج على رواية هذا الكتاب، وإن شهد أنه طلقها ثلاثاً فكذلك الجواب في القياس، وفي الاستحسان هذا وشهادته بالموت سواء، وكذلك إن شهد رجل وامرأتان على الذمي بنقض العهد وهو يجحد أن يكون نقضه فإن الإمام لا يقتله بهذه الشهادة ولكنه يجعله ناقضاً للعهد فيما سوى القتل من الأحكام حتى يجعله

الطلاق، فإن أعادت البينة عليه بذلك انفذ القاضي عليه الطلاق، وأجاز نكاحها وإلا ردها على الأسير، وفرق بينها وبين الثاني؛ لأنه لا يتمكن من القضاء بالفرقة بتلك البينة قبل الإعادة فإنها قامت على غير خصم، قال: ولو شهد الشاهدان بأنه مات أو قتل فإن القاضي يقضي بذلك؛ لأن هذه البينة قامت على خصم، فالورثة خصم هاهنا كما في فصل الردة بخلاف الطلاق، وإن شهد عدل واحد بموته لم يقض القاضي بشهادته ولكن للمرأة أن تعتد وتزوج، ثم ذكر فصولاً فيما يجوز عليه الشهادة بالتسامع من الموت والنسب والنكاح وقد تقدم بيان هذه الفصول قال: ولو شهد على الأسير واحد أنه ارتد عن الإسلام، نعوذ بالله منها، فليس لامراته أن تعتد وتزوج على رواية هذا الكتاب؛ بخلاف ما ذكر في كتاب الاستحسان وقد بينا وجه الروايتين، وإن شهد أنه طلقها ثلاثاً فكذلك الجواب في القياس؛ لأن أصل النكاح لا يثبت إلا بشهادة الشاهدين فكذلك ما يزيله، وفي الاستحسان هذا وشهادته بالموت سواء؛ لأنه شهد بحل التزوج لها، وذلك خبر ديني وقد بينا أن خبر مستكر فأما الإخبار بالطلاق ليس بخبر مستنكر، ولأن ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل، فلا يكون خبر الواحد حجة في أمر الدين، ما لم يحضر خصم يجحده بخلاف الردة على هذه الرواية، لأن ذلك خبر الواحد حجة فيها، بخلاف الطلاق والأول أصح، فقد ذكر أنه إذا شهد رجل وامرأتان عليه بالردة أو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فإن القاضي يقضي به إلا في حكم استحلال القتل خاصة وكما أن شهادة الواحد لا يثبت القتل فكذلك بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجل، وكذلك إن شهد رجل وامرأتان على الذمي بنقض العهد وهو يجحد أن يكون نقضه فإن الإمام لا يقتله بهذه الشهادة ولكنه يجعله ناقضاً للعهد فيما سوى

فيثاً، وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على نصراني أنه أسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك، فإنه يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل بتلك الشهادة لتمكن الشبهة في الحجة قال: ولو شهد ذميان على ذمي أنه أسلم ثم ارتد لم تقبل هذه الشهادة أصلاً .

١٨٦ - باب: المرتد يصيب الحد وغيره

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - : الأصل أن ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء لا ينافي بقاءه بطريق الأولي وما ينافي الكفر وجوبه ابتداء من العقوبات ينافي بقاءه، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدًا ثم

القتل من الأحكام حتى يجعله فيثاً ؛ لأن شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندري بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة، وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على نصراني أنه أسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك ، فإنه يجبر على الإسلام ، ولكن لا يقتل بتلك الشهادة لتمكن الشبهة في الحجة قال : ولو شهد ذميان على ذمي أنه أسلم ثم ارتد لم تقبل هذه الشهادة أصلاً ؛ لأن في زعم الشاهدين أنه مرتد ، والمرتد بمنزلة المسلم في أن شهادة غير المسلمين عليه لا تكون حجة ، وإذا كان في زعم الشاهدين أنه لا شهادة لهما عليه لم يجز القضاء بشهادتهما أصلاً والله أعلم .

١٨٦ - باب: المرتد يصيب الحد وغيره

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - : الأصل أن ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء لا ينافي بقاءه بطريق الأولي وما ينافي الكفر وجوبه ابتداء من العقوبات ينافي بقاءه ؛ لأن العقوبات تندري بالشبهات ، وأقوى الشبهة المنافي ، فكما أن اقترانه بالسبب الموجب ينافي وجوبه فاعتراضه بعد الوجوب قبل الاستيفاء ينافي نحو هذا ، وبعد انعدام التمکن من الاستيفاء لا يبقى واجباً ، إذا عرفنا هذا فنقول إذا أصاب المسلم مالاً أو شيئاً يجب به القصاص أو حداً أقر به ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين زماناً ثم جاء تائباً فهو مأخوذ بذلك كله ، لأن كونه محارباً للمسلمين لا ينافي وجوب هذه الحقوق عليه ، باكتساب أسبابها في دار الإسلام ألا ترى أن المستامن إذا أصاب شيئاً من ذلك في دار الإسلام كان مستوجباً هذه الحقوق لما فيها من حقوق العباد فكذلك المرتد إذا أصاب ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار

أسلم فذلك كله موضوع عنه، وما أصاب المسلم من حد لله في زنا أو سرقة أو قطع طريق ثم ارتد أو أصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائباً فذلك كله موضوع عنه، وإن أصاب دمًا في قطع الطريق فعليه القصاص وحاله في ذلك كحال المستأمن، وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفي ماله إن أصابه بعد الردة، فإن التزم المسلم حد الخمر والسكر، ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحاق بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى، وإن

الحرب مرتدًا ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه؛ لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب، والحربي بعد الإسلام لا يؤاخذ بما كان أصابه حال كونه محاربًا للمسلمين، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» وقد بينا أن التأويل الباطل في حق أهل الحرب يلحق بالتأويل الصحيح في الأحكام، فكما أن المسلم لا يستوجب شيئاً من ذلك بما يصيبه من أهل الحرب، فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك والمرتد بعد اللحاق حربي، وما أصاب المسلم من حد لله في زنا أو سرقة أو قطع طريق ثم ارتد أو أصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائباً فذلك كله موضوع عنه^(١)؛ لأن كونه حربياً يمنع وجوب الحدود التي هي لله تعالى عليه بارتكاب سببها في دار الإسلام كما في حق المستأمن فيمنع البقاء إذا اعترض أيضاً إلا أنه يضمن المال في السرقة، وإن أصاب دمًا في قطع الطريق فعليه القصاص وحاله في ذلك كحال المستأمن^(٢)؛ لأن ما كان فيه حق العباد فهو مأخوذ به، وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفي ماله إن أصابه بعد الردة^(٣)؛ لأن التعاقل باعتبار التناصر وأحد من المسلمين لا ينصر المرتد، فإن التزم المسلم حد الخمر والسكر، ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحاق بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك؛ لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداءً ولهذا لا يجب على الذمي والمستأمن، فكذلك اعتراضه بعد وجوبه يمنع البقاء وكذلك إن أصابه وهو مرتد محبوس في يد الإمام، ثم تاب فإنه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر لأنه أصابه وهو كافر وهذا لأن الكافر يعتقد إباحة الخمر، والحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها، فلا بد أن يكون المرتكب معتقداً حرمة السبب حتى

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠ / ١١١) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٣) .

(٣) قال في الفتاوى: قال محمد -رحمه الله تعالى- في الجامع الصغير: مرتد قتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب، ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الإسلام فالدية في ماله، انظر الفتاوى الهندية

لم يكن في يد الإمام حين أصابه ثم أسلم قبل اللحاق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً، فإن التزم قصاصاً أو حد قذف ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم قال للمسلمين: أصالحكم على أن تؤمنوني على ما أصيب فليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمنه على ذلك، فإن آمنه الإمام على هذا فليس ينبغي أن يفى له به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ردوا الجهالات إلى السنة»، وقد كان هذا جهلاً منه حيث شرط أن يترك له ما هو من مظالم العباد، فينبغي أن يقيم عليه ما لزمه إذا طلبه الخصم ولا يلتفت إلى هذا الشرط، فإن قال: إن لم تفوا لي بما آمنتوني عليه فردوني إلى مأمني لم يفعل ذلك أيضاً، وإن دعا إلى هذا الصلح، وعلم المسلمون أنه لا يخرج إليهم إلا بالإجابة إلى ذلك فينبغي لهم أن يعاملوه على أمر لا يكذبون فيه، وهو يرى أنهم قد

تشرع الزواجر في حقه، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى؛ لاعتقاده حرمة سببه وتمكن الإمام من إقامته لكونه في يده، وإن لم يكن في يد الإمام حين أصابه ثم أسلم قبل اللحاق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً؛ لأنه أصابه وهو محارب وهذا لأنه بنفس الردة يعتقد محاربة المسلمين إذا تمكن من ذلك، إلا أنه ما دام محبوساً عند الإمام لا يتهيأ له المحاربة فلا يجعل حربياً، فأما إذا كان بالبعد من الإمام بحيث لا تصل يده إليه فالمحاربة تهيأ له، وهو معتقد لذلك، فكان محارباً حكماً كاللاحق بدار الحرب، فإن التزم قصاصاً أو حد قذف ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم قال للمسلمين: أصالحكم على أن تؤمنوني على ما أصيب فليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمنه على ذلك؛ لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»، ولأن فيما لزمه حق العباد فالقصاص محض حق الولي ليس لغيره ولاية الإسقاط فيه، وفي حد القذف حق المقدوف وإذا كان هو لا يملك إسقاطه عنه فكيف يملك غيره ذلك، فظهر أن من يؤمنه على هذا فهو ملتزم ما لا يمكن الوفاء به، فإن آمنه الإمام على هذا فليس ينبغي أن يفى له به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ردوا الجهالات إلى السنة»، وقد كان هذا جهلاً منه حيث شرط أن يترك له ما هو من مظالم العباد، فينبغي أن يقيم عليه ما لزمه إذا طلبه الخصم ولا يلتفت إلى هذا الشرط فإن قال: إن لم تفوا لي بما آمنتوني عليه فردوني إلى مأمني لم يفعل ذلك أيضاً؛ لأنه مرتد تمكن منه الإمام فلا يجوز له أن يمكنه من أن يعود حربياً للمسلمين بحال، وإن دعا إلى هذا الصلح، وعلم المسلمون أنه لا يخرج إليهم إلا بالإجابة إلى ذلك فينبغي لهم أن يعاملوه على أمر لا يكذبون فيه، وهو يرى أنهم قد أعطوه ما أراد، يعني

أعطوه ما أراد، فإن أبي إلا أن يعطوه ذلك نصاً أعطوه ذلك، وزادوا في الصلح كلمة تنقض الصلح على وجه لا يفتن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق ، فإن لم يقدرُوا على هذا أيضاً وأعطوه الصلح على ما أراد فليس ينبغي لهم أن يفوا بذلك أيضاً ، وكذلك لو طلب قوم من المرتدين أن يؤمنوهم على أن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فلا ينبغي أن يؤمنوهم على ذلك ، فإن أعطوهم ذلك حتى خرجوا إلينا عرض عليهم الإسلام فإن أبوا قتلوا ، ولا يجوز ردهم إلى ما أمنهم بحال ، وإن طلبوا المودعة فقد تقدم بيان هذا

ينبغي أن يستعملوا معاريف الكلام فإن في المعاريف مندوحة عن الكذب ، وذلك جائز في حق المحاربين قال صلى الله عليه وآله وسلم : «الحرب خدعة»، وقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله: فلعلنا أمرناهم بذلك ، وهذا لأن الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغي للمسلم أن يتعمد الكذب بحال من الأحوال فإن أبي إلا أن يعطوه ذلك نصاً أعطوه ذلك ، وزادوا في الصلح كلمة تنقض الصلح على وجه لا يفتن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق ؛ والأصل فيه ما روي أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : نؤمن بشرط ألا ننحني ، أي : لا نركع ولا نسجد ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وكتب في آخر كتاب الصلح على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم أمرهم بالصلاة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الأول ، فإن لم يقدرُوا على هذا أيضاً وأعطوه الصلح على ما أراد فليس ينبغي لهم أن يفوا بذلك أيضاً ؛ لأن ذلك حرام شرعاً ، وما تقدم منهم من الشرط كان حراماً أيضاً وارتكاب حرام لا يطرق إلى ارتكاب حرام آخر شرعاً ، وكذلك لو طلب قوم من المرتدين أن يؤمنوهم على أن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فلا ينبغي أن يؤمنوهم على ذلك ^(١) ؛ لأن قتل المرتد مستحق حداً ولا يجوز ترك إقامة الحد ولا تأخيره بحال ولأن المقصود من عقد الذمة مع أهل الحرب ليس هو المال ، بل التزام الحربي أحكام الإسلام ، فيما يرجع إلى المعاملات ، وأحكام الإسلام لازمة على المرتد فلا يكون في إعطاء الأمان له غرض سوى إظهار الرغبة في المال وذلك لا يجوز ، فإن أعطوهم ذلك حتى خرجوا إلينا عرض عليهم الإسلام فإن أبوا قتلوا ، ولا يجوز ردهم إلى ما أمنهم بحال ؛ لأن القتل مستحق عيناً على المرتد إن لم يسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ، وإن طلبوا المودعة فقد تقدم بيان هذا

(١) قال في البدائع في شرائط عقد الذمة : ألا يكون مرتداً ، فإنه لا تقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ١١١) .

الفصل ، أنه لا ينبغي للإمام أن يوادعهم إلا عند الضرورة ، بأن كان لا يقوى على قتالهم ، وعند ذلك لا نأخذ منهم جعلاً على المودعة ، فإن أخذه منهم جعل ذلك في بيت المال ، وهذا بخلاف الخوارج ، فإنه إذا أخذ منهم على المودعة مالاً جعل ذلك المال محبوساً ، عنده حتى يتوبوا ثم يرد عليهم ، وعلى هذا المستأمن في دارنا إذا التزم ذلك ثم رجع إلى دار الحرب وسأل المسلمين أن يؤمنوه على أن يسلم فلا يأخذه بذلك ، ولو أخذه المسلمون أسيراً بعد ما عاد إلى دار الحرب فقد بطل عنه كل شيء أصابه إلا القصاص في النفس ، وأما ما كان أصاب من مال فالدين لا يجب في ذمة العبد إلا شاغلاً لمالية رقبته ، فلا يبقى إلا بهذه الصفة ولا وجه لشغل مالية رقبته بهذا الدين ، وكذلك الخوارج إذا أصابوا شيئاً من ذلك قبل أن يكون لهم منعة ، ثم صاروا أهل منعة ، فسألوا الصلح على ألا يؤاخذوا بشيء مما أصابوا فلا ينبغي أن

الفصل ، أنه لا ينبغي للإمام أن يوادعهم إلا عند الضرورة ، بأن كان لا يقوى على قتالهم ، وعند ذلك لا نأخذ منهم جعلاً على المودعة^(١) ؛ لأن ذلك يشبه الخراج ، فإن أخذه منهم جعل ذلك في بيت المال^(٢) ؛ لأنه مال المرتد وكل مال المرتدين هو فارغ عن حق ورثته فيصبيه بيت المال ، وهذا بخلاف الخوارج ، فإنه إذا أخذ منهم على المودعة مالاً جعل ذلك المال محبوساً ، عنده حتى يتوبوا ثم يرد عليهم^(٣) ؛ لأن مال الخوارج لا يكون غنيمة لأهل العدل بحال بخلاف أموال المرتدين بعدما صاروا محاريين ، وعلى هذا المستأمن في دارنا إذا التزم ذلك ثم رجع إلى دار الحرب وسأل المسلمين أن يؤمنوه على أن يسلم فلا يأخذه بذلك ؛ لأن هذا من مظالم العباد فالمستأمن فيه والمرتد سواء ، ولو أخذه المسلمون أسيراً بعد ما عاد إلى دار الحرب فقد بطل عنه كل شيء أصابه إلا القصاص في النفس ؛ لأنه صار رقيقاً والرق ينافي وجوب القصاص في الطرف ابتداء فينافي البقاء أيضاً ، بخلاف القصاص في النفس فالرق لا ينافي وجوبه ابتداء ، وأما ما كان أصاب من مال فالدين لا يجب في ذمة العبد إلا شاغلاً لمالية رقبته ، فلا يبقى إلا بهذه الصفة ولا وجه لشغل مالية رقبته بهذا الدين ؛ لأنه حادث للساي بعد اكتساب سبب وجوب الدين فلهذا يسقط عنه ، وكذلك الخوارج إذا أصابوا شيئاً من ذلك قبل أن يكون لهم منعة ، ثم صاروا أهل منعة ، فسألوا الصلح على ألا يؤاخذوا بشيء مما أصابوا فلا ينبغي أن

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٧/٢) . انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٩) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٧/٢) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٧/٢) .

يصالحهم على شيء من ذلك إلا أن في هذا الموضوع ما أصابوا من حد الخمر أو غيره من الحدود فذلك موضوع عنهم بعد ما صاروا محاربين إذا تابوا ، ولا بأس بأن يصالحهم الإمام على أن يضع ذلك عنهم ، وكذلك ما أصابوه بعدما ظهر لهم المنعة ، فذلك موضوع عنهم إذا تابوا إلا أنهم يطالبون برد ما كان قائماً بعينه في أيديهم من الأموال ، فإن طلبوا الصلح على أن يترك ذلك لهم فلا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك ، ولو فعل لم يف لهم بهذا الشرط ، وأمرهم برد ما وجدوه قائماً بعينه في أيديهم من مال مسلم أو معاهد ، وإنما لا يؤاخذهم بالحدود التي هي لله تعالى ، ولو كان المرتد إذا أصاب شيئاً مما فيه مظالم العباد في حصن من حصون أهل الحرب فطلب الأمان على أن يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا وما سبق سواء ، إلا أنه إن كان استهلك مالا ولم يصب دمًا فرأى الإمام النظر للمسلمين في أن يعطيه ذلك فلا بأس بإعطاء الأمان له على ذلك ثم يؤدي ذلك المال إلى

يصالحهم على شيء من ذلك إلا أن في هذا الموضوع ما أصابوا من حد الخمر أو غيره من الحدود فذلك موضوع عنهم بعد ما صاروا محاربين إذا تابوا ، ولا بأس بأن يصالحهم الإمام على أن يضع ذلك عنهم ؛ لأنه شرط متوافق لحكم الشرع وكذلك ما أصابوه بعدما ظهر لهم المنعة ، فذلك موضوع عنهم إذا تابوا إلا أنهم يطالبون برد ما كان قائماً بعينه في أيديهم من الأموال ، فإن طلبوا الصلح على أن يترك ذلك لهم فلا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك ، ولو فعل لم يف لهم بهذا الشرط ، وأمرهم برد ما وجدوه قائماً بعينه في أيديهم من مال مسلم أو معاهد ، وإنما لا يؤاخذهم بالحدود التي هي لله تعالى ؛ لأن تقادم العهد يمنع إقامة هذه الحدود ، على ما أشار إليه عمر - رضي الله تعالى عنه - بقوله : «أما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن» ومن أبين أسباب التناول خروجه من حكم أهل العدل، ولو كان المرتد إذا أصاب شيئاً مما فيه مظالم العباد في حصن من حصون أهل الحرب فطلب الأمان على أن يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا وما سبق سواء ؛ لأنه لا رأي للإمام في إسقاط ما هو من مظالم العباد، ويستوي فيه حالة الحاجة وغيرها، إلا أنه إن كان استهلك مالا ولم يصب دمًا فرأى الإمام النظر للمسلمين في أن يعطيه ذلك فلا بأس بإعطاء الأمان له على ذلك ثم يؤدي ذلك المال إلى صاحب الحق من غنيمة المسلمين ؛ لأن للإمام ولاية التخصيص بشيء من الغنيمة لمن يفتح الحصن للمسلم ، فكان له أن يفعل ذلك بالمرتد ، إذا وعد أن

صاحب الحق من غنيمة المسلمين، بخلاف القصاص وحد القذف فإن الإمام لا يتمكن من إبقاء ذلك عنه من مظالم المسلمين لصاحب الحق، فلا ينبغي له أن يعطيه الأمان على ذلك والله أعلم بالصواب .

١٨٧ . باب : ما يصدق فيه الرجل

من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق

قال : وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته زوجته إلى القاضي وقالت : إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه ، وقال الأسير : أكرهني ملكهم ، وقال : لأقتلك أو لتكفرن ففعلت ذلك مكرهاً ، فالقول في ذلك قول المرأة ، ولا يصدق الأسير إلا بيينة ، كما لو قال : كنت طلقته ثلاثاً ، وأنا مجنون ، وهو لم يعرف جنونه في وقت قط ، لم يقبل قوله إلا بحجة ، فإن شهد الشهود أن الملك قال له : لأقتلك أو لتكفرن ، ولا يدري أكفر عند ذلك أو

يسلم أو يفتح الحصن للمسلمين ، بخلاف القصاص وحد القذف فإن الإمام لا يتمكن من إبقاء ذلك عنه من مظالم المسلمين لصاحب الحق ، فلا ينبغي له أن يعطيه الأمان على ذلك والله أعلم بالصواب .

١٨٧ - باب : ما يصدق فيه الرجل

من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق

قال : وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته زوجته إلى القاضي وقالت : إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه ، وقال الأسير : أكرهني ملكهم ، وقال : لأقتلك أو لتكفرن ففعلت ذلك مكرهاً ، فالقول في ذلك قول المرأة ، ولا يصدق الأسير إلا بيينة ؛ لأن السبب الموجب للفرقة وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان قد ثبت بتصادقهما عليه ، ثم الأسير يدعي سبباً خفياً ليغير به حكم السبب الظاهر فلا يصدق على ذلك إلا بحجة ، يوضحه : أنه أضاف السبب الموجب للفرقة إلى حالة غير معهودة ، وهو الإكراه ، وفي مثله لا يقبل قوله إلا بحجة ، كما لو قال : كنت طلقته ثلاثاً ، وأنا مجنون ، وهو لم يعرف جنونه في وقت قط ، لم يقبل قوله إلا بحجة ، فإن شهد الشهود أن الملك قال له : لأقتلك أو لتكفرن ، ولا يدري أكفر عند ذلك أو لم يكفر وقال الأسير : فإني إنما أجريت

لم يكفر وقال الأسير : فإني إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قلبه ولا بعده ، فالقول قول الأسير ، وكذلك إن كان خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين ، قال : ولو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ، وقال الزوج أصابني برسام أو وجع أذهب عقلي أو جنون فكان ذلك مني في هذه الحالة ، فإن لم يعرف أن ذلك أصابه فالقول قولها ، وإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، فإن شهد الشهود ، أنهم رأوه مجنوناً مرة فالقول قوله أيضاً وكذلك لو قال : طلقته وأنا نائم ، فالقول قوله هاهنا ، ولو قال : شربت حتى سكرت فذهب عقلي ، فطلقته أو ارتددت عن الإسلام ، ففي باب الطلاق هي بائن منه صدقته في ذلك أو كذبت ، فأما في الردة فإن عرف منه السكر

كلمة الكفر عند ذلك لا قلبه ولا بعده ، فالقول قول الأسير ؛ لأن شهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة ، ومتى أضاف الزوج سبب الفرقة ، إلى حالة معهودة تمنع وقوع الفرقة كان القول قوله كما لو قال : طلقته ثلاثاً وأنا صبي ، وهذا لأن الحالة إذا كانت معهودة فالظاهر يشهد له ، وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر ، وإن لم تكن الحالة معهودة فهو مدع للمانع وذلك حادث فلا يقبل قوله إلا بحجة ، وكذلك إن كان خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين ؛ لأن هذه الحرمة حق الشرع ، فلكل مسلم أن يتكلم فيه على وجه الحسبة ، قال : ولو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ، وقال الزوج أصابني برسام أو وجع أذهب عقلي أو جنون فكان ذلك مني في هذه الحالة ، فإن لم يعرف أن ذلك أصابه فالقول قولها ، وإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، فإن شهد الشهود ، أنهم رأوه مجنوناً مرة فالقول قوله أيضاً ، لأن الجنون له صار معهوداً بهذه الشهادة ، ومتى كانت الإضافة إلى حالة معهودة تنافي الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه . وكذلك لو قال : طلقته وأنا نائم ، فالقول قوله هاهنا ؛ لأن حال النوم حال معهود لكل واحد ، كحالة الصغر فإضافته إلى تلك الحالة تكون إنكاراً بمعنى ألا ترى أنه لو قال : كنت طلقته قبل أن أخلق أو قبل أن أتزوجها كان القول قوله وكان ذلك منه إنكاراً للطلاق ، فكذلك ما سبق ، ولو قال : شربت حتى سكرت فذهب عقلي ، فطلقته أو ارتددت عن الإسلام ، ففي باب الطلاق هي بائن منه صدقته في ذلك أو كذبت^(١) ؛ لأن السكر لا يمنع وقوع الطلاق ، فالحالة التي أضاف الطلاق إليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة ، بخلاف النوم ، وهذا لأن السكران عقله معه إلا أنه يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يخرج من أن يكون عاقلاً بخلاف ما إذا

(١) انظر الهداية (١ / ٢٥٠) .

في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وإن لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك ، ولو أن امرأة قالت للقاضي : إني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله ، وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول هذا فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانته من امرأته ولو قال : إني وصلت كلامي فقلت : النصراني يقولون : المسيح ابن الله أو قلت : المسيح ابن الله قول النصراني ، ولم تسمع المرأة إلا بعض كلامي ، وقالت المرأة : كذب فالقول قول الزوج مع يمينه ، بخلاف ما سبق ، وكذلك لو قال : قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت

شرب البنج ، حتى ذهب عقله فإن ذلك يزيل عقله بخلاف النائم ، فإنه في حال نومه في حكم من لا يعقل شرعاً ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : «رفع القلم عن ثلاثة» ... الحديث ، وحال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله ، فإن الزكاة تجب في ماله ، وإن كانت يده لا تصل إليه ، بخلاف من هلك ماله حقيقة أو حكماً بأن غصبه غاصب وجحد ، فأما في الردة فإن عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وإن لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك ؛ لأن السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة ، والسكران الذي يهذي قلماً ينجو من ذلك ، وحكم الردة يبتنى على الاعتقاد ، فالسكران لا يكون معتقداً لما يقول ، فمتى أضاف إلى حالة غير معهودة لم يقبل قوله ، ومتى أضاف إلى حالة معهودة كان مقبول القول فيه ، ولا ينظر إلى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك ، لأن هذه الحرمة محض حق الشرع ، ولو أن امرأة قالت للقاضي : إني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله ، وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول هذا فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانته من امرأته ؛ لأن ما في الضمير لا يصلح أن يكون ناسخاً لحكم ما تكلم به ، فإن ما في ضميره دون ما تكلم به ، والشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه ألا ترى أنه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعاً لهذا المعنى ويستوي إن صدقته المرأة فيما قال أو كذبت . ولو قال : إني وصلت كلامي فقلت : النصراني يقولون : المسيح ابن الله أو قلت : المسيح ابن الله قول النصراني ، ولم تسمع المرأة إلا بعض كلامي ، وقالت المرأة : كذب فالقول قول الزوج مع يمينه ، بخلاف ما سبق ؛ لأن الزوج هاهنا ما أقر بالسبب الموجب للفرقة ، فإن عين هذه الكلمة لا تكون موجبة للفرقة ، فيكون هو في الحقيقة منكرًا لما تدعيه من السبب الموجب ، وهو نظير ما لو قال : كنت قلت لها : أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله وكذبت في الاستثناء ، فهناك القول قول الزوج للمعنى الذي بينا فهذا مثله ، وكذلك لو قال : قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت ما سوى ذلك ، إلا أنني تكلمت به موصولاً بكلامي فالقول قوله في ذلك ،

ما سوى ذلك ، إلا أنني تكلمت به موصولاً بكلامي فالقول قوله في ذلك ، إلا إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه قال: المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك ، فحيثنذ القاضي يبين منه امرأته ، ولا يصدق على ذلك في الحكم ، وإن قال الشهود : لم نسمع منه غير كلمة الطلاق أو الخلع فالقاضي لا يفرق بينهما ، وكان القول قوله في ذلك إلا أن يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر ، فحيثنذ لا يقبل قوله في ذلك ، قال: ولو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: إنه ارتد البارحة أو طلقني ثلاثاً ، فقال الرجل: عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك ، وأنا مجنون ، فالقول قوله

إلا إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه قال: المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك ، فحيثنذ القاضي يبين منه امرأته ، ولا يصدق على ذلك في الحكم ؛ لأن الشهود أثبتوا السبب الموجب للفرقة ، وقوله غير مقبول فيما يبطل شهادة الشهود ، بخلاف الأول ، فهناك السبب للفرقة وإنما ظهر بقوله ، وقد ظهر موصولاً بكلامه ما ينافي وقوع الفرقة ، فلماذا جعلنا القول قوله ، فإن قيل : كيف يقبل قول الشهود إنه لم يقل شيئاً غير ذلك وهذه شهادة منهم على النفي ، والشهادة على النفي لا تقبل ، قلنا: لأن وقوع الطلاق ليس بهذه الشهادة بل بما سبق مما هو إثبات ، وهو بمنزلة شهادة الشهود على أن هذا أخ الميت ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره . يوضحه أن قولهم : لم يقل شيئاً غير ذلك ، فيه إثبات أن ما يدعي من الزيادة في ضميره لا في كلامه فذلك لا يصلح ناسخاً لموجب كلامه ، ولأنهم في شهادتهم أثبتوا سكوته بقولهم : لم يقل شيئاً غير هذا والسكوت له أمر مثبت معين ، حتى لو قال الشهود : لا ندري أقال ذلك أو لم يقل؟ إلا أنا لم نسمع منه غير قوله : المسيح ابن الله ، فالقول قوله: ولا يفرق بينه وبين امرأته ، لأن هاهنا الشهود ما أثبتوا أن الزيادة في ضميره لا في كلامه ، وإنما قالوا: لم نسمع وكما لم يسمعوا ذلك منه فالقاضي لم يسمع أيضاً ، وهم نسبوا أنفسهم إلى الغفلة وعدم السماع ، فكان القول قوله ، وعلى هذا لو ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع أو التكلم بالشرط أو الاستثناء في الطلاق موصولاً ، كان القول قوله ، فإن شهد الشهود عليه بخلع أو طلاق بغير ذكر الاستثناء نحو أن شهدوا وقالوا: خالغ أو طلق بغير ذكر الاستثناء أو طلق ولم يستثن لم يقبل قوله في ذلك ، وإن قال الشهود : لم نسمع منه غير كلمة الطلاق أو الخلع فالقاضي لا يفرق بينهما ، وكان القول قوله في ذلك إلا أن يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر ، فحيثنذ لا يقبل قوله في ذلك ، وإنما تبنتي هذه الفصول كلها على الحرف الذي بينا ، قال: ولو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: إنه ارتد البارحة أو طلقني ثلاثاً ، فقال الرجل: عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك ، وأنا مجنون ،

مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون قط ، لم يقبل قوله ، لما قلنا ، فإن لم يفرق القاضي بينه وبين امرأته حتى جن ثم أفاق فقال : قد كنت هكذا قبل اليوم ، لم يصدق على ذلك ، وبانت منه امرأته ، ولو ادّعت أنه طلقها وقت العصر ثلاثاً ، فقال الزوج : كنت نائماً في تلك الحالة فالقول قوله ، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة : إنه ارتد البارحة ، وقال الزوج : قد سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر ، فارتدت ، وأنا لا أعقل ، فإنها تبين منه ولا يصدق على ما قال ، وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر ، فكفر مرة ، ثم ادّعت عليه أنه كفر بعد ذلك فصدقها بالكفر الثاني ، وذكر أنهم أكرهوه ثانياً لا يقبل في ذلك قوله ، وكذلك لو علم أنه كان مبرسماً منذ سنة ، ثم قال : أصابني ذلك مرة أخرى ، أو علم أنه شرب البنج منذ سنة ، ثم قال : قد شربته البارحة فذهب عقلي لم يصدق على ذلك إلا بحجة .

فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً ، ولهذا كان عيباً لازماً إذا وجد مرة في حالة الصغر أو الكبر ومن تأمل في حماليق عيني الذي جن مرة تبين له بقاء أثر الجنون فيه ، فهو بهذه الدعوى إنما يضيف كلامه إلى حالة معهودة ، وإن لم يعرف بالجنون قط ، لم يقبل قوله ، لما قلنا ، فإن لم يفرق القاضي بينه وبين امرأته حتى جن ثم أفاق فقال : قد كنت هكذا قبل اليوم ، لم يصدق على ذلك ، وبانت منه امرأته ؛ لأن الجنون مما يحدث فحدوثه لا يكون دليلاً على أنه كان موجوداً فيما مضى فأما بعدما علم وجوده ، فهو لا يزول على وجه لا يبقى له أثر فلهدأ قبلنا قوله هناك ، ولم نقبله هاهنا ، وكذلك النوم ، ولو ادّعت أنه طلقها وقت العصر ثلاثاً ، فقال الزوج : كنت نائماً في تلك الحالة فالقول قوله ؛ لأن النوم يعتري المرء عادة في كل وقت ، وهو ما يذهب ويعود كالجنون فيكون به مضيئاً إلى حالة معهودة ، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة : إنه ارتد البارحة ، وقال الزوج : قد سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر ، فارتدت ، وأنا لا أعقل ، فإنها تبين منه ولا يصدق على ما قال ؛ لأن السكر لا يعود بعد زوال سببه إلا باكتساب سبب جديد لذلك واكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم ، فلا يقبل قوله إلا بحجة ، وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر ، فكفر مرة ، ثم ادّعت عليه أنه كفر بعد ذلك فصدقها بالكفر الثاني ، وذكر أنهم أكرهوه ثانياً لا يقبل في ذلك قوله ؛ لأنه يدعي سبباً متجدداً غير معلوم ، وكذلك لو علم أنه كان مبرسماً منذ سنة ، ثم قال : أصابني ذلك مرة أخرى ، أو علم أنه شرب البنج منذ سنة ، ثم قال : قد شربته البارحة فذهب عقلي لم يصدق على ذلك إلا

١٨٨. باب : الكفالة بالمستأمن والأسير في دار الحرب

قال : وإذا خلوا سبيل الأسير في دار الحرب ، على أن يعطيهم كفيلاً بنفسه على ألا يخرج من بلادهم فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي ، ثم قدر على الخروج ، فليس ينبغي له أن يخفر المسلم أو الذمي وله أن يخفر الحربي فيخرج ، وإن كان الأسير مستأمناً فيهم فمنعه بعضهم من الخروج ، حتى أعطاه كفيلاً ، بهذه الصفة ، فليس ينبغي له أن يخفر كفيله حريباً كان أو غير حربي ، وإن كان المسلم مظلوماً فيهم فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي على أن يحضره ، يوم كذا ليقتلوه ، فلا بأس بأن يخفر كفيله ويخرج ، سواء كان أمره بالكفالة

بحجة ؛ لأن هذا كله مما لا يعود إلا باكتساب سبب مستقل ، بخلاف الجنون ولأن هذا كله مما يزول على وجه لا يقين له أثر وعلى وجه لا يعود قط ، بخلاف الجنون والنوم ، فهذا الحرف تبين الفرق بين هذه الفصول والله أعلم .

١٨٨ - باب : الكفالة بالمستأمن والأسير في دار الحرب

قال : وإذا خلوا سبيل الأسير في دار الحرب ، على أن يعطيهم كفيلاً بنفسه على ألا يخرج من بلادهم فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي ، ثم قدر على الخروج ، فليس ينبغي له أن يخفر المسلم أو الذمي وله أن يخفر الحربي فيخرج ؛ لأنهم يقتلون الكفيل أو يعذبونه إذا خرج هو ، وقد كان له أن يقتل الحربي ، ويأخذ ماله فيخرج ، فيكون له أن يعرضه للقتل أيضاً ، بالخروج ، وما كان له أن يقتل المسلم والذمي لينجو بنفسه ، فكذلك لا يكون له أن يعرضهما للقتل بخروجه ، وإن كان الأسير مستأمناً فيهم فمنعه بعضهم من الخروج ، حتى أعطاه كفيلاً ، بهذه الصفة ، فليس ينبغي له أن يخفر كفيله حريباً كان أو غير حربي ؛ لأنه ليس للمستأمن أن يقتل الحربي ويأخذ ماله فيخرج فلا يكون له أن يعرضه للقتل أيضاً ، وهذا لأنه لا أمان بينهم وبين الأسير ، وقد ثبت بينهم وبين المستأمن الأمان ، فإنهم آمنوه ، وهو قد التزم لهم ألا يخونهم فكانوا في أمان منه أيضاً ، ولكن هذا الأمان مقصور عليه خاصة ، فلهذا لا يكون له أن يخفر كفيله ، وإن كان المسلم مظلوماً فيهم فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي على أن يحضره ، يوم كذا ليقتلوه ، فلا بأس بأن يخفر كفيله ويخرج ، سواء كان أمره بالكفالة أو لم يأمره بذلك ؛ لأنه في الحضور

أو لم يأمره بذلك ، وإذا خرج هو فقتلوا كفيله لم يكن هو معينا على قتله ، فإن لم يخرج حتى يحضره الكفيل ، فيقتلوه ، كان معينا على نفسه ، فلهذا كان له أن يخرج ، ولو قالوا : أعطنا كفيلاً بنفسك حتى نحضرك يوم كذا فناخذ منك المال ، أو حبسناك أو قيدناك ، فأعطاهم كفيلاً مسلماً أو ذمياً على هذا الشرط ، فليس له أن يخفر كفيله هاهنا ، وعلى هذا لو أن مسلمة فيهم أعطت كفيلاً مسلماً أو ذمياً على أن يحضرها غداً ليفجر بها رجل منهم أو يتزوجها وهي ذات زوج فلا بأس بأن تخفر كفيلاً ، وإن لم تكن ذات زوج فأرادوها على أن يتزوجها رجل منهم ، فإن كان ذلك الرجل مسلماً فليس لها أن تخفر كفيلاً ، وإن كان ذلك الرجل كافراً فلها أن تخفر كفيلاً ، ولو أرادوا منه أن يكفر بالله أو يقتلوه فأعطاهم كفيلاً بنفسه على أن يوافي به غداً

يكون معينا على نفسه ملقياً بيده إلى التهلكة ولا رخصة في ذلك ، وإذا خرج هو فقتلوا كفيله لم يكن هو معينا على قتله ، فإن لم يخرج حتى يحضره الكفيل ، فيقتلوه ، كان معينا على نفسه ، فلهذا كان له أن يخرج ، وأكثر ما فيه أنه قد تحقق خوف الهلاك على أحدهما ، والمسلم في هذا مأمور بأن يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه ، ولو قالوا : أعطنا كفيلاً بنفسك حتى نحضرك يوم كذا فناخذ منك المال ، أو حبسناك أو قيدناك ، فأعطاهم كفيلاً مسلماً أو ذمياً على هذا الشرط ، فليس له أن يخفر كفيله هاهنا ؛ لأنه أدخله في هذه العهدة والتزم له الوفاء حين أمره بالكفالة عنه ، والمؤمنون عند شروطهم ، بخلاف ما سبق ، فهناك إنما يخاف على نفسه شيئاً لا يحل له أن يأذن فيه بحال ، وأن يباشره اختياراً بنفسه فلا يجوز له أن يعينهم على ذلك بترك الخروج بعد التمكن منه وهاهنا إنما يخاف ما يجوز له أن يأذن فيه من نفسه ، وأن يباشره ، من بذل مال أو رضاء بالحبس أو بالقيود ، فلهذا لا ينبغي له أن يغدر بكفيله ، وعلى هذا لو أن مسلمة فيهم أعطت كفيلاً مسلماً أو ذمياً على أن يحضرها غداً ليفجر بها رجل منهم أو يتزوجها وهي ذات زوج فلا بأس بأن تخفر كفيلاً ؛ لأن ما تخاف منه أمر لا يجوز أن تأذن فيه بحال ، فكان هذا والقتل سواء ، وإن لم تكن ذات زوج فأرادوها على أن يتزوجها رجل منهم ، فإن كان ذلك الرجل مسلماً فليس لها أن تخفر كفيلاً ، وإن كان ذلك الرجل كافراً فلها أن تخفر كفيلاً ؛ لأن الزوج إذا كان مسلماً فهذا العقد مما يجوز لها أن تباشره وأن تأذن فيه ، وإذا كان الزوج كافراً فليس لها أن تباشره ولا أن ترضى به بحال ، ولو أرادوا منه أن يكفر بالله أو يقتلوه فأعطاهم كفيلاً بنفسه على أن يوافي به غداً فلا بأس بأن

فلا بأس بأن يخفر كفيله هاهنا، ولو قالوا : اقتل هذا المسلم أو المعاهد أو لنقتلنك فأعطاهم كفيلاً بنفسه على أن يحضره غداً ليفعل به ذلك كان له أن يخفر كفيله فهذا أولى ، ولو قالوا للأسير نخلي سبيلك على أن تؤمننا فلا تغتال أحدًا منا ، ولا تأخذ لأحد منا مالاً ، ولا تخرج من بلادنا فحلف لهم على هذا ، وخلوا سبيله فلا بأس بأن يخرج ويكفر يمينه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه » إلا أنه لا ينبغي له أن يغتالهم فيقتل أحدًا منهم ، أو يأخذ له مالاً ، فإن أعطى الأسير مسلماً أو ذمياً كفيلاً بنفسه على ألا يخرج ثم طأوعه الكفيل فخرجا جميعاً فلا بأس بهذا ،

يخفر كفيله هاهنا ؛ لأن حرمة الكفر حرمة باثة مصممة لا تنكشف بحال ، فهذا مما لا يحل أن يأذن فيه من نفسه ويرضى به ، بمنزلة القتل ألا ترى : أنه لو قيل له : لتكفرن بالله أولنقتلن هذا الرجل لم يسعه أن يكفر بالله إذا خاف القتل على غيره ، وإنما يسعه إجراء كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا خاف القتل على نفسه وكذلك هاهنا إنما يخاف القتل على غيره فلا بأس بأن يهرب من الشرك ويدع كفيله ، ولو قالوا : اقتل هذا المسلم أو المعاهد أو لنقتلنك فأعطاهم كفيلاً بنفسه على أن يحضره غداً ليفعل به ذلك كان له أن يخفر كفيله فهذا أولى ؛ لأن الإقدام على قتل المسلم لا يحل له أصلاً ، سواء كان يخاف الهلاك على نفسه أو على غيره ، ولو قالوا للأسير نخلي سبيلك على أن تؤمننا فلا تغتال أحدًا منا ، ولا تأخذ لأحد منا مالاً ، ولا تخرج من بلادنا فحلف لهم على هذا ، وخلوا سبيله فلا بأس بأن يخرج ويكفر يمينه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه » إلا أنه لا ينبغي له أن يغتالهم فيقتل أحدًا منهم ، أو يأخذ له مالاً ؛ لأنه حين أعطاهم العهد على هذا فقد صار بمنزلة المستأمن فيهم ، وقد بينا أن المستأمن لا يحل له أن يغتال أحدًا منهم ولا أن يأخذ شيئاً من أموالهم ولكن يجوز له أن يخرج من دارهم بغير علمهم ورضائهم فكذلك الأسير إذا أعطاهم العهد على هذا ، فإن أعطى الأسير مسلماً أو ذمياً كفيلاً بنفسه على ألا يخرج ثم طأوعه الكفيل فخرجا جميعاً فلا بأس بهذا ؛ لأنه إنما كان ممنوعاً من الخروج لحق الكفيل ، فإنه غير ملتزم لأهل الحرب شيئاً فإذا ساعده الكفيل على الخروج فقد زال المانع ، فإن قيل : كيف يلزمه مراعاة حق الكفيل ، وقد كان أهل الحرب ظالمين في حبسه ، وللمظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ، قلنا : نعم ، ولكن ليس للمظلوم أن يظلم غيره فإذا أخفر كفيله كان ظالماً ، فإنه اعتمد في الكفالة أمره ألا ترى أن مسلماً في دار الإسلام لو قصده ظالم بظلم فأعطاه كفيلاً بنفسه ، لم يحل له أن يخفر كفيله ، وإن كان يعلم أنه

ولو قالوا له : نخلي سبيلك ونؤمنك وتؤمننا على ألا تخرج من بلادنا ، فأعطاهم ذلك ، ثم قدر على الخروج فلا بأس بأن يخرج ، ولكن لو أعطاهم كفيلاً حريباً بنفسه لم يجز له أن يخفر كفيله بخلاف الأول ، وإن ساعده الكفيل على الخروج معه فلا بأس بالخروج ، فإن خرج الكفيل معه بأمان ، ثم قال له : ارجع معي إلى دار الحرب ، فليس على الأسير ذلك .

مظلوم فهذا مثله ، ولو قالوا له : نخلي سبيلك ونؤمنك وتؤمننا على ألا تخرج من بلادنا ، فأعطاهم ذلك ، ثم قدر على الخروج فلا بأس بأن يخرج ؛ لأنه بمنزلة المستأمن فيهم الآن ، ولكن لو أعطاهم كفيلاً حريباً بنفسه لم يجز له أن يخفر كفيله بخلاف الأول ؛ لأنه ما هنا لا يسعه أن يقتل أحداً منهم ، ويأخذ ماله فلا يسعه إخفار كفيله أيضاً ، وإن ساعده الكفيل على الخروج معه فلا بأس بالخروج ؛ لأن المانع حقه لا حق أهل الحرب ، بدليل أنه لو لم يعطه كفيلاً كان له أن يخرج ، فإن خرج الكفيل معه بأمان ، ثم قال له : ارجع معي إلى دار الحرب ، فليس على الأسير ذلك ؛ لأن حكم ذلك الأمان قد انتهى بخروجه إلى دار الإسلام ، فكذلك حكم الكفالة ، ألا ترى أن هذا الحربي لو رجع إلى دار الحرب كان خارجاً من أمان الأسير وحل له أن يقتله ، ولا بأس بأن يرشو الأسير المسلم بعض أهل الحرب ليتركه حتى يخرج إلى دار الإسلام لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه ، وبه أمر قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه : « اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك » والأصل فيه حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فإنه حبس بالحبشة فرشاهم دينارين حتى خلوا سبيله ، فعرفنا أن هذا ليس من جملة السحت في حق المعطي ، وإن كان من جملة السحت في حق الآكل ، وأنه غير داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الراشي والمرثي في النار » ، إنما قال ذلك في حق المعطي إذا قصد به الظلم ، أو إلحاق الضرر بغيره ، فأما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه ، من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به ، وكذلك الجواب في دار الإسلام ، إذا قصده ظالم فلا بأس بأن يعطي شيئاً من ماله إليه ، ليدفع الظلم عن نفسه ، قال : بلغنا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : ما وجدنا في زمن الحجاج شيئاً خيراً من رثنى ، وفي وصفه ذلك بالخيرية دليل على أنه لا إثم على المعطي في الإعطاء وإن كان الآخذ أئماً في أخذه ، والله الموفق .

١٩١ - باب : ما يتلى به الأسير في دار الحرب .

إذا استحلف ملكهم الأسير بالإيمان المغلظة ألا يخرج إلى بلاد المسلمين فحلف على ذلك فاليمين لازمة ، فإن كان حلف ألا يخرج إلا بإذن الملك ، ثم خرج بإذنه لم يحنث ، وإن خرج بغير إذنه فهو حانث ، إلا أن يكون ذلك الملك قد مات ، وكذلك إن عزل ذلك الملك ، وكذلك إن أعيد على ملكه بعدما عزل ، وكذلك لو حلف السلطان رجلاً لترفعن إليّ كل داعر تعرفه في محلثك فعزل ثم أعيد على حاله فعلم بداعر فليس عليه أن يرفعه ، ولو كان علم به قبل عزله فلم يرفعه إليه حتى عزله كان حانثاً في يمينه ولا ينفعه أن

١٨٩ - باب : ما يتلى به الأسير في دار الحرب

إذا استحلف ملكهم الأسير بالإيمان المغلظة ألا يخرج إلى بلاد المسلمين فحلف على ذلك فاليمين لازمة ؛ لأنه مخاطب ، وإن كان مقهوراً في أيديهم فالإكراه لا يمنع لزوم اليمين والأصل فيه حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - فإن المشركين أخذوه وحلفوه ألا ينصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « ف لهم بعهدهم » ونحن نستعين الله تعالى عليهم ، فإن كان حلف ألا يخرج إلا بإذن الملك ، ثم خرج بإذنه لم يحنث ؛ لأن هذا الخروج بالصفة المستثناة ، وإن خرج بغير إذنه فهو حانث ، إلا أن يكون ذلك الملك قد مات ؛ فإن لفظه ما يوجب توقيت اليمين بحياته ، وكذلك إن عزل ذلك الملك ؛ فإن اعتبار إذنه حال قيام سلطته ، فتوقيت اليمين به ، إلا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وأصله في المدين إذا حلف ألا يخرج من البلدة ، إلا بإذن صاحب الدين ، أو المرأة إذا حلفت ألا تخرج إلا بإذن زوجها فإنه يتوقف اليمين بحال قيام الدين ، وحال قيام النكاح ، إلا في رواية أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ، وكذلك إن أعيد على ملكه بعدما عزل ؛ لأن اليمين قد بطلت حين عزل ذلك الملك ، وهي بعدما بطلت لا تعود إلا بالتجديد . ألا ترى أنه لو قال لجارته عبدي حر ، إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فباعها ثم اشتراها ثم خرجت ، أو قال لزوجته ، فأبانها ثم تزوجها ثم خرجت لم يحنث لما قلنا ، وكذلك لو حلف السلطان رجلاً لترفعن إليّ كل داعر تعرفه في محلثك فعزل ثم أعيد على حاله فعلم بداعر فليس عليه أن يعرفه ، ولو كان علم به قبل عزله فلم يرفعه

يرفعه إليه بعد العزل، أو بعد الإعادة إلى السلطنة، وإن كان حلف الأسير لهم ألا يخرج إلا بإذن ملكهم ولم يصمد بملك بعينه فعزل ذلك الملك وولي غيره ثم خرج الأسير كان حائناً، فإن مات ملكهم أو عزل، ولم يولوا غيره حتى خرج الأسير فلا حث عليه، قال: ولو حلف ألا يخرج إلا بإذن الملك ولا نية له، فيمينه على ذلك الملك خاصة، قال: وإذا أحرم اليسير في أيديهم وهو يرجو أن يبلغ المسلمين ذلك، ويفدونه فلم يفعل المسلمون ذلك، ومنعه العدو فهو بمنزلة المحصر، أنه إذا كان لا يقدر على هدي بيعته ليتحلل به، فإن عطاء بن أبي رباح كان يقول: يتحلل بصوم عشرة أيام، بالقياس على هدي المتعة، وأهل المدينة كانوا يقولون يتحلل بغير شيء فأما المذهب عندنا أنه لا يتحلل إلا بالهدي.

إليه حتى عزله كان حائناً في يمينه ولا ينفعه أن يرفعه إليه بعد العزل، أو بعد الإعادة إلى السلطنة، وهذه فصول ذكرناها في شرح الزيادات وإن كان حلف الأسير لهم ألا يخرج إلا بإذن ملكهم ولم يصمد بملك بعينه فعزل ذلك الملك وولي غيره ثم خرج الأسير كان حائناً؛ لأن يمينه إنما وقعت هاهنا على استئذان أي ملك ولوه أمرهم، فإن مات ملكهم أو عزل، ولم يولوا غيره حتى خرج الأسير فلا حث عليه؛ لأنه لا ملك عليهم الآن، وهو يمينه إنما استلزم استئذان الملك، فإذا لم يكن عليهم ملك لا يكون هو بالخروج مرتكباً محظور اليمين، فلا يحث بهذا الطريق لأن يمينه انتهى بعزل الأول، حتى لو لم يخرج حتى ولوا غيره ثم خرج بغير إذنه كان حائناً؛ لأنه قد ارتكب محظور اليمين، قال: ولو حلف ألا يخرج إلا بإذن الملك ولا نية له، فيمينه على ذلك الملك خاصة؛ لأنه أدخل الألف واللام في كلامه هاهنا، وهو المعهود وإنما يتناول يمينه بالملك المعهود خاصة، وصار تعينه بهذا الطريق كتعيينه بالإشارة إليه، قال: وإذا أحرم اليسير في أيديهم وهو يرجو أن يبلغ المسلمين ذلك، ويفدونه فلم يفعل المسلمون ذلك، ومنعه العدو فهو بمنزلة المحصر؛ لأنه تعذر عليه المضي لأداء النسك بعد صحة إحرامه، فكان محصراً وقد بينا حكم المحصر في شرح المختصر وذكر هنا، أنه إذا كان لا يقدر على هدي بيعته ليتحلل به، فإن عطاء بن أبي رباح كان يقول: يتحلل بصوم عشرة أيام، بالقياس على هدي المتعة، وأهل المدينة كانوا يقولون يتحلل بغير شيء فأما المذهب عندنا أنه لا يتحلل إلا بالهدي؛ لأن حكم المحصر منصوص عليه في القرآن وهو التحلل بالهدي خاصة، وكون الصوم بدلاً، عن الهدي في المتعة والقرآن منصوص عليه هنا، ولا يقاس المنصوص على المنصوص عندنا، إنما يقاس على التنزيل، وأما التنزيل لا يقاس بعينه بعضه

١٩٠. باب: العين يصيبه المسلمون

قال : وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل ، ولكن الإمام يوجعه عقوبة ، وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع

على بعض ، لأن الحكم المعلوم بالتنزيل مقصوع به ، وما ثبت بالرأي لا يكون مقطوعاً به وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في تمهيد الفصول في الأصول ، والله الموفق .

١٩٠ - باب : العين يصيبه المسلمون

قال : وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل ، ولكن الإمام يوجعه عقوبة ؛ وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة فإنه قال ممن يدعي الإسلام ، وقال : يوجع عقوبة ، ولم يقل : يعزر وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع ، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين ، إلا أنه قال : لا يقتل ، لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام ، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع ، لا خبث الاعتقاد ، وهذا أحسن الوجهين وبه أمرنا قال الله تعالى : ﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ [الزمر: ١٨] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ لا تظلمن بكلمة خرجت من فمي أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً ﴾ ، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزوكم فخذوا حذرکم ، الحديث إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مهلاً يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرياً كان أو غير بدري ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ [الممتحنة : ١] فقد سماه مؤمناً ، وعليه دل قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة فأمر أصبغه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلهم ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ﴾

السجن ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد، وكذلك لو فعله مستأمن فينا، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد آمنك إن لم تكن عيناً للمشركين على المسلمين أو آمنك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعودة المسلمين فلا أمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله، وإن رأي الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئاً فلا بأس به أيضاً، كغيره من الأسراء إلا أن الأولي أن يقتله هاهنا، ليعتبر به غيره فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضاً، إلا أنه يكره صلبها، وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئاً ولا يقتل، والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك، وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما

الانفال الآية [٢٧] ، وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد ؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه ، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً الا ترى: أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضاً لعهدته وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أولى ، وكذلك لو فعله مستأمن فينا ، فإنه لا يصير ناقضاً لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق ، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك ؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له ، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين ، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون : قد آمنك إن لم تكن عيناً للمشركين على المسلمين أو آمنك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعودة المسلمين فلا أمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله ، لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط ، فقد علق أمانه هاهنا بشرط ألا يكون عيناً ، فإذا ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له فلا بأس بقتله ، وإن رأي الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك ، وإن رأى أن يجعله فيئاً فلا بأس به أيضاً ، كغيره من الأسراء إلا أن الأولي أن يقتله هاهنا ، ليعتبر به غيره فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضاً ، لأنها قصدت إلحاق الضرر بعامة المسلمين ، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما إذا قاتلت ، إلا أنه يكره صلبها ؛ لأنها عورة وستر العورة أولى ، وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ بهذه الصفة ، فإنه يجعل فيئاً ولا يقتل ؛ لأنه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها ، بخلاف المرأة وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيراً لم يجز قتلها بعد ذلك بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيراً فإنه يجوز قتلها ، والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك ؛ لكونه مخاطباً ، وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك ، وقال : الكتاب

وجدته في الطريق وأخذته فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، فإن هددوه بقتل أو ضرب أو حبس حتى أقر بأنه عين فأقراره هذا ليس بشيء، ولا يظهر كونه عيناً إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتاباً فيه خطه، وهو معروف إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر، ولكن يحبسه نظراً للمسلمين حتى يتبين له أمره، فإن لم يتبين خلى سبيله ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوماً واحداً .

الذي وجدوه معه إنما وجدته في الطريق وأخذته فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة؛ لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل، فإن هددوه بقتل أو ضرب أو حبس حتى أقر بأنه عين فأقراره هذا ليس بشيء؛ لأنه مكره، وإقرار المكره باطل، سواء كان الإكراه بالحبس أو القتل، ولا يظهر كونه عيناً إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب؛ لأنه حربي فينا، وإن كان مستأمناً وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي، وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتاباً فيه خطه، وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر؛ لأن الكتاب محتتمل فعله مفتعل والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتتمل، ولكن يحبسه نظراً للمسلمين حتى يتبين له أمره، فإن لم يتبين خلى سبيله ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوماً واحداً؛ لأن الريبة في أمره قد تمكنت، وتطهير دار الإسلام عن مثله من باب إمطة الأذى فهو أولى والله أعلم .

٩١ . باب : ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا

قد بينا أن شهادة أهل الحرب المستأمنين في دارنا بعضهم على بعض ، مقبولة إذا كانوا أهل منعة واحدة ، ولا تقبل عند اختلاف المنعة ، وعلى هذا حكم التوارث بينهم ، وحال أهل الذمة مع المستأمنين كحال المسلمين مع أهل الذمة ، ووصية المستأمن بجميع ماله لمسلم أو ذمي تكون صحيحة وليس لوارثه فيها حق الرد ، ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحة بمنزلة وصية المسلم للذمي ، ووصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة ، وإن أجازها الورثة إلا أن يشاءوا أن يهبوا له شيئاً من أموالهم ، فيجوز ذلك إذا قبض ، فإن كان وارث المستأمن معه بأمان فينا لم تجز وصيته ،

١٩١ - باب : ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا

قد بينا أن شهادة أهل الحرب المستأمنين في دارنا بعضهم على بعض ، مقبولة إذا كانوا أهل منعة واحدة ، ولا تقبل عند اختلاف المنعة^(١) ، لأن المانع تباين الدارين لا اختلاف النحلة وتباين الدارين فيهم باختلاف المنعة ، وعلى هذا حكم التوارث بينهم ، وحال أهل الذمة مع المستأمنين كحال المسلمين مع أهل الذمة^(٢) ، لأنهم من أهل دارنا بخلاف المستأمنين ، ولهذا لا يترك المملوك الذمي في ملك المستأمن مدة مقامه فينا ، ولكن يجبر على بيعه ، كما لا يترك المسلم في ملك الذمي ، ووصية المستأمن بجميع ماله لمسلم أو ذمي تكون صحيحة^(٣) وليس لوارثه فيها حق الرد ؛ لأن حرمة ماله لحقه لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ولأن بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة من حكم الإسلام والمستأمن غير ملتزم لذلك ، ولهذا يثبت هذا الحكم في حق الذمي ، لأنه ملتزم بحكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحة بمنزلة وصية المسلم للذمي ، ووصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة^(٤) وإن أجازها الورثة إلا أن يشاءوا أن يهبوا له شيئاً من أموالهم ، فيجوز ذلك إذا قبض ؛ لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ، فإن كان وارث المستأمن معه بأمان فينا لم تجز وصيته ، فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الوارث^(٥) ؛

(١) انظر الهداية (٣ / ١٣٨) .

(٢) قال في الفتاوى : لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي ، انظر الفتاوى الهندية (٦ / ٤٥٤) .

(٣) انظر الهداية (٤ / ٥٨٤) ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٥) .

(٤) انظر الهداية (٤ / ٥٨٤) ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٥) . (٥) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٥) .

فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الوارث، فإن حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضراً في ميراثه، ولم يكن للموصى له إلا الثلث، ويستوي إن كان الحاضر معه زوجته أو ابنه، ولو أن المستأمن فينا أوصى بجميع ماله لحربي في دار الحرب، ثم جاء الموصى له وابن الميت فإن القاضي يقضي بالمال للموصى له، ولو كان الموصى له من أهل دار غير داره فالوصية له باطلة لتباين الدار حقيقة وحكما، بمنزلة الذمي يوصي لحربي في دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الموصى له في دارنا بأمان، وبخلاف ما إذا أوصى لمسلم أو ذمي هو في دار الحرب بأمان أو أسير، وكذلك لو أوصى لحربي قد أسلم في دار الحرب، ولو كان أوصى له وهو حربي ثم أسلم قبل موت الموصي أوبعده فوصيته باطلة، وكذلك إن أجازت الورثة وصيته، وعلى هذا لو قال

لأن حق وارثه هاهنا مراعى بسبب الأمان كحقه، فإن حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضراً في ميراثه، ولم يكن للموصى له إلا الثلث؛ لأن وصيته فيما راد على الثلث قد بطلت لعدم إجازة الورثة، فيبقى ذلك موروثاً عنه بين جميع ورثته، ويستوي إن كان الحاضر معه زوجته أو ابنه؛ لأن القاضي لا يجد بداً من أن يقضي بميراثهما في الزيادة على الثلث، وإذا لم يجز قضاؤه بميراث بعض الورثة في مال يكون إبطالاً للوصية في ذلك المال، ولو أن المستأمن فينا أوصى بجميع ماله لحربي في دار الحرب، ثم جاء الموصى له وابن الميت فإن القاضي يقضي بالمال للموصى له؛ لأنه لا حرمة لوارثه الذي في دار الحرب، وإنما كان المال محترماً لحق الميت، فيكون مصروفاً إلى من وضعه الميت فيه، ولو كان الموصى له من أهل دار غير داره فالوصية له باطلة لتباين الدار حقيقة وحكما، بمنزلة الذمي يوصي لحربي في دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الموصى له في دارنا بأمان؛ لأن تباين الدار هاهنا غير موجود صورة وإن كان موجوداً حكماً، وبخلاف ما إذا أوصى لمسلم أو ذمي هو في دار الحرب بأمان أو أسير؛ لأن هناك لم يوجد تباين الدار حكماً، فالسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون، وكذلك لو أوصى لحربي قد أسلم في دار الحرب؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون، ألا ترى أن زوجته لو خرجت مسلمة بعد إسلامه لم تبين منه بخلاف ما إذا خرجت قبل إسلامه، ولو كان أوصى له وهو حربي ثم أسلم قبل موت الموصي أوبعده فوصيته باطلة؛ لأنها وقعت لإنسان بعينه فألما يعتبر حاله يوم أوصى له، وقد كان ميتاً عند ذلك حكماً، فبطلت الوصية له، والوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بإسلامه، وكذلك إن أجازت الورثة وصيته؛ لأن الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل، وعلى هذا

أوصيت لفلان ابن أخي فلان، بخلاف ما إذا قال أوصيت لابن أخي بكذا ولم يسم الابن بعينه فأسلم الابن قبل موت عمه فالوصية له جائزة، قال : ولو وهب المستأمن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو معه، وسلمه إليه، ثم جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موته أبيه، وأراد نقض الهبة لم يكن له ذلك، وإن كان مجيء هذا الابن قبل موت والده فله أن يبطل هبته، ثم إن جاء ابن آخر له بعد هذا شاركهما في الميراث، ولو كان الابن الذي جاء قبل موت أبيه أجاز الهبة لأخيه بعد موت الأب، قبل مجيء الآخر أو بعده، جازت الهبة في نصيبه، وكذلك لو كان للمستأمن هاهنا ابنان فأوصى لهما بجميع المال أو وهب لكل واحد منهما نصف المال مقسوماً وقبضه، ثم أجاز كل واحد منهما لصاحبه بعد موت أبيه، ثم جاء ابن آخر، فله أن يأخذ

لو قال: أوصيت لفلان ابن أخي فلان ؛ لأنه حين سماه بعينه فكأنه أشار إليه ، بخلاف ما إذا قال أوصيت لابن أخي بكذا ولم يسم الابن بعينه فأسلم الابن قبل موت عمه فالوصية له جائزة؛ لأنه لما لم يصمد لشخص بعينه كانت الوصية لمن هو موجود عند موت الموصي، اعتباراً للموصى له بالموصي به ، ألا ترى : أنه لو لم يكن لأخيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصي استحق ذلك الابن الوصية بهذا الطريق فكذلك إذا كان كافراً فأسلم ، قال: ولو وهب المستأمن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو معه، وسلمه إليه، ثم جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موته أبيه، وأراد نقض الهبة لم يكن له ذلك ؛ لأنه ما كان لهذا الابن الذي جاء حرمة عند موت أبيه ، فالوصية للوارث إنما لا تجوز لحق سائر الورثة، فإذا انعدم ذلك الحق عند موت الموصي تمت الوصية له ، وليس لمن يحضر بعد ذلك أن يبطله ، وإن كان مجيء هذا الابن قبل موت والده فله أن يبطل هبته ؛ لأنه كان مدعي الحق عند موت أبيه فكان تصرف الأب إيثاراً لبعض ورثته على البعض وذلك لا يجوز ، ثم إن جاء ابن آخر له بعد هذا شاركهما في الميراث ؛ لأن الهبة حين بطلت صار المال ميراثاً عن الميت ، ولو كان الابن الذي جاء قبل موت أبيه أجاز الهبة لأخيه بعد موت الأب ، قبل مجيء الآخر أو بعده ، جازت الهبة في نصيبه ؛ لأنه حين مات الأب قبل إجازته، فقد صار المال ميراثاً بين البنين الثلاثة أثلاثاً، ثم إنما تعمل إجازة المجيز في نصيبه لا في نصيب غيره، وهو بمنزلة ما لو أخذ الابن الحاضر الميراث فاستهلكه بهبة أو غير ذلك، ثم جاء الابن الآخر فإنه يكون له أن يأخذ نصيبه من الميراث، وكذلك لو كان للمستأمن هاهنا ابنان فأوصى لهما بجميع المال، أو وهب لكل واحد منهما نصف المال مقسوماً وقبضه ، ثم أجاز كل واحد منهما لصاحبه بعد موت أبيه، ثم جاء ابن آخر ، فله

ميراثه من النصيبين، ولو كان معه ابن واحد فأوصى له بجميع ماله، وأجاز الابن الوصية لنفسه، بعد موت أبيه، ثم جاء ابن آخر، فله أن يأخذ نصف المال، بخلاف ما إذا كان وهب له وسلمه إليه، ولو أن حربياً في دار الحرب حضره الموت فوهب ماله لمسلم فيهم بأمان وسلمه، فأبى وارثه، بعد موته، أن يجيز له فيما زاد على الثلث، كان المستأمن في سعة من منع جميع المال منه إن أمكنه ذلك، وإن كان الحربي أوصى له بماله كله، والمسألة بحالها، فإن كان من حكم أهل الحرب، أن الموصى له أحق بالموصى به طاب له ذلك كله، وإن لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له إلا الثلث بعد الدين، ولو أن مستأمنًا فإنا وهب ماله لرجل، أو أوصى له به، ولا وارث له، ثم جاء قوم بعد موته وأثبتوا دينًا على الميت أدانوه في دار الإسلام، فإن القاضي يبدأ

أن يأخذ ميراثه من النصيبين؛ لأن الثلث من المال صار ميراثًا له بموت الموصي قبل إجازة الابن فلا يطل ذلك إلا بإجازتهما، ولو كان معه ابن واحد فأوصى له بجميع ماله، وأجاز الابن الوصية لنفسه، بعد موت أبيه، ثم جاء ابن آخر، فله أن يأخذ نصف المال، بخلاف ما إذا كان وهب له وسلمه إليه؛ لأن الهبة قد ملكها الموهوب له بالقبض في حياة أبيه، ولم يكن للابن الآخر حق مرعي عند ذلك، فلا يثبت فيه حكم الإرث عند موته، فأما الوصية إنما تجب بالموت كالميراث، وباعتبار المقارنة لا يتنفي الإرث لابن آخر، فلهذا كان له نصف الميراث، ولا تعمل إجازة المجيز في حقه، ألا ترى أن الابن الموصى له لو أخذ المال بطريق الميراث بعد موت أبيه كان للابن الآخر أن يأخذ منه نصفه، فكذلك إذا أخذ بطريق الوصية، ولو أن حربياً في دار الحرب حضره الموت فوهب ماله لمسلم فيهم بأمان وسلمه، فأبى وارثه، بعد موته، أن يجيز له فيما زاد على الثلث، كان المستأمن في سعة من منع جميع المال منه إن أمكنه ذلك؛ لأن الميت ملكه بطيبة نفسه، وبعد تمام الملك منه لا يثبت فيه حق ورثته ولا حق غرمائه بعد موته وإن أسلموا، وإن كان الحربي أوصى له بماله كله، والمسألة بحالها، فإن كان من حكم أهل الحرب، أن الموصى له أحق بالموصى به طاب له ذلك كله؛ لأن الورثة والغرماء ملتزمون أحكام أهل الحرب، وإن لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له إلا الثلث بعد الدين؛ لأنه فيهم أمان فلا يحل له أن يأخذ ما لهم أو مالا لهم فيه حق إلا بطيبة أنفسهم، ولو أن مستأمنًا فإنا وهب ماله لرجل، أو أوصى له به، ولا وارث له، ثم جاء قوم بعد موته وأثبتوا دينًا على الميت أدانوه في دار الإسلام، فإن القاضي يبدأ بحق الغرماء؛ لأن من في يده المال خصم عن الميت، فإثبات الدين عليه بالبينة كإثباته على الميت ومن حكم

بحق الغرماء، فإن جاء ابنه بعد هذا من دار الحرب، وقال: أعطى ميراث أبي من الباقي لم يلتفت القاضي إلى ذلك، وعلى هذا لو جاء الغرماء من دار الحرب فأثبتوا عليه ديناً أدانوه في دار الحرب لم يقض القاضي لهم بشيء وإن كانوا مسلمين أو أهل ذمة، قال: ولو لم يكن أوصى بماله لأحد، والمسألة بحالها، بدأ بالدين الذي استدانه في دار الإسلام، ثم بالدين الذي استدانه في دار الحرب، ثم هاهنا يقضى من تركته ما استدان في دار الحرب، وإن مات المستامن فينا وله مال فماله موقوف في يد من في يده وإن لم يكن في يد أحد جعله الإمام موقوفاً في بيت المال حتى يحضر وارثه، وليس عليه أن يبعث به إليه، ولكن كل من يأتي من ورثته يعطيه حصته ويقف الفضل حتى يأتي مستحقه، فإن علم أنه لا وارث له قسم الإمام ذلك للمساكين ثم إن جاء وارث له أعطاه ذلك من الصدقات، ولو جرح المستامن رجلاً عمداً أو

الإسلام البداية بالدين قبل الهبة في المرض والوصية، فإن جاء ابنه بعد هذا من دار الحرب، وقال: أعطى ميراث أبي من الباقي لم يلتفت القاضي إلى ذلك؛ لأنه لم يكن مرعي عند موت أبيه، فلا تبطل الهبة والوصية لأجله، وعلى هذا لو جاء الغرماء من دار الحرب فأثبتوا عليه ديناً أدانوه في دار الحرب لم يقض القاضي لهم بشيء وإن كانوا مسلمين أو أهل ذمة؛ لأنهم لو جاءوا في حياته وأقاموا البينة لم يقض لهم بشيء فإن المستامن غير مطالب بموجب معاملة كانت معه في دار الحرب، فكذلك إذا جاءوا بعد موته، قال: ولو لم يكن أوصى بماله لأحد، والمسألة بحالها، بدأ بالدين الذي استدانه في دار الإسلام، ثم بالدين الذي استدانه في دار الحرب؛ لأن ما استدانه في دار الإسلام أقوى، فإنه مطلوب به قبل الإسلام وبعده وما استدانه في دار الحرب أضعف فإنه كان لا يطالب به ما لم يسلم وعند اجتماع الحقين يبدأ بأقواهما، ثم هاهنا يقضى من تركته ما استدان في دار الحرب؛ لأن ما يفضل من غرماء دار الإسلام موقوف على حق ورثته في دار الحرب، وهو مطالب بما استدانه في دار الحرب في حقهم، بخلاف الأول، فالفضل هناك مستحق للموهور له أو للموصى له في دار الإسلام، وذلك للدين ليس بمطلوب في دار الإسلام، وإن مات المستامن فينا وله مال فماله موقوف في يد من في يده وإن لم يكن في يد أحد جعله الإمام موقوفاً في بيت المال حتى يحضر وارثه، وليس عليه أن يبعث به إليه، ولكن كل من يأتي من ورثته يعطيه حصته ويقف الفضل حتى يأتي مستحقه، فإن علم أنه لا وارث له قسم الإمام ذلك للمساكين ثم إن جاء وارث له أعطاه ذلك من الصدقات؛ لأن حكم الأمان بقى في ماله بعد موته،

خطأ فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ، ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل ، ولو كان الوارث قدم في حياته ، لم تجز الوصية لقاتله إن كان أوصى له ، وإن كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بأن كان القاتل مستأمنًا مثله جاز العفو ، وإن كان خطأ جاز من الثلث ، ولو كان أوصى لقاتله بنصف ماله ، ولابنه الذي قدم قبل موته بنصف ماله ، فأجاز الابن للقاتل ، ثم قدم ابن آخر فله أن يأخذ ميراثه من الوصيتين ، ولو كان وهب لقاتله في مرضه ولا وارث له هاهنا جازت الهبة في الكل ، ولو كان معه في دار الإسلام ذو قرابة له ، محجوب ممن هو أقرب منه في دار الحرب ، فقال هذا القريب : إن جعلتم الذي في دار الحرب ، كالميت فأنأ أولى بماله آخذه بطريق الميراث لم يكن له ذلك ، قال

فيفعل فيه ما يفعله في مال ذمي يموت ولا وارث له ، ولو جرح المستأمن رجلاً عمدًا أو خطأ فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ، ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل ؛ لأن أكثر ما في الباب أنه موص لقاتله بالدية ، والوصية للقاتل كالوصية للوارث وقد بينا أن ما نفذ من ذلك في مرضه لا يبطل لحق الوارث الذي في دار الحرب فكذلك هذا ، ولو كان الوارث قدم في حياته ، لم تجز الوصية لقاتله إن كان أوصى له ، وإن كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بأن كان القاتل مستأمنًا مثله جاز العفو ؛ لأن إسقاط القود ليس من الوصية في شيء ، وإن كان خطأ جاز من الثلث ؛ لأن وصيته بالدية للعاقلة لا للقاتل ، ولو كان أوصى لقاتله بنصف ماله ، ولابنه الذي قدم قبل موته بنصف ماله ، فأجاز الابن للقاتل ، ثم قدم ابن آخر فله أن يأخذ ميراثه من الوصيتين ؛ لأن الوصية للقاتل ما كانت صحيحة قبل الإجازة كالوصية للورثة فصار الابن الآخر مستحقًا نصيبه من الميراث كله ثم إنما تعمل إجازة أحد الابنين في نصيبه لا في نصيب أخيه ، ولو كان وهب لقاتله في مرضه ولا وارث له هاهنا جازت الهبة في الكل ؛ لأن وارثه كان في دار الحرب عند موته ، وحقه غير مرعي ، ولو كان معه في دار الإسلام ذو قرابة له ، محجوب ممن هو أقرب منه في دار الحرب ، فقال هذا القريب : إن جعلتم الذي في دار الحرب ، كالميت فأنأ أولى بماله آخذه بطريق الميراث لم يكن له ذلك ؛ لأننا إن أبطلنا الوصية والهبة فلا بد من أن نجعله ميراثًا عنه ، وإذا صار ميراثًا كان الأقرب الذي جاء من دار الحرب أولى به كما لو لم توجد الهبة والوصية أصلاً ، فباعتبار هذا المال يكون هذا إبطال هبته لحق وارثه الذي في دار الحرب عند موته ، وذلك لا يجوز .

: ولو أن حربياً في دار الحرب أوصى بوصية لمسلم، ثم مات الحربي ثم أسلم أهل الدار قبل أن يقسم الميراث، فإن كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الإسلام فالوصية باطلة لتباين الدارين بينهما، وتباين الدارين يمنع الوصية كما لو أوصى المسلم لحربي في دار الحرب بوصيته لم يجز، فإن أجازها الورثة بعدما أسلموا فهي باطلة إلا أن يدفعوها إليه ويسلموها فكانت بمنزلة الهبة منهم، وإن كان المسلم يوم أوصى له في دار الحرب ثم أسلم أهل الدار، ولم يقسموا الميراث فإني أنفذ الوصية له من الثلث، وأقسم ما بقى بين ورثته على فرائض الله - تعالى - أما الوصية فجازة لأنهما كانا في دار الحرب، وهي دار واحدة فجازت الوصية كالمسلم إذا أوصى لحربي مستأمن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثلث، وإن كانوا اقتسموا الميراث وقبضوه فأبطلوا الوصية ثم أسلم بطلت الوصية .

من حاشية هذه المسألة إلى مسألة في باب متى يصير الحربي ذمياً ليس من إملاء شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - بل من نسخة القاضي محمود الأورجندي - رحمه الله تعالى - وصورة تلك المسألة : لو أن حربياً مستأماً اشترى أرضاً خراجية فجاء مستحق فاستحقها، يحتمل أن شمس الأئمة ما أملاه، لأنه وقع جزء من الرواية وأملاه ولكن وقع من يد من نقل كتبه إلى هذه المسألة فالأئمة من بعده شرحوا ما يرويه فما هو مكتوب هاهنا، من شرح قاضي القضاة محمود الأورجندي - رحمه الله عليه - .

قال : ولو أن حربياً في دار الحرب أوصى بوصية لمسلم، ثم مات الحربي ثم أسلم أهل الدار قبل أن يقسم الميراث، فإن كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الإسلام فالوصية باطلة لتباين الدارين بينهما، وتباين الدارين يمنع الوصية كما لو أوصى المسلم لحربي في دار الحرب بوصيته لم يجز، فإن أجازها الورثة بعدما أسلموا فهي باطلة إلا أن يدفعوها إليه ويسلموها فكانت بمنزلة الهبة منهم؛ لأن الوصية خرجت باطلة والباطل لا يلحقه الإجازة، وإن كان المسلم يوم أوصى له في دار الحرب ثم أسلم أهل الدار، ولم يقسموا الميراث فإني أنفذ الوصية له من الثلث، وأقسم ما بقى بين ورثته على فرائض الله - تعالى - أما الوصية فجازة لأنهما كانا في دار الحرب، وهي دار واحدة فجازت الوصية كالمسلم إذا أوصى لحربي مستأمن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثلث؛ لأن الدار صارت دار الإسلام يجري فيها حكم المسلمين، فيجري في هذا المال حكم المسلمين، وفي حكم المسلمين جواز الوصية من الثلث، وإن كانوا

(١٩٢ - باب : ما يصدق فيه الأسير أنه ذمي وما لا يصدق فيه)

١٩٢ - باب : ما يصدق فيه الرجل

إذا أقر أنه استهلك من مال أهل الحرب أو ما أقر به من الجنابة عليه

وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب أو صار ذمة أو دخل إلينا بأمان فقال له رجل : قطعت يدك وأنت حربي في دار الحرب ، أو قال : أخذت منك هذه الألف وأنت حربي فهو لي أو قال : أخذت منك ألف درهم واستهلكتها ، أو قال : سبيت ابنك هذا في دار الحرب ، وقال الرجل المسلم : بل فعلت ذلك كله بي بعد ما أسلمت ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله تعالى عنهما - القول قول المسلم والذمي في ذلك ولا يصدق المقر

اقتسموا الميراث وقبضوه فأبطلوا الوصية ثم أسلم بطلت الوصية؛ لأنه جرى في هذا المال فلا نتعرض لما مضى فيه من حكمهم. ألا ترى لو أنهم اقتسموا الميراث على خلاف قسمة المسلمين ثم أسلموا لا يتعرض لتلك القسمة، فكذلك هاهنا والله الموفق .

١٩٢ - باب : ما يصدق فيه الأسير أنه ذمي وما لا يصدق فيه

وهذا الباب بهذا النظم قد مر في الزيادات ، وقد مرت مسائله فيما مضى من هذا الكتاب فلا نعيد والله الموفق .

١٩٣ - باب : ما يصدق فيه الرجل

إذا أقر أنه استهلك من مال أهل الحرب أو ما أقر به من الجنابة عليه

وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب أو صار ذمة أو دخل إلينا بأمان فقال له رجل : قطعت يدك وأنت حربي في دار الحرب ، أو قال : أخذت منك هذه الألف وأنت حربي فهو لي ، أو قال : أخذت منك ألف درهم واستهلكتها ، أو قال : سبيت ابنك هذا في دار الحرب ، وقال الرجل المسلم : بل فعلت ذلك كله بي بعد ما أسلمت ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله تعالى عنهما - القول قول المسلم والذمي في ذلك ولا

فيضمنه المقر له قول المسلم والذمي في ذلك ، ولا يصدق المقر فيضمنه المقر له دية اليد ويأخذ ابنه والألف القائمة بعينها ، وقال محمد : - رحمه الله تعالى - : القول قول المقر ولا يضمن شيئاً ، واجمعوا أن المال في الألف قائماً فالقول قول المقر له يأخذه من يده ولا يصدق في الألف القائمة بعينها ، وأما في المستهلك فإنما قال محمد - رحمه الله تعالى - بأنه يصدق ، كما لو قال لامرأته طلقته وأنا صبي أو نائم فإنه يصدق ويكون إنكاراً للطلاق .

٩٤ باب : من أسلم على شيء فهو له ويكون محرزاً له

عن طاوس عن أبيه أنه قال في كتاب معاذ : من استخمر يعني : من استعبد قوماً أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فإن كان قهرهم في بيته حتى

يصدق المقر فيضمنه المقر له قول المسلم والذمي في ذلك ، ولا يصدق المقر فيضمنه المقر له دية اليد ويأخذ ابنه والألف القائمة بعينها ، وقال محمد : - رحمه الله تعالى - : القول قول المقر ولا يضمن شيئاً ، واجمعوا أن المال في الألف قائماً فالقول قول المقر له يأخذه من يده ولا يصدق في الألف القائمة بعينها ؛ لأنه أقر أنها كانت له ، ثم يدعي التملك عليه فلا يصدق ، وأما في المستهلك فإنما قال محمد - رحمه الله تعالى - بأنه يصدق ؛ لأنه أضاف إقراره إلى حالة معهودة بنفي وجوب الضمان فكان منكراً ، لوجوب الضمان في الحقيقة فكان القول قوله فلا يلزمه شيء ، كما لو قال لامرأته طلقته وأنا صبي أو نائم فإنه يصدق ويكون إنكاراً للطلاق ، وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - قالوا : إذا أقر بالجنابة ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق ، كما إذا قال أخذت منك ألف درهم لأنه كان لي عليك ألف درهم وأنكر الآخر ، فإنه يلزمه الألف لأنه أقر بالجنابة وهو الأخذ ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق كذلك هاهنا ، ولهذا الباب فروع كثيرة مذكورة في الزيادات والله الموفق .

١٩٤- باب : من أسلم على شيء فهو له ويكون محرزاً له

روى محمد - رحمه الله تعالى - بإسناده : عن طاوس عن أبيه أنه قال في كتاب معاذ : من استخمر يعني : من استعبد قوماً أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فإن كان قهرهم في بيته حتى يدخل الإسلام في بيته فهم له عبيد ومن كان مهملاً يعطي الخراج

يدخل الإسلام في بيته فهم له عبيد ومن كان مهملاً يعطي الخراج فهو عتيق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أسلم على مال فهو له » فأما إذا كان مهملاً يؤدي الخراج فهو عتيق، وكذلك أهل الرخج وزابلستان، ودونهما قهرهم الترك فاستعبدهم وصاروا مملوكين لهم يبيعون منهم من شاءوا فإذا أسلم أهل الترك وأسلم أهل البلد معهم، فهم عبيد لهم يصنعون بهم ما شاءوا .

١٩٥. باب: الحربي يدخل إلينا بأمان

فيقيم في دار الإسلام ثم يترك لا يؤدي الخراج

قال محمد - رحمه الله تعالى - : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمي قال : سبي ناس من أشرف الروم فخرج معهم ناس

فهو عتيق ، اعلم أن قوله : استخمر معناه : استعبد كما فسره في الكتاب وهو نظير تفسير ذكره عبد الله بن المبارك - رحمه الله - في غريب الحديث لأبي عبيد ، وهي لغة اليمن ، هكذا قال محمد بن كثير : يقول الرجل الآخر : أحمرني كذا ، أي : ملكني إياه وأعطنيه هبة ، ثم الأمر على ما هو في كتاب معاذ لأنه إذا قصرهم في بيته وقهرهم فقد ملكهم وصاروا رقيقاً له ، فإذا أسلم فقد أسلم على ملك نفسه فيسلم له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أسلم على مال فهو له » فأما إذا كان مهملاً يؤدي الخراج فهو عتيق ؛ لأنه لم يوجد منه الملك إلا أن الاستيلاء بحق السلطنة ولم يوجد منهم إلا الانقياد والطاعة، ونفس الطاعة لا تدل على الرق ، فإن كل مسلم مطيع سلطانه وتحت ولايته، ولم يكونوا هم عبيداً له فكذلك هاهنا ، وكذلك أهل الرخج وزابلستان ، ودونهما قهرهم الترك فاستعبدهم وصاروا مملوكين لهم يبيعون منهم من شاءوا فإذا أسلم أهل الترك وأسلم أهل البلد معهم ، فهم عبيد لهم يصنعون بهم ما شاءوا ، لما قلنا ، والرخج : اسم موضوع يقول فيه قائلهم :

والرخجيات ينجزن المواعيدا

والرخجيون لا يوفون ما وعدوا

والله الموفق .

١٩٥ - باب: الحربي يدخل إلينا بأمان فيقيم في دار الإسلام ثم يترك لا يؤدي الخراج

قال محمد - رحمه الله تعالى - : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمي قال : سبي ناس من أشرف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان ،

من قراباتهم بأمان ، فلما وقعوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليهما - فيهم فكتب أن أخبروهم فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطي مثلهم من الخراج فذلك لهم ، وإن أبو فسيروهم إلى بلادهم بأمان ، اعلم أن الأمر كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليهما - وهو أن الحربي إذا طال مقامه في دارنا فإن الإمام يقول له إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فإن أقام من حين تقوم إليه جعل ذمة ، ومنع من الخروج ويؤخذ منه الخراج ، فإن خرج قبل ذلك لا يحول بينه وبين ذلك .

١٩٦ - باب : العقار يملك في دار الحرب

إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فاكتسب مالا واشترى وباع ، فملك خيلاً وسلاحاً ودوراً وغير ذلك ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ، فله

فلما وقعوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليهما - فيهم فكتب أن أخبروهم فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطي مثلهم من الخراج فذلك لهم ، وإن أبو فسيروهم إلى بلادهم بأمان ، اعلم أن الأمر كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليهما - وهو أن الحربي إذا طال مقامه في دارنا فإن الإمام يقول له : إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فإن أقام من حين تقوم إليه جعل ذمة ، ومنع من الخروج ويؤخذ منه الخراج ، فإن خرج قبل ذلك لا يحول بينه وبين ذلك^(١) ، وإنما قدر ذلك بسنة لأن فيما دون السنة لا يجب جميع أحكام المسلمين من الصوم والزكاة ، وإذا تمت السنة يلزمه كل خطاب فصار ما دون السنة قليلاً والسنة كثير ، فإذا مكث سنة فقد طال مقامه في دارنا ، فصار من أهلها ذمياً ، فيؤخذ منه الخراج والله الموفق .

١٩٦ - باب : العقار يملك في دار الحرب

قال محمد - رحمه الله تعالى - : قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فاكتسب مالا واشترى وباع ، فملك خيلاً وسلاحاً ودوراً وغير ذلك ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ، فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور والأرضين فإن ذلك يكون فيئاً للمسلمين أما ما سوى العقار لا يكون فيئاً، عن عبد الله بن المبارك، عن الوضيين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب - رحمة الله عليهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له » . وروي في رواية أخرى : « من منحه المشركون داراً فلا دار له » .

١٩٧. باب : ما يكون للملك أن يفعله

في أهل مملكته ومن يكون له رقيقاً من أهل مملكته

إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فاتخذوهم عبيداً وإماء للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا، فمن كان

من الدور والأرضين فإن ذلك يكون فيئاً للمسلمين أما ما سوى العقار لا يكون فيئاً ؛ لأن ما سوى العقار من منقول هو في يده ، ويده غير مغنوم ، فما في يده كذلك ، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم مغنوم ، فما في يده مغنوم وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الرجل أسلم في دار الحرب ، وله عقار فظفر المسلمون على الدار : أن عقاره لا يكون فيئاً فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لا يكون فيئاً كما لا يكون منقوله فيئاً وروي محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الوضيين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب - رحمة الله عليهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له » ، وروي في رواية أخرى : « من منحه المشركون داراً فلا دار له » ، ولم يرد بهذا أنه لا يملكه بالمنحة ، ولكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها فإن المسلمين إذا ظهوروا عليها تصير لهم والله الموفق .

١٩٧- باب : ما يكون للملك أن يفعله

في أهل مملكته ومن يكون له رقيقاً من أهل مملكته

قال محمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - : إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فاتخذوهم عبيداً وإماء للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه

من جنده الذين غلبهم وقاتل معهم فهم أحرار لا سبيل لأحد عليهم، وأما الذين غلبوا فاتخذهم الملك عبيداً فلهم عبيد له قبل الإسلام وبعده، فإن حضر الملك الموت فورث ذلك بعض ورثته دون بعض، وسلم ذلك إليه، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة، ثم أسلم ولده بعد ذلك جعل الأمر على ما صنعه الملك عليه، وإن كان صنع بعد ما أسلم أو صار ذمة لم يجز ما صنع، وكان جميع ماله ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى، وإن حضره الموت وله أولاد، فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من ملكه، وأرضه معلومة ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة، وسلم ذلك له، فإن فعل ذلك قبل أن يسلم فجميع ما صنع جائز، وإن كان إنما صنع ذلك بعدما أسلم أو صار ذمة فما صنع باطل، وجميع الإماء والعبيد

أسلموا، فمن كان من جنده الذين غلبهم وقاتل معهم فهم أحرار لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن هؤلاء ليسوا في قهر الملك إنما هم في طاعة الملك، والطبع للملك لا يكون عبداً له، كالمسلم الطبع لسلطانه لا يكون رقيقاً له فهؤلاء أحرار قبل الإسلام فبقوا على الحرية بعد الإسلام، وأما الذين غلبوا فاتخذهم الملك عبيداً فلهم عبيد له قبل الإسلام وبعده^(١)؛ لأنهم صاروا في قهر الملك فالمتقهور منهم يكون عبداً، فهؤلاء عبيد للملك فإذا أسلم فقد أسلم على عبيد نفسه، فيكونون له للحدث الذي روينا، فإن حضر الملك الموت فورث ذلك بعض ورثته دون بعض، وسلم ذلك إليه، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة، ثم أسلم ولده بعد ذلك جعل الأمر على ما صنعه الملك عليه؛ لأنه حين صنع كان الحكم له، وليس للمسلمين عليه حكم فلا يتعرض لحكمه بل يمضي، وإن كان صنع بعد ما أسلم أو صار ذمة لم يجز ما صنع من ذلك، وكان جميع ماله ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى؛ لأنه صنع ذلك وحكم الإسلام جار عليه، فلا يجوز منه إلا ما يوافق حكم المسلمين وهذا جور في حكم المسلمين فينقض حكمه، وإن حضره الموت وله أولاد، فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من ملكه، وأرضه معلومة ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة، وسلم ذلك له، فإن فعل ذلك قبل أن يسلم فجميع ما صنع جائز، وإن كان إنما صنع ذلك بعدما أسلم أو صار ذمة فما صنع باطل، وجميع الإماء والعبيد رقيق ميراث بين ورثته؛ لأن هذا إيثار بعضهم على بعض بعين من أعيان ماله، وذلك باطل في حكم المسلمين، وقوله: إن جميع

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٨).

رقيق ميراث بين ورثته، وإن جعل كله لابن واحد من بنيه دون من سواه وهو يومئذ موادع، فوثب له ابن آخر بعد موته على أخيه، فقتله وظهر على ما في يده، أو لم يقتله ولكن نفاه إلى أرض الإسلام، ثم أسلموا جميعاً جاز للابن القاهر ما صنع وكانوا جميعاً عبيداً له خاصة، وإن كان الابن القاهر محارباً للمسلمين والابن المقهور مسلماً، فجميع ما صنع من ذلك جائز له إن أسلم أو صار ذمة، فإن ظهر المسلمون على شيء، من أولئك العبيد فإن وجدهم الابن المقهور قبل القسمة أخذهم بغير شيء، وإن وجدهم بعد القسمة أخذهم بالقيمة، قال: وإن دخل تاجر من تجار المسلمين إلى هذا الابن القاهر فاشترى رقيقاً من أولئك العبيد فلا بأس بذلك، فإن أخرجهم إلى دار الإسلام فالابن المقهور بالخيار إن شاء أخذهم بالثمن وإن شاء تركهم، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهو مسلم وأخوه المقهور مسلم أيضاً لا ينبغي

العبيد والإماء ميراث بين ورثته إخبار منه بأن المريض متى أعطى عيناً لبعض ورثته ليكون ذلك حقه من الميراث، أو أوصى بأن يدفع ذلك إليه بحقه من الميراث، أن ذلك باطل لا يجوز البتة فإنه قال: فجميع العبيد والإماء ميراث بين ورثته، وإن جعل كله لابن واحد من بنيه دون من سواه وهو يومئذ موادع، فوثب له ابن آخر بعد موته على أخيه، فقتله وظهر على ما في يده، أو لم يقتله ولكن نفاه إلى أرض الإسلام، ثم أسلموا جميعاً جاز للابن القاهر ما صنع وكانوا جميعاً عبيداً له خاصة؛ لأن القهر في دار الحرب سبب ملك الحربي والابن القاهر ملك عبيد أخيه المقهور قبل الإسلام فبقوا على ملكه بعد الإسلام، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان رد ذلك كله عليه، لأن المسلم لا يملك مال مسلم آخر بالقهر والغلبة، فكيف يملك مال أخيه المسلم، وإن كان الابن القاهر محارباً للمسلمين والابن المقهور مسلماً، فجميع ما صنع من ذلك جائز له إن أسلم أو صار ذمة؛ لأن الحربي يملك مال المسلم الأجنبي بالقهر والغلبة، فكذلك مال أخيه المسلم في دار الحرب، فإن ظهر المسلمون على شيء، من أولئك العبيد فإن وجدهم الابن المقهور قبل القسمة أخذهم بغير شيء، وإن وجدهم بعد القسمة أخذهم بالقيمة، كما لو قهرهم أجنبي، وأخذهم ثم ظهر المسلمون عليهم، قال: وإن دخل تاجر من تجار المسلمين إلى هذا الابن القاهر فاشترى رقيقاً من أولئك العبيد فلا بأس بذلك؛ لأن الابن القاهر ملكهم والتحقوا بسائر أملاكه، فحل له الشراء منه، فإن أخرجهم إلى دار الإسلام فالابن المقهور بالخيار إن شاء أخذهم بالثمن وإن شاء تركهم، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهو مسلم وأخوه المقهور مسلم أيضاً لا ينبغي للمسلمين أن يشتروا

للمسلمين أن يشتروا منه من أولئك الرقيق شيئاً، فإن اشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام رد إلى الابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة، فإن كان الابن القاهر مسلماً يوم فعل هذا بأخيه، وأخوه مسلم أو ذمي فنفاه عن الدار، ولم يحدث في الرقيق شيئاً، ثم إن الابن القاهر ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وقاتل المسلمين وغلب على الرقيق وأجرى حكم الشرك في داره، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وأخذ من ذلك السبي شيئاً فإن وجده الابن المقهور، قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة .

١٩٨ - باب : التفريق بين السبي

إذا سبي السبي من دار الحرب وكانوا كباراً كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم في البيع والقسمة ، وإن كان أخوة أو ولدًا وأمهم أو ولدًا وآباؤهم ،

منه من أولئك الرقيق شيئاً ؛ لأن الابن القاهر لم يملكهم بالقهر ، فهذا غضب في يده ولا يحل لأحد أن يشتري المال المغصوب من الغاصب ، فإن اشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام رد إلى الابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة ؛ لأنه عين ماله فيرد إليه ، فإن كان الابن القاهر مسلماً يوم فعل هذا بأخيه ، وأخوه مسلم أو ذمي فنفاه عن الدار ، ولم يحدث في الرقيق شيئاً ، ثم إن الابن القاهر ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وقاتل المسلمين وغلب على الرقيق وأجرى حكم الشرك في داره ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وأخذ من ذلك السبي شيئاً فإن وجده الابن المقهور ، قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة ؛ لأنه لما ارتد صار حربياً ، والدار صارت دار حرب فصار هذا مال مسلم في يد حربي محرراً بدار الحرب فيملكه ، فإذا ظهر المسلمون عليه وقسموه صار غنيمة للمسلمين فيأخذها ماله بالقيمة والله أعلم .

١٩٨ - باب : التفريق بين السبي

قال محمد - رحمه الله تعالى- : إذا سبي السبي من دار الحرب وكانوا كباراً كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم في البيع والقسمة ، وإن كان أخوة أو ولدًا وأمهم أو ولدًا وآباؤهم ؛ لأن القياس يأبى كراهية التفريق بين ذي الرحم المحرم ، لأنه منع المالك عن التصرف في ملكه ، وإنما عرفت الكراهة بالشرع ، والشرع إنما جاء بكراهة التفريق بينهما إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فأما إذا كانا كبيرين فلا

فأما إذا كانت والددة وولد صغير أو أخوان صغيران أو كبير وصغير ، أو غلام لم يدرك وعمته أو خالته صغيرة مثله أو كبيرة ، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع ، وإذا كانا غير ذي الرحم المحرم مثل بني العم أو بني الخال ، وهما صغيران أو أحدهما كبير والآخر صغير فلا بأس بأن يفرق بينهما في البيع والقسمة ، والمرأة وزوجها إذا سببا جميعاً معاً فلا بأس بأن يفرق بينهما

شرع ، فيه فبقئ على أصل القياس ، وكان المعنى في ذلك وهو أنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه ويألف معه ، فإذا فرق بينهما أخذة خشية الوحشة بالوحدة وقلب الصغير لا يحتمل ذلك ، فيؤدى إلى هلاكه وهذا المعنى معدوم فيما إذا كانا كبيرين ، فأما إذا كانت والددة وولد صغير أو أخوان صغيران أو كبير وصغير ، أو غلام لم يدرك وعمته أو خالته صغيرة مثله أو كبيرة ، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع ، لما روى محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب بإسناده عن حبي بن عبد الله المغافري وهو أبو قبيل عن أبي عبد الرحمن الجليلي قال : كنا مع أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في غزاة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من فرق بين الوالد وولده فرق الله - تعالى - بينه وبين أحبته يوم القيامة »^(١) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : ابني بيع في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي أسيد الأنصاري : « فرقت بينهما فترجعن ولتأتين به » فرجع فأتى به ، وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب : ألا يفرق بين الأخوين ، وبين الأم وولدها ، يعني إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، وإذا كانا غير ذي الرحم المحرم مثل بني العم أو بني الخال ، وهما صغيران أو أحدهما كبير والآخر صغير فلا بأس بأن يفرق بينهما في البيع والقسمة ؛ لأن هذه القرابة لا عبرة بها في الأحكام بدليل جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المناكحة بينهما لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى وجوب القطع علي كل واحد منهما بسرقة مال صاحبه ، فنزل منزلة الأجانب ولا بأس بالتفريق بين الأجانب قال : والمرأة وزوجها إذا سببا جميعاً معاً فلا بأس بأن يفرق بينهما في البيع والقسمة صغيرين كانا أو كبيرين ؛ لأن الشرع يأبى كراهية التفريق لما قلنا ، إلا أننا كرهنا التفريق بالشرع والشرع جار بكراهة التفريق عند الوصلة بالنسب لا بالسبب ، فبقيت الوصلة بالسبب على أصل القياس ، يدل

(١) أخرجه الترمذي : البيوع (٣ / ٥٧١) ح (١٢٨٣) وأحمد : المسند (٥ / ٤١٢) ح (٢٣٥٦٠) .

في البيع والقسمة صغيرين كانا أو كبيرين ، وإذا مات الزوج عن امرأته الحرة ولها ابنة صغيرة وعم كانت الأم أحق بابنتها ، ما لم تبلغ فإذا بلغت كان عمها أحق بها ، ولكن لا تمنع الأم من زيارة ابنتها .

(١٩٩ - باب : ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع)

قد مر هذا الباب في الزيادات على هذا النظم والترتيب فلا نعيده والله الموفق .

عليه ما روي أن أبي الخير قال : كنا في المغازي لا نفرق بين الوالدة وولدها ، ونفرق بين المرأة وزوجها فإن فرق بينهما كانت امرأته حيث ما كانت لا تبين منه بيع ولا قسمة ، ولأنهما سببا معاً ، فلم تتباين بهما الدار ، فبقى النكاح بينهما فلا يبطله البيع والقسمة ، وإذا مات الزوج عن امرأته الحرة ولها ابنة صغيرة وعم كانت الأم أحق بابنتها ، ما لم تبلغ فإذا بلغت كان عمها أحق بها ؛ لأن العم بمنزلة الأب ، والأب أحق بها من أمها إذا بلغت فكذلك العم ، ولكن لا تمنع الأم من زيارة ابنتها ؛ لأن الزيارة لصلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة واختلفوا في كم مدة تزور قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : تزور في كل شهر مرة ، وقال محمد - رحمه الله - : تزور في كل شهر مرة أو مرتين ، وهكذا إذا زفت المرأة في بيت زوجها ولها أبوان ، فإن لزوجها أن يمنعها من زيارة أبيها ، ولكن أبواها يزورانها ثم عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يزورانها في كل شهر مرة وعند محمد - رحمه الله تعالى - : مرة أو مرتين وفيما زاد على هذا كان للزوج أن يمنعها ، ثم إذا زارها فإنما يزورانها بحضرة الزوج ، ولا يزورانها في غيبته حتى لا يمكنهما التخليط في بالها ، فيؤدي إلى الفتنة والعداوة والله أعلم .

١٩٩ - باب : ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع

قد مر هذا الباب في الزيادات على هذا النظم والترتيب فلا نعيده والله الموفق .

٢٠٠. باب : الوصية في سبيل الله - تعالى - والمال يعطى

وإذا قال الرجل في مرضه ثلث مالي في سبيل الله ثم توفي فهذا جائز، ويعطى ثلثه للفقراء في سبيل الله، يعنى يعطى أهل الحاجة ممن يغزوا،

٢٠٠ - باب : الوصية في سبيل الله - تعالى - والمال يعطى

قال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - : وإذا قال الرجل في مرضه ثلث مالي في سبيل الله ثم توفي فهذا جائز ؛ لأنه أوصى بأن يصرف ثلثه إلى جهة القرية والطاعة ، لأن كل طاعة في سبيل الله على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « من شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » يعنى من شاب شبية في طاعة الله، الأثرى : إلى ما روي في رواية أخرى : « من شاب شبية في الإسلام » يعنى في طاعة الله تعالى ، فثبت أنه جعل ثلث ماله في جهة الطاعة والقرية وذلك جائز ، وإن لم يكن الموصى له معلوماً قال : ويعطى ثلثه للفقراء في سبيل الله ، يعنى يعطى أهل الحاجة ممن يغزوا^(١) ؛ لأن كل خير وطاعة وإن كان في سبيل الله ، ولكن مطلقه يستعمل في الغزو والجهاد ، قال الله - تعالى - : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة : ١٩٠] والمراد منه الجهاد فكان قصد الميت من هذا أن يصرف ثلثه إلى جهة الغزو فيصرف إلى ما نواه وقصده ويكون ما يعطون من ذلك لهم ، حتى إن مات منهم قبل أن يخرج في سبيل الله بعدما دفع إليه ، كان ذلك ميراثاً لورثته، إن شاءوا خرجوا وإن شاءوا لم يخرجوا لأن هذا جعل ثلث ماله في سبيل الله على وجه الصدقة والصدقة تمليك من أهل الحاجة قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ إلى أن قال : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ [التوبة : ٦٠] وتلك الصدقة شرط صحتها التمليك فكذلك الثلث إذا جعل في سبيل الله كانت صدقة تمليك والصدقة تملك بالقبض ، فإذا قبض صار له فإذا مات كان ميراثاً عنه ، ثم الورثة إن شاءوا خرجوا وإن شاءوا لم يخرجوا ؛ لأنه لماوجب التصديق بذلك المال على من يملك صار معنى الصرف إلى الغزو كالمشورة من الميت ، كرجل يعطى ماله في حياته إلى رجل ويقول : هو لك تحجج به أو تغزو به كان ذلك مشورة منه ، وكذلك إذا أعطاه داراً وقال: هي لك تسكنها وكان قوله

(١) قال في البدائع : الوصية بالقرب حكمها حكم وجوب فعل ما دخل تحت الوصية ، لأنه أوصى ويعتبر ذلك

كله من الثلث ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٣) .

وكذلك إذا أعطاه داراً وقال : هي لك تسكنها وكان قوله تسكنها مشورة منه ، ولو أن يصرف المال إلى غير ما أمر المعطي فكذلك هاهنا لما تملكه بالقبض صار له ، ولوارثه أن يصرفه إلى ما شاء ، وإن كان يعطي منها رجلاً فقيراً شيئاً ففرض ببعضه ديناً ، وترك بعضه نفقة لعياله ، وخرج ببعضه في سبيل الله فلا بأس بهذا ، وإن أعطاه حاجاً منقطعاً على وجه الصدقة عليه فذلك جائز ، وذكر عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن الرجل يعطي الرجل الشيء في سبيل الله قال : إذا بلغ رأس مغزاة فهو له ، فالمغزاة أراد به الثغر الذي يكون بقرب من أرض العدو فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكاً له ، وعندنا هو له قبل أن يبلغ رأس المغزاة لما قلنا إن هذه صدقة تمليك ، وصدقة التمليك تملك بالقبض ، ويحتمل أن يكون هذا الشرط

تسكنها مشورة منه ، ولو أن يصرف المال إلى غير ما أمر المعطي فكذلك هاهنا لما تملكه بالقبض صار له ، ولوارثه أن يصرفه إلى ما شاء ، وإن كان يعطي منها رجلاً فقيراً شيئاً ففرض ببعضه ديناً ، وترك بعضه نفقة لعياله ، وخرج ببعضه في سبيل الله فلا بأس بهذا ؛ لأن هذا كله من أمر الغزو فإنه لا يمكنه أن يخرج غازياً إلا بأن يخلف لعياله نفقته ويقضي غريمه ديناً ، ويخرج ببعضه ليكون له نفقة في الطريق فهذا هو الغزو المعروف فلا يكون به بأس ، وإن أعطاه حاجاً منقطعاً على وجه الصدقة عليه فذلك جائز ؛ لأن الصدقة على الحاج المنقطع في سبيل الله لأنه طاعة الله ، وقد ذكرنا أنه يدخل تحت هذا اللفظ كل خير وطاعة يدل عليه ما روي عن ابن سيرين - رحمه الله عليه - أنه قال لابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : رجل أوصى إلي بوصية في سبيل الله أجعلها في الحج ، قال : الحج من سبيل الله ، وروي أن رجلاً جعل شيئاً في سبيل الله ، فأعطاه أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - بعض الحاج ، ولكن الأفضل أن يعطي المحتاج الذي يخرج في سبيل الله ، لما بينا أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره فكان صرفه إليه أولى ونظيره ما قال علماءنا - رحمهم الله تعالى - في رجل أوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة ، ولكن الأفضل صرفه إلى فقراء مكة ، وذكر عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن الرجل يعطي الرجل الشيء في سبيل الله قال : إذا بلغ رأس مغزاة فهو له ، فالمغزاة أراد به الثغر الذي يكون بقرب من أرض العدو فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكاً له ، وعندنا هو له قبل أن يبلغ رأس المغزاة لما قلنا إن هذه صدقة تمليك ، وصدقة التمليك تملك بالقبض ، ويحتمل أن يكون هذا الشرط من سعيد بن المسيب

من سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ليس لوقوع الملك فيه للغازي ولكن كان للمنع من الصرف إلى حوائجه، فإنه قبل أن يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه أو يخلفه لعياله، فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرف إلا على وجه الجهاد وإنما شرط هذا الشرط ليكون مانعاً له من التصرف إلا على وجه الجهاد، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه جعل فرساً له في سبيل الله، فضاع الفرس عند صاحبه، فأراد عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يشتريه منه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجع في صدقتك، فإن مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»، معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه أي باعه صاحبه أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه وقوله: جعل فرساً له في سبيل الله، لم يرد به أنه جعل فرسه حبيساً، ولكنه أراد به أنه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به في سبيل الله، إذ جعله حبيساً لكان لا يجوز بيعه ثم قوله: فأراد عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يشتريه منه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجع في صدقتك»، هذا دليل لبعض الناس، فإن المذهب عند بعضهم أن من تصدق بفرس على رجل ثم

- رحمه الله تعالى - ليس لوقوع الملك فيه للغازي ولكن كان للمنع من الصرف إلى حوائجه، فإنه قبل أن يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه أو يخلفه لعياله، فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرف إلا على وجه الجهاد وإنما شرط هذا الشرط ليكون مانعاً له من التصرف إلا على وجه الجهاد، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه جعل فرساً له في سبيل الله، فضاع الفرس عند صاحبه، فأراد عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يشتريه منه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجع في صدقتك، فإن مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»، معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه أي باعه صاحبه أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه وقوله: جعل فرساً له في سبيل الله، لم يرد به أنه جعل فرسه حبيساً، ولكنه أراد به أنه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به في سبيل الله، إذ جعله حبيساً لكان لا يجوز بيعه ثم قوله: فأراد عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يشتريه منه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجع في صدقتك»، هذا دليل لبعض الناس، فإن المذهب عند بعضهم أن من تصدق بفرس على رجل ثم أراد أن يشتريه من المتصدق

أراد أن يشتريه من المتصدق عليه ، أو من غيره فإنه يكره له ذلك ، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - حتى قال : يكره له أن يشتريه ، وإن اشتراه بأضعاف قيمته ، واستدلوا بهذا الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر - رضي الله تعالى عنه - عن ذلك ، وجعل شراءه رجوعاً في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام ، وعندنا لا يكره لأنه استبدال وليس برجوع ، وتأويل الحديث لاحتمال أنه نهى لمكان المحابة وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - إذا حمل على بيعير في سبيل الله أو على شيء في سبيل الله قال : إذا جاوزت وادي القرى أو نحوها من طريق مصر ، فاصنع به ما بدا لك ، فقال بعضهم : هذا من عمر - رضي الله تعالى عنه - تمليك مؤقت ، أي : إذا بلغت وادي القرى وجاوزته فهو ملك لك ، كقول الرجل الآخر : إذا جاء غد فهذه الدار صدقة لك ، وإذا كان تمليكاً بعد مجاوزة الوادي لا يملكه في الحال ، وقال بعضهم : كان ذلك من عمر - رضي الله تعالى عنه - تمليكاً في الحال ، إلا أن هذا الشرط منه للمنع عن الصرف إلى حوائجه والترغيب في الخروج به إلى الغزو فيكون

عليه ، أو من غيره فإنه يكره له ذلك ، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - ، حتى قال : يكره له أن يشتريه ، وإن اشتراه بأضعاف قيمته ، واستدلوا بهذا الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر - رضي الله تعالى عنه - عن ذلك ، وجعل شراءه رجوعاً في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام ، وعندنا لا يكره لأنه استبدال وليس برجوع ، وتأويل الحديث لاحتمال أنه نهى لمكان المحابة ؛ أي : إذا علم المتصدق عليه أن المتصدق هو الذي يشتريه فربما يحاييه في الثمن ، فيصير قدر المحابة يشبه الرجوع في الصدقة فيكره ذلك ، وأما إذا كان يعلم أنه لا يحايي المتصدق لمكان الصدقة لا يكون رجوعاً في الصدقة ولا يشبه الرجوع فلا يكره ، وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - إذا حمل على بيعير في سبيل الله أو على شيء في سبيل الله قال : إذا جاوزت وادي القرى أو نحوها من طريق مصر ، فاصنع به ما بدا لك ، فقال بعضهم : هذا من عمر - رضي الله تعالى عنه - تمليك مؤقت ، أي : إذا بلغت وادي القرى وجاوزته فهو ملك لك ، كقول الرجل الآخر : إذا جاء غد فهذه الدار صدقة لك ، وإذا كان تمليكاً بعد مجاوزة الوادي لا يملكه في الحال ، وقال بعضهم : كان ذلك من عمر - رضي الله تعالى عنه - تمليكاً في الحال ، إلا أن هذا الشرط منه للمنع عن الصرف إلى حوائجه والترغيب في الخروج به إلى الغزو فيكون

لهذا الشرط حكم المشورة، وروي أيضاً في الكتاب عن عبيد الله بن عمر بإسناده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : إذا بلغت وادي القرى فشأنك وعن عاصم بن كليب الجرمي عن عطاء بن أبي رباح في رجل، قال : ثلث مالي في سبيل الله، قال عطاء طاعة الله كلها سبيله، ولكن لو كان سمي غزواً كان كما قال، قال محمد - رحمه الله تعالى - : أحب إلينا أن يعطي أهل الحاجة ممن يغزوه به سبيل الله ولا يعطي الغني منه شيئاً، وعن عثمان بن أبي سودة أن أخوين من القارة من كنانة توفي أحدهما وأوصى بدنائير في سبيل الله، فلم يتهياً لأخيه، الغزو من عامه فحج به، فلقي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فذكر ذلك له فقال : أنفقها على نفسك ، فإنك لن تنفق على نفسك درهماً، إلا كتب بكذا وكذا، قال محمد - رحمه الله تعالى - : هذا إذا كان أخوه محتاجاً وليس بوارث فلا بأس أن ينفقها على نفسه لأنه كفقير أجنبي عنه فأما إذا كان غنياً لا ينبغي أن ينفقها على نفسه ، وكذلك لو كان وارثاً فلا ينفقها على نفسه .

لهذا الشرط حكم المشورة، وروي أيضاً في الكتاب عن عبيد الله بن عمر بإسناده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : إذا بلغت وادي القرى فشأنك وعن عاصم بن كليب الجرمي عن عطاء بن أبي رباح في رجل، قال : ثلث مالي في سبيل الله، قال عطاء طاعة الله كلها سبيله، ولكن لو كان سمي غزواً كان كما قال، قال محمد - رحمه الله تعالى - : أحب إلينا أن يعطي أهل الحاجة ممن يغزوه به سبيل الله ولا يعطي الغني منه شيئاً ؛ لأن قوله : « ثلثي مالي في سبيل الله » عبارة عن التصدق ، فيكون موضعه الفقراء كما هو السبيل في سائر الصدقات وعن عثمان بن أبي سودة أن أخوين من القارة من كنانة توفي أحدهما وأوصى بدنائير في سبيل الله، فلم يتهياً لأخيه الغزو من عامه فحج به، فلقي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فذكر ذلك له فقال : أنفقها على نفسك، فإنك لن تنفق على نفسك درهماً، إلا كتب بكذا وكذا، قال محمد - رحمه الله تعالى - : هذا إذا كان أخوه محتاجاً وليس بوارث فلا بأس أن ينفقها على نفسه لأنه كفقير أجنبي عنه فأما إذا كان غنياً لا ينبغي أن ينفقها على نفسه ؛ لأنها صدقة والصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، وكذلك لو كان وارثاً فلا ينفقها على نفسه ؛ لأنها وصية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وصية لوارث » والله الموفق .

٢٠١ - باب : الحببس في سبيل الله

لا بأس بأن يحبس الرجل فرسه وسلاحه في سبيل الله فيقول : ذلك حببس على من غزا ، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك ، ويعطيه من احتاج إليه وذلك لأن هذا من القرب ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم- ومن التابعين إبراهيم النخعي وعامر الشعبي - رحمة الله عليهم - هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله ، ثم هذا على قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يشكل فإن عنده وقف المنقول جائز سواء جرى العرف فيه أو لم يجر ، كوقف غير المنقول ، وكذلك جائز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن عند أبي يوسف وقف المنقول باطل إلا ما جرى العرف فيه وهو قد جرى العرف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين بحبس السلاح والكرع فيجوز عنده حبس الكراع والسلاح ، وما عدا ذلك لا يجوز وأما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - الحبس ليس

٢٠١ - باب : الحببس في سبيل الله

قال محمد - رحمه الله تعالى- : لا بأس بأن يحبس الرجل فرسه وسلاحه في سبيل الله فيقول : ذلك حببس على من غزا ، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك ، ويعطيه من احتاج إليه وذلك لأن هذا من القرب ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم- ومن التابعين إبراهيم النخعي وعامر الشعبي - رحمة الله عليهم - هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله ، ثم هذا على قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يشكل فإن عنده وقف المنقول جائز سواء جرى العرف فيه أو لم يجر ، كوقف غير المنقول^(١) وكذلك جائز عند أبي يوسف ، - رحمه الله تعالى - لأن عند أبي يوسف وقف المنقول باطل إلا ما جرى العرف فيه^(٢) وهو قد جرى العرف من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم والتابعين - بحبس السلاح والكرع فيجوز عنده حبس الكراع والسلاح ، وما عدا ذلك لا يجوز^(٣) وأما عند أبي حنيفة - رضي الله

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٦١) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٦١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٣٦١) .

بشيء فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس حتى أن له أن يبسه إن شاء وإن مات يورث عنه فيكون الحبس على معنى العارية وإباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه ثم على قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يصير حبساً إلا بالتسليم وهو إلى قيم إلى متولي الغزاة أو بنصب واحد يقوم به ، فيسلمه إلى رجل منهم يريد الغزو فيدفعه إليه أو إلى قيم الأوقاف فيزيل يده عنه ، ثم إن فعل ذلك في صحته كان من جميع ماله ، وإذا جعل الرجل حبساً في سبيل الله فلا بأس بأن يسمه حبساً لفلان ابن فلان، حتى إن ضل أو سرقه سارق رد على صاحبه، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسم إبل الصدقات بيده، وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه وسم بيده ، حتى روي أنه حبس ثلاثين ألف بعير وثلاثمائة فرس موسوماً في أفخاذهم حبيس في سبيل الله ، وروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من عنده ، وقد وسمت في أفخاذهم عدة الله ، ولأن

تعالى عنه - الحبس ليس بشيء فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس حتى أن له أن يبسه إن شاء وإن مات يورث عنه فيكون الحبس على معنى العارية وإباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه ^(١) ثم على قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يصير حبساً إلا بالتسليم وهو إلى قيم إلى متولي الغزاة أو بنصب واحد يقوم به ، فيسلمه إلى رجل منهم يريد الغزو فيدفعه إليه أو إلى قيم الأوقاف فيزيل يده عنه ^(٢)؛ لأن عنده التسليم شرط في الوقوف كما في سائر الأوقاف وعند أبي يوسف - رحمه الله - التسليم ليس بشرط لصحة الوقف ، ولكن الإشهاد يكفي فكذا التسليم في الحبس ليس بشرط ، ثم إن فعل ذلك في صحته كان من جميع ماله ؛ لأن تبرعات الصحيح من جميع المال ، وإن فعل ذلك في مرضه أو أوصى بعد موته كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته ^(٣) لأن التبرع في المرض وصية والوصية تعتبر من الثلث قال محمد - رحمه الله - : وإذا جعل الرجل حبساً في سبيل الله فلا بأس بأن يسمه حبساً لفلان ابن فلان ، حتى إن ضل أو سرقه سارق رد على صاحبه ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسم إبل الصدقات بيده ، وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه وسم بيده ، حتى روي أنه حبس ثلاثين ألف بعير وثلاثمائة فرس موسوماً في أفخاذهم حبيس في سبيل الله ، وروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من عنده ، وقد وسمت في أفخاذهم

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٣٥١).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٣٥٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/٣٥٩).

السمة وإن كان فيها إيلام الحيوان ففيها منفعة للمسلمين، ولو ضلت عرفت بالسمة، فترد على صاحبها ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين خصوصاً إذا كان أمراً من أمور الدين ومنهم من يقول: هذا على قولهما، لأن عندهما الإشعار في باب المناسك لا يكره فكذلك السمة، وأما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - الإشعار يكره، فكذلك السمة مكروهة لأنها مثله ثم السمة وإن كانت في موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك، عن سليمان بن يسار أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس بأساً ويكرهه من غير علة، وعن الحسن البصري - رضي الله تعالى عنه - أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس بأساً، ويكرهه من غير علة إذا مرض فأما إذا كان بغير علة فإنه يكره

عدة الله، ولأن السمة وإن كان فيها إيلام الحيوان ففيها منفعة للمسلمين؛ لأنه إذا كان عليها سمة لا يقصد أحد غضبها ولا يرغب في سرقتها، ولو ضلت عرفت بالسمة، فترد على صاحبها ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين خصوصاً إذا كان أمراً من أمور الدين ومنهم من يقول: هذا على قولهما، لأن عندهما الإشعار في باب المناسك لا يكره فكذلك السمة، وأما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - الإشعار يكره، فكذلك السمة مكروهة لأنها مثله ثم السمة وإن كانت في موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك؛ لأن قصد صاحبها بالسمة هو المعرفة لا التهاون باسم الله تعالى، فلم يكن به بأس، وهذا يبين لك الجواب في مسألة أخرى وهو أن الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى، فإن جواب العلماء أنه يكره له أن يدخل الخلاء، والخاتم في أصبعه أو أن يأتي أهله معه، بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيماً لاسم الله تعالى، وفيما ذكر هاهنا دليل على أنه لا يكره أن يدخل الخلاء أو أن يأتي أهله وهو متختم بذلك بالخاتم، ولكن جواب العلماء ما بيناه، عن سليمان بن يسار أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس بأساً ويكرهه من غير علة، وعن الحسن البصري - رضي الله تعالى عنه - أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس بأساً، ويكرهه من غير علة إذا مرض فأما إذا كان بغير علة فإنه يكره استبداله؛ لأن الذي حبسه رضي بحبسه لا باستبداله، وأما إذا كان بعله فإن كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض فإنه يكره له أن يبدل عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يكره، لأن الحبس عنده لازم حتى كان لصاحبه أن يبيعه فلما كان لصاحبه أن يبيعه والرجوع فيه، فكذلك الاستبدال، وأما عندهما الحبس لازم، ولو

استبداله ، وهكذا روي عن مكحول أنه قال : لا تبيعوا شيئاً من حبيس الدواب ولا تستبدلوها ، فلا يجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها ، بأن صار بحال لا يستطيع حبساً مكانه إن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه يغزي بذلك الثمن عن صاحبه .

٢٠٢ - باب : الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة

قال محمد - رحمه الله تعالى - : إذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي وصية في سبيل الله ، ثم مات فثلث ماله في سبيل الله كما أوصى ، لأنه أوصى بثلث ماله في طاعة الله تعالى ، والوصية في طاعة الله جائزة ، ويعطي الثلث أهل الحاجة ، ثم يعطي أهل الحاجة ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا : إن عند الإطلاق في سبيل الله يراد به الجهاد ، فيصرف إلى أهل الحاجة

شاء صاحبه أن يبيعه بعدما مرض لا يكون له ذلك فكذلك لا يكون لغيره ، وهكذا روي عن مكحول أنه قال : لا تبيعوا شيئاً من حبيس الدواب ولا تستبدلوها ، فلا يجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها ، بأن صار بحال لا يستطيع حبساً مكانه إن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه يغزي بذلك الثمن عن صاحبه ؛ لأن مقصود صاحبه هو القتال عليه ، وإذا صار بحال لا يستطيع القتال عليه لو لم تجز المبادلة في هذه الحالة أدنى إلى تفويت غرض صاحبه ، فلا يكون بالمبادلة بأس ، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال : لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه وقف على والديه الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - فلما خرج إلى صفين قال : إن نأت بهم الدار يبعوه واقسموا ثمنه بينهم ، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف ثم أمر بالبيع ، والله الموفق .

٢٠٢ - باب : الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة

قال محمد - رحمه الله تعالى - : إذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي وصية في سبيل الله ، ثم مات فثلث ماله في سبيل الله كما أوصى ، لأنه أوصى بثلث ماله في طاعة الله تعالى ، والوصية في طاعة الله جائزة ، ويعطي الثلث أهل الحاجة ؛ لأن المال في سبيل الله يكون صدقة ، والصدقة مصرفها الفقراء وأهل الحاجة ، ثم يعطي أهل الحاجة ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا : إن عند الإطلاق في سبيل الله يراد به الجهاد ، فيصرف

من الغزاة والمجاهدين ويعطي كل رجل منهم ما يقويه، فإن أحبوا زادوه على ذلك، فإن خلف لنفقة أهله من تلك الدراهم جاز، وإن قضى بها حوائجه جاز، لكن الأفضل أن يخرج بها في سبيل الله، تحصيلاً لمراد الميت، فإن خرج بها في سبيل الله ثم رجع وفي يده من المال شيء فهو له، قال: ولا ينبغي أن يعطي منه غنيًا يغزو به في سبيل الله، وكذلك الرجل إذا جعل في حياته وصحته ماله في سبيل الله فإنه ينبغي أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، فإذا أفاد مالاً مثل ما كان

إلى أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين ويعطي كل رجل منهم ما يقويه ؛ لأن التصدق على المسكين إذا وجب فإنه لا ينقص من قوت اليوم ، لأن الغناء لا يقع بدونه ، ولهذا يجب في كفارة اليمين أن يطعم كل مسكين مقدار قوت يومه ، وذلك نصف صاع من الحنطة ، فإن أحبوا زادوه على ذلك ؛ لأنه محل ينصرف الجميع إليه ، فيكون محلاً لصرف الزيادة ، ألا ترى : أنه لو أوصى بثلاث ماله للفقراء فصرف الكل إلى فقير واحد جاز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز إلا أن يصرف إلى الاثنين ، ولو دفع زكاة المال كله إلى فقير واحد أجزأه فثبت أن الواحد محل لصرف الكل إليه ، فكان محلاً لصرف الزيادة إليه ، فإن الزيادة على القوت يكون ما يأخذ له ، لأن الصدقة في سبيل الله تمليك ألا ترى ، أن الله تعالى جعل الصدقة المفروضة في سبيل الله ، وتلك الصدقة شرط صحتها التمليك كذلك ها هنا ، والصدقة تملك بالقبض ، فإذا قبض صارت له ، فإن خلف لنفقة أهله من تلك الدراهم جاز ، وإن قضى بها حوائجه جاز ؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ، لكن الأفضل أن يخرج بها في سبيل الله ، تحصيلاً لمراد الميت ، فإن خرج بها في سبيل الله ثم رجع وفي يده من المال شيء فهو له ؛ لأنه لو لم يخرج به إلى الجهاد كان له ، فإذا رجع وبقي فضل بعد رجوعه كان له لأنه فضل عن ملكه ، وإن مات يورث عنه ، قال : ولا ينبغي أن يعطي منه غنيًا يغزو به في سبيل الله ، لما قلنا : إن الثلث في سبيل الله صدقة ، وصرف الصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، دليله الزكاة وسائر الصدقات قال : وكذلك الرجل إذا جعل في حياته وصحته ماله في سبيل الله فإنه ينبغي أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك ، وذكر في كتاب الهبة إذا قال الرجل : مالي في المساكين صدقة ، يلزمه التصدق بمال الزكاة من السواثم ، ومال التجارة ولا ينصرف إلى ما سواه من رقيقه وعقاره ، فمنهم من قال : ما ذكر ها هنا جواب القياس ، وما ذكر في الهبة جواب الاستحسان ، ومنهم

أمسك تصدق بذلك القدر، فإن كان الرجل زارعاً أمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجراً أمسك قوت شهر ، لأن التاجر يأكل من ربحه ، ولا يربح في كل يوم ، ولكن في الغالب لا يمضي شهر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملاً أمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل في يوم وقد لا يستعمل في يوم ، ولكن في الظاهر لا يمضي أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل ، ولو قال : جميع ما أملك

من قال : اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسألة الهبة أنه قال : مالي صدقة في المساكين ، فالصدقة كانت في لفظة نصاً ، وذكر المال عند إيجاب الصدقة يراد به مال الزكاة وقال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : ١٠٣] والمراد منه مال الزكاة ، وموضوع المسألة هاهنا أنه قال : مالي في سبيل الله ، فليس في لفظه ذكر الصدقة نصاً ، وليس لهذا الإيجاب أصل في كتاب الله تعالى ليعتبر به ، فيصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال ومنهم من قال : بأن بين المسألتين اختلافاً في الرواية وهو أنه أضاف الإيجاب إلى ماله ، فينصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال ، واسم المال يقع على غير مال الزكاة من الرقيق والعقار ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من ترك مالا فلورثته » ، ثم انصرف ذلك إلى أنواع مال الميت ، وكذلك لو قال : أوصيت بثلاث مالي لفلان أو للمساكين كان له الثلث من كل مال ، فإذا كان اسم المال يقع عليه تناول الإيجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه رواية كتاب الهبة وهو أن هذا الإيجاب إيجاب الصدقة بماله ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى للصدقة في مال عباده ، وذلك ينصرف إلى مال الزكاة ، فكذلك هاهنا انصرف إلى مال الزكاة ، ثم في هذه الرواية أمسك ما يقوته ، لأنه لو لم أمسك قوته لاحتاج إلى السؤال ، وليس للإنسان أن يعرض نفسه للسؤال ، ولأنه إذا تصدق بجميع ماله يحل له تناول من مال غيره ، فلأن يتناول من مال نفسه كان أولى ، فإذا أفاد مالا مثل ما كان أمسك تصدق بذلك القدر ؛ لأن ذلك القدر صار مال الفقراء ، وكان الواجب عليه الصرف إليهم فإذا أتلفه صار ديناً عليه ، فيجب قضاؤه ، ثم المشايخ قالوا في قدر قوته الذي أمسك : فإن كان الرجل زارعاً أمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجراً أمسك قوت شهر ، لأن التاجر يأكل من ربحه ، ولا يربح في كل يوم ، ولكن في الغالب لا يمضي شهر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملاً أمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل في يوم وقد لا يستعمل في يوم ، ولكن في الظاهر لا يمضي أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل ، ولو قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة ، ففيه روايتان ، في رواية

في المساكين صدقة ، ففيه روايتان ، في رواية يجب عليه أن يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله وفي رواية ينصرف إلى مال الزكاة ، ثم يعطي ماله المحتاجين ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا ، وإن أعطاه المساكين ممن لا يغزو أجزاء ذلك ، وإن مات قبل أن ينفذ كان ميراثاً عنه ، وليس عليهم أن ينفذوا من ذلك شيئاً إلا أن يشاءوا ذلك ، قال : ولو أن رجلاً أوصى عند موته فقال : اغزوا عني غزوة ، أو قال : اغزوا عني بثلك مالي ، فإذا قال : اغزوا عني غزوة وأعطى رجلاً نفقة غزوة يغزو بها لا يملك الذي يغزو بها ذلك المال ، ولكن يعطى أدنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه ، قال : وله أن

يجب عليه أن يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله وفي رواية ينصرف إلى مال الزكاة ؛ وقد مر الوجه في رواية كتاب الهبة ، ثم يعطي ماله المحتاجين ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا ، وإن أعطاه المساكين ممن لا يغزو أجزاء ذلك ؛ لأن الصدقة على المساكين الذين لا يغزون طاعة ، وقد ذكرنا أن كل طاعة من سبيل الله ، وإن مات قبل أن ينفذ كان ميراثاً عنه ، وليس عليهم أن ينفذوا من ذلك شيئاً إلا أن يشاءوا ذلك ؛ لأن الصدقة المنذورة لا تكون أفضل من الصدقة المفروضة ، ولو مات وعليه زكاة تسقط بموته ، ولا تصير ديناً في التركة فهذا أولى ، والمعنى في ذلك أن الصدقة لا تصير ملكاً للفقراء إلا بالقبض فما لم يقبض وينفذ فهي باقية على ملك الميت ، فتصير ميراثاً عنه ثم الورثة ملكوا المال إرثاً فلا يجب عليهم التنفيذ من ماله ، قال : ولو أن رجلاً أوصى عند موته فقال : اغزوا عني غزوة ، أو قال : اغزوا عني بثلك مالي ، فإذا قال : اغزوا عني غزوة وأعطى رجلاً نفقة غزوة يغزو بها لا يملك الذي يغزو بها ذلك المال ؛ لأنه قال : اغزوا عني ، والغزو عنه إنما يكون إذا غزا بماله ، فينفق ماله في الغزو وليصل إليه ثواب النفقة في الغزو ، فلو ملك الغازي ذلك المال لكان الغزو عن الغازي لا عن الأمر ، ألا ترى : أنه إذا قال : احجوا عني رجلاً حجة من مالي ، فأعطي رجلاً نفقة الحج ، فإن الحاج لا يملك تلك النفقة ، ولكن يملك الإنفاق في طريق الحج لا غير ، حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك ما هنا ، ولكن يعطى أدنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه ؛ لأن ذلك القدر مستيقن والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة ، ألا ترى أن في الوصية بالحج يعطى الحاج أدنى ما يكون من نفقة الحج كذا هذا يعطى أدنى ما يكون من نفقة الغزو ، ولا ينفق شيئاً من تلك النفقة على أهله ، ولا ينفقها إلا على نفسه ، لأنه لم يملك النفقة ليصرفها إلى حيث شاء ، وإنما أمره بالإنفاق في الغزو عنه ، فلا ينفقها في غير ما أمر كالحاج عن الغير لا ينفق المال إلا على نفسه في طريق

ينفق على نفسه راجعاً ، فإن فضل شيء من النفقة رده على الورثة ، وإن قال اغزوا عني بثلاثي في سبيل الله ، أعطى ثلثه من يغزو في سبيل الله ، يعطون نفقاتهم ويشتري لهم الخيل ، ثم يعطون الثلث كله في سنة واحدة ليغزوا عنه ، فإن لم تبق نفقة وبقيت الخيل بيعت ، حتى يعطي أثمانها قومًا يغزون بها ، قال : وينبغي للرجل الذي يوصى إليه أن يغزو عنه غزوة من منزل الرجل الموصي ، قال : وإن أوصى بثلثه في سبيل الله فليس ينبغي للموصي أن يعطي أحداً من الورثة من ذلك شيئاً وإن كان محتاجاً ، فإن كانت الورثة

الحج ، فذلك هاهنا ، قال : وله أن ينفق على نفسه راجعاً ، ألا ترى أن الحاج عن الغير ينفق ذاهباً وراجعاً ، فذلك هاهنا ، فإن فضل شيء من النفقة رده على الورثة ؛ لأنه لم يملك المال بالقبض ، إنما كان له حق الصرف إلى نفقة الغزو ، وقد انقضى أمر الغزو فهذا فضل مال الميت فيرده إلى ورثته ألا ترى أن الحاج عن الغير يرد فضل النفقة إلى ورثة المحجوج عنه ، فذلك هاهنا إلا أن يسلم له الورثة ، فحيث يكون له ، وإن قال : اغزوا عني بثلاثي في سبيل الله ، أعطى ثلثه من يغزو في سبيل الله ، يعطون نفقاتهم ويشتري لهم الخيل ؛ لأنه أوصى بجميع ثلثه في نفقة الغزو ، فيصرف جميع ذلك إليه ، بخلاف الأول ، فإنه أوصى بغزوة واحدة ، فلا يعطي إلا نفقة غزوة واحدة ، ويشتري لهم الخيل لأن أمر الغزو يلتزم بالخيل . ألا ترى أن في الوصية بالحج بثلاث ماله ، يشتري للحجاج بعيراً يركبه كما أن سفر الحج يقطع بالبعير فذلك هاهنا ، ثم يعطون الثلث كله في سنة واحدة ليغزوا عنه ؛ لأن ذلك أسرع لتنفيذ وصيته وتحصيل مراده ، وهذا والحج سواء ، فإذا رجعوا ردوا ما في أيديهم ، حتى يبعث إلى قوم آخرين ، حتى لا يبق من الثلث شيء ، لما قلنا : إن سبيل هذا الثلث أن ينفذ في أمر الغزو ، فيصرف الباقي إليه حتى يفتن كله في أمر الغزو ، فإن لم تبق نفقة وبقيت الخيل بيعت ، حتى يعطي أثمانها قومًا يغزون بها ؛ لأن تلك الخيل اشترت من ثلث ماله ، فتصرف أثمانها إلى حيث يصرف الثلث ، فإن بقي في أيديهم من نفقاتهم شيء رد حتى يغزو بما بقي ، قال : وينبغي للرجل الذي يوصى إليه أن يغزو عنه غزوة من منزل الرجل الموصي ؛ لأنه لو غزا بنفسه غزا من منزله ، فذلك غيره إذا غزا عنه يغزو من منزله ألا ترى أن في باب الحج يحج من منزله ، فذلك هاهنا ، فإن بقي من الثلث شيء لا يبلغ نفقة من يخرج من منزل الموصي دفع ذلك الوصي إلى رجل يغزو عنه من حيث يبلغ النفقة كما في الوصية بالحج سواء ، قال : وإن أوصى بثلثه في سبيل الله فليس ينبغي للموصي أن يعطي أحداً من الورثة من ذلك شيئاً وإن كان محتاجاً ؛ لأنه لو دفع إليه صارت

كلهم كباراً فأجازوا للوصي أن يعطيه المحتاجين من الورثة ففعل ذلك فلا بأس به ، وإن كان الوصي محتاجاً فأخذ لنفسه بعض الثلث ليغزو به في سبيل الله فلا بأس بذلك إذا لم يكن وارثاً ، وكذلك إن أعطى ابنه أو أباه أو مكاتبه فهو جائز ، وإن أعطى عبده فإن كان المولى محتاجاً جاز ، وإن أعطاه وهو غني لم يجز وضمن المال ، وإن أعطاه وهو لا يعلم أنه غني سأله فأعطاه أجره ، ولو أوصى الميت أن يغزو لي غزوة في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يكون هو الذي يغزو عنه فليس له ذلك إلا أن يجيز ذلك له

وصية له ، والوصية للوارث لا تجوز ، فإن كانت الورثة كلهم كباراً فأجازوا للوصي أن يعطيه المحتاجين من الورثة ففعل ذلك فلا بأس به ؛ لأن الوصية للوارث إنما لا تجوز لحق الورثة ، فإذا أجازوا فقد أبطلوا حق أنفسهم فتجوز الوصية ، وإن كان الوصي محتاجاً فأخذ لنفسه بعض الثلث ليغزو به في سبيل الله فلا بأس بذلك إذا لم يكن وارثاً ؛ لأن قول الوصي : أوصيت بثلاثي في سبيل الله ليس فيه أمر بتملك الغير فهو كقوله : ضعه حيث شئت ، ولو قال له : ضعه حيث شئت ، كان له أن يضعه في نفسه وفي غيره ، فكذلك هاهنا وإن كرهت الورثة ذلك فذلك لا يضر ، لأن الرأي والتدبير إلى الوصي لا إلى الورثة ، لأنه لا شيء لهم من الثلث ، فلا يعتبر رضاهم وكراهتهم ، كما إذا كان الآخذ أجنبياً ، وكذلك إن أعطى ابنه أو أباه أو مكاتبه فهو جائز ؛ لأنه لو صرفه إلى نفسه جاز ، فكذلك إذا صرفه إلى هؤلاء أولى أن يجوز ، وإن أعطى عبده فإن كان المولى محتاجاً جاز ، وإن أعطاه وهو غني لم يجز وضمن المال ؛ لأن الصرف إلى عبده كالصرف إلى نفسه ، لأن الملك يقع له لا للعبد ، ولو صرفه إلى نفسه وهو فقير جاز ، ولو كان غنياً لم يجز فكذلك هاهنا ، وإن أعطاه وهو لا يعلم أنه غني سأله فأعطاه أجره ؛ لأنه لو أعطاه زكاة ماله وهو لا يعلم أنه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز فكذلك الصدقة ، فإن قيل : الوصي إنما يعطي عن أمر الميت ، والميت إنما أمره بالوضع في الفقراء ، فمتى وضعه في غيرهم صار واضحاً بغير أمره ، فينبغي ألا يجوز عن الميت والجواب عنه أن معن بن يزيد السلمي إنما أخذ الصدقة من وكيل أبيه وكان أبوه عنى غيره حيث قال : إياك ما أردت بها ، ومع ذلك أجاز له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : يا يزيد لك ما نويت فثبت أن الوكيل وصاحب المال في ذلك سواء ، ولو أوصى الميت أن يغزو لي غزوة في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يكون هو الذي يغزو عنه فليس له ذلك إلا أن يجيز ذلك له الورثة ؛ لأن الوارث وإن كان لا يملك العين

الورثة ، ويرد ما بقي من النفقة ، بخلاف ما إذا قال : ثلثي وصية في سبيل الله فإنه لا يعطي الوارث إن كان غنياً وإن أجازته الورثة كلهم ، فإن غزا بها الوارث قبل أن يجيز الورثة ثم علمت الورثة بعدما غزا ورجع ، فأجازوا لم يجز ذلك ، وكان ضامناً لما أنفق حتى يغزو عنه غزوة أخرى وكذلك لو كان صغيراً فيهم لم تجز غزوته ، فإن كبر فأجاز لم تجز أيضاً ، وكذلك إن أوصى بماله في سبيل الله لم يجز أن يعطى أحد من الورثة حتى يجيزوا كلهم ، ولو أوصى بأن يغزو عنه غزوة فغزا عنه الوصي وليس بوارث جاز ذلك ويرد فضل النفقة ، قال : فإن أوصى أن يغزى عنه غزوة فاغزوا رجلاً

يحصل له فيها منفعة ، والوارث محجور النفع عن مورثه في مرض موته ، فإن أجاز له الورثة أن يكون هو الذي يغزو عنه وهم كبار بعد وفاة الموصي ، يجوز له أن يغزو ، ويرد ما بقي من النفقة ؛ لأن المنع كان لحق الورثة ولم يبق لهم حق بعد الإجازة فيجوز له أن يغزو وإن كان الوارث غنياً ، بخلاف ما إذا قال : ثلثي وصية في سبيل الله فإنه لا يعطي الوارث إن كان غنياً وإن أجازته الورثة كلهم ؛ لأن ذلك المال إنما يدفع إليه بعد الإجازة على وجه الصدقة ، والصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، فلا يصير الغني محلاً لها بإجازة الورثة ، فأما ما هنا المال ليس يدفع إليه على وجه التملك ، وإنما يدفع إليه على وجه الإباحة وما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ، دليله السقاية الموقوفة فإنه يجوز للغني أن يشرب من مائها ، كما يجوز للفقير ألا ترضى أن في الفصل ما فضل من النفقة يرد إلى الورثة ، فكان دليلاً على ما قلنا ، فإن غزا بها الوارث قبل أن يجيز الورثة ثم علمت الورثة بعدما غزا ورجع ، فأجازوا لم يجز ذلك ، وكان ضامناً لما أنفق حتى يغزو عنه غزوة أخرى ؛ لأن الإجازة ترد على الموقوف ، والغزوة قد نفذت عن الوارث ولم تتوقف فلا ترد عليها الإجازة ، وكذلك لو كان صغيراً فيهم لم تجز غزوته ؛ لأن الإجازة قد عدت منه ، فإن كبر فأجاز لم تجز أيضاً ، لما قلنا : أن الغزوة لم تتوقف ، فلا ترد عليها الإجازة ، وكذلك إن أوصى بماله في سبيل الله لم يجز إن يعطى أحد من الورثة حتى يجيزوا كلهم ؛ لأنه لو أعطى المال كان وصية للوارث ، وذلك لا يجوز إلا بإجازة الورثة ، ولو أوصى بأن يغزو عنه غزوة فغزا عنه الوصي وليس بوارث جاز ذلك ويرد فضل النفقة ؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل على إخراج الوصي من الوصية فكان له أن يصرفه إلى نفسه ، كما لو قال ضعه حيث شئت ، قال : فإن أوصى أن يغزى عنه غزوة فاغزوا رجلاً يربط عنه ، ولا يدخل أرض العدو فذلك جائز ؛ لأن الرباط من الغزو فصار كأنه أغزى رجلاً دخل أرض العدو ، فإن قالت الورثة : يربط يوماً

يرابط عنه ، ولا يدخل أرض العدو فذلك جائز ، فإن قالت الورثة : يرابط يوماً واحداً وقال الوصي: يرابط أربعين يوماً ، فإن القاضي يجيز من ذلك أدنى الرباط وذلك ثلاثة أيام ، نظيره أن الطواف للأفاقي بمكة أفضل من

واحداً وقال الوصي : يرابط أربعين يوماً ، فإن القاضي يجيز من ذلك أدنى الرباط وذلك ثلاثة أيام ؛ لأن الواجب هو أقل الرباط ، لأن ما يبقى بعد رجوعه مع الغازي يصرف للورثة إرثاً بينهم ، فلا يقطع حقهم عن شيء من التركة إلا بيقين ، وأدنى الرباط ثلاثة أيام ، لأنه أقل المقادير التي وردت في الشريعة كما في مدة السفر ومدة الحيار ، ولأن الإنسان لا يسمى مرابطاً برباط ساعة أو ساعتين ، ويسمى مرابطاً إذا رباط أياماً ، فيجب أن يرابط عن الميت ما يقع عليه اسم الأيام ، وأقل ذلك ثلاثة أيام ، فيجب رباطه ثلاثة أيام ، لهذا المعنى ، لأن الآثار قد اختلفت في الرباط ، فإنه روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من رباط يوماً في سبيل الله كان كصيام العمر وقيامه » أو قال كلاماً هذا معناه، ومن رباط أربعين يوماً كان له كذا وكذا ، ومن رباط ثلاثة أيام كان له كذا ، فإن اختلف الوارث والوصي يؤخذ بأوسط الأعداد ، وذلك ثلاثة أيام ، لأنه أقل من الأكثر ، وأكثر من الأقل ، فيقضى به ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير الأمور أوسطها » وإن كان الذي أوصى به منزله في الثغر الذي يرابط فيه ، فالقياس أنه إذا غزا عنه رجل يرابط في الثغر ، ولا يدخل أرض العدو جاز وفي الاستحسان لا يجوز حتى يغزى عنه رجلاً يدخل أرض العدو ، وجه القياس فيه ما قلنا : إن الرباط من الغزو ، فوجب أن يجوز إذا غزا رجل يرابط ، ولا يدخل أرض العدو ، دليله ما إذا كان منزل الموصي في غير موضع الرباط ، ووجه الاستحسان في ذلك أن الميت أوصى بأن يغزى عنه غزوة فكان عليهم أن يأتوا بما يستحق اسم الغزو ، والرجل متى رباط في مصر نفسه وفي موضعه ، لم يسم غازياً عند الناس ، وإنما يسمى إذا دخل أرض العدو فما لم يغزى عنه رجل يدخل أرض العدو لا يثبت اسم الغزو عليه فلا يجوز فأما إذا سافر إلى مصر ورباط فيه يسمى غازياً عند الناس ، فإذا غزا عنه رجل خرج إلى الرباط فقد استحق اسم الغزو فيكفي ذلك ، ولأن الموصي إذا لم يكن منزله في موضع الرباط وهو في مصر من أمصار المسلمين فإنه يتخير على الرباط وعلى الدخول في أرض العدو وفي مجاهدة الكفار ، فانصرفت وصيته إلى النوعين من الغزو على الرباط والجهاد فمتى رباط عنه جاز ، ومتى دخل أرض العدو وجاهد جاز ، فأما إذا كان منزله في موضع الرباط فإن تحسره على ما فاته من الجهاد أكثر من تحسره على ما يفوته من الرباط ، فتعين الجهاد لوصيته دون الرباط فما لم يجاهد فيه لا يجوز ، نظيره أن

الصلاة ، لأن تحسره على ما يفوته من الطواف أكثر ، فإنه يمكنه أداء الصلاة بغير مكة ، ولا يمكنه الطواف إلا بمكة ، فكان أكبر همه هو الطواف ، فاشتغاله به أولى ، فإن المكي قلما يتحسر على ما يفوته من الطواف ، فإن الطواف له ممكن في كل وقت ، والصلاة لها رفعة عظيمة ، فكانت الصلاة له أفضل كذلك ها هنا ، ولو كان أوصى بثلثه أن يغزو عنه فرأى الوصي أن يدفع إلى من يربط أربعين ليلة أو أكثر ، أو إلى من يغزو إلى دار الحرب ، فذلك جائز عندنا على ما رأى الوصي ، وإن أبى ذلك الورثة ، وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله يضعه حيث أحب ، فذلك إلى الوصي ، فإن جعله الوصي لنفسه وهو محتاج ، أو لابنه أو لغيرهم ، جاز ما صنع من ذلك ، وإن جعله الوصي لرجل غني ، وهو يعرف لم يجز ذلك ، فإن قالت الورثة : قد جعله الموصي في الأغنياء فبطلت ، فنأخذ الثلث ميراثاً ،

الطواف للأفاقي بمكة أفضل من الصلاة ، لأن تحسره على ما يفوته من الطواف أكثر ، فإنه يمكنه أداء الصلاة بغير مكة ، ولا يمكنه الطواف إلا بمكة ، فكان أكبر همه هو الطواف ، فاشتغاله به أولى ، فإن المكي قلما يتحسر على ما يفوته من الطواف ، فإن الطواف له ممكن في كل وقت ، والصلاة لها رفعة عظيمة ، فكانت الصلاة له أفضل كذلك ها هنا ، ولو كان أوصى بثلثه أن يغزو عنه فرأى الوصي أن يدفع إلى من يربط أربعين ليلة أو أكثر ، أو إلى من يغزو إلى دار الحرب ، فذلك جائز عندنا على ما رأى الوصي وإن أبى ذلك الورثة ؛ لأن مصرف هذا كله إلى الغزو ، ولا يرجع إلى الورثة منه شيء ، فلم يكن منهم رأي ولا تدبير ، وكان للوصي أن يفعل ما يرى ، بخلاف ما إذا قال : اغز عني غزوة ، فإن الثلث كله لا يصرف إلى الجهاد ، ألا ترى : أن فضل النفقة يرد إلى الورثة ، فكان لهم رأي وتدبير حتى لا يقطع حقهم في الميراث ، وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله يضعه حيث أحب ، فذلك إلى الوصي ، فإن جعله الوصي لنفسه وهو محتاج ، أو لابنه أو لغيرهم ، جاز ما صنع من ذلك ؛ لأن الميت لو لم يقل يضعه حيث أحب كان للوصي أن يجعله لنفسه ولابنه ، فإذا قال : يضعه حيث أحب ، وقد فوض إليه الرأي على العموم أولى أن يكون له ذلك ، وإن جعله الوصي لرجل غني ، وهو يعرف لم يجز ذلك ، لما قلنا إن المال في سبيل الله يكون صدقة ، ومحل الصدقة الفقير دون الغني ، وقيل للوصي ضعه فيمن أحببت من الفقراء ، لأن الدفع لم يصح كأنه لم يدفع ، ولو لم يدفع بصرفه إلى من شاء من الفقراء ، كذلك ها هنا ، فإن قالت الورثة : قد جعله الموصي في الأغنياء فبطلت ، فنأخذ الثلث

لم يكن لهم ذلك ، ولو جعله الوصي لبعض الورثة وهم أغنياء لم يجز ذلك ، وكان له أن يجعله لمن شاء من الفقراء ، إلا أن الوصي لو وضع فيه وهو أجنبي لم يجز ، ولو أن الوصي جعله لبعض الورثة ، وهم فقراء ، ليغزوا به في سبيل الله ، قيل للورثة أئتميزون ما صنع الوصي فإن أجازوه جاز ، وإذا أوصى الميت أن يجعل فرسه حبسًا في سبيل الله ، أو سلاحه في سبيل الله ، أو يجعل مصحفه حبسًا يقرأ فيه القرآن ، أو دار يسكنها الغزاة ، أو يؤاجر ، فيكون أجرها في سبيل الله ، أو أرض تزرع فتكون غلتها في سبيل الله ، أو أوصى أن يجعل عبده وقفًا في سبيل الله أو يخدم الغزاة أو يؤاجر فتقسم غلته في سبيل الله ، أو غير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه ،

ميراثًا ، لم يكن لهم ذلك ؛ لأنه مخالف حين وضعه في الأغنياء ، وبالحلاف لم يخرج عن الوصاية ولا خرج المال عن الوصية ، فكان له أن يضعه بعد ذلك في الفقراء ، ولو جعله الوصي لبعض الورثة وهم أغنياء لم يجز ذلك ، وكان له أن يجعله لمن شاء من الفقراء ، إلا أن الوصي لو وضع فيه وهو أجنبي لم يجز ؛ لأنه لو كان غنيًا أجنبيًا لا يجوز ، فإذا كان وارثًا غنيًا أولى ألا يجوز ، ولو أن الوصي جعله لبعض الورثة ، وهم فقراء ، ليغزوا به في سبيل الله ، قيل للورثة : أئتميزون ما صنع الوصي فإن أجازوه جاز ؛ لأن الوارث إذا كان فقيرًا فهو محل الصدقة ، إلا أنه إنما لم يجعل له لكونه وصية ، والوصية تجوز للوارث بإجازة الورثة ، وإن لم يجيزوه رجع إلى الميراث ، ولم يكن للوصي أن يجعله لغير الورثة بعد ذلك بخلاف الفصل الأول إذا جعله الوصي لغني ، كان له أن يجعله بعد ذلك للفقير ، ووجه الفرق في ذلك أن قول الميت ثلثي في سبيل الله ، يقتضي الوضع في أهل الحاجة ، فهو في الوضع في الأغنياء غير مأمور ، وفي الوضع في الفقراء مأمور ، فمتى وضعه في غني فإلما وضعه بغير أمر الميت ، فصار مخالفًا وصار كأنه لم يضع ، فله أن يضعه فيمن أمر بالوضع فيه ، فأما إذا وضعه في وارث فقير فقد وضعه في محله ، فلم يصرمخالفًا لأمر الميت ، فصار دفعه ووضع الميت فيه سواء والميت لو وضعه فيه كانت وصية للوارث ، والوصية للوارث إذا لم يجزها الورثة تصير ميراثًا كذلك ها هنا ، وإذا أوصى الميت أن يجعل فرسه حبسًا في سبيل الله ، أو سلاحه في سبيل الله ، أو يجعل مصحفه حبسًا يقرأ فيه القرآن ، أو دار يسكنها الغزاة ، أو يؤاجر ، فيكون أجرها في سبيل الله ، أو أرض تزرع فتكون غلتها في سبيل الله ، أو أوصى أن يجعل عبده وقفًا في سبيل الله أو يخدم الغزاة أو يؤاجر فتقسم غلته في سبيل الله ، أو غير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه ، وكذا حبس الفأس والقدم والمزاد

وكذا حبس الفأس والقدوم والمزاد والطنجير والشفرة فهذا كله جائز ، وكذلك الحبس في سبيل الله جائز ، ألا ترى أنه يدخل فيه الغني والفقير ،

والطنجير والشفرة فهذا كله جائز^(١) ، عند محمد - رحمه الله - من الثلث ، وعند أبي يوسف رحمه الله ما كان من ذلك داراً أو عقاراً فحبس جائز ، وما كان من ذلك منقولاً فلا يجوز حبسه إلا الكراع والسلاح ، وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : الحبس باطل في المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض في سبيل الله فإنه جائز وتعطى الغلة للفقراء في سبيل الله ، أما محمد - رحمه الله تعالى - فإنه يجيز الوقف في الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القرية ، وكذلك الحبس في سبيل الله جائز ؛ لأن معنى القرية موجود فيه ، يدل عليه ما روي عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - أنها سبلت مصحفاً لها ، وأما أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبس المنقول في سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياس ألا يجوز وقف الأراضي ، لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقرية تعلقت بها ، عائد نفعها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا في مثله في وقف الأراضي ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها كالمساجد ، فأما الأموال المنقولة ما وجدنا فيها قرية أوجبها الله تعالى إلا قرية تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجاب القرية من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد من القرب معتبر بإيجاب الله تعالى ، فأما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فإنه كان لا يجيز الوقف والحبس في حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصل في الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل في الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف غلة بستانه على الفقير فذلك جائز لما يقع فيه من التمليك ، فكذلك حبس الأراضي والعبد والدار لتكون غلتها في سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك ، لأن الغلة يتصدق بها على أهل الحاجة ممن يغزوه ، فتصير ملكاً لمن يأخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشيء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس ، وقراءة المصحف ولبس السلاح ، وخدمة العبيد ، لا أصل في جوازها في الشرع إذا وقع لأقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جار ، وهاهنا وقع الحبس لأقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى في ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة ، ألا ترى أنه يدخل فيه الغني والفقير ، فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم ومن أخذ الفرس الحبيس

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٣٦١).

فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده ، وكذلك السلاح يكون وقفاً في سبيل الله من الثلث ، فمن أخذه كان عليه حفظه وإصلاحه حتى يرده ، فإن ركب الوصي الفرس وتسلمح بالسلاح فلا بأس بذلك إذا كان الوصي غير وارث ، ولا ينبغي أن يعطيه وارثاً للميت إلا أن يرضى جميع الورثة وهم كبار ، فإن أعطاه الوصي بعض الورثة بغير رضى بقيتهم فنفق الفرس تحته كان للورثة أن يضموا قيمة الفرس إن شاءوا الوصي الذي أعطى ، وإن شاءوا الوارث الذي يركب ، فأيهما ضمنوه القيمة أمر القاضي فاشترى بالقيمة فرساً آخر ، فجعل حبيساً في سبيل الله ، فإن ضمن الوارث القيمة فأراد أن يرجع بها على الوصي لم يكن له ذلك ، وإن ضمن الوصي فأراد أن يرجع بالقيمة

ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده ؛ لأنه هو المنتفع به ، والنفقة على من يحصل له المنفعة ألا ترى أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصى له بالخدمة ما دام يخدمه ، لأنه هو المنتفع به ، ولو استعار فرسه منه في حال حياته كانت نفقته على المستعير ، فكذلك الغازي نفقته عليه ، وكذلك السلاح يكون وقفاً في سبيل الله من الثلث ، فمن أخذه كان عليه حفظه وإصلاحه حتى يرده ، لما قلنا : إنه هو المنتفع به ما لم يرده ، فإذا أخذه غيره كانت النفقة على الثاني ، فإن ركب الوصي الفرس وتسلمح بالسلاح فلا بأس بذلك إذا كان الوصي غير وارث ؛ لأنه ليس في كلام الموصي ما يوجب خروج هذا الوصي عن الوصية ، فصار هذا وقوله : ضع فرسي وسلاحي في سبيل الله حيث شئت سواء ، ولا ينبغي أن يعطيه وارثاً للميت إلا أن يرضى جميع الورثة وهم كبار ؛ لأن فيه وصية بالمنفعة للوارث ، والوصية بالمنفعة للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة ، فإن أعطاه الوصي بعض الورثة بغير رضى بقيتهم فنفق الفرس تحته كان للورثة أن يضموا قيمة الفرس إن شاءوا الوصي الذي أعطى ، وإن شاءوا الوارث الذي يركب ؛ لأن الوصي متعدي في الدفع ، والوارث متعدي في القبض ، فيضمن كل واحد منهما لتعديه ، كما قلنا في الغاصب وغاصب الغاصب والمستعير من الغاصب ، فأيهما ضمنوه القيمة أمر القاضي فاشترى بالقيمة فرساً آخر ، فجعل حبيساً في سبيل الله ؛ لأن هذا بدل عن الفرس ، فيصرف إلى فرس آخر ليقوم مقامه حتى لا تنقطع الصدقة عن الواقف ، فإن ضمن الوارث القيمة فأراد أن يرجع بها على الوصي لم يكن له ذلك ؛ لأن الفرس نفق بفعله وجنأيته ، فلا يرجع بما ضمن على غيره كغاصب الغاصب والمستعير من الغاصب إذا ضمن فلا يرجع به على أحد ، وإن ضمن الوصي فأراد أن يرجع بالقيمة على

على الوارث كان له .لا،، قال : وإذا أوصى بعبد له في سبيل الله تعالى من ثلث ماله، يداوي الجرحي وكان طبيباً، أو يسقي الماء للغزاة في سبيل الله، أو يؤاجر فيصرف غلته في سبيل الله ، فهذا كله جائز ، وإن جعل الميت الكراع أو السلاح أو غيره مما وصفت لك حبيساً في سبيل الله تعالى في حياته وصحته ، فإن ذلك باطل، وإذا مات كان ميراثاً في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، وكذلك لو ارثه أن يتتفع به إذا سلم لهم ذلك القسيم

الوارث كان له ذلك ؛ لأنه بالضممان ملك فيرجع عليه كما قلنا في الغاصب إذا ضمن ورجع به على غاصب الغاصب ، فإن قيل : لم لا يكون هذا بمنزلة الغاصب إذا وهب الغصب لرجل فأتلفه الموهوب له ثم ضمن الغاصب، فإنه لا يرجع على الموهوب له بشيء ، فلم يرجع هنا ؟ قلنا : إذا غصب الغاصب أو أعار فقد قصد أن تكون الصلة منه لا من غيره ، فإذا ملك المال بالضممان فقد تمت الصلة منه ، فلا يرجع عليه بشيء وأما هاهنا إنما أعاره ليكون صلة من الميت لا منه ، وبالضممان لم تتم الصلة فصار كأنه قبضه بغير حق وبغير إذنه ، فيرجع عليه ونظيره رجل أكره رجلاً على أن يهب مال رجل لآخر فوهب ، ثم إن المكره ضمن لصاحب المال فإنه يرجع بالمال الموهوب على الموهب له ، لما قلنا : إنه لم يقصد بأن تكون الصلة منه ، إنما قصد بأن تكون الصلة من صاحب المال ، فإذا ملكه رجع ، فكذلك هاهنا ، قال : وإذا أوصى بعبد له في سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوي الجرحي وكان طبيباً ، أو يسقي الماء للغزاة في سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلته في سبيل الله ، فهذا كله جائز ، عند محمد - رحمه الله تعالى - لما قلنا : أن هذا من القرب ، فأما الغلة فيعطاهما الغزاة لأن الغلة صدقة تمليك ، ومحل الصدقة الفقير دون الغني ، وأما الماء فيسقي الغزاة ، ومن استسقاها من الأغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاة من استخدمه من غني أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك ؛ بل هي إباحة انتفاع ، وما كان طريقة الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربه للغني والفقير جميعاً ، وكذلك الغني له أن يستقي الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير كالفقير سواء ، وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة لأن الغني يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشتري له عبداً فيخدمه ، والفقير لا يستغني عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له ، وإن جعل الميت الكراع أو السلاح أو غيره مما وصفت لك حبيساً في سبيل الله تعالى في حياته وصحته ، فإن ذلك باطل، وإذا مات كان ميراثاً في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ؛ لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصى به ، والموصى به هو الغلة وقد عدم هاهنا فبطل،

الذي ولاه، وإن مات القيم في حياة الذي حبس ذلك، أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولاه القيم، فإن مات من غير تولية منه لأحد فإن القاضي يجعل القيم في ذلك من أحب وليس للذي حبسه من ذلك شيء، وإن جعله حبسًا

وأما أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجيز وقف المنقول إلا في الكراع والسلاح، والحبس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما، إلا أن عند محمد - رحمه الله تعالى - الإخراج من يده شرط بأن يدفعه إلى غيره ليكون هو القيم عليه، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ليس بشرط، ولكن الأشهاد يكفي، فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: إن القيم إنما يقبضه بأمره، فكان يد القيم كيد الواقف، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة في التسليم إليه، ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول: أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدًا فإنه لا يصير مسجدًا إلا أن يأذن للناس، بالدخول والصلاة فيه، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدًا، ولا يقال: إنهم يصلون بإذنه، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا، ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدي العباد، فلم يكن بد من يد مستحقة لتخلف الأولى، فبقى في يده محفوظة كما جعلت على أي وجه صارت، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيم وولده ووالده، لأنه لو فعل هذا في مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به فإذا فعل في حياته وصحته أولى، وكذلك لو ارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيم الذي ولاه؛ لأن ما حبسه في حياته وصحته لم يكن وصية، ألا ترى أنه لا يعتبر من الثلث، ويبدأ به قبل الدين، ولو أراد إبطاله في حياته لم ينفذ، وما لم يكن وصية فالورثة وغيرهم فيه سواء، وإن مات القيم في حياة الذي حبس ذلك، أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولاه القيم، ذلك لأنه هو القيم في حال حياته، فالقائم مقامه يكون هو القيم بعد وفاته، فالوصي إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصي الثاني يكون هو أولى من غيره فكذلك هاهنا وهذا بخلاف القاضي، إذا فوض القضاء إلى غيره ثم مات فإن الثاني لا يكون قاضيًا، وذلك لأن الإمام الذي ولي القاضي الأول كان له ولاية بعد توليه القضاء، ولم يخرج الأمر من يده، بدليل أن له أن يعزله في حال حياته ويولي غيره، فلما كانت ولايته باقية لم يجز تولية القاضي غيره إلا بإذن الإمام، فأما هاهنا ليس للذي حبس ولاية بعدما أخرج من يده ألا ترى أنه لو أراد أن يعزله ويستبدل غيره لم يكن له ذلك فلما كانت الولاية للقيم دون الذي حبس كان له التفويض إلى غيره، فإن مات من غير تولية منه لأحد فإن القاضي يجعل القيم في ذلك من أحب وليس للذي حبسه من ذلك شيء؛ هكذا ذكر محمد، وذكر الخصاص في كتابه وهلال أيضًا في كتابه أن الذي حبسه له أن يولي غيره،

واشترط في ذلك أنه أو القيم فيه فهذا باطل في الحكم ، وإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به واشترط أنه مات قبل الذي حبس ذلك كان الأمر إلى الذي حبس ذلك ، يجعل فيه من أحب جاز ما اشترط من ذلك ، وكذلك إذا شرط قيمًا بعد قيم فذلك إليه ، وليس للقيم الأول أن يجعلها إلى غير ما شرط الذي حبسها وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا ، فقال : خذ هذا المال فجاهد

فوجه تلك الرواية وهو أن هذا القيم لو ولى غيره ثم مات جازت توليته ، وإنما ولاء لولاية مستفادة من جهة الذي حبس ، فلما جاز لغيره أن يولي غيره بولاية فلان يجوز للذي حبس أن يولي غيره بولاية نفسه كان أولي والوجه لما ذكرنا هاهنا ، وهو أنه حبسه وسلمه إلى القيم فقد أخرج الحبس عن ملكه ويده ، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء ، وكما أن التدبير ليس إلى سائر الأجانب فكذلك لا يكون التدبير إليه ، وإن جعله حبسًا واشترط في ذلك أنه هو القيم فيه فهذا باطل في الحكم ؛ لأنه لما شرط أن يكون هو القيم في ذلك فلم يوجد الإخراج من يده وقد ذكرنا أن شرط صحة الحبس عند محمد - رحمه الله تعالى - هو الإخراج من يده والتسليم إلى غيره ، وإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به واشترط أنه مات قبل الذي حبس ذلك كان الأمر إلى الذي حبس ذلك ، يجعل فيه من أحب جاز ما اشترط من ذلك ؛ لأنه إنما أخرج عن يده بهذا الشرط ، فإعاعي شرطه ، كما لو شرط شرطًا آخر ، لأن شروط الواقف تراعى ، ثم هذا الشرط لا يمنع جوازه عند محمد - رحمه الله تعالى - لأنه لما أخرجه من يده فقد تم الوقف والحبس ، فصار هو كواحد من الناس ، فكان العود إلى يده كالعود إلى يد غيره لا يطل الحبس فالعود إلى يده مثله ، وكذلك إذا شرط قيمًا بعد قيم فذلك إليه ، وليس للقيم الأول أن يجعلها إلى غير ما شرط الذي حبسها ؛ لأن شرطه كما روعي في حق القيم الأول ، فكذلك يراعى في حق الثاني ، وقد وجد من وقوف السلف هكذا يدل عليه أن مثل هذا الشرط جائز في ولاية السلطنة والإمارة ، فإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سرية وأمر عليهم زيد بن حارثة ، ثم قال : فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ، وكان كما قال ، وحكي أن سليمان بن عبد الملك لما حضره الموت أوصى أن يكون الخليفة بعده ابن عمه عمر بن عبد العزيز فكرهت ذلك إخوته ، هشام بن عبد الملك ومسلمة بن عبد الملك ، فقال سليمان : ثم بعده فلان ابن فلان ، ثم أنت يا هشام ، ثم قال : أرضيت يا أصلع ، فلما جاز مثل هذا الشرط في ولاية السلطنة ، فلان يجوز في هذه الولاية أولي ، وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا ، فقال : خذ هذا المال فجاهد به في سبيل الله ، أو قال : اغزبه في

به في سبيل الله، أو قال: اغز به في سبيل الله، فأخذه الرجل فاشترى به متاعاً وكراعاً وسلاحاً ثم مات أحدهما، فقال الذي أعطى المال إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً إنما أعطاه المال قرصاً ليجاهد به عن نفسه، وقال المعطي أو ورثته: إنما أعطاه إياه علي وجه الصدقة في سبيل الله تعالى، فالقول قول المعطي في ذلك أو ورثته، فإن كان المعطي حياً حلف البتة بالله ما أعطاه إلا علي وجه القرض ثم أخذ ماله، وحلفت الورثة علي علمهم ما يعلمون أن صاحبهم أعطاه إياه علي وجه الصلة ثم يأخذون المال، وإن تصادقا المعطي والمعطي له أن المعطي أعطاه إياه ولم ينو قرصاً ولا غيره فالمال قرض، ولا يكون صلة لما قلنا أنه أقل التبرعين، وكان علي الأقل حتى يثبت الأكثر وهذا فصل ينبغي أن يحفظ فإنه لا رواية له إلا في هذا الموضع واستدل في الكتاب، فقال: ألا ترى أن رجلاً لو أعطى رجلاً مالا، فقال: حج به أو

سبيل الله، فأخذه الرجل فاشترى به متاعاً وكراعاً وسلاحاً ثم مات أحدهما، فقال الذي أعطى المال إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً إنما أعطاه المال قرصاً ليجاهد به عن نفسه، وقال المعطي أو ورثته: إنما أعطاه إياه علي وجه الصدقة في سبيل الله تعالى، فالقول قول المعطي في ذلك أو ورثته؛ لأن قوله فجاهد به في سبيل الله إضافة الجهاد إلي فعل المعطي لا إلى المال، لأن هذا ليس بأمر بأن يأتي فعل الجهاد، وإذا كان الجهاد مضافاً إلى فعله لا إلى المال، لم يصر دافعاً للمال في سبيل الله ليصير صدقة، فبقى قوله: خذ هذا المال مجرداً، وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة، فكل واحد منهما تبرع والقرض أقل التبرعين، لأنه يوجب البدل، والصلة لا توجب البدل فحمل علي الأقل، لأن الأقل تعين، وهذا كرجل زوج ابنته وسلمها إلى الزوج مع جهازها، ثم ماتت الابنة فقال الزوج: كان المال صلة لها فلي منه الميراث، وقال الأب: لا بل كنت أعرتها، فالقول قول الأب، لما أن العارية تبرع والهبة تبرع، والعارية أقلهما، فحمل علي الأقل، فكذاك ما هنا، فإن كان المعطي حياً حلف البتة بالله ما أعطاه إلا علي وجه القرض ثم أخذ ماله؛ لأنه حلف علي فعل نفسه فيحلف علي البتات، وحلفت الورثة علي علمهم ما يعلمون أن صاحبهم أعطاه إياه علي وجه الصلة ثم يأخذون المال؛ لأنهم حلفوا علي فعل الغير، ومن حلف علي فعل الغير يحلف علي العلم، وإن تصادقا المعطي والمعطي له أن المعطي أعطاه إياه ولم ينو قرصاً ولا غيره فالمال قرض، ولا يكون صلة لما قلنا أنه أقل التبرعين، وكان علي الأقل حتى يثبت الأكثر وهذا فصل ينبغي أن يحفظ فإنه لا رواية له إلا في هذا الموضع واستدل في الكتاب، فقال: ألا

أنفقه على نفسك مع عيالك كان ذلك قرضاً إلا أن ينوي به الصلة، كذلك هاهنا ولو قال له خذ هذا المال فهولك في سبيل الله، ومات الذي أخذه قبل أن يشتري منه شيئاً فهو له وهو ميراث لورثته، وكذلك لو قال: خذ هذا المال في الغزو في سبيل الله أو قال في الجهاد في سبيل الله كان المال صدقة، ولو كان قال: خذ هذا المال فاغز به عني في سبيل الله، ثم مات أحدهما قبل أن يشتري به رد ذلك المال على المعطي أو على ورثته، فإن اشترى بذلك المال سلاحاً أو كراعاً ثم مات أحدهما أخذ جميع ما اشترى، ولو اشترى به متاعاً أو سلاحاً ثم بدا للمعطي أن يأخذه منه ويدفعه إلى غيره كان له ذلك، فإن قال المعطي: رد علي مالي ولك ما اشتريت فإنه لا حاجة لي فيه، لم يكن له إلا ما اشترى، ولو قال المعطي أعطيك مالك

ترى أن رجلاً لو أعطى رجلاً مالا، فقال: حجج به أو أنفقه على نفسك مع عيالك كان ذلك قرضاً إلا أن ينوي به الصلة، كذلك هاهنا ولو قال له خذ هذا المال فهولك في سبيل الله، ومات الذي أخذه قبل أن يشتري منه شيئاً فهو له وهو ميراث لورثته؛ لأن قوله: هو لك تمليك منه لأن اللام للملك، كما إذا قال داري لك تسكنها كان تمليكا للرقبة، وقوله: في سبيل الله عبارة عن الصدقة فكأنه قال: خذ هذا المال فهو لك صدقة ولا يكون قرضاً، وكذلك لو قال: خذ هذا المال في الغزو في سبيل الله أو قال في الجهاد في سبيل الله كان المال صدقة؛ لأنه أضاف الجهاد أو الغزو إلى المال، وأمره أن يأخذ في هذا الوجه هذا رجل جعل ماله في سبيل الله فكان صدقة، لأنه أمره بالآخذ لله والمال المأخوذ لله لا يكون إلا صدقة على عباده، ولو كان قال: خذ هذا المال فاغز به عني في سبيل الله، ثم مات أحدهما قبل أن يشتري به رد ذلك المال على المعطي أو على ورثته؛ لأنه أمره بالغزو عنه، والغزو عنه لا يكون إلا بعد أن تكون النفقة من ماله، ويكون الغاري نائباً عنه في الإنفاق، فبقى المال على ملكه إلا أنه لما مات انقطع أمره فيرد المال إلى ورثته، فإن اشترى بذلك المال سلاحاً أو كراعاً ثم مات أحدهما أخذ جميع ما اشترى؛ لأنه اشتراه بأمره، لأن الأمر بالغزو أمر بشراء ما يحتاج إليه في الغزو والشراء وقع للأمر فيكون له ألا ترى أنه لو غزا وفضل من ذلك فضل رد إليه فدل على أن الشراء وقع له، ولو اشترى به متاعاً أو سلاحاً ثم بدا للمعطي أن يأخذه منه ويدفعه إلى غيره كان له ذلك؛ لأن المشتري ملكه فله أن يأخذه ويعطيه غيره، فإن قال المعطي: رد علي مالي ولك ما اشتريت فإنه لا حاجة لي فيه، لم يكن له إلا ما اشترى؛ لأن

ولي ما اشتريت لم يكن له ذلك ، ولو قال له : خذ هذا المال فجاهد به أو اغز به ، فاشترى به المعطي متاعاً أو سلاحاً أو كراعاً ، ليغزوه به ، فقال له صاحب المال : إنما أعطيتك لتغزو عني فرد على المتاع ، وقال المعطي : أعطيته لنفسي صلة أو قرضاً فلا سبيل لك على المتاع ، فالقول قول رب المال ، وله أن يأخذ المتاع والسلاح والكراع ، وإذا حبس الرجل فرسه ، في سبيل الله فدفعه إلى رجل حبيساً في سبيل الله فهو جائز ، لو قال : إن استغنيت أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيساً في سبيل الله فهو جائز ، فإن مات صاحب الفرس الذي جعله حبيساً لم يكن ميراثاً لورثته وكان حبيساً في سبيل الله ، فإن مات الذي أعطاه إياه صار حبيساً على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيساً ليس لصاحبه الذي حبس عليه سبيل ، فإن استغنى الذي جعله صاحبه حبيساً في يده أو ترك الجهاد فرجع إلى أهله لزمه

المشتري وكيل له في الشراء ، فالمشتري وقع له ذلك فلم يكن له أن يمنع منه ، ولو قال المعطي أعطيك مالك ولي ما اشتريت لم يكن له ذلك ؛ لأنه وكيل له بالشراء والوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل ، ولو قال له : خذ هذا المال فجاهد به أو اغز به ، فاشترى به المعطي متاعاً أو سلاحاً أو كراعاً ، ليغزوه به ، فقال له صاحب المال : إنما أعطيتك لتغزو عني فرد على المتاع ، وقال المعطي : أعطيته لنفسي صلة أو قرضاً فلا سبيل لك على المتاع ، فالقول قول رب المال ، وله أن يأخذ المتاع والسلاح والكراع ؛ لأن قوله : فجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطي ، ويحتمل الجهاد عن المعطي ، وهو المجمل فكان البيان إليه ، ولأن ما ادّعه المعطي لا يوجب زوال المال عن ملكه وما ادّعه المعطي يوجب زواله عن ملكه إلى بدل أو إلى غير بدل ، فهو يدعي أكبر الأمرين فلا يصدق إلا بيّنة ، وإذا حبس الرجل فرسه ، في سبيل الله فدفعه إلى رجل حبيساً في سبيل الله فهو جائز ، لو قال : إن استغنيت أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيساً في سبيل الله فهو جائز ؛ لأن المحبس هكذا شرط وشرطه معتبر ألا ترى أن الواقف إذا جعل وقفاً على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط فكذلك هاهنا ، فإن مات صاحب الفرس الذي جعله حبيساً لم يكن ميراثاً لورثته وكان حبيساً في سبيل الله ؛ لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثاً ، فإن مات الذي أعطاه إياه صار حبيساً على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيساً ليس لصاحبه الذي حبس عليه سبيل ؛ لأن الشرط قد وجد ، فإن استغنى الذي جعله صاحبه حبيساً في يده أو ترك الجهاد فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره ، يكون حبيساً

أن يدفعه إلى غيره ، يكون حبيساً للشرط الذي وجد من المحبس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك ، فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به ، كان هذا الشرط جائزاً ، ولو أن رجلاً حبس فرساً أو أرضاً أو جعلها وقفاً في سبيل الله عشرين سنة ، ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيساً على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذي حبسها كان هذا حبساً باطلاً له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثاً ، ولو أن رجلاً حبس فرساً له في سبيل الله أبداً ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه ، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره ، لا يرجع إلى صاحبه ، ولا إلى ورثته فهذا جائز

للشرط الذي وجد من المحبس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك ؛ لأن الأول إنما كان أولى به من الثاني ، لثبوت يده عليه ، ولما سلمه إلى الثاني ، فقد زالت يده وصار اليد للثاني ، فكان هو أولى بمسأكه من الأول ، فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به ، كان هذا الشرط جائزاً ؛ لأن صاحب الفرس هكذا شرط فيراعى شرطه كما في الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان ، فإن احتاج الأولاد دخلوا في الوقف ثانياً جاز ، وكان على الشرط الذي شرطه كذلك هاهنا ، ولو أن رجلاً حبس فرساً أو أرضاً أو جعلها وقفاً في سبيل الله عشرين سنة ، ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيساً على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذي حبسها كان هذا حبساً باطلاً له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثاً^(١) ؛ لأنه لم يؤبد الحبس ، والمذهب عند محمد - رحمه الله تعالى - أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة - فاعتبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الوقف الموقوف ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً ، لأن في المنافع ، وقد جاز مؤبداً فلان يبرر مؤقتاً أولى ألا ترى أن الإجارة تجوز بجور مؤبدة ، ثم التأبيد لما لم يطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يطلها ، ولو أن رجلاً حبس فرساً له في سبيل الله أبداً ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه ، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره ، لا يرجع إلى صاحبه ، ولا إلى ورثته فهذا جائز مستقيم ؛

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٣٥٦).

مستقيم ، فإذا أخذ صاحب الحبيس الفرس فلم يغز ستنه تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك ، ولا ينبغي له أن يؤاجره ، فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذي استأجره فعطب في يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضي ، فإن القاضي له أن يضمن أيهما شاء ، إن شاء ضمن المؤاجر وإن شاء ضمن المستاجر ، وإن ضمن المستاجر القيمة رجع المستاجر بالقيمة على المؤاجر ، ثم يشتري القاضي بالقيمة فرساً آخر فيجعله حبيساً على الذي كان آجره ، ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره ، فللقاضي أن ينصحه في المستقبل وتكون الأجرة للمؤاجر على المستاجر ، ولا

لأنه أبده والحبس مؤبداً جائز ، فإذا أخذ صاحب الحبيس الفرس فلم يغز ستنه تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك ؛ لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة ، فله أن يدفعه إلى غيره ، ولأنه قد ملك منافع الفرس في باب الغزو ، بدليل أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذ منه الفرس ما دام هو حياً يغزو ، فله أن يملك تلك المنافع غيره ، ألا ترى أن المحبس عليه لا يكون أقل حالاً من المستعير ، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يعير غيره فهانئاً أولى ، ولا ينبغي له أن يؤاجره ؛ لأن مقصود صاحب الفرس حصول الثواب له ، وإذا غزا الثاني ببذل لا يحصل للمحبس ثواب في الأجر ، ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل فلا يقدر أن يملك غيره ببذل ألا ترى أن المستعير يملك أن يعير ولا يملك الإجارة فكذلك هانئاً ، فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذي استأجره فعطب في يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضي ، فإن القاضي له أن يضمن أيهما شاء ، إن شاء ضمن المؤاجر وإن شاء ضمن المستاجر ؛ لأن كل واحد منهما متعد في الفرس ، فإن ضمن المؤاجر لا يرجع على المستاجر بشيء لأنه بالضمان ملكه من الابتداء فصار كأنه آجر فرس نفسه ، ومن آجر فرس نفسه ، فعطب في يد المستاجر لم يضمن المستاجر كذلك هانئاً ، وإن ضمن المستاجر القيمة رجع المستاجر بالقيمة على المؤاجر ؛ لأنه مغرور من جهته والمغرور يرجع على الغار بما غره ، ثم يشتري القاضي بالقيمة فرساً آخر فيجعله حبيساً على الذي كان آجره ؛ لأن الفرس الثاني قائم مقام الأول ، والفرس الأول لو كان حياً كان حبيساً على الذي آجره ، فكذلك الثاني يكون حبيساً عليه ، ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره ؛ لأنه تعاطى ما لا يحل ، فللقاضي أن ينصحه في المستقبل وتكون الأجرة للمؤاجر على المستاجر ؛ لأنه هو العاقد ، والأجر يكون للعاقد ألا ترى أنه لا يكون أشقى حالاً من الغاصب والغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الأجر للغاصب كذا هانئاً ، ولا يعجبني

يعجبني أن يأكله المؤاجر ولكنه يتصدق به ، ولو قتل الفرس غير الذي حبس عليه ، أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته ، كان ضامناً بقيمته ، يأخذها الذي حبس عليه فيشتري بها فرساً آخر فيكون حبيساً في يده ، ولو أن رجلين في يد كل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده إلى صاحبه على أن يغزو عليه ، على أن يعطي الآخر فرسه ، كان هذا شرطاً فاسداً ، لا ينبغي لهما ذلك لأنهما لما شرطاً ذلك شرطاً بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ، ومبادلة المدافع بالمنافع إجارة فاسدة كبيع السكنى بالسكنى ، وليس للذي حبس عليه أن يؤاجره إجارة جائزة ولا فاسدة ، فإن عطب أحدهما ضمن القيمة فكان الأمر فيه كما وصفنا ، وإن سلماً كان لكل واحد منهما أجر مثل الفرس الذي أعطاه صاحبه ، ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه إلى صاحبه من غير شرط اشترطه كل واحد منهما

أن يأكله المؤاجر ولكنه يتصدق به ؛ لأنه استفاده من كسب خبيث فسيبيله التصديق به ، كما في الغاصب ، ولو قتل الفرس غير الذي حبس عليه ، أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته ، كان ضامناً بقيمته ، يأخذها الذي حبس عليه فيشتري بها فرساً آخر فيكون حبيساً في يده ؛ لأن الذي حبس عليه لا يكون أقل حالاً من المودع ، ولو كانت وديعة في يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة وأخذ القيمة كذا هاهنا ، ولو أن رجلين في يد كل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده إلى صاحبه على أن يغزو عليه ، على أن يعطي الآخر فرسه ، كان هذا شرطاً فاسداً ، لا ينبغي لهما ذلك لأنهما لما شرطاً ذلك شرطاً بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ، ومبادلة المنافع بإجارة فاسدة كبيع السكنى بالسكنى ، وليس للذي حبس عليه أن يؤاجره إجارة جائزة ولا فاسدة ، فإن عطب أحدهما ضمن القيمة فكان الأمر فيه كما وصفنا ؛ لأن كل واحد منهما متعدّ ، وإن سلماً كان لكل واحد منهما أجر مثل الفرس الذي أعطاه صاحبه ؛ لأن الإجارة فاسدة ، وفي الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل ويتصدق كل واحد منهما بالأجر ولا يجبر عليه ، ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه إلى صاحبه من غير شرط اشترطه كل واحد منهما على صاحبه ، فغزوا كل واحد منهما على الفرس الذي أعطاه صاحبه فهذا لا بأس به ؛ لأنه إذا لم يجز بينهما شرط لم يصير مبادلة المنفعة بالمنفعة لتصير إجارة ولكنه يجعل محض إعارة ، وقد ذكرنا أن للذي حبس عليه أن يعيره ليغزو به ، ولو أن رجلاً جعل خيلاً له حبيساً في سبيل الله ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذي يوزعها بين الغزاة إذا غزوا ولم يشترط ردها إليه فهذا جائز ؛ لأنه وجد

على صاحبه ، فغزا كل واحد منهما على الفرس الذي أعطاه صاحبه فهذا لا بأس به ، ولو أن رجلاً جعل خيلاً له حبساً في سبيل الله ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذي يوزعها بين الغزاة إذا غزوا ولم يشترط ردها إليه فهذا جائز ، ولا بأس بأن يوزعها بين الغزاة من الأغنياء والفقراء ، وكذلك لو جعل خاناً لنزول الناس فيه ، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين ، فإن دفع الوكيل إلى رجل فرساً فقال : اركبه في سبيل الله فليس له أن يحمل عليه غيره ، وإن أعطاه إياه فقال : خذه في سبيل الله ، ولم يشترط عليه أن يكون هو الذي يركبه ، فلا بأس بأن يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله ، ولو أعطى رجلاً فرساً في سبيل الله وأعطى الآخر فرساً له في سبيل الله ، فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه : أعطيك فرسي لتغزو عليه ، على أن تعطيني فرسك أغزو عليه ، فأخذاهما فغزوا عليهما ، فالقياس أن يكون باطلاً ، وإن عطب الفرسان يضمنان إلا أنه يجوز ذلك استحساناً ، ولا

الإزالة من يده إلى يد قيم الحبس فيجوز ، كما لو وقف أرضاً أو داراً وأخرجها إلى قيم جاز ذلك ، لما أن التسليم قد وجد ، ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : إن التسليم ليس بشرط لأن الثاني وكيله ويتصرف فيه بأمره ، كما شرط هو ، فكانت يده كيده فلا فائدة في التسليم والجواب عنه ما قلنا ولا بأس بأن يوزعها بين الغزاة من الأغنياء والفقراء ؛ لأن هذا إباحة وليس بتمليك وكل قرابة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير كالسقاية ، وكذلك لو جعل خاناً لنزول الناس فيه ، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين ؛ فإنه يسكن خانة الغني والفقير ، ويقبر في مقبرته الغني والفقير ، فإن دفع الوكيل إلى رجل فرساً فقال : اركبه في سبيل الله فليس له أن يحمل عليه غيره ؛ لأنه إنما أعطاه ليتفجع به في هذا الغزو ثم يرده على الوكيل فهو مستعير والمستعير إذا شرط ركوب نفسه ليس له أن يركب غيره كذلك هاهنا ، وإن أعطاه إياه فقال : خذه في سبيل الله ، ولم يشترط عليه أن يكون هو الذي يركبه ، فلا بأس بأن يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله ؛ لأن الإباحة وقعت مطلقة فكان له أن يركب نفسه ، وأن يركب غيره ، كما في عارية الدابة إذا وقعت مطلقة ، ولو أعطى رجلاً فرساً في سبيل الله وأعطى الآخر فرساً له في سبيل الله فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه : أعطيك فرسي لتغزو عليه ، على أن تعطيني فرسك أغزو عليه ، فأخذاهما فغزوا عليهما ، فالقياس أن يكون باطلاً ، وإن عطب الفرسان يضمنان إلا أنه يجوز ذلك استحساناً ، ولا يضمنان شيئاً ، فوجه القياس له في ذلك أنهما لما شرط ذلك الشرط فيما بينهما صارت مبادلة

يضمنان شيئاً، قال : ولو أنهما آجرا الفرسين بدراهم، فأجر كل واحد منهما صاحبه ، فرسه بدراهم يغزو عليه كانا ضامنين ، وليس للوكيل الأول الذي دفعت إليه الخيل أن يؤاجر شيئاً من هذه الخيول للغزو ، وإن أجرها كان ضامناً لما قلنا : إن الإجارة تبطل معنى الثواب، والذي حبس قصد به الثواب، فإن احتاجت إلى نفقة فرأى أن يؤجرها لبعض منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها إلى من يغزو عليها ، فلا بأس بذلك ، ولا بأس بأن يأمر القاضي الوكيل بذلك ، لأن القاضي ولي كل مال أعدّ للمسلمين، كما هو ولي كل غائب، ولا بأس بأن يفعل هذا الوكيل أيضاً بغير أمر القاضي، لأن هذا مما يصلح الدابة ، وقد وجد الرضاء من المالك دلالة في كل ما يصلح الدابة ، فإن كان الذي حبسها شرط له، حين وكله

المنفعة بالمنفعة فتصير في حكم الإجارة ، كما لو كان المحبس رجلين ووجه الاستحسان في ذلك وهو أنه اعتبر حال الذي حبس فلا يكون إجارة لأنه رجل واحد فكانت الأفراس كلها ملكاً له ، وإن لم يعتبر حاله لزوال الأفراس عن ملكه واعتبر حال القيم فيها كان هو أيضاً واحداً ، فلا يقع فيه معنى الإجارة إذ الرجل لا يؤاجر بعض أفراسه ببعض ، فأما إذا كان الفرسان لرجلين ، فقد وجدت صورة الإجارة لأن منافع الفرسين للمالكين مختلفين فكان له حكم الإجارة فلم يجز، قال : ولو أنهما آجرا الفرسين بدراهم، فأجر كل واحد منهما صاحبه ، فرسه بدراهم يغزو عليه كانا ضامنين ؛ لأن هذه الإجارة بأداء دراهم من مالهما، وليست بمال صاحب الفرسين فقد وقعت إجارة ملك الغير، بملك الغير ، فوجد معنى الإجارة فيه . ، وليس للوكيل الأول الذي دفعت إليه الخيل أن يؤاجر شيئاً من هذه الخيول للغزو ، وإن أجرها كان ضامناً لما قلنا : إن الإجارة تبطل معنى الثواب ، والذي حبس قصد به الثواب ، فإن احتاجت إلى نفقة فرأى أن يؤجرها لبعض منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها إلى من يغزو عليها، فلا بأس بذلك ؛ لأن الحال حال الضرورة ، ومنفعة الأجرة ترجع إلى الدابة فكان هذا أرفق بالدابة ، فيجوز وهذا كما ذكر في كتاب الوقف إذا جعل الرجل خاناً وقتاً لمارة الطريق ، فاحتاج إلى المرمة فإنه لا بأس للقيم أن يؤاجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج إلى المرمة ، فكذلك هاهنا ، ولا بأس بأن يأمر القاضي الوكيل بذلك ، لأن القاضي ولي كل مال أعدّ للمسلمين ، كما هو ولي كل غائب ، ولا بأس بأن يفعل هذا الوكيل أيضاً بغير أمر القاضي ، لأن هذا مما يصلح الدابة ، وقد وجد الرضاء من المالك دلالة في كل ما يصلح الدابة ؛ لأنه لا يقين حيبساً إلا بعد السعي في إصلاحه ، فإن كان الذي حبسها شرط له،

بها ودفعها إليه ، أن يؤجرها في نفقتها ، فذلك جائز وأحرى أن يجوز إجازة الوكيل ، وإن شاء أجرها بنفقتها ، ولا يستأمر في ذلك القاضي ، وإذا أعطى الرجل فرساً يجعل حبيساً في سبل الله ، فإن استغنى أو مات دفعه إلى غيره حتى يكون حبيساً أبداً فليس لصاحب الحبيس أن يركبه في حوائجه في المصر في القياس ، ولا يركبه خارجاً من المصر على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، فإن ركبه ليسقيه أو ليشتري له علفاً أو حمل عليه علفاً له ، أو بعض المنافع

حين وكله بها ودفعها إليه ، أن يؤجرها في نفقتها ، فذلك جائز وأحرى أن يجوز إجازة الوكيل ؛ لأنه وجد منه صريح الأمر بالإجازة والصريح أقوى من الدلالة ، وإن شاء أجرها بنفقتها ، ولا يستأمر في ذلك القاضي ، لما قلنا : إنه مأذون من جهة الذي حبس دلالته ، فلا يحتاج إلى استثمار القاضي ، وإذا أعطى الرجل فرساً يجعل حبيساً في سبل الله ، فإن استغنى أو مات دفعه إلى غيره حتى يكون حبيساً أبداً فليس لصاحب الحبيس أن يركبه في حوائجه في المصر في القياس ، وفي الاستحسان : له أن يركبه في حوائجه في المصر ، وما حول المصر من شهود الجنابة والتشيع ونحوه ، فوجه القياس فيه وهو أن المالك أذن له بالركوب في الحروب ، ولم يأذن له في الركوب في حوائجه [فوجب ألا يجوز له الركوب في حوائجه إلا بإذنه] ، كما لو ركبه وأراد به سفرًا ، وكما لو أعار فرسه ليركبه في طريق ، كذلك ليس له أن يركبه في طريق آخر ، فكذلك هاهنا ، ووجه الاستحسان في ذلك وهو أن هذا القدر من الركوب ينفع الفرس ولا يضره ، لأن رب فرس إذا ربط في المربط ولا يركب عليه يصيبه مرض ويفسد سيره ، وفي ركوبه في الأحيان منفعته له ورياضة ، والمالك كان كالراضي في كل ما يرجع نفعه إلى الفرس ، ولأننا لو قلنا : بأنه لا يجوز له قليل الركوب في غير الغزو أدنى إلى منع الناس عن قبول مثل هذه الأفراس ، إذ لا يرغبون إليها متى علموا أن النفقة واجبة عليهم وقليل الركوب وكثيره في غير الغزو حرام عليهم وما أدنى إلى الضيق والحرج وتغيير الناس عنه كان حكمه ساقطاً ، ولأن المالك لما حبسه عليه مع علمه أن الذي حبسه عليه لا يجد بداً من قليل الركوب عليه في غير الغزو ، يكون كالراضي بركوبه ذلك القدر في غير الغزو ، وكان سبيله سبيل العبد المأذون من حيث إنه يملك التبسر بشيء يسير ولا يملك التبسر بالشيء الكثير وإن كان الملك ليس بثابت له لما أنه لا بد للتجار من ذلك ، فصار كالمأذون من جهة المولى دلالته ، وإن لم يوجد منه الإذن إفصاحاً وصريحاً ، فكذلك هاهنا ، ولا يركبه خارجاً من المصر على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، وذلك لأن هذا في حد الكثرة ، لأن له بداً من ذلك الركوب ، والقليل هو المستحسن دون الكثير ، فإن ركبه

للفرس ، فلا بأس بذلك في القياس والاستحسان ، وكان هذا بمنزلة رجل اشترى فرساً فوجد به عيباً فركبه ليسقيه أو ليحمل طعامه لم يمنع ذلك من الرد بالعيب ، وإن كان يركبه ليرعب به العدو في المصر ، أو خارج المصر ، أو كان يرى أن لهم عيوناً في الثغر فركبه لذلك ، فهذا لا بأس به ، وكذلك السيف يجعل حبيساً في سبيل الله ، فإن كان تقلده إياه يفسد السيف أو يضر به أو بحمائله فلا يلبسه ، وإن كان لبسه لا يضره فلا بأس بذلك ، وإن كان يلبسه ليرهب به العدو ، أو كان لهم عيون فينا ترى ، فتقلد السيف ، ولبس السلاح ليرهب به العدو فله ذلك ، وإن جعل نبلاً وقوساً حبيساً في سبيل الله لم يعجبني أن يرمي صاحبها بالنبل والقوس بين الغرضين ، وإن كان يتعلم بذلك الرمي وهو مما يتقوى به العدو ، بخلاف ما إذا ركب الفرس والحبيس في حوائجه في المصر فإنه لا بأس به ، وإن كان في يد رجل فرس

ليسقيه أو ليشتري له علفاً أو حمل عليه علفاً له ، أو بعض المنافع للفرس ، فلا بأس بذلك في القياس والاستحسان ؛ لأن منفعة هذا الركوب ترجع إلى الدابة ، فلا يكون به بأس في القياس والاستحسان ، وكان هذا بمنزلة رجل اشترى فرساً فوجد به عيباً فركبه ليسقيه أو ليحمل طعامه لم يمنع ذلك من الرد بالعيب ، لما أن ذلك الركوب لمنفعة الدابة فكان ذلك من أسباب البر ، فكذلك هاهنا ، إلا أنه جعل مسألة الرد بالعيب في كتاب البيوع على القياس والاستحسان ، وقد جعل الجواب هاهنا جواباً واحداً في القياس والاستحسان جميعاً ، وإن كان يركبه ليرعب به العدو في المصر ، أو خارج المصر ، أو كان يرى أن لهم عيوناً في الثغر فركبه لذلك ، فهذا لا بأس به ؛ لأن هذا الركوب من الجهاد ، وكذلك السيف يجعل حبيساً في سبيل الله ، فإن كان تقلده إياه يفسد السيف أو يضر به أو بحمائله فلا يلبسه ؛ لأن لبسه لمنفعة نفسه ليس من الجهاد في شيء ، وإن كان لبسه لا يضره فلا بأس بذلك ؛ لأنه قليل منفعة فلا بأس به ، كما قلنا في ركوب الفرس إذا كان قليلاً ، وإن كان يلبسه ليرهب به العدو ، أو كان لهم عيون فينا ترى ، فتقلد السيف ، ولبس السلاح ليرهب به العدو فله ذلك ؛ لأن إرهاب العدو من أمر الجهاد ، واستعماله في أمر الجهاد لا بأس به ، وإن جعل نبلاً وقوساً حبيساً في سبيل الله لم يعجبني أن يرمي صاحبها بالنبل والقوس بين الغرضين ، وإن كان يتعلم بذلك الرمي وهو مما يتقوى به العدو ؛ لأن هذا مما يفسد النبل والقوس ، والرمي بين الغرضين ليس من الجهاد فلم يكن له إفساده في غير أمر الجهاد ، بخلاف ما إذا ركب الفرس والحبيس في حوائجه في المصر فإنه لا بأس به ؛ لأن ذلك الركوب مما لا يفسده بل

في سبيل الله فسمع الرجل بعلف رخيص يباع في غير موضع المصر ، فإن كان ذلك الموضع في المصر أو قريباً منه في بعض قرأه فلا بأس بهذا ، وإن كان موضعاً بعيداً يسافر عليه لم يعجبني أن يفعل ذلك ، وإن كان المسلمون في موضع لا يقدرين فيه على العلف إلا من مسيرة أيام فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ليحمل عليه علفه ، ولا بأس بأن يركبه أيضاً راجعاً مع العلف ، ولكن لا ينبغي له أن يحمله من العلف ما لا يطيق إذا ركب عليه من ذلك ، وإذا أعطى الرجل سيفاً حبيساً في سبيل الله ، وعلى السيف حلية ، فليس ينبغي له أن يعرض للحلية ، فإن احتاج السيف إلى مرمة ، فإن مرمته عليه ولا يعرض لحليته ، فإن كان السيف إنما أعطاه وكيلاً له يدفعه إلى غيره

يصلحه ، حتى إذا كان ركوبه يفسده يمنع من ذلك ، كما لو ركبته لتعلم الفروسية أو ركبته يوماً أو أكثر في حوائجه ، وإن كان في يد رجل فرس في سبيل الله فسمع الرجل بعلف رخيص يباع في غير موضع المصر ، فإن كان ذلك الموضع في المصر أو قريباً منه في بعض قرأه فلا بأس بهذا ؛ لأن هذا من منافع الدابة ، ولو ركبته في حاجته في المصر لا بأس به ، فما ظنك إذا كان ركوبه لمنفعة الدابة وإن كان موضعاً بعيداً يسافر عليه لم يعجبني أن يفعل ذلك ؛ لأن هذه المسافرة عليه من غير ضرورة فلا تجوز ، (ألا ترى) أنه لو جاز مثل هذا لجاز له أن يأتي به بعض الكور التي بينها وبين مصره عشرة أيام وأكثر وهذا أتبع ، وإن كان المسلمون في موضع لا يقدرين فيه على العلف إلا من مسيرة أيام فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ليحمل عليه علفه ؛ لأن هذا موضع الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولا بأس بأن يركبه أيضاً راجعاً مع العلف ؛ لأنه لما جاز له أن يركبه ذاهباً لما أنه يحتاج إلى حفظ الدابة فلأن يجوز له أن يركبه راجعاً أيضاً مع العلف ، فهو يحتاج إلى حفظ الدابة والحمل أولى ، ولكن لا ينبغي له أن يحمله من العلف ما لا يطيق إذا ركب عليه من ذلك ؛ لأن هذا استهلاك للدابة (ألا ترى) أنه لا يحل له مثل ذلك في دابة نفسه ، ففي دابة الحبيس أولى ، وإذا أعطى الرجل سيفاً حبيساً في سبيل الله ، وعلى السيف حلية ، فليس ينبغي له أن يعرض للحلية ؛ لأن الحلية تبع للسيف ، والسيف حبيس غير مملوك ، فالحلية مثله فلا يتصرف فيه تصرف الملاك ، ولكن يستعمله في أمر الجهاد بحليته كما إذن له ، فإن احتاج السيف إلى مرمة ، فإن مرمته عليه ولا يعرض لحليته ؛ لأنه هو المنتفع به ، فكانت النفقة عليه كما قلنا في المستعير ، (ألا ترى) أن الفرس لو كان حبيساً في يده واحتاج إلى النفقة كانت نفقته عليه ، ولا يعرض للفرس بإجارته ، كذلك هاهنا ، فمرمة السيف عليه ولا يتعرض

من يغزو في سبيل الله ثم يرده على الوكيل ، فليس للوكيل أيضاً أن يعرض لحليته بصدقة ولا بغيرها ، فإن احتاج السيف إلى مرمة في إصلاحه ، وإصلاح جفنه ، فرأى الوكيل أن يصلحه من حليته فلا بأس بذلك فيأخذ من حليته بقدر ما يحتاج إليه من المرمة فيرممه بذلك ، ويدع ما بقي حتى يحتاج إلى مرمة أخرى ، فإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزعت كلها وأجرى للمرمة بعضها رمم السيف بما يحتاج إليه ثم ليمسك الفضل عنده ، ولم يتصدق به حتى إذا احتاج إلى مرمة فيرممها بها ، ولو أن رجلاً جعل فرساً له حبساً في سبيل الله ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج في سبيل الله ، فحطم الفرس أو أصابه عيب لا يقدر أن يغزو عليه ، ولكنه يصلح للركوب في المصر أو للعجلة فلا بأس بأن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرساً آخر يغزو عليه في سبيل الله ، وأمر الوكيل في ذلك جائز بغير أمر القاضي ، فإن كان الثمن الذي يبيع

للحلية ، فإن كان السيف إنما أعطاه وكيلاً له يدفعه إلى غيره ممن يغزو في سبيل الله ثم يرده على الوكيل ، فليس للوكيل أيضاً أن يعرض لحليته بصدقة ولا بغيرها ؛ لأنه فوض إليه الدفع إلى من يغزو ، ولم يفوض إليه التصديق ، فلا يتعدى أمر موكله ، فإن احتاج السيف إلى مرمة في إصلاحه ، وإصلاح جفنه ، فرأى الوكيل أن يصلحه من حليته فلا بأس بذلك فيأخذ من حليته بقدر ما يحتاج إليه من المرمة فيرممها بذلك ، ويدع ما بقي حتى يحتاج إلى مرمة أخرى ؛ لأن منفعة السيف ليست للوكيل ليكون إصلاحه من ماله ، فيكون إصلاحه من السيف كالفرس إذا احتاج إلى نفقة فإنه ينفق عليه من منافعه بأن يؤاجره فيصرف غلته إلى نفقته ، وكذلك الأراضي الموقوفة مرمتها في غلتها ، وليس هناك غلة سوى الحلية فيصلحها من الحلية ، فإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزعت كلها وأجرى للمرمة بعضها رمم السيف بما يحتاج إليه ثم ليمسك الفضل عنده ، ولم يتصدق به حتى إذا احتاج إلى مرمة فيرممها بها ؛ لأن الحلية ما جعلت للصدقة ، وإنما جعلت في الغزو فلا تصرف إلا في أمر الغزو ، ولو أن رجلاً جعل فرساً له حبساً في سبيل الله ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج في سبيل الله ، فحطم الفرس أو أصابه عيب لا يقدر أن يغزو عليه ، ولكنه يصلح للركوب في المصر أو للعجلة فلا بأس بأن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرساً آخر يغزو عليه في سبيل الله ؛ لأنه لو لم يبعه لهلك الفرس ، فانقطعت صدقة الذي حبس فكان له استبداله ليبقي صدقته ، وأمر الوكيل في ذلك جائز بغير أمر القاضي ؛ لأنه فوض إليه السعي في إصلاحه ، فكان بمنزلة الوصي في ذلك ، فإن كان الثمن الذي يبيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه [في سبيل الله] فإن

به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه [في سبيل الله] فإن كان يطمع أن يصاب فرس وقف حتى يصاب فرس يغزى عليه في سبيل الله ، وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس بأن قل ذلك جداً رد الفرس على صاحبه الذي كان حبسه في سبيل الله ، ولا يتصدق بذلك على المساكين ، وإذا صار بحال لا يغزى عليه عاد إلى ملك الذي حبس كالعواري .

٢٠٣ - باب : العشور من أهل الحرب

روى محمد - رحمه الله تعالى - بإسناده عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن جرير قال : بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - مصدقاً إلي عين النمر ، وأمره بأن يأخذ من المصلين ، يعني من المسلمين ، من

كان يطمع أن يصاب فرس وقف حتى يصاب فرس يغزى عليه في سبيل الله ؛ لأنه يمكن إدامة هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يعطل ، وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس بأن قل ذلك جداً رد الفرس على صاحبه الذي كان حبسه في سبيل الله ، ولا يتصدق بذلك على المساكين ؛ لأنه جعله حبساً ليغزى عليه لا للتملك والصدقة ، وإذا صار بحال لا يغزى عليه عاد إلى ملك الذي حبس كالعواري ، وهذا علي قياس ما قال به محمد - رحمه الله تعالى - في رجل جعل في أرضه مسجداً وصلّى فيه الناس ، ثم ضرب ما حوله واتخذت مزارع ، وضرب المسجد ، فإن كان يطمع أن يعود إليه أهله ويصلوا فيه ، فإنه لا يعود ملكاً لصاحبه ، وإن كان لا يطمع في ذلك عاد ملكاً عند محمد - رحمه الله تعالى - فلصاحبه أن يأخذه ويبيعه ، أو يجعله مزرعة ، وإن كان ميتاً فلورثته ذلك ، لما أنه جعله للصلاة لا للصدقة ، فإذا صار بحال لا يصلّى فيه لا يتصدق به ، ولكن يعود ملكاً ، وكذلك أمر الفرس ، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يرد الفرس إلى صاحبه ، ولكن يتصدق به ، كما لا يعود المسجد ملكاً إذا كان لا يصلّى فيه والله أعلم .

٢٠٣ - باب : العشور من أهل الحرب

روى محمد - رحمه الله تعالى - بإسناده عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن جرير قال : بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - مصدقاً إلي عين النمر ، وأمره بأن يأخذ من المصلين ، يعني من المسلمين ، من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة ، إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، اعلم أنا

أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة، إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، واعلم أن العاشر هو الذي أقامه عمر - رضي الله تعالى عنه -، على الدرب الذي كان بين المسلمين والكفار، وأمره أن يأخذه من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه، عن جرير بن حازم قال: سمعت أنس بن سيرين يقول: أراد أنس بن مالك

اتبعتنا الأثر في هذا فقلنا يأخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع، يدل عليه أنه روي في حديث آخر عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه بعث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - مصدقاً في العشر، فقال أنس ابن مالك - رضي الله تعالى عنه - : يا أمير المؤمنين تقلدني المكس من عملك، فقال له عمر - رضي الله تعالى عنه - قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلدني أمور العشر أمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كله، فقد روي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعلياً اتباعه، واعلم أن العاشر هو الذي أقامه عمر - رضي الله تعالى عنه -، على الدرب الذي كان بين المسلمين والكفار، وأمره أن يأخذه من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه^(١)، فإنما سماه عشرًا لأن ما يؤخذ منهم مداره على العشر، وإنما أثبت عمر - رضي الله تعالى عنه - حق الأخذ للعاشر، لأن هذا المال في حماية الإمام ورعايته، لأن أمن الطريق بالإمام فصار هذا المال أمانة برعاية الإمام وحمايته، فأثبت حق الأخذ للإمام كالسوائم التي تكون في المفاور، كان أخذ زكاتها إلى الإمام لما أنها في حماية الإمام ورعايته، فكذلك هاهنا، وإنما أمر عمر - رضي الله تعالى عنه - بأخذ ربع العشر من المسلمين لأن المأخوذ منهم زكاة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(٢)، والزكاة لما تبين ربع العشر، فأما الذمي فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه، وذلك لأن هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه، ضعف ما يؤخذ من المسلم كما في النصراني من بني تغلب، فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه، لأنهم يأخذون من العشر، فأمر بأخذ العشر منهم، إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبنى على المجازاة، حتى أنهم إن كانوا يأخذون من الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون من نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر وإن كانوا لا يأخذون من شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً، الدليل عليه ما روي أن عاشر عمر - رضي الله تعالى عنه -

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٣). (٢) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١/ ٥٧٠) ح (١٧٨٩) وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

أن يستعملني على الأبلّة، فقلت: تقلدني على المكس من عملك؟ فقال: أما ترضى من أمر الناس ما أمرني به عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - من أمور الناس، فقال: استعملني عمر - رضي الله تعالى عنه - ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل العهد من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهماً ، أما المسلم فلا يؤخذ منه من أقل منه من أقل من مائتي درهم ، وأما الذمي فكذلك ، وأما الحربي فإنما لا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم .

عنه- كتب إلى عمر - رضي الله عنه - : كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ ، فقال : كم يأخذون منا ؟ فقال : هم يأخذون منا العشر ، فقال : خذ منهم العشر ، فقد جعل الأمر بيننا وبينهم سبباً على المجازاة ، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا ، أو لا نعلم يأخذون منا أو لا يأخذون ، أخذنا منهم العشر أيضاً ، فإنه روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لعشاره : خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعيانكم ذلك فخذوا منهم العشر ، والمعنى في ذلك: وهو أن الحربي ينزل من الذمي منزلة الذمي من المسلم ، لأن شهادة الحربي عليه لا تقبل عليه ، وتقبل شهادة الذمي على الحربي ، كما أنه لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين على الذمي ، ثم الذمي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، فكذلك الحربي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي ، ويؤخذ من الذمي نصف العشر فيؤخذ من الحربي ضعف ذلك وهو العشر ، قال محمد - رحمه الله تعالى - : عن جرير بن حازم قال : سمعت أنس بن سيرين يقول : أراد أنس بن مالك أن يستعملني على الأبلّة ، فقلت : تقلدني على المكس من عملك؟ فقال : أما ترضى من أمر الناس ما أمرني به عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - من أمور الناس ، فقال : استعملني عمر - رضي الله تعالى عنه - ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل العهد من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهماً ، اعلم بأن المكس هو فعل العاشر والمكاس هو العاشر ، وإنما سمي مكاساً ، لأنه ينقص أموال الناس بأخذ العشور منهم ، وهو مشتق من الماكسة والمكاس لا يأخذ من أحد منهم شيئاً من ذلك حتى يبلغ المال مائتي درهم ما يجب فيه الزكاة على المسلم ، أما المسلم فلا يؤخذ منه من أقل منه من أقل من مائتي درهم^(١) ؛ لأن المأخوذ منه زكاة على ما قلنا ، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم ، وأما الذمي فكذلك ؛ لأن المأخوذ منه كان باسم الزكاة وإن لم يكن زكاة في الحقيقة ، فوجب أن يكون من شرطه النصاب . (دليله) أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب فإنه

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٣/١) .

٢٠٤ . باب : الجزية

عن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - قال : إذا أسلم الرجل وأقام بأرضه فعليه الخراج وإذا لم يقيم ، فليس عليه خراج .

لا يؤخذ الصدقة من مالهم إلا أن يكون النصاب كاملاً ، فكذاك هاهنا ، وأما الحربي فإنما لا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم^(١) ؛ لأنهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل ، فكذاك لا نأخذ منهم حتى أنهم إن كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذاك نأخذ منهم من قليل وكثيره والله الموفق .

٢٠٤ - باب : الجزية

عن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - قال : إذا أسلم الرجل وأقام بأرضه فعليه الخراج وإذا لم يقيم ، فليس عليه خراج ، اعلم بأنه إن كان بهذا الخراج الرأس فلسنا نقول به ، بل المذهب عندنا أن الكافر إذا أسلم ، وهو من دار الموادة ، فإن خراج الرأس يسقط عنه ، سواء أقام بأرضه أو هاجر إلينا ، وقال بعض العلماء : بأن الخراج لا يسقط عنه وإن أسلم ، ما لم يهاجر إلينا ، وإن كان أراد به خراج الأرض فقد قلنا به ، فإنه إذا أسلم فأسلم أرضه فإنه يؤدي عنها الخراج ولا يؤخذ منها العشر ، وإنما يؤخذ العشر إذا أسلم أهل بلده طوعاً ، وعند بعض الناس يؤدي العشر ولا يؤدي الخراج ، وإن خرج إلى دار الإسلام ، وترك أرضه لا يؤخذ منه شيء وعن عمر بن عبد العزيز أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : لم تفتح قرية بالمغرب على صلح إلا ثلاث قرى : الأسكندرية ، وكفرطيس ، وفلسطين ، وسلطاس ، وكان من أسلم من غير هذه الثلاث قرى أخذ ماله وخلي سبيله ، ومن أسلم من هذه الثلاث قرى خلي سبيله وماله له (اعلم) بأننا لا نأخذ بهذا الحديث بل نقول : كل من أسلم من أهل الذمة لا يؤخذ منه ماله ، ويترك في أرضه يؤدي عنها الخراج ، سواء أخذت القرية عنوة أو صلحاً ، فإن دهقانة نهر الملك أسلمت على عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - فكتب في ذلك سعد وعمار إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهم - فكتب إليه عمر - رضي الله تعالى عنه - : أن ادفع إليها أرضها فتؤدي عنها الخراج ، وسواد الكوفة إنما أخذ عنوة ، نهر الملك وغيره ، والله الموفق .

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٣ / ١) .

٢٠٥. باب: عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة

قال محمد - رحمه الله تعالى - : قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : إذا مر الحربي المستأمن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم ، فصاعداً أو بشيء قيمته ذلك أخذ منه عشر ما مر به ، لما روينا من الأثر ، فإن قال : علي دين أو قال : ليس هذا المال لي لم يصدق وأخذ منه العشر ، بخلاف الذمي إذا مر على العاشر بمال وقال : ليس لي ، أو قال : علي دين ، لم يؤخذ منه شيء ، وكذلك إذا مر به مكاتب أو عبد بمال أخذ منه العشر ، فإن كانوا لا يأخذون من عبيدنا ومكاتبينا ، فلا نأخذ أيضاً من عبيدهم ومكاتبهم ، وإن كانوا يأخذون من عبيدنا أو مكاتبينا نأخذ منهم أيضاً ، وإذا

٢٠٥ - باب: عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة

قال محمد - رحمه الله تعالى - : قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - : إذا مر الحربي المستأمن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم ، فصاعداً أو بشيء قيمته ذلك أخذ منه عشر ما مر به ، لما روينا من الأثر ، فإن قال : علي دين أو قال : ليس هذا المال لي لم يصدق وأخذ منه العشر^(١) ؛ لأن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة ، وهم لا يصدقون تجارنا في مثل هذا فنحن لا نصدق تجارهم ، بخلاف الذمي إذا مر على العاشر بمال وقال : ليس لي ، أو قال : علي دين ، لم يؤخذ منه شيء^(٢) ؛ لأن الأمر بيننا وبينهم ليس على المجازاة ولكنه على حكم الشرع والإسلام ، ومن حكم الإسلام أن المسلم يصدق لما أنه ينكر وجوب الحق في ماله فكذلك الذي يصدق ، وكذلك إذا مر به مكاتب أو عبد بمال أخذ منه العشر^(٣) ؛ لأنهم يأخذون من عبيدنا ومكاتبينا ، فنحن نأخذ من عبيدهم ومكاتبهم ، فإن كانوا لا يأخذون من عبيدنا ومكاتبينا ، فلا نأخذ أيضاً من عبيدهم ومكاتبهم ، وإن كانوا يأخذون من عبيدنا أو مكاتبينا نأخذ منهم أيضاً^(٤) ؛ لأنه إنما يؤخذ لحفظ الطريق ، والمكاتب يحتاج إلى حفظ الطريق كالحر سواء ، ولأن المولى

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٨٣ / ١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

مر الحربي على العاشر برقيق فقال : هؤلاء أحرار ، أو مر بجوار فقال : هؤلاء أمهات أولادي ، صدق في ذلك ولم يؤخذ منه العشر ، وإن مر الحربي بمال التجارة وقال : لا أريد به التجارة ، أو قال هو مال صبي فإن العاشر يعشره ، وإن كانوا هم لا يأخذون من مثل هذا المال فلا تأخذ منهم أيضاً ، وإن كنا لا نعلم أنهم يأخذون أو لا يأخذون أخذنا منهم ، وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تاجر فعشره عاشر المسلمين ، ثم مر على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضي فإذا مضت تلك السنة عشرة

قد رضي بأخذ العشر من عبده حيث بعثه إلينا للتجارة ، وإذا مر الحربي على العاشر برقيق فقال : هؤلاء أحرار ، أو مر بجوار فقال : هؤلاء أمهات أولادي ، صدق في ذلك ولم يؤخذ منه العشر^(١) ؛ لأنه إن كان صادقاً فهم أحرار ولا عشر في الأحرار وإن كان كاذباً فقد صاروا أحراراً بقوله ، لأن الحربي إذا أعتق عبداً كافراً في دار الإسلام يعتق بالإجماع ، لأنه ليس بدار قهر ، وإن مر الحربي بمال التجارة وقال : لا أريد به التجارة ، أو قال هو مال صبي فإن العاشر يعشره^(٢) ؛ لأنهم لا يصدقوننا في ذلك فنحن لا نصدقهم بذلك ، وإن كانوا هم لا يأخذون من مثل هذا المال فلا تأخذ منهم أيضاً ، وإن كنا لا نعلم أنهم يأخذون أو لا يأخذون أخذنا منهم^(٣) ؛ لأن الأصل هو الأخذ لأن النصاب كامل ، وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تاجر فعشره عاشر المسلمين ، ثم مر على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضي فإذا مضت تلك السنة عشرة مر أخرى^(٤) ؛ لأنه ما دام يتردد في دار الإسلام فحكم ذلك الأمان باق ، ولم ينته حكم ذلك الخروج ، فصار كالذمي يتردد في دار الإسلام ، والذمي لا يعشره العاشر إلا مرة واحدة ، وإن مر عليه في تلك السنة مراراً ، فكذلك لا يؤخذ منه من الحربي ، يدل عليه ما روي أن رجلاً من الروم مر على عاشر عمر - رضي الله تعالى عنه - ومعه فرس قيمته عشرون ألفاً فطلب منه العاشر أن يأخذه بثمانية عشر ألفاً فأبى ، فلم يأخذ الفرس ، وأخذ العشر ثم مر عليه راجعاً فأراد أن يأخذ العشر ثانياً فأبى ، فجاء متظلماً إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فوجده في المسجد فلم يدخل المسجد ، ووقف على

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٢) قال في الفتاوى : ولا يصدق الحربي في شيء إلا أن يدعي في الجوازي أنهم أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده ، فإن ادعى غير ذلك لا يصدق . انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

مر أخرى ، ولو مر على عاشر المسلمين فعشره ، ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب ، ثم رجع بماله ذلك مستأمنًا عشرة العاشر مرة أخرى ، فإن كان أولئك الحريون الذين استأمنوا لا يعشرون المسلمين إذا دخلوا إليهم إلا مرة واحدة في السنة وإن دخل وخرج مراراً ، لم يعشروا إلا مرة واحدة ، وإن خرج الحربي المستأمن إلى دار الإسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير عشر الخمر ولم يعشرا الخنازير وأمره أن يعطي عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم وإن لم يكن معه دراهم أمره أن يبيع من الخمر ما يعطيه قيمة العشر دراهم ، وهذا عندنا ، وقال زفر - رحمه الله تعالى - : لا يعشر الخمر ولا الخنازير ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - : ولوهم

بأبه ، وقال هو الشيخ النصراني ، وأضافه إلى نفسه فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - وأثنى الشيخ الحنفي فقص عليه القصة ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - كفيت ، فظن النصراني أنه لم يلتفت إلى كلامه ، فرجع كالآيس ، فلما أثنى العاشر سبقه كتاب عمر - رضي الله تعالى عنه - ألا يأخذ منه شيئاً فأخبره العاشر بالكتاب ، ولم يأخذ منه شيئاً فتعجب النصراني من عدل عمر - رضي الله تعالى عنه - فأسلم ، ولو مر على عاشر المسلمين فعشره ، ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب ، ثم رجع بماله ذلك مستأمنًا عشرة العاشر مرة أخرى^(١) ؛ لأنه لما دخل دار الحرب ، فقد انقطع حكم ذلك الأمان ، وانتهى حكم ذلك الخروج فإمّا دخل بأمان جديد فصار كأنه دخل أول مرة ، أو نزل منزلة حربي آخر فلهذا يعشره في كل مرة ، فإن كان أولئك الحريون الذين استأمنوا لا يعشرون المسلمين إذا دخلوا إليهم إلا مرة واحدة في السنة وإن دخل وخرج مراراً ، لم يعشروا إلا مرة واحدة ، لما قلنا : إن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة والمكافأة وإن خرج الحربي المستأمن إلى دار الإسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير عشر الخمر ولم يعشرا الخنازير وأمره أن يعطي عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم وإن لم يكن معه دراهم أمره أن يبيع من الخمر ما يعطيه قيمة العشر دراهم ، وهذا عندنا ، وقال زفر - رحمه الله تعالى - : لا يعشر الخمر ولا الخنازير ، وذهب في ذلك إلى أن الخمر ليس بمال في حق المسلم ، والعاشر مسلم فصار كأنه مر عليه بما ليس بمال ، وكما إذا مر بخنزير ونزل الدمى في ذلك منزلة المسلم مر على العاشر تجمده ، ولأن الخمر والخنزير يجريان مجرى واحدًا في حق المسلم ، ثم أجمعنا أنه لا يعشر الخنزير فكذلك

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

بيعها وخذوا نصف العشر من أثمانها، فإن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال ، ويعشرون أهل الذمة، عشراهم كما يعشرون أهل الذمة وإن كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون أهل الذمة عشراهم أيضاً ، وكل ما

لا يعشر الخمر ، والحجة لنا في ذلك ما روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - جمع عماله بالموسم وقال لهم : ماذا تأخذون من أهل الذمة مما يمرون به عليكم من الخمر ؟ فقالوا : نصف العشر ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - : ولوهم يبيعها وخذوا نصف العشر من أثمانها ؛ ولأن الخمر أقرب إلى المالية من الخنزير ، لأنه كان مالا لنا في الابتداء حين كان عصيراً ، ويصير مالا في الانتهاء ، وإذا كان كذلك كان حرمة الخمر أخف ، فجاز أن يؤخذ العشر من الخمر ولا يؤخذ من الخنزير ، ولأن العاشر إنما يأخذ قيمة الخمر ، والمسلمون يعرفون قيمة الخمر ، لأن كل واحد من المسلمين يمسكها ، الصالح منهم والطيح ، فأما الصالح فيمسكها للتخليص ، وأما الطالح للشرب ، فإن كان يعرف المسلمون قيمتها فيؤخذ عشر قيمتها لقول المسلمين ، فأما الخنزير لا يمسكه أحد من المسلمين فلا يعرف المسلمون قيمتها ، وإنما يعرف الكفار ، وقول الكفار على المسلمين غير مقبول ، فلا يؤخذ بقولهم ، ولأن الخمر مثلئ فكان ينبغي أن يؤخذ مثله إلا أن المسلم ممنوع عن تملك الخمر ، فإذا أخذ القيمة فقد أعرض عن الخمر ، فيجوز ، وأما الخنزير ليس من ذوات الأمثال ، فمثله قيمته ، فإذا أخذ القيمة صار كأنه أخذ العين ، والمسلم لا يحل له أن يملك الخنزير ولا بدله ، ولأن الخمر مال فيما بين أهل الذمة ، وللإمام فيها حماية معتبرة ، لأن للمسلم عليها يداً معتبرة ، فصارت في يد الإمام ، وحمايته ، فأشبهت سائر الأموال ، فأما الخنزير فليس للإمام فيه حماية معتبرة ، لأن المسلم لا يثبت له يد معتبرة على الخنزير (ألا ترى) أن الخنزير لا تورث وإذا لم يكن للمسلم عليه يد معتبرة لم يثبت للإمام عليه يد معتبرة ، ولا يصير في حمايته ، فلا يؤخذ منه للعشر بغير حماية وإن كان أهل الحرب لا يعشرون أهل ذمتنا إذا دخلوا عليهم بالخمر والخنزير لم نعشرهم فيما أدخلوا من ذلك لأن الخمر والخنزير ليس بمال لأحد من أهل دار الإسلام إلا لأهل الذمة فإذا لم يعشروا أهل ذمتنا من ذلك فقد عفوا عمن في دار الإسلام من هذا النوع من المال ، فنعمو عنهم أيضاً عشر هذا النوع ، إذ عشرهم عشر مجازاة، فإن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال، ويعشرون أهل الذمة، عشراهم كما يعشرون أهل الذمة، وإن كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون أهل الذمة عشراهم أيضاً ؛ لأنهم لم يعفو عن مال دون مال ، فإن كل مال يمر الواحد منا به على عاشرهم فإنهم يعشرون ذلك المال متى مر به أهل ديننا على عاشرهم إلا أنهم

يؤخذ من الحربي من العشر فإنه يوضع موضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات، وإذا دخل المسلم دار الحرب، بأمان ومعه مال يتجر به أو ليس معه مال، فاتجر في دار الحرب فأصاب مالا فحال عليه الحول في دار الحرب ثم أخرجته إلى دار الإسلام، ومر على عاشر المسلمين لم يأخذ العاشر شيئاً، وما عرفت من الجواب في المستأمن في دار الحرب فهو جوابك في الأسير إذا اتجر فأصاب مالا في دار الحرب وحال الحول على ماله ثم مر على عاشر

عفا عن طائفة من أهل دار السلام دون الطائفة الأخرى، وهم طائفة واحدة ولم يوجد منهم طائفة أخرى حتى لا نعشرهم مثل ما وجدوا منا فعشرناهم جميعاً، حتى إذا وجدنا منهم طائفتين، ووجدوا منا طائفتين فعشروا إحدى الطائفتين دون الأخرى عشنا أيضاً تلك الطائفة منهم دون الأخرى نحو أن عشروا رجالنا ولم يعشروا نساءنا، وكذلك نحن نعشر رجالهم ولا نعشر نساءهم. وكل ما يؤخذ من الحربي من العشر فإنه يوضع موضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات، والمعنى في ذلك وهو أن الصدقة طهرة لصاحبها، والكافر ليس من أهل الطهارة، فيوضع عشره موضع مال الصدقة قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ومعه مال يتجر به أو ليس معه مال، فاتجر في دار الحرب فأصاب مالا فحال عليه الحول في دار الحرب ثم أخرجته إلى دار الإسلام، ومر على عاشر المسلمين لم يأخذ العاشر شيئاً؛ لأن العاشر إنما يجبي صدقة مال كان في حماية الإمام ورعايته، حتى تكون الجباية بإذاه الحماية (ألا ترى) أنه يعشر الدراهم والدنانير التي يمر بها على العاشر لحاجتها إلى الحفظ والحماية ولا يعشرها من اتجر في مصره لاستغنائها عن حفظه وليس للإمام حماية ولا رعاية في دار الحرب، فلا يعشر الأموال التي لا حماية ولا رعاية له فيها ألا ترى أنه لو كان في عسكر أهل البغي فحال الحول على ماله، ثم خرج إلى عسكر أهل العدل، فإنه لا يؤخذ بزكاة ما مضى، لما أنه لما لم يكن ذلك المال في حماية الإمام ولا رعايته فلم يؤخذ منه فكذلك هاهنا، ولأن الزكاة حق الله - تعالى -، ففي موضع لا يجري فيه حكم إمام المسلمين فلا يأخذ الإمام بذلك كما لا يأخذ بسائر حقوق الله - تعالى - التي لزمه في دار الحرب نحو حد الزنا وحد السرقة، وحد قطاع الطريق وحد الشرب، إلا أن المسلم يؤمر بأن يؤدي زكاة ماله فيما بينه وبين ربه، ولا يجبر، وإن لم يؤد فهو آثم لأنه حال الحول على مال مسلم، فيجب فيه الزكاة ومتى وجب يؤمر بالأداء، كالصلاة والصوم وكالبಾಗಿ إذا خرج إلى أهل العدل، فإنه يفتي بأن يزكي ماله فيما مضى فكذلك هاهنا، وما عرفت من الجواب في المستأمن في دار الحرب فهو جوابك في الأسير إذا اتجر

المسلمين ، وكذلك الجواب الذي أسلم في دار الحرب وحال الحول على ماله في دار الحرب ، ثم أخرجه إلى دار الإسلام ، ولو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم وله مال كثير من أموال التجارة ، ومال السائمة ، فعلم أن الزكاة تجب في المال ، فمكث ستة أشهر في دار الحرب ، أو أقل أو أكثر ثم خرج بماله إلى دار الإسلام فحال عليه الحول ، وهو في دار الإسلام ، ثم مر على العاشر ، فإن العاشر يعشر ماله ، والمصدق يأخذ صدقة سوائمه ، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً مر على عاشر المسلمين بماله من دراهم أو دنانير

فأصاب مالاً في دار الحرب وحال الحول على ماله ثم مر على عاشر المسلمين ، فإنه لا يعشر ، ولكنه يفتي بأن يؤدي زكاة ماله فيما بينه وبين ربه ، وكذلك الجواب الذي أسلم في دار الحرب وحال الحول على ماله في دار الحرب ، ثم أخرجه إلى دار الإسلام ، فإن العاشر لا يعشره إلا أنه إن علم في دار الحرب أن عليه زكاة ماله ، وحال الحول على ماله بعد العلم ، لزمه أن يؤدي زكاة ماله فيما بينه وبين ربه وإن لم يعلم أن عليه زكاة في ماله ، فإنه لا يلزمه أداء شيء من الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد العلم لأن الزكاة من الشرائع لا تلزم إلا بعد السماع ، ولم يبلغ الخطاب سمعه فلا شيء عليه ، ولو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم وله مال كثير من أموال التجارة ، ومال السائمة ، فعلم أن الزكاة تجب في المال ، فمكث ستة أشهر في دار الحرب ، أو أقل أو أكثر ثم خرج بماله إلى دار الإسلام فحال عليه الحول ، وهو في دار الإسلام ، ثم مر على العاشر ، فإن العاشر يعشر ماله ، والمصدق يأخذ صدقة سوائمه ؛ لأن الحول انعقد على ماله في دار الحرب ، فإن الزكاة تجب عليه في ماله في دار الحرب ، (ألا ترى) أنه يؤمر بالأداء ويصير آتماً إذا لم يؤد فحسب الوجوب قد وجد في دار الحرب ، والوجوب وجد في دار الإسلام ، والعبرة بحال الوجوب ، وفي حال الوجوب المال في حماية الإمام ورعايته في موضع يجري حكم إمام المسلمين فيه ، فيأخذ منه العشر (ألا ترى) أن الحول إذا انعقد على النصاب ثم انتقص ، ثم تم في آخر الحول فإنه تجب الزكاة ، واعتبر فيه حال تمام الحول ، التي هي حال الوجوب ولم يعتبر النقصان الذي كان في أثناء الحول ، فكذا لا يعتبر كينونة المال في دار الحرب في أثناء الحول ويعتبر حال تمام الحول ، وهكذا الجواب في الأسير أو المستأمن إذا خرج بماله إلى دار الإسلام ، وتم الحول عليه في دار الإسلام ، فإنه يؤخذ منه زكاة ذلك الحول ، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً مر على عاشر المسلمين بماله من دراهم أو دنانير يريد أن يدخل به أرض الحرب للتجارة ، فقال للعاشر : إنما أصبته منذ أشهر ، ولم يحل عليه الحول صدقه على ذلك ،

يريد أن يدخل به أرض الحرب للتجارة، فقال للعاشر: إنما أصبته منذ أشهر، ولم يحل عليه الحول صدقه على ذلك، ولم يأخذ منه عشرًا، فإن دخل دار الحرب فاشتري به وباع حتى تم الحول على ملكه، وهو في دار الحرب، ثم خرج به إلى دار الإسلام فمر به على العاشر، فإنه لا يأخذ منه العشر لما مضى، وإن كان أقام في دار الحرب تمام الحول منذ ملكه في دار الإسلام إلا يومًا أو يومين، ثم خرج إلى دار الإسلام، فتم الحول في دار الإسلام، ثم مر به على العاشر عشره، ولو أن حربيًا مستامنًا في دار الإسلام أو ذميًا أو مسلمًا مر على عاشر بمال فكتمه إياه، وقد حال الحول الأول، ثم مر به على العاشر أيضًا فكتمه إياه، وقد حال الحول الثاني، ثم مر به على العاشر بعدما حال الحول الثالث فعلم به العاشر، وعلم بما كان صنع في تلك الأحوال، فإن العاشر يعشر الأموال في الأحوال الثلاثة كلها، فإن كان الحربي يدخل في هذه الأحوال الثلاثة في كل مرة في دار الحرب، قبل أن

ولم يأخذ منه عشرًا^(١)؛ لأنه أنكر وجوب الحق في ماله فكان القول قوله، فإن دخل دار الحرب فاشتري به وباع حتى تم الحول على ملكه، وهو في دار الحرب، ثم خرج به إلى دار الإسلام فمر به على العاشر، فإنه لا يأخذ منه العشر لما مضى؛ لأن الحول حال والمال في دار الحرب ووقت الوجوب وقت تمام الحول، فإذا لم يكن المال وقت الوجوب في موضع يجري فيه حكم المسلمين لا يأخذه الإمام، وإن كان أقام في دار الحرب تمام الحول منذ ملكه في دار الإسلام إلا يومًا أو يومين، ثم خرج إلى دار الإسلام، فتم الحول في دار الإسلام، ثم مر به على العاشر عشره؛ لأن المال وقت وجوب الحق في حماية الإمام، وفي موضع يجري فيه حكم إمام المسلمين فكان له حق الأخذ، ولو أن حربيًا مستامنًا في دار الإسلام أو ذميًا أو مسلمًا مر على عاشر بمال فكتمه إياه، وقد حال الحول الأول، ثم مر به على العاشر أيضًا فكتمه إياه، وقد حال الحول الثاني، ثم مر به على العاشر بعدما حال الحول الثالث فعلم به العاشر، وعلم بما كان صنع في تلك الأحوال، فإن العاشر يعشر الأموال في الأحوال الثلاثة كلها^(٢)؛ لأنه يثبت حق الأخذ للعاشر في كل مرة، لأن الزكاة وجبت في المال في دار الإسلام، والحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان، فإن كان الحربي يدخل في هذه الأحوال الثلاثة في كل مرة في دار الحرب، قبل أن يعشره، ثم يخرج فليس ينبغي للعاشر أن

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٤).

يعشره ، ثم يخرج فليس ينبغي للعاشر أن يعشره إلا بهذه المرة الأخيرة لهذا الحول الثالث ، ولو أن الحربي والمستأمن والمسلم والذمي مكثوا يتجرون في دار الإسلام ثلاثة أحوال لا يمرون علي عاشر المسلمين ، ثم مروا على عاشر المسلمين بعد الحول الثالث ، فأخبروه أنهم لم يعشروا منذ ثلاثة أحوال ، وأخبر المسلم أنه لم يؤد زكاة ماله منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين وذلك لأن العاشر إنما يعشر المال الذي في دار الإسلام إذا كان في حمايته [في الحول الثالث لا في الحولين الماضيين فهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال في دار الحرب] ، ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق في المال ثانياً ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثاني ، فمتى مر عليه بعدما حال الحول الأول قبل أن يتم الحول الثاني ، فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال في دار الحرب ، فإن العاشر

يعشره إلا بهذه المرة الأخيرة لهذا الحول الثالث^(١) ، لأنه لما دخل دار الحرب في كل مرة فقد بطلت عنه أحكام المسلمين وارتفع ذلك الأمان ، وصار كحربي آخر حين خرج في المرة الثانية والثالثة (ألا ترى) أن العاشر لو عشره ثم دخل دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك ومر على العاشر فإنه يعشره ثانياً ، فكما أبطل دخوله دار الحرب العشر الذي كان له عند المسلمين ، وصار في الحكم كحربي آخر خرج ، فكذلك يبطل دخوله دار الحرب ، ما كان للمسلمين عنده ، ويصير كحربي آخر خرج في كل مرة ، ولو أن الحربي والمستأمن والمسلم والذمي مكثوا يتجرون في دار الإسلام ثلاثة أحوال لا يمرون علي عاشر المسلمين ، ثم مروا على عاشر المسلمين بعد الحول الثالث ، فأخبروه أنهم لم يعشروا منذ ثلاثة أحوال ، وأخبر المسلم أنه لم يؤد زكاة ماله منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين^(٢) وذلك لأن العاشر إنما يعشر المال الذي في دار الإسلام إذا كان في حمايته [في الحول الثالث لا في الحولين الماضيين فهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال في دار الحرب] ، ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق في المال ثانياً ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثاني ، فمتى مر عليه بعدما حال الحول الأول قبل أن يتم الحول الثاني ، فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال في دار

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

لا يعشر هذا المال، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثاني، فأما السائمة من الصدقات فليس على الحربي ولا على الذمي فيها صدقة، فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك أخذت منه زكاتها للسنين الماضية، وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر، إلا للحول الآخر، فإن قال المسلم صاحب السائمة: قد أدت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله، ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين، فإن كان

الحرب، فإن العاشر لا يعشر هذا المال، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثاني؛ لأن الحول حال هناك والمال في موضع ليس يجري فيه حكم إمام المسلمين فلم يثبت له حق الأخذ أبداً، وأما المال الذي في دار الإسلام فإنه في موضع يجري فيه حكم الإمام، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه، قبل أن يمضي وقت الوجوب للحول الثاني، فأما السائمة من الصدقات فليس على الحربي ولا على الذمي فيها صدقة^(١)؛ لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر، فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك أخذت منه زكاتها للسنين الماضية^(٢)؛ لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية)، فيأخذ زكاة ما مضى، وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر، إلا للحول الآخر^(٣)؛ لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذي يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا في السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل في سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة، وإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول، فإن قال المسلم صاحب السائمة: قد أدت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله، ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين^(٤)، وهذا عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا يأخذ واحتج وقال : إن الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه، فبيدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء، إلا أنا نقول إن حق الأخذ إلى المصدق فلا يبرأ بالدفع إلى الفقراء كالغريم إذا دفع الدين لا يبرأ لما أن حق الأخذ للوصي كذا هنا، فإن كان الإمام لم يبعث إليهم

(١) قال في الفتاوى : لو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصاباً أخذ منه الواجب، لأن الكل

داخل تحت الحماية انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

الإمام لم يبعث إليهم مصدقاً في تلك السنين ، بأن شغل عن ذلك لحرب أو غيرها فأدوها لما مضى وقالوا : قد أديناها حيث لم يبعث إلينا مصدقاً فالقول قولهم ولا صدقة عليهم في ذلك ، والحربي والمستأمن والذمي والمسلم إذا مروا بعاشر من عشار المسلمين فقاتلوا: قد عشنا غيرك في هذه السنة وجاءوا بالبراءة ، وحلفوا له على ذلك إن تهمهم فليس ينبغي أن يأخذ منهم شيئاً ، وأما الحربي لو قال: علي دين لا يصدق ، وإذا قال : عشري عشر غيرك صدق ، وإذا كان للرجل المسلم أو الذمي مال للتجارة فحال عليه حول في دار الإسلام ، ثم أدخله دار الحرب بأمان فاتجر فيه حولاً آخر ثم أخرجه من دار الحرب ، فمر به على عشر المسلمين لم يعشره للسنة الأولى ولا للسنة

مصدقاً في تلك السنين ، بأن شغل عن ذلك لحرب أو غيرها فأدوها لما مضى وقالوا : قد أديناها حيث لم يبعث إلينا مصدقاً فالقول قولهم ولا صدقة عليهم في ذلك ؛ لأن الإمام إذا لم يبعث إليهم مصدقاً في تلك السنين ، فلم يوجد الطلب من الإمام ، فلم يجب عليهم الدفع إلى الإمام فإذا أدنى بنفسه يبرأ كزكاة المال إذا أداها المالك قال : والحربي والمستأمن والذمي والمسلم إذا مروا بعاشر من عشار المسلمين فقاتلوا : قد عشنا غيرك في هذه السنة وجاءوا بالبراءة ، وحلفوا له على ذلك إن تهمهم فليس ينبغي أن يأخذ منهم شيئاً ^(١) ؛ لأن الزكاة حق الله - تعالى - أمانة عند المالك ، والأمين متى أخبر بأداء الأمانة صدق ، ثم هذا في المسلم والذمي ظاهر لأنهما لو قالا : علينا دين يصدقان ، وأما الحربي لو قال : علي دين لا يصدق ، وإذا قال : عشري عشر غيرك صدق ^(٢) ؛ لأنه تأيد قوله هاهنا بالبراءة ، فجاز أن يصدق فأما في مسألة الدين لم ينضم إلى قولهم ما يصدقه فجاز ألا يصدق ، والدليل على ذلك حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - حيث أتاه ذلك الشيخ النصراني ، وقال: إن عمالك عشروني في السنة مرتين ، قال : فكتب عمر - رضي الله تعالى عنه - إلى عماله لا تعشروا في السنة لإمرة ، أليس عمر - رضي الله تعالى عنه - قد صدقه في ذلك حيث كتب إلى عماله ألا تعشروا إلا مرة ، وإذا كان للرجل المسلم أو الذمي مال للتجارة فحال عليه حول في دار الإسلام ، ثم أدخله دار الحرب بأمان فاتجر فيه حولاً آخر ثم أخرجه من دار الحرب ، فمر به على عشر المسلمين لم يعشره للسنة الأولى ولا للسنة الثانية ، أما السنة الأولى فلأنه لم يمر

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٣).

(٢) قال في الفتاوى : والحربي لا يصدق في شيء إلا أن يدعي في الجوازي أنهم أسهات أولاده وفي الغلمان

أنهم أولاده ، انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٤).

الثانية، فإن مر به بعد الحول الأول على العاشر في دار الإسلام فكتمه المال، ثم أدخله دار الحرب فمكث حولاً في دار الحرب ثم أخرجه، فمر به على عاشره وأخبره خبره فإنه يعشر للحول الأول ولا يعشر للحول الثاني، (أما للحول الأول فلأنه قد مر بعد وجوب الحق في المال ووقت الأخذ باق فثبت له حق الأخذ فلا يسقط ذلك الحق بالتأخير) ولم يؤد زكاتها فحال عليها الحول الآخر في دار الحرب، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، فإن المصدق يصدقها للسنة الأولى، ولا يأخذ للسنة الثانية شيئاً، ولو أن حربياً مستأماً في دار الإسلام حال الحول على ماله أو حولان في دار الإسلام فمر بعاشر المسلمين ومعه مال فكتمه ذلك ثم إن العاشر ظفر به وأخرجه فإنه يعشره لما مضى، فإن لم يظفر به العاشر حتى دخل دار الحرب، ثم خرج فأخبره ومعه ماله ذلك بطل كل عشر كان وجب عليه لما مضى من السنين، وعشره لخروجه

عليه بماله في وقت الأخذ، فلا يأخذ وأما السنة الثانية فلأن الحول قد حال على المال والمال في دار الحرب، وقد ذكرنا أن العاشر لا يعشر المال الذي قد حال عليه الحول في دار الحرب، فإن مر به بعد الحول الأول على العاشر في دار الإسلام فكتمه المال، ثم أدخله دار الحرب فمكث حولاً في دار الحرب ثم أخرجه، فمر به على عاشره وأخبره خبره فإنه يعشر للحول الأول ولا يعشر للحول الثاني، أما ما يعشره للسنة الأولى، فلأنه قد مر بعد وجوب الحق (بالتأخير) ووجوب الحق لا يفوت بالتأخير وأما الحول الثاني حال والمال في دار الحرب فلا يعشره وكذلك سائمة الرجل المسلم إذا أدخلها دار الحرب بعدما حال عليها الحول، أما للحول الأول فلأنه قد مر بعد وجوب الحق في المال ووقت الأخذ باق فثبت له حق الأخذ فلا يسقط ذلك الحق بالتأخير) ولم يؤد زكاتها فحال عليها الحول الآخر في دار الحرب، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، فإن المصدق يصدقها للسنة الأولى؛ لأن حق الأخذ يثبت للمصدق باعتبار حولان الحول في دار الإسلام لا بحق المرور عليه فقد حال الحول الأول على المال في دار الإسلام فثبت له حق أخذ صدقة تلك السنة، ولا يأخذ للسنة الثانية شيئاً؛ لأنه حال والمال في دار الحرب فلا يجب له حق الأخذ، ولو أن حربياً مستأماً في دار الإسلام حال الحول على ماله أو حولان في دار الإسلام فمر بعاشر المسلمين ومعه مال فكتمه ذلك ثم إن العاشر ظفر به وأخرجه فإنه يعشره لما مضى، فإن لم يظفر به العاشر حتى دخل دار الحرب، ثم خرج فأخبره ومعه ماله ذلك بطل كل عشر كان وجب عليه لما مضى من السنين، وعشره

من دار الحرب هذه المرة ، وأبطل عنه ما مضى ، ولو كان وجب ذلك عليه ، فلم يدخل دار الحرب التي هو من أهلها ، ولكنه دخل دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتجر فيها ، فإن كان استأمن المسلمين حين دخل أرض الإسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الأراض فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور ، ولو كان استأمن لينفذ إلى تلك الدار ويرجع إليهم فآمنوه على ذلك ، فهذا أيضاً والأول سواء ويبطل عنه كل عشر وجب عليه وهكذا لو استأمن على أن ينفذ إلى تلك الدار ويكون آمناً فيها من المسلمين ، ثم يخرج إلى دار الإسلام آمناً حتى يرجع إلى داره فآمنوه على ذلك ، فدخل إليهم بعد ما وجب عليه العشور ، ثم خرج لأنه لا يعشر لما مضى ويعشره المسلمون إذا خرج من تلك الدار إلى دار الإسلام ، وإن كان هو آمناً من المسلمين ، فخروجه إلى موضع لا يجري فيه أحكام المسلمين يبطل اعتبار ما وجب عليه ويبطل أيضاً اعتبار ما أخذ منه ، حتى ولو عشره المسلمون حين خرج من داره

لخروجه من دار الحرب هذه المرة ، وأبطل عنه ما مضى ^(١) ؛ لأنه حين دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين ، وحق الأخذ للإمام بالحكم ، فإذا لم يكن للمسلمين عليه حكم لم يكن للإمام حق الأخذ ، ولو كان وجب ذلك عليه ، فلم يدخل دار الحرب التي هو من أهلها ، ولكنه دخل دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتجر فيها ، فإن كان استأمن المسلمين حين دخل أرض الإسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الأراض فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور ؛ لأنه دخل داراً لا يجري فيها حكم المسلمين فصار كما لو دخل دار نفسه ثم خرج ، ولو كان كذلك بطل عنه ما وجب من العشور فكذلك هاهنا ، ولو كان استأمن لينفذ إلى تلك الدار ويرجع إليهم فآمنوه على ذلك ، فهذا أيضاً والأول سواء ويبطل عنه كل عشر وجب عليه وهكذا لو استأمن على أن ينفذ إلى تلك الدار ويكون آمناً فيها من المسلمين ، ثم يخرج إلى دار الإسلام آمناً حتى يرجع إلى داره فآمنوه على ذلك ، فدخل إليهم بعد ما وجب عليه العشور ، ثم خرج لأنه لا يعشر لما مضى ويعشره المسلمون إذا خرج من تلك الدار إلى دار الإسلام ؛ لأن حكم المسلمين غير جار في دار الحرب التي خرج المستأمن إليها ، وإن كان هو آمناً من المسلمين ، فخروجه إلى موضع لا يجري فيه أحكام المسلمين يبطل اعتبار ما وجب عليه ويبطل أيضاً اعتبار ما

(١) قال في الفتاوى: ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره

لما مضى ، انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٨٤) .

إلى دار الإسلام ، فمكث أياماً ، ثم دخل تلك الدار الأخرى ثم خرج منها وبين ذلك أيام عشره العاشر مرة أخرى ، فإذا رجع أخذ منه العشر ، وصار سبيله سبيل دار الموادة ، إذا خرج واحد منهم إلى دار الإسلام بتلك الموادة فيعشره العاشر ثم خرج في تلك السنة إلى دار الإسلام بتلك الموادة فإن العاشر يعشر ماله ثانيًا ، ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خراجًا معلومًا على ألا يجري المسلمون أحكامهم ولا يكونوا ذمة لهم ، ثم إن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام بأموال كثيرة على تلك الموادة فهو آمن ، ويؤخذ منه عشر ما أمر به كاملاً ، ولو وجب عليه عشور في دار الإسلام ثم دخل دار الموادة ثم خرج فإنه لا يعشره العاشر لما مضى .

أخذ منه ، حتى ولو عشره المسلمون حين خرج من داره إلى دار الإسلام ، فمكث أياماً ، ثم دخل تلك الدار الأخرى ثم خرج منها وبين ذلك أيام عشره العاشر مرة أخرى ؛ لأنه حين دخل تلك الدار خرج من أحكام المسلمين ، فإذا رجع أخذ منه العشر ، وصار سبيله سبيل دار الموادة ، إذا خرج واحد منهم إلى دار الإسلام بتلك الموادة فيعشره العاشر ثم خرج في تلك السنة إلى دار الإسلام بتلك الموادة فإن العاشر يعشر ماله ثانيًا ، لما أنه لما عاد إلى داره فقد خرج عن حكم المسلمين ، وإن كان هو آمنًا في تلك الدار ، فأبطل اعتبار ما أخذ منه ، فكذلك هاهنا ، ولو أن أهل الحرب وادعوا المسلمين على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة خراجًا معلومًا على ألا يجري المسلمون أحكامهم ولا يكونوا ذمة لهم ، ثم إن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام بأموال كثيرة على تلك الموادة فهو آمن ، ويؤخذ منه عشر ما أمر به كاملاً؛ لأنه حربي على حاله إلا أنه آمن ، ولم يصر ذميًا ، لأن حكم المسلمين غير جار عليهم ، فصار كما لو خرج من غير دار الموادة بأمان فيؤخذ منه العشر ، ولو وجب عليه عشور في دار الإسلام ثم دخل دار الموادة ثم خرج فإنه لا يعشره العاشر لما مضى^(١) ، لما بينا أن هذه الدار والدار التي لا موادة بينها وبين المسلمين سواء ، ودخول المسلم والذمي دار الموادة بمنزلة دخوله دار الحرب ليس بين أهلها وبين المسلمين موادة سواء ، لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك الموادة لعدم جريان حكم الإسلام والله الموفق .

(١) قال في البدائع : ما دام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيًا ، فيتحدد حق الأخذ وعند دخوله دار الحرب ورجوعه إلى دار الإسلام تتحدد الحماية فيتحدد حق الأخذ ، وإذا مر على العاشر فلم يعلم حتى عاد إلى دار الحرب ثم رجع ثانيًا فعلم به لم يعشره لما مضى ، لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية عنه بدخوله دار الحرب ، انظر بدائع الصنائع (٣٧ / ٢ ، ٣٨) .

٢٠٦ باب : من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار

الحرب ودار المصادعة وما يلحق الذمي من ذلك والعبد والمستأمن

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان وأصاب ركازاً من ذهب أو فضة أو جوهر فإن كان أصابه في دار إنسان منه يردّه إليه ولا يغدر به ، وإن كان أصابه في صحراء ، أو في موضع ليس بملك لأحد من أهل دار الحرب فهو له ، بمنزلة الصيد الذي يصطاده المستأمن في دار الحرب ، وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ، ولا خمس فيه إذا أخرجه إلى دار الإسلام ، ولا عشر فيه إن مر به على عاشر المسلمين ، ألا ترى أن المستأمن لو أدخل دار الحرب مالا له ثم أخرجه إلى دار الإسلام بعدما حال الحول عليه في دار الحرب فإنه لا يعشر ذلك المال ، فالمال الذي أصابه في دار الحرب وأخرجه

٢٠٦ - باب : من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار

الحرب ودار المصادعة وما يلحق الذمي من ذلك [والعبد] والمستأمن

قال محمد - رحمه الله - : إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأصاب ركازاً من ذهب أو فضة أو جوهر فإن كان أصابه في دار إنسان منه يردّه إليه ولا يغدر به ^(١) ؛ لأن هذا مال صاحب الدار فلو لم يردّه كان خيانة منه وغدرًا ، وهو قد ضمن ألا يخونهم ولا يغدر بهم في أنفسهم وأموالهم ، وإن كان أصابه في صحراء ، أو في موضع ليس بملك لأحد من أهل دار الحرب فهو له ، بمنزلة الصيد الذي يصطاده المستأمن في دار الحرب ، وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ، ولا خمس فيه إذا أخرجه إلى دار الإسلام ^(٢) ؛ لأن لم يصبه على وجه إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله - عز وجل - ولا بإيجاف الخيل والركاب ، فصار بمنزلة المتلصص ، والمال الذي أخرجه المتلصص لا خمس فيه ، فكذلك هاهنا ، ولا عشر فيه إن مر به على عاشر المسلمين ؛ لأن هذا مال أصابه في دار الحرب ولم يوجد من الإمام رعاية ولا حماية في أرض الحرب فلا يعشره ، ألا ترى أن المستأمن لو أدخل دار الحرب مالا له ثم أخرجه إلى دار الإسلام ، بعدما حال الحول عليه في دار الحرب فإنه لا يعشر ذلك المال ، فالمال الذي أصابه في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام أولى ألا يعشره ، وهكذا الجواب إذا أصاب المستأمن

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٨٥) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٨٥) .

إلى دار الإسلام أولئ الأ يعشره ، وهكذا الجواب إذا أصاب المستأمن معدن ذهب أو فضة أو حديد في أرض الحرب ، أو أصاب عنبراً أو لؤلؤاً في البحر فهو له ، فإن وجد المعدن في ملك إنسان منهم فليرده على صاحبه ، والرجل الذي يسلم من أهل الحرب ، والأسير من المسلمين في ذلك سواء ، إلا في خصلة واحدة ما أصاب الأسير والرجل المسلم من أهل الحرب في دار رجل منهم فهو له أيضاً ولا خمس فيه ولا عشر ، وكذلك ما أصابا من لقطة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا خرجا على العاشر في دار الإسلام ، فأما المستأمن فما وجد من لقطة في دار الحرب فينبغي له أن يعرفها ما يعرف اللقطة في دار الإسلام ، فإن عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا يتصدق بها ، كما في دار الإسلام ، إذا عرفها حولاً ولم يجرى صاحبها يتصدق بها ، وأحب إلي أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة ، فإن لم يجدهم فقراء أهل الحرب ، بخلاف اللقطة

معدن ذهب أو فضة أو حديد في أرض الحرب ، أو أصاب عنبراً أو لؤلؤاً في البحر فهو له^(١) ؛ لأن هذا ليس بملك لأحد فصار كالركاز الذي وجدته في الصحراء ولا خمس فيه ولا عشر إذا أخرجه إلى دار الإسلام ، فإن وجد المعدن في ملك إنسان منهم فليرده على صاحبه ، والرجل الذي يسلم من أهل الحرب ، والأسير من المسلمين في ذلك سواء ، إلا في خصلة واحدة ما أصاب الأسير والرجل المسلم من أهل الحرب في دار رجل منهم فهو له أيضاً ولا خمس فيه ولا عشر ؛ لأنه لا أمان لهم ، ولو قدر على قتلهم وأخذ أموالهم فعل ذلك ، فإذا أصاب ركازاً أولئ أن يكون له ، وكذلك ما أصابا من لقطة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها إذا خرجا على العاشر في دار الإسلام ؛ لأن الظاهر أن هذا مال أهل الحرب ، ولو وجد مالاً في دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر ، فاللقطة أولئ أن تكون لهما ، فأما المستأمن فما وجد من لقطة في دار الحرب فينبغي له أن يعرفها ما يعرف اللقطة في دار الإسلام ؛ لأنه لا يحل له أخذ أموالهم كما لا يحل له أخذ مال المسلمين ، فإن عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا يتصدق بها ، كما في دار الإسلام ، إذا عرفها حولاً ولم يجرى صاحبها يتصدق بها ، وأحب إلي أن يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب ، فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الذمة ؛ لأنه لو صرفها في دار الإسلام إلى فقراء أهل الذمة يجور ، فكذا في دار الحرب ، فإن

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) .

في دار الإسلام فإنه لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب ، وإن كان فقيراً فاكلها فلا بأس بذلك ، فإن كان غنياً عندنا لا يحل له أن يتناول ، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإني أحب له أن يغرماً له ولا يجبر على ذلك في حكم الإسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين ، بعد ما أسلم صاحبها ، ولكن المستحب له أن يضمن له ، وإذا دخل الحربي في دار الإسلام بأمان فأصاب ركازاً أو معدناً، فاستخرج منه ذهباً أو ورقاً أو حديداً فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله ، ولا يكون له منه شيء ، فإن كان الحربي المستأمن استأذن إمام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له في ذلك فعمل فأصاب شيئاً خمس ما أصاب وكان ما بقي للحربي

لم يجدهم فقراء أهل الحرب ؛ لأن هذا مال وجد من أهل الحرب فيجوز الصرف إلى فقراء أهل الحرب ، بخلاف اللقطة في دار الإسلام فإنها لا تصرف إلى فقراء أهل الحرب ؛ لأن تلك اللقطة مال المسلم ، فلا تصرف إلى الفقراء والذين ليسوا من أهل دار الإسلام ، وإن كان فقيراً فاكلها فلا بأس بذلك ؛ لأن المسلم الملتقط في دار الإسلام إذا كان محتاجاً فلا بأس بأكلها فها هنا أولى ، فإن كان غنياً عندنا لا يحل له أن يتناول ، وعند الشافعي - رحمة الله عليه - يحل له ، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإن عرفها فإني أحب له أن يغرماً له ولا يجبر على ذلك في حكم الإسلام إن اختصما إلى إمام المسلمين ، بعدما أسلم صاحبها ؛ لأنه استهلكها في أرض الحرب ، ولو غضبها فأخفر الذمة فإنه لا يضمن في الحكم ، ولكن المستحب له أن يضمن له ، فكذلك إذا استهلك اللقطة لا يضمن في الحكم ، ولكن المستحب له أن يغرماً له ، وإذا دخل الحربي في دار الإسلام بأمان فأصاب ركازاً أو معدناً، فاستخرج منه ذهباً أو ورقاً أو حديداً فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله ، ولا يكون له منه شيء ^(١) ؛ لأن هذا غنيمه ، فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل . (ألا ترى) أن المسلم لو كان هو الذي أصاب يخمس والباقي له ولولم يكن غنيمه لكان لا خمس فيه ، والحربي لا حق له في غنائم المسلمين . ألا ترى أن الحربي المستأمن لو خرج بغير إذن الإمام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فأصابوا غنائم ، فإنه لا يعطى له شيء من الغنيمه فكذلك لا حق له في هذه الغنيمه ، فإن كان الحربي المستأمن استأذن إمام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له في ذلك فعمل فأصاب شيئاً خمس ما أصاب وكان ما بقي للحربي المستأمن ^(١) ؛ لأن

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

المستأمن ، ولو أن الحربي المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤاً كثيراً أو عنبراً أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئاً كثيراً ، وذلك بغير إذن الإمام فهو له ولا خمس فيه ، وما أصاب الذمي من ركاز في دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير فهو فيه بمنزلة المسلم ، وما أصاب الذمي من ركاز في دار الإسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواء ، يخمس ما أصاب وما بقي فهو له سواء ، كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام ، روى محمد - رحمة الله عليه - حديثاً

الحربي المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له في الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمي ، فكذلك إذا عالج المعادن بإذن الإمام يصير له فيها نصيب ، فيؤخذ منه الخمس والباقي له ، ولو أن الحربي المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤاً كثيراً أو عنبراً أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئاً كثيراً ، وذلك بغير إذن الإمام فهو له ولا خمس فيه ^(١) ، أما اللؤلؤ والعنبر ، فلأنه يستخرج من البحر وما في البحر لا يكون غنيمة إنما الغنيمة ما يكون في البر (ألا ترى) أن المسلم لو أصاب ذلك لا خمس فيه ، فإذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - ، لأنه لا خمس في اللؤلؤ والعنبر ، وأما عند أبي يوسف - رحمة الله عليه - لو أصابه المسلم يخمس فكان في حكم الغنيمة فيؤخذ كله من الحربي ، وأما الفيروزج فجزء من الأرض (ألا ترى) أنه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ولا خمس في الحجر وإذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة ، فيكون كله للحربي المستأمن كالصيد الذي يصيبه في دار الإسلام ، وما أصاب الذمي من ركاز في دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير فهو فيه بمنزلة المسلم ^(٢) ؛ لأنه من أهل دارنا فكان حكمه في ذلك وحكم المسلم سواء ، وما أصاب الذمي من ركاز في دار الإسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواء ، يخمس ما أصاب وما بقي فهو له سواء ، كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام ^(٣) ؛ لأنه من أهل دارنا ويجري عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم ، روى محمد - رحمة الله عليه - حديثاً

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤ / ١) .

(٢) قال في الفتاوى: ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك لا شيء فيه انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) .

في العنبر عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس؟ فقال : إنما هو شيء دسره البحر وما وجد العبد من ركاز أو معدن في دار الإسلام خمس وكان ما بقي لمولى العبد ، وكذلك المكاتب إذا أصاب ذلك فإنه يخمس ، والباقي يكون له دون مولاه ، وكذلك الصبي إذا أصاب ذلك في دار الإسلام يخمس والباقي يكون له ، وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ، فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادة فأصاب ركازاً ، فإن وجد في الصحراء كان

في العنبر عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس؟ فقال : إنما هو شيء دسره البحر وما وجد العبد من ركاز أو معدن في دار الإسلام خمس وكان ما بقي لمولى العبد^(١) ؛ لأنه غنيمة ، والعبد من أهل استحقاق الغنيمة ، (ألا ترى) أنه لو أعان المسلمون في قتال المشركين في قتال المشركين يرضخ له من الغنيمة فلما كان هو أهلاً لاستحقاق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة فيخمس والباقي يكون لمولى العبد لأن مال العبد يكون لمولاه ، وكذلك المكاتب إذا أصاب ذلك فإنه يخمس ، والباقي يكون له دون مولاه ؛ لأن هذه من كسبه ، والمكاتب أحق بكسبه من مولاه ، وكذلك الصبي إذا أصاب ذلك في دار الإسلام يخمس والباقي يكون له^(٢) ؛ لأنه يرضخ له من الغنيمة إذا قاتل ، فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس ، وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب^(٣) ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب ، فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادة فأصاب ركازاً ، فإن وجد في الصحراء كان له ذلك ، وإن وجد في

(١) قال في الفتاوى : يستوي أن يكون الواجد صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، وما يملك العبد فلسيده ، انظر

الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) ، انظر بدائع الصنائع (٦٥ / ٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) ، انظر بدائع الصنائع (٦٥ / ٢) .

(٣) قال في الفتاوى : دار الحرب تصير دار إسلام ، هو إظهار حكم الإسلام فيها ، وتصير الدار دار حرب

بإجراء أحكام الكفر فيها ، وإلا يحكم فيها بحكم الإسلام ، انظر الفتاوى الهندية (٢٣٢ / ٢) .

له ذلك ، وإن وجدته في دار واحد منهم رده عليه وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجري عليهم حكمهم ويأخذون منهم في السنة خراجاً معلوماً ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الإسلام فإن وجدته في ملك إنسان منهم فإنه يخمس والباقي لصاحب ذلك الموضع ، لو أصاب رجل من المسلمين فيها ركازاً أو معدناً ، فإن كان أصابه في ملك إنسان يرده عليه وإن أصابه في صحراء فهو له ولا خمس فيه ، ولو أن عسكرياً من المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب ، فأقاموا فيها حيناً حتى زرع منهم ناس

دار واحد منهم رده عليه^(١) وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجري عليهم حكمهم ويأخذون منهم في السنة خراجاً معلوماً ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الإسلام ؛ لأن أحكام المسلمين جرت فيها ، فما أصيب فيها من ركاز أو معدن ذهب أو فضة فإنه يخمس ، والباقي للذي أصابه كما إذا أصيب ذلك في دار الإسلام ، فإن وجدته في ملك إنسان منهم فإنه يخمس والباقي لصاحب ذلك الموضع ، عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الباقي للواجد ، كما لو وجدته في دار الإسلام ، في ملك واحد من المسلمين فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول : إن هذا مال مباح فيكون لمن سبقت يده إليه ، وأبو حنيفة ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - يقولان : صاحب الخطة ملك ذلك الموضع بالإحراز فيملك ظاهر الأرض وباطنها ، والدليل عليه حديث علي - رضي الله تعالى عنه - فإنه قال : إذا أصيب في قرية يؤدي عنها قوم الخراج فهو لهم ، وإن كان أصيب في قرية لا يؤدي عنها أحد الخراج فهو لمن أصابه ، وفيه الخمس ، وقال محمد - رحمه الله عليه - في قبرس ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، أهلها نصارى يؤدون إلى العرب شيئاً وإلى الروم شيئاً كل سنة ، وهم صلح للمسلمين ، وصلح للروم ، إلا أن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، لو أصاب رجل من المسلمين فيها ركازاً أو معدناً ، فإن كان أصابه في ملك إنسان يرده عليه وإن أصابه في صحراء فهو له ولا خمس فيه^(٢) ؛ لأن هذه دار حرب ، لأن حكم المسلمين فيها غير ظاهر ، وقد ذكرنا أن الجواب على هذا إذا أصيب ذلك في دار الحرب فكذلك ، ها هنا والله أعلم . ولو أن عسكرياً من المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب ، فأقاموا فيها حيناً حتى زرع منهم ناس

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) ، انظر بدائع الصنائع (٢ / ٦٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٨٥ / ١) .

زروعاً، فأدركت زروعهم، فحصدوها وأخرجوها إلى دار الإسلام، فإن كان البذر الذي بذروه من بذر لهم أدخلوه من أرض الإسلام فذلك الزرع كله لهم، ولاخمس فيه، ولا عشر فيه ولا خراج، وإن كان البذر الذي بذر في الأرض من حنطة أصلها من أرض العدو، فأقام على ذلك حصده ودراسه، وأخرجه إلى دار الإسلام، فإنه يؤخذ منه مقدار البذر الذي كان من طعامه هذا، فيجعل في الغنيمة، والباقي يكون له ولا يكون الكل غنيمة وإن خرج من بذر الغنيمة وإن أصاب الذمي أو العبد أو المكاتب أو الصبي أو المرأة معدناً في دار الإسلام، أو ركازاً خمس ما أصاب، وكانت البقية لمن أصابه،

زروعاً، فأدركت زروعهم، فحصدوها وأخرجوها إلى دار الإسلام، فإن كان البذر الذي بذروه من بذر لهم أدخلوه من أرض الإسلام فذلك الزرع كله لهم؛ لأن هذه نماء ملكهم (نماء الملك للملكه) حتى يستحق بحق، ولاخمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة، ولا عشر فيه ولا خراج؛ لأن العشر والخراج إنما يجب في أراضي المسلمين، وهذه أراضي أهل الحرب وأراضي أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية، وإن كان البذر الذي بذر في الأرض من حنطة أصلها من أرض العدو، فأقام على ذلك حصده ودراسه، وأخرجه إلى دار الإسلام، فإنه يؤخذ منه مقدار البذر الذي كان من طعامه هذا، فيجعل في الغنيمة، والباقي يكون له ولا يكون الكل غنيمة وإن خرج من بذر الغنيمة؛ لأن هذا الرجل لا يكون أشقى حالاً من الغاصب، ومن غصب بذر إنسان فبذره في أرض نفسه فخرج زرع كثير فإنه يضمن مقدار البذر للمغصوب منه والباقي يكون للغاصب، فهأنا أولئ، فإن قيل: لم يؤخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنيمة [ومن استهلك طعام الغنيمة] في دار الحرب لا شيء عليه قلنا: بذر الطعام في الأرض هذا ليس باستهلاك حقيقة، لأنه بذر يتطلب منه النماء (الأتري) أن الأب والوصي يملكان بذر طعام الصبي في الأرض، ولو كان استهلاكاً لكان لا يملكان ذلك وهو قياس الخلتج إذا أصابه واحد من الغائمين فجعله قصاعاً في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام، فإنه يقوم الخلتج معمولاً وغير معمول، فما كان من قيمته غير معمول يطرح في الغنيمة والباقي يكون له، وكذلك إذا أصاب جلد سمور، فدبغه يقوم مدبوغاً وغير مدسغ فما كان من قيمته غير مدبوغ يطرح في الغنيمة، والباقي يكون له، فكذلك هأنا قال: وإن أصاب الذمي أو العبد أو المكاتب أو الصبي أو المرأة معدناً في دار الإسلام، أو ركازاً خمس ما أصاب، وكانت البقية لمن أصابه، وإن كان ذلك بغير إذن الإمام^(١)؛

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٨٤/١).

وإن كان ذلك بغير إذن الإمام، ألا ترى أنه يستوي فيه الراجل والفارس في إصابة المعدن، وإن كانت حقوقها متفاوتة في الغنيمة فكذلك الحر والعبد يستويان في إصابة الركاك والمعدن، ولأن الذي يجد المعدن ينفرد باستخراجه، فهو كقوم ممتنعين من بعض هؤلاء الأصناف لو غزوا فأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فهذه الغنيمة تقسم بينهم على سهام الخيل والرجالة بعد الخمس، كما يفعل ذلك للمقاتلة من المسلمين فالذي يستخرج المعدن والركاك مثله، قال: ولو أن الحربي المستأمن استأذن الإمام في طلب الكنوز والمعادن فأذن له الإمام، على أن للمسلمين مما يصيب النصف وله النصف، فعمل على هذا فأصاب ركاكاً أو معدناً فإن الإمام يأخذ نصف ما أصاب والحربي نصفه،

لأن هؤلاء يثبت لهم في الغنيمة حق وإن أصابوها بغير إذن الإمام، فإنهم لو غزوا مع عسكر من المسلمين بغير إذن الإمام رضخ لهم من الغنيمة، فكذلك ثبت لهم حق فيما فيما أصابوا في دار الإسلام فإن قيل: هؤلاء يرضخ لهم الغنيمة ولا يضرب لم بسهم مقدر فهلا يرضخ لهم في الغنيمة فيما أصابوا في دار الإسلام من الركاك والمعدن دون ما يعطى البالغ؟ قيل له: لما وجب لهم في الغنيمة الرضخ فقد وجب لهم في الغنيمة حق ونصيب والحقوق في الغنيمة متفاوتة، فكل شيء قدره الإمام صار كالذي ظهر تقديره بالشريعة وتفاوت المقادير من حيث الشريعة في الغنيمة لا يمنع استحقاق جميع من أصاب من الركاك والمعدن، ألا ترى أنه يستوي فيه الراجل والفارس في إصابة المعدن، وإن كانت حقوقها متفاوتة في الغنيمة فكذلك الحر والعبد يستويان في إصابة الركاك والمعدن، ولأن الذي يجد المعدن ينفرد باستخراجه، فهو كقوم ممتنعين من بعض هؤلاء الأصناف لو غزوا فأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فهذه الغنيمة تقسم بينهم على سهام الخيل والرجالة بعد الخمس، كما يفعل ذلك للمقاتلة من المسلمين فالذي يستخرج المعدن والركاك مثله، قال: ولو أن الحربي المستأمن استأذن الإمام في طلب الكنوز والمعادن فأذن له الإمام، على أن للمسلمين مما يصيب النصف وله النصف، فعمل على هذا فأصاب ركاكاً أو معدناً فإن الإمام يأخذ نصف ما أصاب والحربي نصفه^(١)، وذلك لأن الحربي المستأمن إنما يستحق من الركاك الذي أصابه في دار الإسلام ما استحقه بشرط إذن الإمام، فإنه لو أصابه بعد إذن الإمام بعد إذن الإمام أخذ منه وإذا كان

(١) قال في الفتاوى: والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله شرط سواء وجدته في أرض عشرية أو خراجية. انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٤).

ثم الإمام يأخذ خمس جميع ما أصاب الحربي من هذا النصف الذي أخذه من الحربي ، فيجعله للفقراء ويجعل النصف للمقاتلة ولو أن مسلماً أو عبداً أو مكاتباً أو ذمياً أو صبيّاً طلب الكنوز، والمعادن بإذن الإمام فأذن له في ذلك على أن له النصف وللمسلمين النصف، فأصاب كنزاً أو أموالاً من المعادن فإن الإمام يأخذ منه الخمس وما بقي فهو لمن أصابه ، بخلاف الحربي المستأمن إذا أصابه على هذا الشرط، وبمثله لو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان على أن يجتازوا من دار الإسلام إلى دار حرب أخرى لم

استحقاقه بالشرط وإنما يستحق ما شرط له الإمام، والإمام شرط له النصف فلا يستحق أكثر من النصف ، ثم الإمام يأخذ خمس جميع ما أصاب الحربي من هذا النصف الذي أخذه من الحربي ، فيجعله للفقراء ويجعل النصف للمقاتلة ، وذلك لأن إذن الإمام يصير ما أصابه الحربي غنيمة يجب فيها الخمس فقد أوجب له إذنه حقاً في جميع المصاب بعد الخمس ، وليس للإمام أن يضرب ذلك عنهم إلى غيرهم أبداً، فيجعل خمس النصفين للفقراء ويجعل الباقي للمقاتلة وقال: ولو أن مسلماً أو عبداً أو مكاتباً أو ذمياً أو صبيّاً طلب الكنوز، والمعادن بإذن الإمام فأذن له في ذلك على أن له النصف وللمسلمين النصف ، فأصاب كنزاً أو أموالاً من المعادن فإن الإمام يأخذ منه الخمس وما بقي فهو لمن أصابه^(١) ، وذلك لأن المسلم ما يستحق من الركايز والمعدن [والكنوز وغير ذلك] وإنما يستحقه بالإصابة لا بالشرط فإنه لو أصابه بغير إذن الإمام كان له وإذا يكون الاستحقاق بالشرط لا يعتبر الشرط من الإمام لأنه شرط لا يقتضيه الشرع ، فإن القياس أن يكون كله للواجد لأن هذا مال مباح فيكون لمن أصابه ، إلا أن أوجبنا الخمس بالشرع وما زاد على ذلك لا شرع فيه فهو باق على أصل القياس ، بخلاف الحربي المستأمن إذا أصابه على هذا الشرط^(٢) ؛ لأن استحقاقه بشرط الإمام على ما قلنا ، فلا يستحق أكثر من المشروط ، واستدل في الكتاب بفصل وقال : (ألا ترى) لو أن الإمام أرسل جنداً من المسلمين إلى دار الحرب وشرط لهم النصف مما أصابوا والنصف الآخر لجماعة المسلمين فأصابوا غنائم خمس ما أصابوا والباقي كله لهم وكان شرط الإمام باطلاً لأن استحقاقهم لا بشرط الإمام ، وشرط الإمام شرط لا يقتضيه الشرع لما أنه يجعل الغنيمة لمن لم يوجد منهم قتال فنفي شرطه، وبمثله لو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان على أن يجتازوا من دار الإسلام إلى دار حرب أخرى لم يكونوا يظفرون بقتالهم إلا بالمر من

(١) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٨٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢ / ٦٥) .

يكونوا يظفرون بقتالهم إلا بالمر من دار الإسلام، لو كانوا يظفرون به، فأحبوا أن يكون ذلك من دار الإسلام ليكون أربع للعدو فأذن لهم الإمام على أن للمسلمين النصف مما أصابوا، ولهم النصف، فأصابوا غنائم فإن الإمام يأخذ النصف وما بقي فهو لهم، ولو أن حربياً مستأمنًا من الروم في دار الإسلام وجد حربياً تركياً في دار الإسلام دخل بغير أمان لم يكن له شيء منه في قولهم جميعاً، ولو كان الإمام أذن له في طلب ذلك فوجد قومًا من أهل الحرب من أهل داره، أو من غيرها دخلوا بغير أمان فعند أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكذلك لا يكون له منه شيء، ولو أن مسلماً حرًا أو عبدًا أو مكاتبًا أو امرأة أذن له الإمام في طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك على أن ما أصاب من ذلك فهو له لا خمس فيه فأصاب

دار الإسلام، لو كانوا يظفرون به، فأحبوا أن يكون ذلك من دار الإسلام ليكون أربع للعدو فأذن لهم الإمام على أن للمسلمين النصف مما أصابوا، ولهم النصف، فأصابوا غنائم فإن الإمام يأخذ النصف وما بقي فهو لهم، لما أنهم متى خرجوا إلى دار الإسلام [سرية] فإنما يستحقون ما يستحقون بالشرط، فكان شرط الإمام معتبرًا، فلا يستحقون أكثر مما اشترط لهم فكذلك هاهنا، ولو أن حربياً مستأمنًا من الروم في دار الإسلام وجد حربياً تركياً في دار الإسلام دخل بغير أمان لم يكن له شيء منه في قولهم جميعاً، أما على قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فلأنه لما دخل دارنا صار فينا لجماعة المسلمين حتى لو أخذه منه مسلم لا يسلم له ولكنه يؤخذ منه فيوضع في بيت مال المسلمين، فالحربي إذا أخذه أولى ألا يسلم له، وأما عند محمد -رحمة الله عليه- فلأنه لو أخذه مسلم كان غنيمة في الرواية التي توجب فيه الخمس، ولما كان غنيمة عند أخذ المسلم فكذلك يكون غنيمة عند أخذ الحربي، ولا حق للحربي في الغنيمة فيؤخذ منه كله، وصار هذا والركاز الذي وجده في دار الإسلام سواء، ولو كان الإمام أذن له في طلب ذلك فوجد قومًا من أهل الحرب من أهل داره، أو من غيرها دخلوا بغير أمان فعند أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكذلك لا يكون له منه شيء؛ لأنه بالدخول في دار الإسلام صار حقًا لجماعة المسلمين، فيوضع في بيت المال إذا أخذه من الحربي وأما عند محمد -رحمة الله عليه- يخمس ما أصاب منهم والباقي يكون له لأنه غنيمة والحربي يثبت له الحق في الغنيمة إذا كان الأخذ بإذن الإمام، وهذا كالركاز المعدن إذا أصابه بإذن الإمام يخمس والباقي له فكذلك هاهنا، ولو أن مسلماً حرًا أو عبدًا أو مكاتبًا أو امرأة أذن له الإمام في طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك

مالاً كثيراً من المعادن فليس ينبغي للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسراً، فإن كان الذي أصابه محتاجاً عليه دين كثير لا يصير غنياً بالأربعة الأخماس، فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، والدليل عليه ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال لذلك الرجل الذي أصاب الركاز إن وجدتها في أرض خربة فالخمس لنا وأربعة أخماسه لك، ثم قال: وستتمها لك، فإن قال مثل هذا لحربي مستأمن أو لذي، وأذن له في مثل ما أذن للمسلمين فأصاب كنزاً أو معدناً، خمس ما أصاب، وكان ما بقي للحربي أو الذمي، ولا ينبغي للإمام أن يعطي الخمس للكافر غنياً كان أو فقيراً معدماً، ولو أن الإمام أرسل جنداً من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين أو المواعين يقاتلون له مع أهل حرب آخرين، وأمر عليهم أميراً من أمراء المسلمين، وأمره أن يكحم فيهم بحكم المسلمين، فدخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم، فإنه يخمس ما أصابوا، وما بقي فهو بينهم على سهام الغنيمة، للفارس منهم ما للفارس

على أن ما أصاب من ذلك فهو له لا خمس فيه فأصاب مالاً كثيراً من المعادن فليس ينبغي للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسراً؛ لأن ما يصاب من الركاز والمعدن هو غنيمة، والخمس حق الفقراء في الغنيمة، ولا يجوز له أن ييطل حق الفقراء، فإن كان الذي أصابه محتاجاً عليه دين كثير لا يصير غنياً بالأربعة الأخماس، فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز؛ لأن الخمس حق الفقراء، وهذا الذي أصابه فقير، فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز، والدليل عليه ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال لذلك الرجل الذي أصاب الركاز إن وجدتها في أرض خربة فالخمس لنا وأربعة أخماسه لك، ثم قال: وستتمها لك، وإنما قال ذلك لأنه رآه أهلاً للصدقة، فإن قال مثل هذا لحربي مستأمن أو لذي، وأذن له في مثل ما أذن للمسلمين فأصاب كنزاً أو معدناً، خمس ما أصاب، وكان ما بقي للحربي أو الذمي، ولا ينبغي للإمام أن يعطي الخمس للكافر غنياً كان أو فقيراً معدماً؛ لأن الخمس حق أوجبه الله - تعالى - بنص القرآن للفقراء، فلا يجوز صرفه إلى الكفار كالزكاة، ولو أن الإمام أرسل جنداً من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين أو المواعين يقاتلون له مع أهل حرب آخرين، وأمر عليهم أميراً من أمراء المسلمين، وأمره أن يكحم فيهم بحكم المسلمين، فدخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم، فإنه يخمس ما أصابوا، وما بقي فهو بينهم على سهام الغنيمة، للفارس منهم ما للفارس وللراجل منهم ما للراجل^(١)؛ لأن حكم المسلمين هو الظاهر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٢٣).

وللراجل منهم ما للراجل ، فإن دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقال المسلمون : نرضخ لأهل الذمة والحريين ولا نسهم لهم ونحن نأخذ السهام ، نظر في المسلمين فإن كانوا أهل منعة بأن كانوا وحدهم يستغنون عن أهل الذمة ، إلا أن كينونتهم معهم أفضل فإن السهم للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة والحريين ، وإن كان المسلمون لا منعة لهم إلا بمن معهم من أهل الذمة فأهل الذمة والحريون شركاء في الغنيمة ، يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة ، وإن أصابوا الغنيمة في دار الحرب ، والمسلمون لا منعة لهم ، ولم تقسم الغنائم ، ولم تخرج إلى دار الإسلام حتى لحقهم جند من المسلمين ، مدوا لهم فصار المسلمون بجملتهم أهل منعة ، كانت السهام للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة ، وإن كان أهل الذمة إذا انفردوا لا منعة لهم والمسلمون

فيهم ، والمأخوذ منه يكون على وجه إعزاز الدين ، وعلى حكم الإسلام فيكون غنيمة وأهل الذمة هم المقصودون فيه ، ليسوا بتبع للمسلمين فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة (ألا ترى) أن أهل الذمة لو دخلوا بغير إذن الإمام كان الحكم كذلك ، وإن لم يكن معهم أحد من المسلمين فالمستأمنون إذا أذن لهم الإمام صاروا بمنزلة أهل الذمة ، فإن دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقال المسلمون : نرضخ لأهل الذمة والحريين ولا نسهم لهم ونحن نأخذ السهام ، نظر في المسلمين فإن كانوا أهل منعة بأن كانوا وحدهم يستغنون عن أهل الذمة ، إلا أن كينونتهم معهم أفضل فإن السهم للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة والحريين ؛ لأن المسلمين إذا كانوا أهل منعة وأهل الذمة تبع لهم فليس لهم إلا الرضخ ، وإن كان المسلمون لا منعة لهم إلا بمن معهم من أهل الذمة فأهل الذمة والحريون شركاء في الغنيمة ، يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة^(١) ؛ لأن المال لم يصر غنيمة للمسلمين ، إنما صار غنيمة بأهل الذمة ، لولاهم لكان المسلمون متلصقين غير غزاة ، فإذا صار المال غنيمة بأهل الذمة ساورا المسلمين ، وإن أصابوا الغنيمة في دار الحرب ، والمسلمون لا منعة لهم ، ولم تقسم الغنائم ، ولم تخرج إلى دار الإسلام حتى لحقهم جند من المسلمين ، مدوا لهم فصار المسلمون بجملتهم أهل منعة ، كانت السهام للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة ؛ لأن المدد إذا لحقهم في دار الحرب صاروا كأنهم دخلوا معهم . ألا ترى أنهم يشاركونهم في الغنيمة ولو دخلوا معهم وهم أهل منعة يرضخ لأهل الذمة فكذلك هاهنا ، وإن كان

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١٦).

إذا انفردوا لا منعة لهم ، فإذا اجتمعوا كانت لهم منعة فاجتمعوا ، فأصابوا غنائم فإنه يسهم لأهل الذمة كما يسهم لأهل الذمة كما يسهم للمسلمين ، وكذلك إن كان لكل فريق منعة كانت الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة ، وهكذا الجواب في السرية إذا كانوا كلهم عبيداً أو مكاتبين دخلوا بإذن الإمام فأصابوا غنائم ، فإن الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة وإن كان معهم أحرار فهو على التفصيل الذي قلنا ، ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم ، فأخرجوها إلى دار الإسلام كان ذلك لهم ولا خمس فيه ، وإن دخلوا بإذن الإمام خمس ما أصابوا ، فإن قال لهم الإمام أذنت لكم على أن لكم النصف مما تصيبون ولجماعة المسلمين النصف فرضوا

أهل الذمة إذا انفردوا لا منعة لهم والمسلمون إذا انفردوا لا منعة لهم ، فإذا اجتمعوا كانت لهم منعة فاجتمعوا ، فأصابوا غنائم فإنه يسهم لأهل الذمة كما يسهم لأهل الذمة كما يسهم للمسلمين^(١) ؛ لأن المال إنما صار غنيمة بهم جميعاً ، ليس لأحد الفريقين فضل على الآخر ، فاستوا جميعاً في الغنيمة ، وكذلك إن كان لكل فريق منعة كانت الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة ؛ لأنه ليس لأحد الفريقين فضل على الآخر فلم يكن بعضهم تبعاً للبعض فاستوا في الغنيمة ، وهكذا الجواب في السرية إذا كانوا كلهم عبيداً أو مكاتبين دخلوا بإذن الإمام فأصابوا غنائم ، فإن الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة وإن كان معهم أحرار فهو على التفصيل الذي قلنا ؛ لأن العبيد أهل رضى فلا يسهم لهم إلا أن يكون لهم منعة فيساووا الأحرار في الغنيمة ، ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم ، فأخرجوها إلى دار الإسلام كان ذلك لهم ولا خمس فيه^(٢) ؛ لأنهم متلصصون والمصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ، ولا يجب فيه الخمس ، وإن دخلوا بإذن الإمام خمس ما أصابوا^(٣) ؛ لأن الإمام لا يمنعهم إلا لمصلحة فيها إعزاز الدين فنزلوا منزلة سرية وجههم الإمام ، فكان المصاب على وجه إعزاز الدين فيكون غنيمة وفي الغنيمة الخمس ، فإن قال لهم الإمام أذنت لكم على أن لكم النصف مما تصيبون ولجماعة المسلمين النصف فرضوا بذلك ، فأصابوا غنائم لم يكن الأمر على ما قال ،

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١٦).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١٦).

بذلك ، فأصابوا غنائم لم يكن الأمر على ما قال ، ولكن يخمس ما أصابوا والباقي لهم ، فإن كان الإمام قال لهم لكم ما أصبتم كله فاجهزوا فخرجوا وغنموا ، كان ما أصابوا كله لهم ولا خمس فيه ، ولو أن الإمام قال لسرية أرسلها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، وقال لهم : ما أصاب إنسان منكم من ركاز أو معدن ، فأخذ منه شيئاً فهو له فأصاب رجل منهم ركازاً فهو له ولا خمس فيه ، بخلاف ما إذا قال لهم في دار الإسلام : من أصاب ركازاً أو معدناً فهو له ولا خمس فيه ، فأصاب رجل شيئاً من ذلك في دار الإسلام خمس ما أصاب والباقي له .

ولكن يخمس ما أصابوا والباقي لهم ؛ لأن إذن الإمام جعلهم أهل منعة ، وجعل المصاب غنيمة ، ولو كانوا أهل منعة شرط عليهم الإمام هذا الشرط لم يصح الشرط ؛ لأنه شرط لا يقتضيه الشرع فكذلك هاهنا لا يصح هذا الشرط ، فإذا بطل الشرط كان فيه الخمس ، والباقي للغنائم كما هو الحكم في الغنائم ، فإن كان الإمام قال لهم لكم ما أصبتم كله فاجهزوا فخرجوا وغنموا ، كان ما أصابوا كله لهم ولا خمس فيه ؛ لأنه لا حكم لهذا الإذن ، فإنه لولا الإذن لكان الكل لهم ، قلنا : هذا الإذن فصار كأنهم دخلوا بغير إذن الإمام ، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يخمس ما أصابوا فكذلك هاهنا قال : ولو أن الإمام قال لسرية أرسلها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، وقال لهم : ما أصاب إنسان منكم من ركاز أو معدن ، فأخذ منه شيئاً فهو له فأصاب رجل منهم ركازاً فهو له ولا خمس فيه ، بخلاف ما إذا قال لهم في دار الإسلام : من أصاب ركازاً أو معدناً فهو له ولا خمس فيه ، فأصاب رجل شيئاً من ذلك في دار الإسلام خمس ما أصاب والباقي له ، والفرق بينهما هو أن الركاز إذا كان في دار الحرب فالمسلمون لم يوجفوا عليه ، ولم يصر غنيمة بعد ، ولا يثبت فيه الخمس الذي هو حق الفقراء ، فهذا تنفيل من الإمام قبل إحراز الغنيمة فيجوز ، وأما الركاز في دار الإسلام فقد أوجف عليه المسلمون ، وصار غنيمة ، ووجب فيه الخمس للفقراء ، فلم يكن هذا تنفيلاً من الإمام ، بل هو إبطال الخمس الذي هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط والله الموفق .

٢٠٧. باب : من له من الأمراء أن يقبل

وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج

وإذا بعث الخليفة أميراً على جند من الجنود فدعا قوماً من المشركين إلى الإسلام ، فأسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم ، ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم ، وتكون أرضهم أرض عشر كأرض المهاجرين والأنصار ، وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء ، فكذلك الجواب ، وكذلك لو

٢٠٧. باب : من له من الأمراء أن يقبل

وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج

قال محمد - رحمة الله عليه - : وإذا بعث الخليفة أميراً على جند من الجنود فدعا قوماً من المشركين إلى الإسلام ، فأسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم ، ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم ، وتكون أرضهم أرض عشر كأرض المهاجرين والأنصار^(١) ؛ لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور والمؤمَّر وهو الخليفة إذا دعاهم فأسلموا فهم أحرار ، وأرضهم أرض عشر فكذلك هاهنا والمعنى في ذلك وهو أن الأرض إنما تصير خراجية إذا فتحت عنوة وثبت فيها حق المقاتلة ثم لم تقسم بينهم وتركت على أربابها وقطع حق المقاتلة عنها ، فتجعل خراجية ، ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين ، وهذا المعنى معدوم فيما إذا سلم أهلها طوعاً ، فإنه لم يشب فيها حق المقاتلة ، فلا يثبت لهم حق في أرضها فجعلت عشريه غير خراجية ، وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء ، فكذلك الجواب^(٢) ؛ لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضاً إليه ما كان من أسبابه وتوابعه ، وما هو متعلق به ، والذمة من توابع الحرب ، لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا ، فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة ، قال

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٠) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٠) ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) .

بعث أمير الجند قائداً من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان في ذلك بمنزلة الأمير الأعظم ، فإن صالحهم الأمير على صلح في كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز ، وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك ، فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أبلغوا مآثمهم إن أبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير ، فإن أبوا أن يسلموا أو يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون فإن قاتلوهم وظفروا عليهم

الله - تعالى - : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٣٩] وكما قال الله - تعالى - : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ [الفتح : ١٦] ، وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا بعث سرية أو صنى صاحبهم بتقوى الله ، وكان يأمرهم بالدعاء إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى قبول الذمة ، فكان الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضاً إلى الأمير ، وكذلك لو بعث أمير الجند قائداً من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان في ذلك بمنزلة الأمير الأعظم ؛ لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه في أمر الحرب وهذا من توابع الحرب ، ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز ، فكذلك إذا دعاهم القائد بجور ، فإن صالحهم الأمير على صلح في كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز^(١) ؛ لأن هذا نوع من إعطاء الذمة ، وقبول الجزية لأن إعطاء الذمة على نوعين إما أن يصالحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، أو يكون الصلح واقعاً على مال مجمل مقدر ، يؤديون كل سنة فبعض ذلك المال على رقابهم ، وبعضه في أرضهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفي حلة كل سنة يؤديونها إليه ، وكما فعل بأهل طيء وشرح ، وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك ؛ لانا إنما جعلناه مأذوناً بالصلح والاقطاع على وجه الدلالة ، فإذا جاء النهي مفسحاً به كان الحكم للأفصح لا للدلالة ، إلا أن يكون الخليفة هو الذي يقطع بذلك فيما بينه وبينهم ، فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أبلغوا مآثمهم إن أبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير^(٢) ؛ لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك المقاطعة تضمنت أمائاً لهم ، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إخباراً للذمة ونقضاً للعهد ، فإن أبوا أن يسلموا أو يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون فإن قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢) .

وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها ، حتى يستطلع في ذلك رأي الخليفة ، فإن شاء الخليفة قسم ذلك كله فأخذ الخمس لليتامى والمساكين وجعل الأربعة الأحماس للغانمين وإن شاء من عليهم وجعلهم أحرار يؤدون الجزية عن رقابهم والخراج عن أراضيهم ، وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرههم وظهر عليهم ، وقد ذكرنا أنه ليس له أن يمن قبل استطلاع رأي الخليفة ، فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبراً بالقسمة ، وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم أو يخاف أن يأتيه جند من المشركين فيكون الأسراء عوناً عليهم فلا بأس بأن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة ، ولو أن الخليفة وجه رجلاً على جند

من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها ، حتى يستطلع في ذلك رأي الخليفة ، فإن شاء الخليفة قسم ذلك كله فأخذ الخمس لليتامى والمساكين وجعل الأربعة الأحماس للغانمين وإن شاء من عليهم وجعلهم أحرار يؤدون الجزية عن رقابهم والخراج عن أراضيهم^(١) ؛ لأن الأمير له ولاية على جنده ، وليس له ولاية على جماعة المسلمين وفي الغنيمة أو المن حق لجماعة المسلمين ، لأنه إن قسمها بينهم صارت الأرض عشرية والعشر حق الفقراء إلى قيام الساعة ، وإن من عليهم صارت الأرض خراجية ، والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين إلى يوم القيامة فثبت أن القسمة أو المن تصرف على جماعة المسلمين ، فكان الذي يلي ذلك هو الخليفة دون الأمير ، وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرههم وظهر عليهم ؛ لأن القتل نوع من المن لما فيه من إبطال حق الغانمين ، وقد ذكرنا أنه ليس له أن يمن قبل استطلاع رأي الخليفة ، فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبراً بالقسمة ، وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم أو يخاف أن يأتيه جند من المشركين فيكون الأسراء عوناً عليهم فلا بأس بأن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة ؛ لأنه إذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة ، فكان قتلهم في هذه الحالة وفي حالة الحرب سواء ونظيره ما قلنا إذا أسر أهل العدل أسراء من الخوارج فإنه لا يقتلهم أهل العدل إذا أمنوا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٥) .

إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأموال في دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأخرجهم إلى دار الإسلام ، فلا بأس بأن يقسمهم فيخرج الخمس للفقراء ، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ولا ينتظر في ذلك إذن الخليفة ، فكذلك من كان له ولاية على الجند كان له ولاية على أصحاب الخمس فتصرف هذا الأمير ليس يقع إلا على من له الولاية عليه ، فجاز أن يشتغل بذلك ، بخلاف ما إذا ظهر الأمير على الدار ، فإن نهاء عن القسمة فليس له أن يقسم ، ولو كان الخليفة بعث على الجند أميراً ، وعلى المقاسم غيره ، كانت المقاسم إلى الذي بعث على المقاسم دون الأمير ، إلا أن يشركه الخليفة في ذلك فيحتثد القسمة إليهما جميعاً ، ومن كان إليه القسمة فرأى أن يبيع قبل أن يقسم فبيعه جائز ، وإن كان أمر القسمة إلى الأمير فرأى

جانبهم ، فإذا لم يأمنوهم وخافوا أن ينحازوا إلى فئة قوم فإنه يدفع على جريحهم ويقت أسراهم فكذلك هاهنا ، ولو أن الخليفة وجه رجلاً على جند إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأموال في دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأخرجهم إلى دار الإسلام ، فلا بأس بأن يقسمهم فيخرج الخمس للفقراء ، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ولا ينتظر في ذلك إذن الخليفة ؛ لأنه إذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حق المن ، بأن يرد المال على أربابه ، بل عليه أن يعزل الخمس ، ويقسم الأربعة الأقسام بين الغانمين ، فليس في الأربعة الأقسام إلا حق المقاتلة وحق أصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة ، فكذلك من كان له ولاية على الجند كان له ولاية على أصحاب الخمس فتصرف هذا الأمير ليس يقع إلا على من له الولاية عليه ، فجاز أن يشتغل بذلك ، بخلاف ما إذا ظهر الأمير على الدار ؛ لأن الخليفة له حق المن ، وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الأمير يتعدى إلى جنده وإلى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال بذلك ، فإن نهاء عن القسمة فليس له أن يقسم ؛ لأن الإذن ثبت له دلالة ، وقد جاء النهي عنه إفساحاً ، ولا قوام للدلالة مع النص ، ولو كان الخليفة بعث على الجند أميراً ، وعلى المقاسم غيره ، كانت المقاسم إلى الذي بعث على المقاسم دون الأمير ؛ إلا أنه لو نهاء عن القسمة عمل نهي ، فإذا فوض أمر القسمة إلى غيره عمل تفويضه ، وهذا لأن أمر القسمة يحتاج إلى الحفظ والأمانة وأمر الجهاد يحتاج إلى الجرأة والشجاعة ، فله أن يفرق الولاية فيجعل أمر القسمة إلى أحسنهم وأحفظهم للمغنم ، وأمر الجهاد إلى أجرئهم وأشجعهم ، إلا أن يشركه الخليفة في ذلك فيحتثد القسمة إليهما جميعاً ؛ لأنه خص الأمير بأمر الحرب ، عمهما في أمر القسمة ، فإراعي تفويضه الخليفة في كل شيء ، ومن كان

أن يقتل المقاتلة ولا يقسمهم وكان يرى ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بقتلهم في دار الحرب وبعدهما يخرجهم ، وكذلك الوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب ما دام المشتري في يده ، فإذا سلمه إلى الموكل لم يبق له حق الرد ، لما أن وكالته قد انتهت فكذلك هاهنا وإن كان الذي إليه المقاسم غير أمير الجند فليس للذي إليه المقاسم أن يقتل المقاتلة ، فلو كانت المقاسم إلى غير أمير الجند فأصاب المسلمون غنائم فيها ناس من المقاتلة ، فأراد الأمير قتلهم ، فإن كان المسلمون في القتال على حالهم فلا بأس بأن يقتلهم الأمير لأن قتل الأسراء في تلك الحال من القتال وقد فوض إليه أمر القتال ، وإن انهزم المشركون وبقيت الأسراء في أيدي المسلمين فإن كان المسلمون يخافونهم ، أو

إليه القسمة فرأى أن يبيع قبل أن يقسم فبيعه جائز ؛ لأنه ربما لا يتهياً قسمة العين لتعذر التعديل بين الأنصباء ، فتمس الحاجة إلى بيعها وقسمة أثمانها فصار البيع من توابع القسمة ، فكل من فوض إليه القسمة على الإطلاق صار البيع الذي هو تبع القسمة مفوضاً إليه ، كما أنه إذا فوض إليه أمر الحرب على الإجمال صار أسبابه وتوابعه مفوضاً إليه ، وإن كان أمر القسمة إلى الأمير فرأى أن يقتل المقاتلة ولا يقسمهم وكان يرى ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بقتلهم في دار الحرب وبعدهما يخرجهم ؛ لأنه لما ملك التصرف من حيث البيع والقسمة فكذلك من حيث القتل أيضاً ، ما لم يأت بهم الخليفة ، لأنه إذا أتى بهم الخليفة فقد خرج من الإمرة ، لأن إمارته مؤقتة ما دام مفارقاً عن الخليفة فإذا اتصل بالخليفة فقد انتهت إمارته ، فلا يجوز له التصرف بعد ذلك ، فهذا كأمير الجند إذا بعث سرية في دار الحرب فكان لآسير السرية أن يتصرف في السرية ما دام مفارقاً لأمير الجند ، فإذا عاد واتصل بالجند لم يبق له تصرف في أمر السرية فكذلك هاهنا ، وكذلك الوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب ما دام المشتري في يده ، فإذا سلمه إلى الموكل لم يبق له حق الرد ، لما أن وكالته قد انتهت فكذلك هاهنا وإن كان الذي إليه المقاسم غير أمير الجند فليس للذي إليه المقاسم أن يقتل المقاتلة ؛ لأنه فوض إليه أمر المقاسم ، ولم يفوض إليه أمر القتال ، والقتل من القتال ، فلا يملكه صاحب المقاسم ، فلو كانت المقاسم إلى غير أمير الجند فأصاب المسلمون غنائم فيها ناس من المقاتلة ، فأراد الأمير قتلهم ، فإن كان المسلمون في القتال على حالهم فلا بأس بأن يقتلهم الأمير لأن قتل الأسراء في تلك الحال من القتال وقد فوض إليه أمر القتال ، وإن انهزم المشركون وبقيت الأسراء في أيدي المسلمين فإن كان المسلمون يخافونهم ، أو يخاف المسلمون أن يأتيهم العدو فيكون الأسراء معهم فله أن يقتلهم ؛ لأن الحرب مادام باقياً

يخاف المسلمون أن يأتيهم العدو فيكون الأسراء معهم فله أن يقتلهم ، وله أن يقتلهم في حالة المقاتلة فكذلك هاهنا ، وإن كان المسلمون لا يخافونهم ، فليس ينبغي للأمير أن يقتلهم ، وإن قتلهم الأمير فلا شيء عليه ، لأنهم أهل حرب ، لا أمان لهم ، ولو قتلهم غير الأمير فلا شيء عليه ، فالأمير أولى أن لا شيء عليه إلا أنه مسيء في ذلك ، وإن كان إليه القسمة فله أن يقتلهم ، ولو أن والياً على ثغر من الثغور وجه سرية إلى دار الحرب فأصابوا غنائم فيها مقاتلة ، فأخرجوها إلى دار الإسلام فليس للأمير السرية من القسمة شيء بعدما يخرج إلى دار الإسلام ، وإن كان أمير الثغر لم يمه صاحب السرية حين أرسله إلى دار الشرك عن القسمة ، فرأى أن يقسم ما أصاب في دار الحرب فقسمه وعزل الخمس فذلك جائز ، وإن رأى أن يقتل المقاتلة قبل أن يخرجهم فلا بأس بقتلهم ، فإن نهاء أمير الثغر عن القسمة فليس له أن يقسم

يجعل كأن القتال باق ، وله أن يقتلهم في حالة المقاتلة فكذلك هاهنا ، وإن كان المسلمون لا يخافونهم ، فليس ينبغي للأمير أن يقتلهم ؛ لأنهم قد صاروا فيئاً للمسلمين ، وثبت حق القسمة لصاحب المقاسم فليس للأمير قتلهم ، وإن قتلهم الأمير فلا شيء عليه ، لأنهم أهل حرب ، لا أمان لهم ، ولو قتلهم غير الأمير فلا شيء عليه ، فالأمير أولى أن لا شيء عليه إلا أنه مسيء في ذلك ؛ لأنه قتل ، والقتل غير حلال له ، وإن كان إليه القسمة فله أن يقتلهم ؛ لأنه ليس لغيره فيه تدبير من أمر القسمة ، فكان له أن يقتل كما يكون الخليفة يدل عليه ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أوتى بأسراء فغفا عنهم إلا واحداً أخبر أنه أثنى في المسلمين فقتله قال : ولو أن والياً على ثغر من الثغور وجه سرية إلى دار الحرب فأصابوا غنائم فيها مقاتلة ، فأخرجوها إلى دار الإسلام فليس للأمير السرية من القسمة شيء بعدما يخرج إلى دار الإسلام ؛ لأن إمارته كانت مؤقتة ، وهو أن يكون مفارقاً عن الأمير ، فإذا اتصل بأمير الثغر فقد انتهت إمارته ، فلا يتصرف بعد ذلك وهذا كأمير الجند الذي بعثه الخليفة على الجند ، إذا انتهى إلى الخليفة لم يكن له من أمر القسمة شيء بعد ذلك ، فكذلك هاهنا ، ثم أمير الثغر ، إن شاء قتل المقاتلة وقسم الباقي وإن شاء ترك القتل وقسم الكل ، وإن كان أمير الثغر لم يمه صاحب السرية حين أرسله إلى دار الشرك عن القسمة ، فرأى أن يقسم ما أصاب في دار الحرب فقسمه وعزل الخمس فذلك جائز ؛ لأنه وال ما دام في دار الحرب ، وليس لغير السرية فيما أصابوا حق فجار له القسمة ، وإن رأى أن يقتل المقاتلة قبل أن يخرجهم فلا بأس بقتلهم ؛ لأن القسمة إليه فكان القتل إليه ، فإن نهاء أمير الثغر عن القسمة فليس له أن يقسم وليس

وليس له أن يقتل من المقاتلة أحداً ، ولو أن جنداً دخل أرض الحرب عليهم أمير من قبل الخليفة ، فوجه السرايا حين دخل أرض الحرب ، ولم ينفلهم شيئاً فأصابت السرايا غنائم ، فليس ينبغي لأحد من أمراء السرايا أن يقسموا شيئاً من تلك الغنائم حتى يأتوا بها إلى العسكر ، فإن كان أمير العسكر أمر أمير السرية ، أن يبيع ما أصابوا ويقسم بين السرية ما أصابوا ففعل ذلك جاز ، ولم يكن لأهل العسكر إذا قسموا فيه نصيب ، ولو أن أمير العسكر بعث سرايا ونفلهم أنفالاً فقال لسرية منهم : من أصاب رأساً فهو له ، وقال لسرية أخرى : لكم الربع بعد الخمس مما أصبتم ، وقال لسرية أخرى : من أصاب منكم رأساً فله نصفه فخرجوا فأصابوا غنائم فيها مقاتلة فليس ينبغي لأمر

له أن يقتل من المقاتلة أحداً ؛ لأنه مأمور من جهة الوالي فلا يتعدى أمره ، إلا أن يخاف الأسراء فحيثذ له أن يقتلهم ، كما يقتلهم في حالة المحاربة ، ولو أن جنداً دخل أرض الحرب عليهم أمير من قبل الخليفة ، فوجه السرايا حين دخل أرض الحرب ، ولم ينفلهم شيئاً فأصابت السرايا غنائم ، فليس ينبغي لأحد من أمراء السرايا أن يقسموا شيئاً من تلك الغنائم حتى يأتوا بها إلى العسكر ؛ لأن العسكر رده للسرية ، فلهم شركتهم فيما يصيبون وأمير السرية له ولاية على السرية ، وليس له ولاية على الجند ، فلو جاز قسمة أمير السرية كان فيه إبطال حق العسكر من غير ولاية له عليهم ، وذلك لا يجوز بخلاف السرية التي تدخل أرض الإسلام ، إذا أصابوا غنائم فقسم أمير السرية ، ما أصابوا بين السرية جاز ، لأنه لا شركة لغير السرية فيما أصابوا ، فتصرف الأمير لا يعدو السرية إلى غيرهم ، وله ولاية على السرية فجارت قسمته فيما بينهم ، فإن كان أمير العسكر أمر أمير السرية ، أن يبيع ما أصابوا ويقسم بين السرية ما أصابوا ففعل ذلك جاز ، ولم يكن لأهل العسكر إذا قسموا فيه نصيب ، وذلك لأنه لما أمره بالقسمة فقد جعل ما أصابوا للسرية خاصة وقطع حق العسكر عما أصابوا ، ثم هذا منه وإن كان جعلاً فإنه فصل يسع فيه اجتهاد الرأي ، فإن ظاهر قول عمر - رضي الله تعالى عنه - : الغنيمة لمن شهد الواقعة يوجب أن يكون المصاب للسرية خاصة ، فالأمير حيث أمر بالقسمة فإنما أمر متأولاً لهذا الحديث ، وأمر الأمير متى صادف فصلاً ، مجتهداً فيه نفذ أمره ، وإن قطع حق العسكر عما أصابوا إذ له ولاية عليهم فجاز قسمة أمير السرية فيما بينهم ، ولو أن أمير العسكر بعث سرايا ونفلهم أنفالاً فقال لسرية منهم : من أصاب رأساً فهو له ، وقال لسرية أخرى : لكم الربع بعد الخمس مما أصبتم ، وقال لسرية أخرى : من أصاب منكم

السرية أن يقتل منهم أحداً، فإذا انتهوا بهم إلى العسكر فليس ينبغي لأمير العسكر أن يقتل منهم أحداً، إلا أن يخافهم على المسلمين أو نظر الجند قد أقبل يريده من المشركين فيخاف أنه إن أتاه ذلك الجند كان الأسراء عوناً عليه فلا بأس بقتلهم، ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب، وعليهم أمير من قبل الخليفة فدخلوا دار الحرب وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا، ولا يدع عندهم أحداً من

رأساً فله نصفه فخرجوا فأصابوا غنائم فيها مقاتلة فليس ينبغي لأمير السرية أن يقتل منهم أحداً^(١)؛ لأنه لو لم يكن فيما أصابوا نفل، لم يكن لأمير السرية أن يقتل أحداً من المقاتلة فإذا كان فيه نفل أولى ألا يقتل أحداً منهم، فإذا انتهوا بهم إلى العسكر فليس ينبغي لأمير العسكر أن يقتل منهم أحداً؛ لأنه بنفس الإصابة قد ثبت فيه النفل لأصحاب النفل، والنفل حق خاص لأهله لا يشاركهم فيه غيرهم، فصار النفل كحق الغائمين في الغنيمة بعد القسمة، وليس للأمير أن يقتل أحداً من المقاتلة بعد القسمة، فكذلك هاهنا لا يقتل أحداً منهم لحق النفل. إلا أن يخافهم على المسلمين أو نظر الجند قد أقبل يريده من المشركين فيخاف أنه إن أتاه ذلك الجند كان الأسراء عوناً عليه فلا بأس بقتلهم؛ لأن في هذا مصلحة ونظراً للمسلمين، فكانت هذه الحالة وحالة المحاربة سواء، ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب، وعليهم أمير من قبل الخليفة فدخلوا دار الحرب وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا؛ لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله - تعالى - : ﴿تقاتلونهم إذا يسلمون﴾ [الفتح : ١٦] ، فإذا أسلموا يجب القبول منهم، ثم الأمير يدعهم في أرضهم، ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام، فإن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين، فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم، لأنهم أساءوا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل لأنهم أحرار مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجبرون على التحويل، ولا يدع عندهم أحداً من المسلمين مخافة عليه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١٧).

المسلمين مخافة عليه ألا تطيب نفسه، فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا : اعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوئ على المقام معهم في دارهم . وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم

الأ تطيب نفسه، لأن فيه تعريضاً على التلف ولا يجوز ، تعريضه على التلف إلا برضاه، فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا : اعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوئ على المقام معهم في دارهم؛ لأن قبول الفرقة واجب قال الله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وهذه ذمة منهم لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين بإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومديتهم تصير مدينة الإسلام ، فيقبل ذلك منهم . وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالاتهم إلى أرض الإسلام ؛ لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم ، وقد عجز الأمير عن إجراء حكم المسلمين عليهم ، فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم، إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهراً ، وكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم، بخلاف ما إذا أسلموا لأن الإسلام يصح من غير قبول من الإمام، فإذا أسلموا صاروا مسلمين فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام، ولكن يخلف فيهم رجلاً يجري فيهم حكم المسلمين، إن قدروا وإلا يتركهم على ذلك، وقد أسلم أهل نجران وأهل اليمامة، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك ، فإن

يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالاتهم إلى أرض الإسلام ، فإن أجابوا إلى التحول إلى دارالإسلام فليس ينبغي للمسلمين أن يأبوا عليهم وإن علموا أنهم يظفرون بهم ، فإن كان المسلمون تركوا فيها قومًا من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة: نكون ذمة لكم وتخلفون قومًا نقاتل معهم ، فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا لوجهين ، أحدهما : أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم ، ويقتلوهم ، ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون ، فإن طلب أهل الردة المودعة من المسلمين حتي ينظروا في أمرهم فلا بأس للمسلمين أن يوادعوهم لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فإنه قال : هلا حبستموه في بيت وطينتم عليه بابًا ، واستبتموه ثلاثة أيام ، وأهل البغي من المسلمين مثل الخوارج وغيرهم إذا طلبوا إلى المسلمين المودعة من أهل العدل حتى ينظروا في أمرهم فلا بأس أن يوادعهم أهل العدل ، ولكن لا ينبغي لأهل

أجابوا إلى التحول إلى دار الإسلام فليس ينبغي للمسلمين أن يأبوا عليهم وإن علموا أنهم يظفرون بهم ؛ لأنهم في الحال ممنعون ، فلم يصيروا فيئًا للمسلمين فيجب قبول ذلك منهم والكف عنهم ، فإن كان المسلمون تركوا فيها قومًا من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة: نكون ذمة لكم وتخلفون قومًا نقاتل معهم ، فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا لوجهين ، أحدهما : أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم، ويقتلوهم ، ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون ، فإن طلب أهل الردة المودعة من المسلمين حتي ينظروا في أمرهم فلا بأس للمسلمين أن يوادعوهم^(١) لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فإنه قال : هلا حبستموه في بيت وطينتم عليه بابًا ، واستبتموه ثلاثة أيام ، فإذا ثبت في الواحد ثبت في الجماعة ، وأهل البغي من المسلمين مثل الخوارج وغيرهم إذا طلبوا إلى المسلمين المودعة من أهل العدل حتى ينظروا في أمرهم فلا بأس أن يوادعهم أهل العدل^(٢) لأنهم

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٧/٢). انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٧).
(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٧).

العدل أن يأخذوا على ذلك خراجاً ، فإن أخذوا منهم الخراج يوقف ذلك حتى إذا تابوا رد عليهم ، فإن لم يرجع أهل البغي ، ولم يتوبوا حتى استهلك رجل من المسلمين بعض تلك الأموال التي أخذ منهم المسلمون فهو ضامن ، ولو كان الكفار مواعين فأتلف واحد من المسلمين مال واحد منهم ضمن ، فهاهنا أولى أن يضمن ولو لم يكونوا مواعين فأخذ رجل من أهل العدل شيئاً من أموالهم فإنه إذا وضعت الحرب أوزارها يرد عليهم فإن استهلكه مستهلك وهم على حربهم لم يضمن ، فإن لم يستهلكه حتى وضعت الحرب أوزارها فتفرقوا ثم تابوا ثم استهلكه ضمن للمالك أو للورثة ، ولو أن أمير الجند من المسلمين افتتحو حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب ، فكان في ذلك الحصن مطمورة فيها قوم يقاتلون ، فأسلموا ، فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء بين من أصابهم ، يخمسون وما بقي فهو

مسلمون فهم أولى بالموادعة من المرتدين ، ولكن لا ينبغي لأهل العدل أن يأخذوا على ذلك خراجاً^(١) ؛ لأن الخراج يشبه الجزية وهم مسلمون فلا يؤخذ منهم خراج ، فإن أخذوا منهم الخراج يوقف ذلك حتى إذا تابوا رد عليهم^(٢) ؛ لأن مال أهل البغي لا يغنم فيرد عليهم (ألا ترى) أن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - رد على أهل البغي ما لهم حتى يلغه الكلب ، فإن قتلوا رد إلى ورثتهم ، فإن لم يعرفوا كان بمنزلة اللقطة في يد إمام المسلمين ، فإن لم يرجع أهل البغي ، ولم يتوبوا حتى استهلك رجل من المسلمين بعض تلك الأموال التي أخذ منهم المسلمون فهو ضامن ؛ لأن أهل البغي مواعدون فمالهم في أمان من المسلمين ، ولو كان الكفار مواعين فأتلف واحد من المسلمين مال واحد منهم ضمن ، فهاهنا أولى أن يضمن ولو لم يكونوا مواعين فأخذ رجل من أهل العدل شيئاً من أموالهم فإنه إذا وضعت الحرب أوزارها يرد عليهم فإن استهلكه مستهلك وهم على حربهم لم يضمن ؛ لأنه لو أتلف نفسه لا يضمن ، فكذلك إذا أتلف ماله لا يضمن ، فإن لم يستهلكه حتى وضعت الحرب أوزارها فتفرقوا ثم تابوا ثم استهلكه ضمن للمالك أو للورثة ؛ لأنه مال مسلم غير محارب في حالة الاستهلاك فيضمن بالاستهلاك كما في سائر أحوال المسلمين والله أعلم ، ولو أن أمير الجند من المسلمين افتتحو حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب ، فكان في ذلك الحصن مطمورة فيها قوم يقاتلون ، فأسلموا ، فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٧/٢).

فيء لمن أصابهم، فلا يقتلون، فإن كانوا ممتنعين في المظمورة ولا يوصل إليهم إلا بالقتال، وأكبر الرأي من المسلمين أنهم سيظفرون بهم فأسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم، وصار هذا بمنزلة أهل الحصن حوصروا فأسلموا وهم محصورون فهم أحرار لا سبيل عليهم فكذلك هاهنا، وكذلك أهل المظمورة إذا دعوا المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا غير ممتنعين وسع المسلمين ألا يعطوهم ذمة، ولكن المسلمين إن شاءوا أن يجعلوهم فيئاً وإن شاءوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري وإن كانوا ممتنعين ويرى المسلمون أنهم سيظفرون بهم لا ينبغي لأمر المسلمين أن يمنعمهم عن ذلك بل يجعلهم أحراراً ذمة، وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو فقال: بعضهم نسلم وقال بعضهم: نصير ذمة، ولا

بين من أصابهم، يخمسون وما بقي فهو فيء لمن أصابهم؛ لأنهم إذا كانوا غير ممتنعين مقهورين فقد صاروا في أيدي المسلمين قبل إسلامهم فأسلامهم لا يبطل حق المسلمين، فلا يقتلون؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يحرزهم عن القتل، ولا يحرزهم عن الاسترقاق، فإن كانوا ممتنعين في المظمورة ولا يوصل إليهم إلا بالقتال، وأكبر الرأي من المسلمين أنهم سيظفرون بهم فأسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم^(١)؛ لأنهم إذا كانوا ممتنعين فلم يصيروا في أيدي المسلمين، فهؤلاء أسلموا قبل ثبوت أيدي المسلمين عليهم، فكانوا أحراراً لأن المسلم لا يسترق، وصار هذا بمنزلة أهل الحصن حوصروا فأسلموا وهم محصورون فهم أحرار لا سبيل عليهم فكذلك هاهنا^(٢)، وكذلك أهل المظمورة إذا دعوا المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا غير ممتنعين وسع المسلمين ألا يعطوهم ذمة؛ لأنهم صاروا في أيدي المسلمين، وجرى عليهم السبي، ومن طلب الذمة بعدما جرى عليه السبي فإنه لا يجاب إلى ذلك، ولكن المسلمين إن شاءوا أن يجعلوهم فيئاً وإن شاءوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري وإن كانوا ممتنعين ويرى المسلمون أنهم سيظفرون بهم لا ينبغي لأمر المسلمين أن يمنعمهم عن ذلك بل يجعلهم أحراراً ذمة؛ لأنهم لو سألوا الذمة قبل الاستغنام لم يمنعوا، لما أن الذمة خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا قال: وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو فقال: بعضهم نسلم وقال بعضهم: نصير ذمة، ولا نبريح منازلنا، فإن كان

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١).

نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ، ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير ، فإن كان المسلمون لا يقوون على أن يجعلوا في دارهم من المسلمين من يقاتل مع أهل الحرب لم يجيبوا الذميين إلى شيء من ذلك ، إلا أن يخرجوا عن تلك الدار إلى دار الإسلام ، وأما الذين أسلموا معهم فهم أحرار ولا يمنعون من المقام ببلادهم ، فإن قال المسلمون دعوا معنا قومًا من المسلمين يكونون قوة لنا على أهل الحرب فإن الإمام ينظر في ذلك فإن كان من يترك معهم في دار الحرب ، يقوون على أهل الحرب له أن يفعل فعل ذلك ، وإن كان من يترك من المسلمين لا يقوون إلا بمن أسلم من أهل الحرب ، فإن خاف على المسلمين من الذين أسلموا منهم أن يرتدوا فيقتلوا المسلمين فإنه لا ينبغي له أن يخلف أحد من المسلمين ، وإن رأى الإمام

المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ، ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير ؛ لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ويجعل القوم أهل ذمة ، فإن كان المسلمون لا يقوون على أن يجعلوا في دارهم من المسلمين من يقاتل مع أهل الحرب لم يجيبوا الذميين إلى شيء من ذلك ، إلا أن يخرجوا عن تلك الدار إلى دار الإسلام ، لما قلنا أن هذا ليس بذمة منهم ، إنما هذا طلب المودعة وليس على المسلمين أن يوادعوه ، وأما الذين أسلموا معهم فهم أحرار ولا يمنعون من المقام ببلادهم ، لأن الحر المسلم لا يجبر على التحول من دار إلى دار غيره ، فإن قال المسلمون : دعوا معنا قومًا من المسلمين يكونون قوة لنا على أهل الحرب فإن الإمام ينظر في ذلك فإن كان من يترك معهم في دار الحرب ، يقوون على أهل الحرب له أن يفعل فعل ذلك ؛ لأنه يمكنه أن يجعله دار الإسلام من غير ضرر على المسلمين فكان عليه أن يفعل ذلك ، وإن كان من يترك من المسلمين لا يقوون إلا بمن أسلم من أهل الحرب ، فإن خاف على المسلمين من الذين أسلموا منهم أن يرتدوا فيقتلوا المسلمين فإنه لا ينبغي له أن يخلف أحد من المسلمين ؛ لأن فيه إتلاف عدة من المسلمين ، وإن علم حقيقة إسلام الذين أسلموا من أهل الحرب وأنهم مناصرون لأهل الإسلام لم أر بأسًا أن يجعل معهم من المسلمين من يقوى بهم ويقوون به ، ويؤمر عليهم أميرًا يحكم بحكم أهل الإسلام في تلك المدينة ، لما قلنا إن الإمام متى أمكنه أن يجعل المدينة دارًا للإسلام ، من غير ضرر على المسلمين فعل ، وقد أمكنه ذلك ، فإذا فعل هذا فلا

في جميع ما سألوا أن يقبل منهم أن يكونوا ذمة فإن طابت أنفسهم بالخروج معهم إلى دار الإسلام فرأى قتالهم حتى يسلموا أو يظفروا بهم فقاتلهم وظفر بهم فخمسهم، وقسم ما بقي منهم على سهام الغنيمة جاز ذلك، ولكن الأمير أخطأ حين لم يقبل الذمة، وإذا دعوا إلى أن يسلموا فهذا لا يحل لأحد أن يأبى عليهم، فلإن أباه عليهم فأسلموا ثم قاتلوا وظفر عليهم خلئ سبيلهم وسلمت لهم أموالهم وبطل ما كان حكم فيهم من سبي أو قسمة، وإن كانوا دعوا إلى أن يسلموا ويكف عنهم فأبى الأمير أن يجيئهم إلى ذلك فقاتلهم ولم يسلموا فأصابهم فقد أخطأ فيما صنع، لما قلنا: أنهم لو طلبوا الذمة وجب الكف عنهم فإذا طلبوا الإسلام أولئ أن يكف عنهم، ومن قتل منهم قدمه موضوع وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه، وأما ما بقي منهم ومن أموالهم، فلإن أسلموا رد ذلك كله إليهم وكانوا أحراراً لا سبيل

بأس بأن يقبل بعد ذلك من أهل الحرب، أن يكون ذمة ممن يقوم ببلاده، لأن المدينة صارت داراً للإسلام ومن سأل الذمة في دار الإسلام، وحكم المسلمين وجبت إجابته إليه، وإن رأى الإمام في جميع ما سألوا أن يقبل منهم أن يكونوا ذمة فإن طابت أنفسهم بالخروج معهم إلى دار الإسلام فرأى قتالهم حتى يسلموا أو يظفروا بهم فقاتلهم وظفر بهم فخمسهم، وقسم ما بقي منهم على سهام الغنيمة جاز ذلك؛ لأنه قاتلهم وهم أهل حرب لا أمان لهم، ولكن الأمير أخطأ حين لم يقبل الذمة؛ لأن قبول الذمة واجب فقد ترك ما هو واجب فيكون مخطئاً في ذلك، وإذا دعوا إلى أن يسلموا فهذا لا يحل لأحد أن يأبى عليهم؛ لأن القتال شرع لأجل الإسلام، فلا معنى لرد الإسلام والقتال شرع لأجله، فلإن أباه عليهم فأسلموا ثم قاتلوا وظفر عليهم خلئ سبيلهم وسلمت لهم أموالهم وبطل ما كان حكم فيهم من سبي أو قسمة؛ لأنهم لما أسلموا صح إسلامهم، لأنه لا يحتاج فيه إلى رأي الإمام فقد قاتلوهم وهم مسلمون في دار الإسلام، والمسلم لا يسترى ولا يستغنم ماله فيضمنون ما أتلفوا من أموالهم وما أراقوا من دمائهم، وإن كانوا دعوا إلى أن يسلموا ويكف عنهم فأبى الأمير أن يجيئهم إلى ذلك فقاتلهم ولم يسلموا فأصابهم فقد أخطأ فيما صنع، لما قلنا: أنهم لو طلبوا الذمة وجب الكف عنهم فإذا طلبوا الإسلام أولئ أن يكف عنهم، ومن قتل منهم قدمه موضوع وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه؛ لأن المسلمين أصابوا ذلك منهم وهم كفار لأنه لم يوجد منهم إلا إرادة الإسلام وبالإرادة لا يصير مسلماً قدم الكافر وضمان ماله موضوع، وأما ما بقي منهم ومن أموالهم، فلإن أسلموا رد ذلك كله إليهم وكانوا أحراراً لا سبيل عليهم؛ لأنهم لما

عليهم ، بخلاف ما إذا طلبوا الذمة من المسلمين وقاتلهم الإمام وظهر عليهم وقسمهم فإنهم لا يردون أحراراً توضع عليهم الجزية

٢٠٨ - باب : ما يصدق فيه المسلم على إسلام الكافر

قال محمد - رحمة الله عليه - : إذا سبى المسلمون سبياً من الروم فشهد رجل من المسلمين حرّاً وعبداً ومحدوداً في قذف أو امرأة من المسلمين حرة أو أمة بعد أن يكون الشاهد رضا من المسلمين أن هذا الأسير من المشركين أسلم قبل أن يموت ووصف الشاهد إسلامه صلى عليه المسلمون

سألوا أن يسلموا ويكف عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم وأسرههم ، فلما حرم عليهم أسرهم لم يملكوهم بالأسر ، فبقوا أحراراً لا سبيل عليهم ، بخلاف ما إذا طلبوا الذمة من المسلمين وقاتلهم الإمام وظهر عليهم وقسمهم فإنهم لا يردون أحراراً توضع عليهم الجزية ؛ لأن هناك سألوا البقاء على الكفر ، والكفر سبب لإباحة القتل والسبي في الأصل ، فالإمام إنما سباهم ومنعهم الذمة في موضع يسع فيه اجتهاد الرأي ، فينفذ حكمه ، وجاز سببه فلا يرد ، فأما هاهنا سألوا من الإمام الكف عنهم ليسلموا والإسلام عاصم فحرمة السبي هاهنا أقوى وأكد فلا يسع فيه اجتهاد الرأي ، فإذا أسلموا فقد ظهر خطأ الإمام بيقين ، فعليه أن يمنع عن خطئه ويردهم أحراراً ، يدل عليه أن القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام والمسلم حقيقة إن حارب المسلم لا يسبى ، فكذلك إذا قصد الإسلام وأما القصد إلى الذمة معتبر بحقيقة الذمة ، والذمي حقيقة إذ حاربه المسلم في فئة ممتنعة يسبى ويسترق ، فكذلك إذا اعتبر القصد ، بالحقيقة والله الموفق وهو أعلم بالصواب .

٢٠٨ - باب : ما يصدق فيه المسلم على إسلام الكافر

قال محمد - رحمة الله عليه - : إذا سبى المسلمون سبياً من الروم فشهد رجل من المسلمين حرّاً وعبداً ومحدوداً في قذف أو امرأة من المسلمين حرة أو أمة بعد أن يكون الشاهد رضا من المسلمين أن هذا الأسير من المشركين أسلم قبل أن يموت ووصف الشاهد إسلامه صلى عليه المسلمون واستغفروا له ؛ لأن الصلاة على الميت أمر من أمور الدين ، وقول الواحد العدل في أمور الدين مقبول ، كما يقبل في الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ، وكما يقبل في هلال رمضان ، وكما يقبل في رواية الأخبار عن رسول

واستغفروا له، يدل عليه ما روي عن سعيد بن ذي لقوة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للنجاشي ثلاث مرات حين أتاه جعفر بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وأخبره بأنه قد صدق به، ثم قال في الكتاب: ووصف الشاهد إسلامه قال: هذا على وجهين إن كان الشاهد فقيهاً لا يستفسر، بل يجري على إبهامه أنه أسلم قبل أن يموت، وأما إذا كان الشاهد جاهلاً فإنه ينبغي أن يستفسر، فإن فسر الشاهد ووصف إسلامه على المقدار المفروض جازت شهادته، ولو كان حياً فشهد له شاهد أنه أسلم قبل أن يؤسر لم يكن حراً بشهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن تجوز شهادتهما في الحقوق، وذكر في الباب الذي يليه أن الإمام إذا فتح حصناً فشهد رجل مسلم عدل لواحد أنه كان حربياً فأسلم، قبل أن يؤسر قال: إن شهد قبل أن يقسم أو يباع تقبل شهادته، وإن شهد بعدما قسم أو يبع لا تقبل شهادته .

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يدل عليه ما روي عن سعيد بن ذي لقوة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للنجاشي ثلاث مرات حين أتاه جعفر بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وأخبره بأنه قد صدق به ، ثم قال في الكتاب : ووصف الشاهد إسلامه قال : هذا على وجهين إن كان الشاهد فقيهاً لا يستفسر ، بل يجري على إبهامه أنه أسلم قبل أن يموت ، وأما إذا كان الشاهد جاهلاً فإنه ينبغي أن يستفسر ، فإن فسر الشاهد ووصف إسلامه على المقدار المفروض جازت شهادته ،ولو كان حياً فشهد له شاهد أنه أسلم قبل أن يؤسر لم يكن حراً بشهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن تجوز شهادتهما في الحقوق ، وذكر في الباب الذي يليه أن الإمام إذا فتح حصناً فشهد رجل مسلم عدل لواحد أنه كان حربياً فأسلم ،قبل أن يؤسر قال : إن شهد قبل أن يباع تقبل شهادته ، وإن شهد بعدما قسم أو يبع لا تقبل شهادته ، فقد قسم الجواب ثمة وأطلق الجواب هاهنا ، فمنهم من قال : ما ذكر هاهنا محمول على أنه شهد بعد القسمة والبيع فلا تقبل شهادته أما إذا أشهد قبل القسمة أو قبل البيع تقبل شهادته ، فإذا حمل على هذا صارت المسألتان على رواية واحدة ، والثانية تكون تفسيراً للأولى ، وكان أبو بكر الأعمش يقول في المسألة اختلاف روايتين في هذا الباب ، إذا شهد واحد على أنه أسلم قبل القسمة لا تقبل شهادته ، وفي الباب الثاني : إذا شهد واحد تقبل فالوجه لما ذكر هاهنا وهو أنه بالأسر ثبت فيه حق الغائبين ، وفي قبول شهادته إبطال حق الغائبين ، فلا يبطل إلا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق في الأحكام كما أنه لا تقبل شهادته بعد البيع والقسمة ولم يبطل به ملك المشتري ولا الذي وقع في سهمه ، وهذا كما يقال في

٢٠٩. باب : ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه

قال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان فيهم أسيراً أو أسلم في دار الحرب وقد كان من أهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب ومعه رجال ونساء فقال : هؤلاء عبيدي وإمائي اشتريتهم من أهل الحرب ولا يعلم ذلك إلا بقوله فإن صدقه

الشهادة القائمة على استهلال الصبي أنها مقبولة في حق الصلاة على الصبي في قولهم جميعاً ، غير مقبولة في حق التورث ، عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وكذلك هاهنا يقبل قول الواحد في حق الصلاة على الميت ، ولا يقبل في إبطال الأسر ، والوجه للرواية الأخرى أنه ، وإن ثبت فيه حق المسلمين بالأسر فإنه ليس يحق لرجل خاص ، بل الحق فيه لجماعة المسلمين ، فهو بشهادته ليس يبطل حقاً خاصاً لرجل معين ، فجعل بمنزلة الشهادة في أمر من أمور الدين ، فيقبل إذ حرمة الاسترقاق من أمور الدين ، بخلاف ما بعد القسمة لأنه يبطل ملكاً خالصاً ، لرجل معين ، فلا يقبل في ذلك إلا ما يقبل في الأحكام من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ولأن قول هذا الرجل لا يكون أقل حالاً من السيماء ولو كان عليه سيماء المسلمين فإنه لا يجعل فيئاً فبقول المسلم العدل أولى ، فأما الفاسق من المسلمين فلا تقبل شهادته في مثل هذا ولا يصلح عليه ، ولا يستغفر له بشهادته ، لأن الفاسق يتبين في نبئه ، وإن كان في أمر من أمور الدين ، وهذا فصل ينبغي أن يحفظ ، فإنه ذكر الطحاوي في مختصره أن الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان تقبل شهادته ، وعليه أن يصوم ، وإن كان فاسقاً ، لأن له حظاً من هذه الشهادة ، فلا يكون متهماً فيقبل ، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو أن رجلاً أسلم في أرض الحرب ، ولا يعلم أن عليه الصوم ، والصلاة فأخبره مسلم أن عليك الصوم والصلاة كان عليه أن يصوم وإن كان المخبر فاسقاً والله تعالى الموفق .

٢٠٩ - باب : ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه

قال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان فيهم أسيراً أو أسلم في دار الحرب وقد كان من أهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب ومعه رجال ونساء فقال : هؤلاء عبيدي وإمائي اشتريتهم من أهل الحرب ولا يعلم ذلك إلا بقوله فإن صدقه الرجال والنساء بما قال فهم رقيقه كما قال ؛ وذلك لأن

الرجال والنساء بما قال فهم رقيقه كما قال، ولو أن واحداً من أهل الحصن آمنه الإمام على نفسه وماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال الذي آمن: هؤلاء عبيدي وإمائي، وصدقوه بذلك كان آمناً بجميع ما قال، فهاهنا أولى والمعنى فيه أنهم لما صدقوه فقد ظهر له اليد فيهم، لأن أقصى ما يظهر من ثبوت اليد على العبد والأمة أن يكون بحضرتة، يخدمانه ويقران له باليد، وقد وجد هذه الصفة هاهنا فصاروا في يده، واليد تدل على الملك، فكانوا ملكاً له وملك المسلم لا يسبى ولا يستغنم، وإن كذبوه بما قال فهم فيء أجمعون، وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فالذين صدقوه عبيد له وأما الذين كذبوه فهم فيء، وكذلك ما وجد في يده من مال دراهم، أو دنانير أو ثياب أو بقر فقال: هذا لي التجرت في هذه البلاد، فأصبته فالقول فيه قوله وهو له، ولو

الامان بالإيمان أعلى حالاً من الامان بالاستئمان، ولو أن واحداً من أهل الحصن آمنه الإمام على نفسه وماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال الذي آمن: هؤلاء عبيدي وإمائي، وصدقوه بذلك كان آمناً بجميع ما قال، فهاهنا أولى والمعنى فيه أنهم لما صدقوه فقد ظهر له اليد فيهم، لأن أقصى ما يظهر من ثبوت اليد على العبد والأمة أن يكون بحضرتة، يخدمانه ويقران له باليد، وقد وجد هذه الصفة هاهنا فصاروا في يده، واليد تدل على الملك، فكانوا ملكاً له وملك المسلم لا يسبى ولا يستغنم، وإن كذبوه بما قال فهم فيء أجمعون؛ لأنهم لما جحدوا دعواه، لم يصيروا في يده فقد ادعى شيئاً لا دليل له عليه، من يد أو غيرها فلم يصدق، وإذا لم يصدق فهؤلاء أحرار حريون، ولا أمان لهم فيسبون، ولا شيء لهذا المستأمن أو المسلم معهم، ولكنهم يخمسون وما بقى فهو للمسلمين الذين أصابوا ذلك على سهام الغنيمة، لأن هذا المستأمن أو المسلم لم يدخل مع المسلمين دار الحرب للغزو وإنما هو لاحق بهم، وقد ذكرنا أن الأسير أو المستأمن إذا لحق بالجنود فإنه لاحق له فيما كانوا أصابوا من الغنائم من قبل، إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ يصير شريكهم فيما أصابوا فكذلك هاهنا، وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فالذين صدقوه عبيد له وأما الذين كذبوه فهم فيء؛ لأن البعض معتبر بالكل والكل لو صدقوه كانوا عبيداً له، ولو كذبوه جميعاً كانوا فيئاً كلهم، فلماذا وجد التصديق من البعض والتكذيب من البعض رد كل واحد من ذلك إلى أصله، وكذلك ما وجد في يده من مال دراهم، أو دنانير أو ثياب أو بقر فقال: هذا لي التجرت في هذه البلاد، فأصبته فالقول فيه قوله وهو له، لما قلنا: إن اليد دليل على الملك في الحربي أو من على ماله فهذا أولى فلأن يكون للمسلم دليلاً على ملكه أولى، ولو وجد المسلمون في

وجد المسلمون في دار الحرب أسيراً مسلماً، أو مسلماً مستأمنًا أو مسلماً قد أسلم من أهل الحرب وقد وجد معه من الدراهم والدنانير وسبى من الرجال والنساء، وذلك ليس في يده أو لا يدري أفي يده ذلك أم لا فادعى أنه له وصدقه بذلك الرجال والنساء فإنه لا يصدق على شيء من هذا وذلك جميعاً فيء للمسلمين الذين أصابوه، فإذا كانوا عنه غائبين ليسوا في يده أو لم يدر أنهم في يده أولاً ولم يوجد دليل يدل على الملك فلم يصدق فإن أقام البينة على أن ذلك له أو أقام البينة على أن ذلك في يده يوم افتتح الحصن، أو أقام البينة على أن المنزل الذي وجد ذلك فيه منزله، قبلت شهادة شهوده في ذلك ورد ذلك كله إليه، فإن شهدوا أن هؤلاء الرجال والنساء كانوا في يده حين

دار الحرب أسيراً مسلماً، أو مسلماً مستأمنًا أو مسلماً قد أسلم من أهل الحرب وقد وجد معه من الدراهم والدنانير وسبى من الرجال والنساء، وذلك ليس في يده أو لا يدري أفي يده ذلك أم لا فادعى أنه له وصدقه بذلك الرجال والنساء فإنه لا يصدق على شيء من هذا وذلك جميعاً فيء للمسلمين الذين أصابوه؛ لأن المسلمين لما وجدوهم فقد صاروا فيئاً لهم في الظاهر فلا يصدق المدعي على ما ادعى بغير دليل، فإذا كانوا عنه غائبين ليسوا في يده أو لم يدر أنهم في يده أولاً ولم يوجد دليل يدل على الملك فلم يصدق فإن أقام البينة على أن ذلك له أو أقام البينة على أن ذلك في يده يوم افتتح الحصن، أو أقام البينة على أن المنزل الذي وجد ذلك فيه منزله، قبلت شهادة شهوده في ذلك ورد ذلك كله إليه، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة، ولو كان المال في يده معينة أو الرجال والنساء في يده معينة وصدقه بذلك كان القول قوله، ولم يصر شيء من ذلك فيئاً، فكذلك إذا أثبت ذلك بالبينة، ثم هذا الجواب يستقيم في المستأمن والأسير على قول الكل، فأما في السبي أسلم في دار الحرب، فإن شهدوا أن ذلك كان في يده يوم فتح الحصن، فكذلك يستقيم الجواب، على قول الكل أنه يرد إليه المال فأما إذا شهدوا أنه له فإن الجواب الذي ذكر أنه يرد إليه مستقيم على قول محمد - رحمة الله عليه - فأما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يستقيم هذا الجواب ويكون فيئاً لأن المذهب عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن كل ما كان ملكاً له، وهو في يد غيره من أهل الحرب، أو لم يعرف أنه في يد المسلم يكون فيئاً وعند محمد - رحمة الله عليه - لا يكون فيئاً فيكون كمال الحربي المستأمن وهنأنا لم نعرف أنه في يد هذا المسلم، وإن عرف أنه ملكه بالبينة، فيكون فيئاً عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وعند محمد - رحمه الله - لا يكون فيئاً، فإن شهدوا أن هؤلاء الرجال والنساء كانوا في يده حين افتتح الحصن أو في منزله ولم يشهدوا أنهم عبيده وإماؤه وهم ينكرون أن

افتتح الحصن أو في منزله ولم يشهدوا أنهم عبيده وإماؤه وهم ينكرون أن يكونوا عبيداً له وإماؤه، وقالوا: إنا كنا أحراراً لم ينتفعوا بذلك وكانوا فيئاً للمسلمين، ولا يقبل في هذا إلا شهادة العدول من المسلمين، وكذلك الذمي يوجد في دار الحرب مستأمناً أو أسيراً فيدعي مثل ما يدعي المسلم فهو بمنزلة المسلم في جميع ما وصفت لك، ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي وما لا فلا، ولو أن المسلم أو الذمي وجد المسلمون معه امرأة في دار الحرب فسألوه عنها فقال: هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب، وصدقته المرأة في ذلك فهي امرأته، والمرأة فيء صدقته على النكاح أو كذبتة، ولا يكون تزويجه إياها أماناً لها، فإن كان معها أولاد صغار فقال: هؤلاء أولادي منها

يكونوا عبيداً له وإماؤه، وقالوا: إنا كنا أحراراً لم ينتفعوا بذلك وكانوا فيئاً للمسلمين؛ لأنهم لم يشتبوا للمدعي إلا مجرد اليد، واليد في بنى آدم لا تدل على أنه مملوك، وهي دالة على الملك لذي اليد بعدما ثبت كونه مملوكاً فإنه ذكر في الجامع الصغير إذا كان في يد رجل صبي صغير يعبر عن نفسه، أو رجل بالغ، فزعم ذو اليد أنه عبده وقال الصبي: لا بل أنا حر الأصل، فالقول قول الصبي أنه حر، ولو أنه أقر أنه عبد ولكنه قال: أنا عبد فلان لرجل آخر غير ذي اليد، وفلان يدعي، فالقول قول الذي العبد في يده، وكذلك ذكر عقبيه كل شيء رأيت في يد غيرك، وسعك أن تشهد بالملك له، ما خلا العبد والأمة، فإذا لم تدل اليد على الملك كان القول قولهم أنا أحرار، وصاروا فيئاً للمسلمين، قال: ولا يقبل في هذا إلا شهادة العدول من المسلمين؛ لأن هذه الشهادة تبطل حق الاستغنام على المسلمين، فلا يقبل على إبطال حق المسلمين إلا شهادة المسلمين، وكذلك الذمي يوجد في دار الحرب مستأمناً أو أسيراً فيدعي مثل ما يدعي المسلم فهو بمنزلة المسلم في جميع ما وصفت لك، ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي وما لا فلا؛ لأن مال الذمي معصوم عن الاستغنام كمال المسلم، فيستوي الجواب في الذمي والمسلم جميعاً، ولو أن المسلم أو الذمي وجد المسلمون معه امرأة في دار الحرب فسألوه عنها فقال: هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب، وصدقته المرأة في ذلك فهي امرأته؛ لأنهما تصادقا على النكاح والنكاح يثبت بالتصادق، والمرأة فيء صدقته على النكاح أو كذبتة؛ لأن تزويجه لو كان ظاهراً عياناً لم يخلصها من السبي، فإذا لم يكن ظاهراً أولى قال: ولا يكون تزويجه إياها أماناً لها؛ لأنه تزوجها في دار الحرب، ولو أفصح لها بالامان في دار الحرب لم يجز أمانه على المسلمين، كذا هاهنا لا تصير بالتزويج أمنة في حق المسلمين أولى، فإن كان معها أولاد صغار فقال: هؤلاء أولادي

وصدقته المرأة بذلك ، فالأولاد أحرار لا سبيل عليهم ، فإن كان الأب مسلماً فهم مسلمون بإسلامه ، وإن كان الأب ذمياً فهم ذميون بدمته ، وإن كانت حبلئى فهي وما بي بطنها فيء للمسلمين الذين أصابوها ، فإذا ولد فإن كان أبوه مسلماً كان مسلماً ، وإن كان ذمياً فهو ذمي أيضاً ، ثم القياس أن الأولاد فيء معها للمسلمين ، وفي الاستحسان الأولاد أولاد المسلم ، والذمي أحرار لا سبيل عليهم والمرأة فيء ، وإذا صاروا في يده كان القول قوله في حرية الأولاد والنسب ، فكان تكذيبها بمنزلة تصديقها إذ أمر الحرية أوسع وأسهل ،

منها وصدقته المرأة بذلك ، فالأولاد أحرار لا سبيل عليهم ، فإن كان الأب مسلماً فهم مسلمون بإسلامه ، وإن كان الأب ذمياً فهم ذميون بدمته ؛ لأن الأولاد في يدها فلما صدقته على دعواه فقد صارت هي والأولاد الذين في يدها في يد الزوج ، وإذا أثبت اليد للزوج كان القول قوله فيما في يده فيكون حراً ، لأنه ولد بين أبوين حرين ، لأن الأب حر مسلم أو ذمي والمرأة وإن كانت حربية فهي حرة إلى أن ظهر المسلمون عليها ، وإذا ولدت حرة كان هذا الولد حراً مسلماً أو ذمياً تبعاً لأبيه والحر المسلم أو الذمي لا يسترق ، وإن كانت حبلئى فهي وما في بطنها فيء للمسلمين الذين أصابوها^(١) ؛ لأن الولد ما دام في بطنها فهو جزء من أجزائها ، وبعض من أعضائها يفصل عنها بالمقراض ثم هي إذا صارت فيئاً فالولد الذي هو بعضها يصير فيئاً تبعاً لها ، فإذا ولد فإن كان أبوه مسلماً كان مسلماً^(٢) ؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، لأن الإسلام لا ينافي الرق والسبي فيكون عبداً لمن أصابه وإن كان ذمياً فهو ذمي أيضاً ؛ وإن كانت المرأة معروفة أنها في يد المسلم أو الذمي أو وجدها المسلمون أمة ومعها أولادها صغار فقال المسلم والذمي : هو امرأتي وهؤلاء ولدي وكذبتهما بما قالوا ، وقالت : هؤلاء ولدي ولست لهذا المدعي بزوجة ، ولا هؤلاء أولاد له فإن النكاح لا يثبت لتكذيبها ، ثم القياس أن الأولاد فيء معها للمسلمين ، وفي الاستحسان الأولاد أولاد المسلم ، والذمي أحرار لا سبيل عليهم والمرأة فيء ؛ فوجه القياس في ذلك أن الأولاد في حجرها وفي يدها وإذا لم يثبت النكاح بينهما لم يثبت للمسلم عليها يد فلا يثبت له يد على الأولاد الذين في يدها فقد ادعى الأولاد وليس له عليهم يد فلا يصدق ، ووجه الاستحسان في ذلك وهو أنه عرف كون المرأة في يده وكونها في يده يوجب كون الأولاد في يده ، وإذا صاروا في يده كان القول قوله في حرية الأولاد والنسب ، فكان تكذيبها بمنزلة تصديقها إذ أمر الحرية

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

ولو ادعى أنها أم ولده، وأن هؤلاء ولده منها وهي معروفة أنها في يد المسلم، وأنكرت ذلك فإنها فيء للمسلمين، وكذلك إذا أنكرت أمومية الولد فالأولاد أولاده أحرار لا سبيل عليهم في الاستحسان، وإن صدقته أنها أم ولد له فإن القول قول المسلم ولا تكون فيئاً والأولاد أحرار، فإن لم تكن في يد المسلم أو الذمي أو لا يدري أكانت في يده أو لم تكن، فقال: هذه زوجتي أو أم ولدي وهذه الولد الذين في يدها ولدي فإن أقرت بذلك كانوا ولده، وثبت نسب الولد وكانوا أحراراً لا سبيل عليهم، وأما المرأة فإن ادعى النكاح كانت فيئاً، وإن أقرت أنها أم ولد له كانت أم ولد له لا سبيل عليها في الاستحسان، وإن كذبت بما قال كانت المرأة وولدها فيئاً للمسلمين ولا يصدق على ما ادعى

أوسع وأسهل، (ألا ترى) أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده صبي صغيراً فقال: هذا لقيط التقطته قبل قوله وكان حرّاً، وإن كان العبد لا يملك تحريره وإعتاقه وما ذلك إلا لسعة أمر الحرية، ولو ادعى أنها أم ولده، وأن هؤلاء ولده منها وهي معروفة أنها في يد المسلم، وأنكرت ذلك فإنها فيء للمسلمين، لما قلنا: إن اليد فيها غير دالة على الرق فكان القول قولها، (ألا ترى) أنه لو ادعى أنها أمته وأنكرت هي كان القول قولها أنها حرة فكانت فيئاً، وكذلك إذا أنكرت أمومية الولد فالأولاد أولاده أحرار لا سبيل عليهم في الاستحسان؛ لما قلنا: إنه عرف له يد فيها فكان يثبت بذلك يده على الأولاد الذين في يدها فكان القول قوله فيها، وإن صدقته أنها أم ولد له فإن القول قول المسلم ولا تكون فيئاً والأولاد أحرار؛ لأنه لو ادعى بعد ظهور يده فيها أنها أمته وصدقته في ذلك كان القول قوله ولم تكن فيئاً فلأن يصدق على أنها أم ولده أولى، فإن لم تكن في يد المسلم أو الذمي أو لا يدري أكانت في يده أو لم تكن، فقال: هذه زوجتي أو أم ولدي وهذه الولد الذين في يدها ولدي فإن أقرت بذلك كانوا ولده، وثبت نسب الولد وكانوا أحراراً لا سبيل عليهم؛ لأن الأولاد يحتاجون إلى ثبوت نسب، ويثبت النسب بتصديق ذي اليد وإذا ثبت النسب فهم ذميون أو مسلمون فلا يسترقون، وأما المرأة فإن ادعى النكاح كانت فيئاً؛ لأن النكاح الظاهر لا يمنع السبي والاسترقاق فهانئاً أولى ألا يمنع، وإن أقرت أنها أم ولد له كانت أم ولد له لا سبيل عليها في الاستحسان؛ لأن أمومية الولد تثبت تبعاً للنسب والنسب قد ثبت فثبتت أمومية الولد تبعاً له وأم الولد لا تسبى، وإن كذبت بما قال كانت المرأة وولدها فيئاً للمسلمين ولا يصدق على ما ادعى من ذلك؛ لأنه ادعى وليس له فيها وفي أولادها يد ظاهرة وذو اليد كذبه في ذلك فلا تقبل دعواه بغير دليل كما لا تقبل متى وقعت الدعوى بهذه الصفة في دار الإسلام، إلا أن

من ذلك ، إلا أن يقيم البينة على ما ادعى من ذلك فالأولاد أحرار وكانت الجارية أم ولد له وتكون الزوجة فيئاً ، فإن أقام البينة أن ذلك كان في يده أو في منزله يوم ظهر عليه كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا عرف أنها في يده بغير بينة سواء ، فإن صدقته صارت أم ولد له والأولاد ثابتو النسب منه أحرار لا سبيل عليهم ، وأما الزوجة تكون فيئاً وإن كذبت فالأولاد أحرار وهي فيء لا تصير أم ولد ، وإذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك رجل أو امرأة فقال : هذا عبدي أو أمتي جئت بها من دار الإسلام وصدقته بذلك العبد أو الأمة ، فهو مصدق على ما قال من ذلك ، وكذلك الذمي يصدق في ذلك ، فإن كان في يد أحدهما امرأة كبيرة فقال : هذه امرأتي جئت بها معي من دار الإسلام ، وصدقته المرأة بذلك فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها ، وكذلك لو كان مع أحدهما امرأة كبيرة فقال : هذه ابنتي أو أختي أو أمي أو عمتي أو ذات رحم محرمة مني ، وصدقته بذلك ، فهي حرة لا سبيل عليها أما إذا

يقيم البينة على ما ادعى من ذلك فالأولاد أحرار وكانت الجارية أم ولد له وتكون الزوجة فيئاً ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ، فإن أقام البينة أن ذلك كان في يده أو في منزله يوم ظهر عليه كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا عرف أنها في يده بغير بينة سواء ، فإن صدقته صارت أم ولد له والأولاد ثابتو النسب منه أحرار لا سبيل عليهم ، وأما الزوجة تكون فيئاً وإن كذبت فالأولاد أحرار وهي فيء لا تصير أم ولد ؛ لأن الرق لا يثبت بمجرد اليد مع الإنكار والله أعلم . وقال : وإذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك رجل أو امرأة فقال : هذا عبدي أو أمتي جئت بها من دار الإسلام وصدقته بذلك العبد أو الأمة ، فهو مصدق على ما قال من ذلك ؛ لأنه لو قال : اشتريتهم من دار الحرب ، وصدقوه في ذلك صدق فلان يصدق هاهنا أولى ، وكذلك الذمي يصدق في ذلك ؛ لأنه يساوي المسلم في عصمة ماله فكذلك يساويه في حكمه ، فإن كان في يد أحدهما امرأة كبيرة فقال : هذه امرأتي جئت بها معي من دار الإسلام ، وصدقته المرأة بذلك فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها ؛ لأن إقرار الرجل جائز بأربع : بالمرأة والأب ، والابن ، ومولى العتاقة ، فعمل إقراره بأنها امرأتي ، ويثبت النكاح بينهما بتصادقهما ، وإذا ثبت النكاح بقيت على الحرية ضمناً تبعاً لها كما لو كانت معروفة بأنها امرأته ، وكذلك لو كان مع أحدهما امرأة كبيرة فقال : هذه ابنتي أو أختي أو أمي أو عمتي أو ذات رحم محرمة مني ، وصدقته بذلك ، فهي حرة لا سبيل عليها أما إذا قال : هذه ابنتي فلان النسب قد يثبت

قال: هذه ابنتي فلان النسب قد يثبت فصارت كالابنة المعروفة وأما في ذوات الرحم المحرم فالقربة التي تدعى لا تثبت لو كانت الدعوى في دار الإسلام، فكذلك لا تثبت إذا كانت الدعوى في دار الحرب إلا أنه إنما يقبل قوله فيهن، وكذلك يقبل قول الذمي والمسلم فيهن في دار الحرب ويجعلن تبعاً له في الخروج إلى دار الإسلام، فإذا كان مع أحدهما رجل كبير فقال: هذا ابني أو شيخ فقال: هذا أبي فصدقه الرجل بذلك فهو حر لا سبيل عليه، فإن قال: هذا أخي أو عمي أو خالي أو رجل من المسلمين دخل معي، أو كانت معه امرأة فقال: هذه امرأة من المسلمين أو من أهل الذمة دخلت معي فإن كان مسلماً صدق على ذلك كله، إذا صدقه بذلك الذي معه، وإن كان الرجل الذي يقول هذا للمسلمين ذمياً لم يصدق، ولا يقبل قوله أيضاً من حيث الشهادة لأنها شهادة في أمر من أمور الدين ولا شهادة لأهل الذمة في أمور ديننا، فإن كان الرجل الذي مع

فصارت كالابنة المعروفة وأما في ذوات الرحم المحرم فالقربة التي تدعى لا تثبت لو كانت الدعوى في دار الإسلام، فكذلك لا تثبت إذا كانت الدعوى في دار الحرب إلا أنه إنما يقبل قوله فيهن^(١)؛ لأن الحربي لو استأمن على نفسه، وماله فخرج إلى دار الإسلام فقال: هذه أخواتي وعماتي وخالاتي قبل قوله فيهن، وصرن أمناً تبعاً له، لما أن الظاهر أنهن لا يخرجن إلى دار الإسلام إلا بمحرم، وكذلك يقبل قول الذمي والمسلم فيهن في دار الحرب ويجعلن تبعاً له في الخروج إلى دار الإسلام؛ لأن الظاهر أنهن لا يخرجن بأنفسهن، فإذا كان مع أحدهما رجل كبير فقال: هذا ابني أو شيخ فقال: هذا أبي فصدقه الرجل بذلك فهو حر لا سبيل عليه؛ لأن الأبوة والبنوة تثبت بتصادقهما لما قلنا: إن إقرار الرجل بالابن والأب جائز في دار الإسلام فكذلك جائز في دار الحرب وإذا ثبت النسب ثبتت الحرية تبعاً له فلا يسترق لما مر، فإن قال: هذا أخي أو عمي أو خالي أو رجل من المسلمين دخل معي، أو كانت معه امرأة فقال: هذه امرأة من المسلمين أو من أهل الذمة دخلت معي فإن كان مسلماً صدق على ذلك كله، إذا صدقه بذلك الذي معه، وإن كان الرجل الذي يقول هذا للمسلمين ذمياً لم يصدق؛ لأن الذمي المستأمن لو خرج برجال إلى دار الحرب فقال: هؤلاء إخواني وأعمامي لم يقبل قوله، ولم يكونوا تبعاً له في الأمان، فكذلك قول الذمي لا يقبل فيهم في دار الحرب، ولا يكونون تبعاً له، ولا يقبل قوله أيضاً من حيث الشهادة لأنها شهادة في أمر من أمور الدين ولا شهادة لأهل الذمة في أمور ديننا^(٢)، ألا ترى أنه لو أخبر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦).

الذمي يدعي الإسلام وعليه سيماء المسلمين في لباسه وهيئته صدق أنه مسلم ولم يكن فيئاً ، وإن كان الذي مع الذمي لم يدع أنه مسلم ولكن ادعى أنه ذمة للمسلمين وصدقه الذمي بما قال لم يصدق الذمي ، إلا أن يكون لأهل الذمة زي ولباس غير زي أهل الحرب ولباسهم ، وأنهم يعرفون به أنهم ليسوا على ما عليه أهل الحرب من ذلك ، وكان أكبر الرأي والظن أنه من أهل الذمة خلي سبيله ولم يجعل فيئاً ، وكذلك العبد المسلم ، إذا كان عدلاً ، قبلت شهادته فيها ، وكذلك لو أن رجلاً مسلماً عدلاً شهد لبعضهم أنه كان حربياً فأسلم ، وادعى الحربي ذلك ، ولم يكن عليه سيماء المسلمين ، صدق المسلم على ذلك ، وخلي سبيل الأسير إذا لم يجر فيه قسمة ولا بيع ، فأما إذا جرى فيه قسمة أو بيع لم يصدق على ذلك ، وكل شيء صدق فيه المسلم

بنجاسة الماء لم يقبل خبره ، فكذلك هاهنا فأما قول المسلم : إنه عمي ، أو رجل من المسلمين دخل معي شهادة منه في أمر من أمور الدين وقول الواحد في أمور الدين مقبول ، فإن كان الرجل الذي مع الذمي يدعي الإسلام وعليه سيماء المسلمين في لباسه وهيئته صدق أنه مسلم ولم يكن فيئاً ؛ لأنه يقبل قول الرجل : إنه مسلم إذا كان عليه علامة الإسلام ووقع في القلب أنه مسلم ، فإذا كان مع السيماء قول الذمي أولى أن يصدق ، وإن كان الذي مع الذمي لم يدع أنه مسلم ولكن ادعى أنه ذمة للمسلمين وصدقه الذمي بما قال لم يصدق الذمي ، لما قلنا : إن قول الذمي في أمر من أمور الدين لا يقبل وإن كان عدلاً ، إلا أن يكون لأهل الذمة زي ولباس غير زي أهل الحرب ولباسهم ، وأنهم يعرفون به أنهم ليسوا على ما عليه أهل الحرب من ذلك ، وكان أكبر الرأي والظن أنه من أهل الذمة خلي سبيله ولم يجعل فيئاً ، لما قلنا : إن هذا أمر من أمور الدين ، وكذلك العبد المسلم ، إذا كان عدلاً ، قبلت شهادته فيها ؛ لأن هذا من أمور الدين وما هو من أمور الدين فقول العبد فيه مقبول كما يقبل في هلال رمضان وفي رواية الأخبار ، وكذلك لو أن رجلاً مسلماً عدلاً شهد لبعضهم أنه كان حربياً فأسلم ، وادعى الحربي ذلك ، ولم يكن عليه سيماء المسلمين ، صدق المسلم على ذلك ، وخلي سبيل الأسير إذا لم يجر فيه قسمة ولا بيع ، فأما إذا جرى فيه قسمة أو بيع لم يصدق على ذلك ؛ لأن قبل القسمة هي شهادة على أمر من أمور الدين فيقبل قوله ، وبعد القسمة فيه إبطال ملك المسلم فلا يبطل ملكه إلا بشهادة رجلين قال : وكل شيء صدق فيه المسلم المعروف أو الذمي المعروف ، فالرجل إذا كان عليه سيماء المسلمين ، ولا

المعروف أو الذمي المعروف، فالرجل إذا كان عليه سيماء المسلمين، ولا يعرف أنه مسلم، يصدق فيه يعني فيما في يده من الأموال والرقيق، وكل شيء مما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم إلا أن يكون عدلاً، فإن الذمي لا يصدق فيه، وإن كان عدلاً حتى لو شهد الفاسق أن هذا الحربي أسلم قبل أن يؤسر لم يصدق فيه، والذمي وإن كان عدلاً لا يصدق فيه، وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان أسيراً فيهم أو أسلم رجل منهم فظهر المسلمون على بعض تلك الحصون، وفي يده رجال ونساء، فقال: هؤلاء بني وبناتي وعماتي وخالاتي، وقال: إني وجدتهم في دار الحرب، ولم يسلموا فهم فيء ولا يكون ضمه إياهم إليه أماناً لهم، فأما ولده الصغير، فإن كان مسلماً فهو مسلم مثله لا يجري عليه سبي وإن كان ذمياً فهو ذمي مثله لا يجري عليه

يعرف أنه مسلم، يصدق فيه يعني فيما في يده من الأموال والرقيق؛ لأنه إذا حكم بإسلامه بالسيما صار بمنزلة المسلم المعروف (الأتري) أنه يصلح عليه إذا مات، ولا يجري عليه سبي كالمسلم فكذلك ما هنا، يجعل كالمسلم المعروف، وكل شيء صدق فيه الذمي المعروف فالمسلم المعروف مصدق فيه، وإن كان غير عدل لأن الذمي العدل لا يكون أعلى حالاً من المسلم الذي ليس بعدل (الأتري) أن الذمي العدل لو أئبر بنجاسة الماء لا يقبل قوله، كما لا يقبل قول الفاسق ثم لما صدق فيه الذمي العدل، فلأن يصدق المسلم الذي ليس بعدل أولى، وكل شيء مما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم إلا أن يكون عدلاً، فإن الذمي لا يصدق فيه، وإن كان عدلاً حتى لو شهد الفاسق أن هذا الحربي أسلم قبل أن يؤسر لم يصدق فيه، والذمي وإن كان عدلاً لا يصدق فيه؛ لأن المسلم الفاسق أعلى حالاً من الذمي العدل، فلما لم يقبل قوله في ذلك، فلأن لا يقبل قول الذمي أولى، وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان أسيراً فيهم أو أسلم رجل منهم فظهر المسلمون على بعض تلك الحصون، وفي يده رجال ونساء، فقال: هؤلاء بني وبناتي وعماتي وخالاتي، وقال: إني وجدتهم في دار الحرب، ولم يسلموا فهم فيء ولا يكون ضمه إياهم إليه أماناً لهم؛ لأن هؤلاء ليسوا بتبع له في الإسلام فلم يصيروا مسلمين بإسلامه، فبقوا كأهل الحرب لا أمان لهم ولو ثبت لهم الأمان ثبت بالضم إلى نفسه ولو صرح لهم بالأمان لا يجوز أمانه على المسلمين، فالضم إلى نفسه أولى ألا يوجب لهم أماناً في حق المسلمين، فأما ولده الصغير، فإن كان مسلماً فهو مسلم مثله لا يجري عليه شسبيء وإن كان ذمياً فهو ذمي مثله لا يجري عليه سبي؛ لأنه بالضم إلى نفسه صار تبعاً له، وبالتبعية ثبت الإسلام، والذمة فلا يسبون، فإن قال

سبي، ولو أخذهم المسلمون وليس عليهم سيماء يعرفون بها من لباس ولا خضاب ولا قراءة قرآن فشهد لهم بما ادعوا من ذلك أهل الحرب الذين كانوا معهم، أو قوم من أهل الذمة، أو قوم مستأمنون من أهل الحرب وكتب بذلك أهل الحرب إلى إمام المسلمين لم يقبل شيء من ذلك وكانوا فيئًا، فإن جاء من ذلك أمر مشهود معروف يشهد عليه العوام من أهل الحرب فيقع في قلوب المسلمين أنه حق فالقوم أحرار لا سبيل عليهم، ولو أن قومًا من أهل

المسلم: وجدتهم أسراء في أيدي أهل الحرب وهم مسلمون وليس عليهم سيماء المسلمين، فإن كان المسلم عدلاً حراً أو عبداً فهو مصدق وإن كان غير عدل من المسلمين، أو كان ذمياً عدلاً لم يصدق على شيء من ذلك، بخلاف ما إذا قال: جئت بهم من دار الإسلام، فإنه يصدق، سواء كان فاسقاً أو ذمياً (والفرق بينهما أنه لما قال: وجدتهم أسراء في أيدي المشركين فقد أقر أن أهل الحرب، جعلوهم تبعاً لأنفسهم عبيداً، وهذا منه شهادة لهم بمنزلة ما لو شهد أنهم كانوا حربيين وأسلموا قبل أن يؤسروا، وهي شهادة على أمر من أمور الدين فتقبل، إذا كان عدلاً ولا تقبل إذا كان فاسقاً، أو ذمياً وهذا المعنى معدوم فيما إذا قال جئت بهم من دار الإسلام، فيصدق فيه عدلاً كان أو فاسقاً، ذمياً كان أو مسلماً، للمعنى الذي بينا وأما أولاده الصغار فلا يكونون فيئًا، لأن الولد الصغير صار في يده تبعاً فيصير مسلماً بإسلامه، أو يكون عليهم سيماء المسلمين فيكونون أحراراً بحكم السيماء، لا بقول الفاسق المسلم والذمي، ولو أخذهم المسلمون وليس عليهم سيماء يعرفون بها من لباس ولا خضاب ولا قراءة قرآن فشهد لهم بما ادعوا من ذلك أهل الحرب الذين كانوا معهم، أو قوم من أهل الذمة، أو قوم مستأمنون من أهل الحرب وكتب بذلك أهل الحرب إلى إمام المسلمين لم يقبل شيء من ذلك وكانوا فيئًا؛ لأن هذه شهادة منهم على أمر من أمور الدين، وفيه إبطال حق المسلمين وكل ذلك شهادة مردودة، فإن جاء من ذلك أمر مشهود معروف يشهد عليه العوام من أهل الحرب فيقع في قلوب المسلمين أنه حق فالقوم أحرار لا سبيل عليهم؛ لأن الإشهاد بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجه السيماء والعلامة، لأن العوام منهم لا يتواطئون على الكذب والسيما قد تختلف، ثم بالسيما يحكم بكونهم مسلمين، فبالشهرة الأولى ألا ترى أن مسلماً غريباً لو نزل في قوم مسلمين وأخبرهم أنه فلان ابن فلان الفلاني لم يسع لأحد من القوم، أن يشهد له على نسبه بقوله، فإن كان معارفه قوم من أهل الذمة، فأخبروا بذلك أهل محلته حتى صار معروفاً مشهوراً ووقع في قلوب أهل المحلة أنه صادق وسع لأهل المحلة أن يشهدوا على نسبه، لاشتهار وقع بخبر أهل الذمة

الحرب أسرههم المسلمون وليس عليهم سيماء أهل الإسلام، ولا أهل الذمة فادعوا أنهم مسلمون أو أهل ذمة، فلم يصدقوا بذلك، لم يدعوا ذلك حتى أخرجهم الإمام إلى دار الإسلام فلم يقسمهم ولم يبعهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على بعضهم أنه مسلم، أو أنه رجل من أهل الذمة صدق بشهادته وخلي سبيله، وشهادته بذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب سواء، فإن باعهم أو قسمهم ثم إن رجلاً من المسلمين شهد لبعضهم أنه مسلم أو ذمي لم تقبل شهادته، وإذا شهدوا بعد البيع أو بعد القسمة يبطل البيع والقسمة، فإن تفرق المسلمون عوض ذلك الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، وعوض المشتري مثل الثمن من بيت المال، ولو أن رجلاً أخذه المسلمون وهو من أهل الحرب فادعى أن رجلاً من المسلمين آمنه وهو في الحصن قبل أن يؤخذ فستل ذلك المسلم عما ادعى من الأمان فأقر أنه آمنه

فكذلك الإسلام، إذا اشتهر بقولهم حكم بإسلامه، ولو أن قوماً من أهل الحرب أسرههم المسلمون وليس عليهم سيماء أهل الإسلام، ولا أهل الذمة فادعوا أنهم مسلمون أو أهل ذمة، فلم يصدقوا بذلك، لم يدعوا ذلك حتى أخرجهم الإمام إلى دار الإسلام فلم يقسمهم ولم يبعهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على بعضهم أنه مسلم، أو أنه رجل من أهل الذمة صدق بشهادته وخلي سبيله، وشهادته بذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب سواء؛ لأن نفس الإخراج إلى دار الإسلام لا يجعله ملكاً لرجل خاص فلم يتأكد ذلك الحق الثابت العام، فالشهادة وقعت على إسلامه والحق فيه للجماعة، فتقبل كما تقبل إذا وقعت في دار الحرب، فإن باعهم أو قسمهم ثم إن رجلاً من المسلمين شهد لبعضهم أنه مسلم أو ذمي لم تقبل شهادته؛ لأنه صار ملكاً خاصاً لرجل منهم فلا يبطل ملكه إلا بشهادة رجلين وقد ذكرنا في الباب الذي قبله أن في المسألة اختلاف الرويتين، وإذا شهدوا بعد البيع أو بعد القسمة يبطل البيع والقسمة؛ لأنه ظهر أن البيع والقسمة جرى فيه وهو حر فكان باطلاً، فإن تفرق المسلمون عوض ذلك الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، وعوض المشتري مثل الثمن من بيت المال؛ لأنه استحق نصيبه ولا يقبل في هذا شهادة أهل الذمة، وإن كان الذي اشتراه ذمياً، لأن هذه الشهادة وقعت على المسلمين. ألا ترى أنها لو قبلت يرجع المشتري على المسلمين في بيت مالهم بالثمن، ولو أن رجلاً أخذه المسلمون وهو من أهل الحرب فادعى أن رجلاً من المسلمين آمنه وهو في الحصن قبل أن يؤخذ فستل ذلك المسلم عما ادعى من الأمان فأقر

لم يصدق على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمان غير الذي أمنه على الأمان ، وهذا بخلاف ما إذا شهد مسلم أنه أسلم قبل أن يؤسر فإن شهادته تقبل ويخلى سبيله ، وهاهنا ، إذا شهد رجل مسلم عدل غير الذي أمنه على الأمان فإنه لا تقبل شهادته حتى يشهد رجلان عدلان ، فإن شهد جماعة كثيرة وهم عبيد أو محدودون في قذف وهم عدول غير فساق أمضيت شهادتهم ، فإذا قسم أو بيع فإذا وجب فيه ملك لرجل مسلم أو معاهد لم تقبل إلا شهادة رجلين مسلمين عدلين ، وإذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب ، في دار الحرب ليس عليه سيماء المسلمين ، ولا سيماء أهل الذمة ، فقال . أنا رجل ذمي ، وشهد له رجل مسلم عدل ، أنه مسلم كان الرجل المأخوذ فيئاً ولم يكن مسلماً ولا ذمياً ، ولو شهد له المسلم العدل أنه ذمي ، وقال المأخوذ :

أنه أمنه لم يصدق على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمان غير الذي أمنه على الأمان ؛ لأن الذي أمنه يشهد على فعل نفسه وهو العقد الذي عقده ، فقوله مردود ويبقى بعد مجرد دعوى الحربي من غير دليل فلا يصدق ، وهذا بخلاف ما إذا شهد مسلم أنه أسلم قبل أن يؤسر فإن شهادته تقبل ويخلى سبيله ، وهاهنا إذا شهد رجل مسلم عدل غير الذي أمنه على الأمان فإنه لا تقبل شهادته حتى يشهد رجلان عدلان ، ووجه الفرق في ذلك ، وهو أن الأمان لا يخرج من أن يكون حربياً فإن الحربي وإن أومن فهو حربي من أهل الحرب ، إلا أنه اعترض عارض يمنع حكم هذا السبب ويبطله فلا يبطل حكم السبب إلا شهادة رجلين ، فأما الإسلام يخرج من أن يكون من أهل الحرب فلما ادعى أنه مسلم فقد أنكر سبب قيام الرق فيه وكونه من أهل دار الحرب فشهادة المسلم أنه من أهل دار الإسلام شهادة علي أمر من أمور الدين فيقبل فيه قول الواحد ، فإن شهد جماعة كثيرة وهم عبيد أو محدودون في قذف وهم عدول غير فساق أمضيت شهادتهم ؛ لأن الجماعة الكثيرة لا يتوهم فيهم تواطؤهم على الكذب ، لأنهم لو اجتمعوا على ذلك لفشا سرهم ، فقول الجماعة يوجب العلم في قلوب الناس فيحكم به كما يحكم بالسيما التي توجب العلم أنه مسلم ، فإذا قسم أو بيع فإذا وجب فيه ملك لرجل مسلم أو معاهد لم تقبل إلا شهادة رجلين مسلمين عدلين ، لما مر ، وإذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في دار الحرب ليس عليه سيماء المسلمين ، ولا سيماء أهل الذمة ، فقال : أنا رجل ذمي ، وشهد له رجل مسلم عدل ، أنه مسلم كان الرجل المأخوذ فيئاً ولم يكن مسلماً ولا ذمياً ؛ لأن ما ادعاه المأخوذ لم يشهد به الشاهد ، والذي شهد به الشاهد فقد كذبه فيه المأخوذ ، فلم يثبت لا الإسلام ، ولا الذمة فبقي حربياً يستر ، ولو شهد

أنا رجل مسلم ولست كما قال الشاهد، فالقياس في هذا أنه فيء للمسلمين ولكن في الاستحسان أجعله مسلماً ولا أسبيه، ولو قال : أنا ذمي، ولست بمسلم، فشهد شاهدان عدلان مسلمان أنه مسلم جعلته مسلماً، ولو أن رجلاً من المسلمين أخذ في دار الحرب، ومعه بقر وغنم ورمك يسوقها قوم، فقال: هذا كله لي، وهؤلاء أجرائي قوم من أهل الذمة دخلوا معي من دار الإسلام، وصدقوه بما قال، فالقول قولهم ولا سبيل عليهم، وإن كذبه الذين

له المسلم العدل أنه ذمي، وقال المأخوذ: أنا رجل مسلم ولست كما قال الشاهد، فالقياس في هذا أنه فيء للمسلمين ولكن في الاستحسان أجعله مسلماً ولا أسبيه، فوجه القياس فيه أنهما اختلفا في السبب، فلما ادعاه المأخوذ لم يشهد له الشاهد، فلم يثبت وما شهد له به الشاهد لم يدعه المأخوذ، فلم يثبت واحد منهما فيكون فيئاً دليلاً الفصل الأول، ووجه الاستحسان في ذلك وهو أن التوفيق ممكن بين الدعوى والشهادة، لأن الذمي قد يسلم بعد الذمة، فيجعل كأنه كان ذمياً كما شهد به الشاهد، ثم أسلم في الحال، فلما كان التوفيق ممكناً يوفق، فأما في الفصل الأول التوفيق غير ممكن، لأن بعد الإسلام، لا يكون ذمة فاعتبر التكاذب في السبب، ولأن في الإسلام ذمة وزيادة لأن الذمة هي العهد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخفر ذمة مسلم كان عليه كذا وكذا»^(١) غير أن الإسلام أعلى الذمتين، فإن شاهده قد شهد ببعض ما ادعاه المدعي، والشاهد إذا شهد ببعض ما ادعاه المدعي تقبل شهادته، بمقدار ما شهد، فكذلك هاهنا ثبت بشهادته الذمة، فبعد ذلك حكم بإسلامه بعد ثبوت الذمة، إذ الذمي قد يسلم بعد الذمة، فلماذا قبلت شهادته استحساناً، ولو قال: أنا ذمي، ولست بمسلم، فشهد شاهدان عدلان مسلمان أنه مسلم جعلته مسلماً؛ لأنه يثبت الإسلام، بشهادة الشهود، فبحوده بعدما ثبت الإسلام بشهادة الشهود ردة منه، فيجعل كأنه كان مسلماً ثم ارتد والعياذ بالله فيقاس بسائر المرتدين، فإن أسلم فهو حر، وإن لم يرجع إلى الإسلام قتل. قال: ولو أن رجلاً من المسلمين أخذ في دار الحرب، ومعه بقر وغنم ورمك يسوقها قوم، فقال: هذا كله لي، وهؤلاء أجرائي قوم من أهل الذمة دخلوا معي من دار الإسلام، وصدقوه بما قال، فالقول قولهم ولا سبيل عليهم؛ لأن هذه السائمة في أيدي القوم، والقوم لما صدقوه فقد أقرروا أنهم في يد هذا المسلم، وأن ما

(١) أخرجه البخاري: الفرائض (٤٢/١٢) ح (٦٧٥٥)، ومسلم: الحج (٢/٩٩٩) ح (١٣٧١ / ٤٧٠)، وأبو داود: المناسك (٢/٢٢٣) ح (٢٠٣٤)، وأحمد: المسند (١/١٢٦) ح (١٠٤١).

ذلك في أيديهم، فقالوا: نحن ذمة كما قال وجميع ما في أيدينا لنا، فالقول قولهم وهم ذمة، ولو قال المسلم المعروف: هؤلاء الذين يسوقون السائمة قوم من أهل الحرب استأجرتهم ليسوقوها، وهي كلها لي وصدقه بذلك الذين معهم، ولا يعرف أن ذلك في يده إلا بقولهم فجميع البقر والغنم فيء، ولا يصدق على شيء من ذلك، فإن كان يعلم أن ذلك كان في يديه فدفعه إليهم بشهادة رجلين فهو له، والذين يسوقون ذلك فيء للمسلمين، وإن علم أنهم أجراء له، فإن أخرجهم المسلم إلى دار الإسلام صاروا آمنين .

في أيديهم من السائمة في يده، وقد ذكرنا أن المسلم المستامن إذا ادعى أن ما في يده له صدق في ذلك، وإن كذبه الذين ذلك في أيديهم، فقالوا: نحن ذمة كما قال وجميع ما في أيدينا لنا، فالقول قولهم وهم ذمة، وذلك لأن المسلم قد شهد لهم بالذمة، فثبت الذمة بشهادته وإن أثبت الذمة وقد أنكروا الإجازة لم يصر ما في أيديهم، من السائمة في يد المسلم، فتكون السائمة لهم، ولو قال المسلم المعروف: هؤلاء الذين يسوقون السائمة قوم من أهل الحرب استأجرتهم ليسوقوها، وهي كلها لي وصدقه بذلك الذين معهم، ولا يعرف أن ذلك في يده إلا بقولهم فجميع البقر والغنم فيء، ولا يصدق على شيء من ذلك؛ لأن الأجراء لا يصيرون آمنين بعقد الإجازة، لأن الأمان لا يثبت لهم ولو صرح لهم بالأمان في دار الحرب، فبعقد الإجازة أولى، لا يثبت لهم الأمان، فإذا لم يثبت لهم الأمان صاروا فيئاً للمسلمين، والسائمة التي في أيديهم تصير فيئاً معهم، فإن كان يعلم أن ذلك كان في يديه فدفعه إليهم بشهادة رجلين فهو له؛ لأنه إذا عرف ذلك كانت يدهم يد هذا المسلم، فصار كأنه في يد هذا المسلم، والمسلم لا يغنم ما في يده أيضاً، والذين يسوقون ذلك فيء للمسلمين، وإن علم أنهم أجراء له؛ لأن عقد الإجازة يتضمن لهم الأمان، والأمان لا يثبت لهم في دار الحرب، فإن أخرجهم المسلم إلى دار الإسلام صاروا آمنين؛ لأن صريح الأمان يصح من المسلم في دار الإسلام فكذلك يثبت بعقد الإجازة والله الموفق .

٢١٠ - باب: الدعاء إلى الإسلام

قال محمد - رحمة الله عليه - : ولو أن قوماً من أهل الحرب ، بلغهم الإسلام ولم يدروا كيف هو فغزاهم المسلمون فدعوا إلى أن يسلموا فأبى الأمير الذي على المسلمين أن يجيبهم إلى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم فإنه ينبغي أن يعرض عليهم الإسلام ، فإذا أسلموا خلئ سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذرائعهم وأراضيهم ، وإن أبوا أن يسلموا جعلوا ذمة ، فإن أخطأ الإمام فسباهم ، وخمسهم وقسمهم أو لم يفعل فإنه ينبغي له أن يرجع عن

٢١٠ - باب: الدعاء إلى الإسلام

[لم يذكر هذا الباب في عامة النسخ]

قال محمد - رحمة الله عليه - : ولو أن قوماً من أهل الحرب ، بلغهم الإسلام ولم يدروا كيف هو فغزاهم المسلمون فدعوا إلى أن يسلموا فأبى الأمير الذي على المسلمين أن يجيبهم إلى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم فإنه ينبغي أن يعرض عليهم الإسلام ، فإذا أسلموا خلئ سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذرائعهم وأراضيهم^(١) ؛ لأن القتال شرع لأجل الإسلام ، على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢) ، وهؤلاء لما سألوا الإسلام فقد رغبوا فيه ، فكان يجب على الإمام أن يصف لهم الإسلام قبل المقاتلة حتى يسلموا ، فإذا قاتلهم ولم يصف لهم الإسلام ، فقد أخطأ فيه ، فعليه أن يرجع عن خطئه فيعرض عليهم الإسلام بعد الظهور عليهم فإن أسلموا صاروا كأنهم أسلموا قبل الظهور عليهم فبقوا أحراراً كما كانوا ، وإن أبوا أن يسلموا جعلوا ذمة^(٣) ؛ لأنهم وقعوا في أيدي المسلمين آمنين ، لأن قتالهم حرام على الإمام لما دعوا إلى الإسلام فلا يجعلون فيئاً ولكن يجعلون ذمة ، فإن أخطأ الإمام فسباهم ، وخمسهم وقسمهم أو لم يفعل فإنه ينبغي له أن يرجع عن خطئه

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٣ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٩٤ / ١) ح (٢٥) ، ومسلم : الإيمان (١ / ٥١) ح (٢٢ / ٢٠) ، وأبو داود: الزكاة (٩٥ / ٢) ح (١٥٥٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٣ / ٢) .

خطئه فيعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا خلى سبيلهم، وأبطل القسمة فيهم ورد عليهم أموالهم، وإن أبوا الإسلام جازت قسمتهم ولا يجعلهم ذمة بعد ذلك، فإن جهل الإمام فقتل مقاتلتهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام فلا شيء عليه في ذلك، ولو قتلهم بعد ما أسلموا فإن كان قتلهم بعد ما أخرجهم إلى دار الإسلام، ضمن قيمتهم، فيكونون فيئاً لمن أصابهم، إلا أنه يسقط القصاص لأجل الشبهة، فإن قتلهم في دار الحرب، لم يكن عليه ضمان قتلهم للمسلمين، ولو أن المشركين الذين حاصروهم المسلمون دعوا إلى الإسلام فأجابهم الإمام إلى ذلك فقالوا أنظرونا يوماً أو يومين، أو ثلاثة،

فيعرض عليهم الإسلام؛ لما قلنا: إنه أخطأ حيث سباهم وهم راغبون في الإسلام، والخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه، فإن أسلموا خلى سبيلهم، وأبطل القسمة فيهم ورد عليهم أموالهم، وإن أبوا الإسلام جازت قسمتهم ولا يجعلهم ذمة بعد ذلك؛ لأن الأمان لم يثبت لهم صريحاً، ليمنعهم الأمان من القسمة، وإنما يثبت الأمان حكماً بطلبهم الإسلام، ولما أبوا الإسلام فقد ظهر أن طلبهم لم يكن طلب رغبة في الإسلام، وإنما كان طلبهم دفع القتال عن أنفسهم، فتزلوا منزلة قوم لم تبلغهم الدعوة، غزاهم المسلمون ولم يطلبوا منا الإسلام فيعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فهم أحرار، وإن أبوا الإسلام جعلوا ذمة، فإن قسمهم الإمام جازت قسمة الإمام، لما أن الموضع موضع الاجتهاد، فإنهم أهل حرب ليس لهم صريح الأمان فنفذ حكم الإمام للاجتهاد فكذلك هاهنا، فإن جهل الإمام فقتل مقاتلتهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام فلا شيء عليه في ذلك^(١)؛ لأن قتلهم وهم أهل حرب لا أمان لهم، فلا يكون في قتلهم شيء كما لو أسر المسلمون قوماً من المشركين، فأراد الإمام قتلهم، فقالوا: نحن نسلم لم يكن للإمام أن يقتلهم حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن قتلهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام لم يكن عليه شيء في قتلهم، إلا أنه قد أساء فيما صنع فكذلك هاهنا، ولو قتلهم بعد ما أسلموا فإن كان قتلهم بعد ما أخرجهم إلى دار الإسلام، ضمن قيمتهم، فيكونون فيئاً لمن أصابهم؛ لأنه يقوم بالإحراز بدار الإسلام، إلا أنه يسقط القصاص لأجل الشبهة؛ لأنه قتل عن رأي واجتهاد، ولم يقتل جزأئاً، فإن قتلهم في دار الحرب، لم يكن عليه ضمان قتلهم للمسلمين^(٢)؛ لأن التقوم بالإحراز بدار الإسلام ولم يوجد، ولو أن المشركين الذين حاصروهم المسلمون دعوا إلى الإسلام فأجابهم الإمام إلى ذلك فقالوا: أنظرونا يوماً أو يومين، أو ثلاثة، فذلك إلى الإمام إن شاء أنظرهم وإن شاء لم ينظرهم^(٣)؛ لأن

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٥).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٤).

فذلك إلى الإمام إن شاء أنظرهم وإن شاء لم ينظرهم ، فإن لم ينظرهم حتى قاتلهم فظهر عليهم وسباهم وخمسهم وقسمهم فذلك له جائز ، فإن كان القوم قد عرض ذلك الأمر عليهم ، وعرفوا إلى ما يدعون ، فلما أتاهم المسلمون وحاصروهم قالوا لهم : نحن نسلم فاعرضوا علينا الإسلام ، حتى نجيبكم إليه ، فإن الإمام ينبغي له أن يفعل ذلك ، فإن أبى المسلمون وأميرهم أن يفعلوا ذلك وقاتلوهم وأسروهم قبل أن يسلموا فهذا جائز لهم ، فإذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم ، فلم يحرم قتلهم وسبيهم ، لتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم ، ولو أن قوماً من المشركين كانوا في قاصية من الأرض لم يبلغهم الإسلام ، ولم يدعوا إليه أتاهم المسلمون لم يسع المسلمين

المرتد لو استنظر الإمام أنظره الإمام إن شاء ، فهأنا أولى ، فإن لم ينظرهم حتى قاتلهم فظهر عليهم وسباهم وخمسهم وقسمهم فذلك له جائز ؛ لأن الإمام لما أجابهم إلى أن يصف لهم الإيمان فقد فعل ما عليه ، فلما استمهلوا بعد إجابة الإمام لهم فالتفريط جاء من قبلهم ، فلا يمنع الإمام تفريطهم من مقاتلتهم ، فجاز للإمام قتالهم ، فإذا ظهر عليهم جاز لهم قسمتهم ، لأنهم وقعوا في أيدينا وقتالهم للمسلمين حلال ، فلم يثبت لهم حكم الأمان فحل له القسمة بخلاف الفصل الأول ، فإنهم طلبوا منا ما به حقن دمايتهم وأموالهم في الحال من غير استمهال ، فإذا لم يجبههم الإمام إلى ذلك ، فالتقصير جاء من قبل الإمام ، فعلى الإمام أن يرجع عما قضى ويردهم أحراراً إن أسلموا وإلا جعلهم ذمة ، فإن كان القوم قد عرض ذلك الأمر عليهم ، وعرفوا إلى ما يدعون ، فلما أتاهم المسلمون وحاصروهم قالوا لهم : نحن نسلم فاعرضوا علينا الإسلام ، حتى نجيبكم إليه ، فإن الإمام ينبغي له أن يفعل ذلك^(١) ؛ لأنهم ربما يسلمون فيكفيه مؤنة القتال ، فإن أبى المسلمون وأميرهم أن يفعلوا ذلك وقاتلوهم وأسروهم قبل أن يسلموا فهذا جائز لهم ؛ لأنهم قد عرفوا الإمام من قبل فأمكنهم أن يسلموا في الحال قبل العرض عليهم ، فإذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم ، فلم يحرم قتلهم وسبيهم ، لتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم ؛ لأنهم لم يعرفوا الإسلام من قبل ولا يمكنهم أن يسلموا من غير عرض فالتقصير وجد من جهة المسلمين فهذا حرم قتلهم وسبيهم ، ولو أن قوماً من المشركين كانوا في قاصية من الأرض لم يبلغهم الإسلام ، ولم يدعوا إليه أتاهم المسلمون لم يسع المسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام^(٢) ، لما روينا في الحديث أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/١٠٠).

أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، فإن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل أن يدعوهم فظهروا عليهم فقد أخطأ المسلمون في ذلك، لما قلنا: إن الواجب عليهم الدعاء إلى الإسلام فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلس سبيلهم، فإن أبوا الإسلام، جعلهم ذمة يؤدون الخراج، ولم يرددهم حرباً بعدما ظفر بهم، فإن رأى الإمام قسمتهم أو قتل مقاتلتهم ففعل ذلك، ثم رفع ذلك إلى حاكم آخر يرى ما صنع باطلاً، أجاز ما صنع من ذلك، ثم لا يجب ضمان من قتل منهم عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله عليه - يضمن ديات القتلى قبل الدعوة، قال:

وآله وسلم كان إذا بعث سرية قال لهم: إذا حاصرتم حصناً أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، ولأنهم لا يدرون لماذا يقاتلون، ولو علموا أنهم يقاتلون لأجل الإسلام، ربما ينقادون للإسلام، ولا يحتاج المسلمون إلى القتال، فإن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل أن يدعوهم فظهروا عليهم فقد أخطأ المسلمون في ذلك^(١) لما قلنا: إن الواجب عليهم الدعاء إلى الإسلام فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلس سبيلهم؛ لأنهم غير راغبين عن الإسلام فصاروا كأنهم وقعوا في أيدي المسلمين بعد ما أسلموا، فيجب تخلية سبيلهم ورد أموالهم وأراضيهم، فإن أبوا الإسلام، جعلهم ذمة يؤدون الخراج، ولم يرددهم حرباً بعدما ظفر بهم^(٢)، لما قلنا: إن الإمام قاتلهم، والقتال حرام عليهم، فصاروا في عصمة وأمان فلا يغنمون، فإن رأى الإمام قسمتهم أو قتل مقاتلتهم ففعل ذلك، ثم رفع ذلك إلى حاكم آخر يرى ما صنع باطلاً، أجاز ما صنع من ذلك؛ لأن الإمام حكم فيهم بالقسمة في موضع الاجتهاد، ولأنهم أهل الحرب، وكونهم من أهل الحرب، سبب يحل لحل قتالهم وسيهم لإبعارض وذلك العارض هو الاستخبار والاستفهام، وهذا العارض معدوم، فقد استحل قتالهم، وسبب الاستحلال قائم، فكان هذا موضع الاجتهاد فينفذ حكمه فلا ينقض بعد ذلك، ثم لا يجب ضمان من قتل منهم عندنا^(٣)، وعند الشافعي - رحمة الله عليه - يضمن ديات القتلى قبل الدعوة؛ لأنهم متمسكون بدين نبي من الأنبياء - صلوات الله عليهم - فيضمن الدية إلا أنا نقول بأنهم اعتقدوا ديناً باطلاً، واعتقاد الدين الباطل كفر، فكان كافراً فلا يجب بقتله شيء، ثم عند الشافعي - رحمة الله

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٣).

ولو أن قومًا من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم يقاتلهم بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز يخمس ذلك ويقسم ما بقي بين من أصابه، بخلاف ما إذا كانوا يغزون في بلادهم فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، ولو أن قومًا من مشركي العرب، من عبدة الأوثان لم تبلغهم دعوة الإسلام، إلا أنهم قد سمعوا بالإسلام ولم يدروا ما هو، فأغار عليهم المسلمون فظفروا عليهم، فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا

عليه - يجب على القاتل مثل دية المسلم في قول بعضهم، وقال بعضهم: مثل دية الكتابي، وقال بعضهم: يجب مثل دية المجوس، لأنه أقل الديات في دار الحرب فصار الحربي على ثلاثة أصناف: صنف لم تبلغهم الدعوة، ولم يسلموا أي لم يعلموا حتى يجيئوا، فهؤلاء ينبغي للإمام أن يبلغهم الدعوة فإن قتلهم وسبهم قبل الدعوة ورأى ذلك صوابًا، فإن ذلك لا يرد وإن أسلموا، وقوم لم تبلغهم الدعوة، أو بلغتهم الدعوة ولم يعرفوا ما تفسيره، فسألوا المسلمين أن يخبروهم بدينهم فيتابعوهم عليه فهؤلاء لا ينبغي للإمام أن يقتلهم ويأسرهم حتى يفهمهم، فإن أسرهم ثم عرض عليهم الإسلام فأسلموا فإنه يرد تلك القسمة، وقوم قد دعوا إلى الإسلام، غير مرة وعلموا ما يدعون إليه، فسألوا المسلمين حتى يجيبوهم، فالأفضل للمسلمين أن يدعوهم فإن لم يفعلوا ذلك حتى قاتلوهم وأسروهم جاز ذلك للمسلمين، ولا يردون أحرارًا بعد ذلك، لأن التفریط من جهتهم وإن أسلموا، قال: ولو أن قومًا من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم يقاتلهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز يخمس ذلك ويقسم ما بقي بين من أصابه؛ لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه، فهاهنا أولى، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام، فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين، وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء، بخلاف ما إذا كانوا يغزون في بلادهم فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم؛ لأنهم لا يقاتلون دفاعًا وإنما يقاتلون لأجل الإسلام فلا بد من الدعاء إلى الإسلام، ولو أن قومًا من مشركي العرب، من عبدة الأوثان لم تبلغهم دعوة الإسلام، إلا أنهم قد سمعوا بالإسلام ولم يدروا ما هو، فأغار عليهم المسلمون فظفروا عليهم، فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلئ سبيلهم؛ لأنهم وقعوا في أيدينا بغير قتال ولا محاربة ولم يوجد منهم إباء الإسلام أيضًا، فإن أبوا أن يسلموا حبسوا في السجن إلى أن يسلموا

خلى سبيلهم، فإن أبوا أن يسلموا حبسوا في السجن إلى أن يسلموا ولا يقتلون، فإن ماتوا على الكفر لم يجر على ذراريهم سبي وصارت أموالهم موارث لورثتهم، فإن رأى الإمام حين أبوا الإسلام أن يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ويقسم الأرضين والأموال ففعل جاز ما صنع من ذلك، وكذلك قوم من المرتدين لحقوا بنساء مرتدات فولد لهم أولاد ثم مات المرتدون وبقي أولادهم على دينهم لا يعرفون الإسلام، لم يسع المسلمين، أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، فإن قاتلوهم بغير دعوة وظهروا عليهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا سلمت لهم أموالهم وذراريهم، فإن أبوا حبسوا لأنه لا وجه لجعلهم ذمة، ولا يقتلون لأنهم لم يصفوا الإسلام بأنفسهم، وإن رأى الإمام قتلهم وسبي ذراريهم وقسمة مالهم ففعل ذلك جاز، وكذلك قوم من

ولا يقتلون؛ لأنه لا وجه بأن يضرب عليهم الجزية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(١) ولا وجه إلى أن يقتلوا لأنهم وقعوا في أيدينا لا على وجه المحاربة فكانوا بمنزلة المستأمنين فلم يبق وجه إلا الحبس، فإن ماتوا على الكفر لم يجر على ذراريهم سبي وصارت أموالهم موارث لورثتهم؛ لأنهم في حكم المستأمنين وأموال المستأمنين وذراريهم لا تستغنم، فإن رأى الإمام حين أبوا الإسلام أن يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ويقسم الأرضين والأموال ففعل جاز ما صنع من ذلك؛ لأنهم وقعوا في أيدي المسلمين وهم أهل حرب ولا أمان لهم قصداً، فكان هذا موضع اجتهاد في قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، فإن فعل ذلك عن رأي واجتهاد جاز، وكذلك قوم من المرتدين لحقوا بنساء مرتدات فولد لهم أولاد ثم مات المرتدون وبقي أولادهم على دينهم لا يعرفون الإسلام، لم يسع المسلمين، أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنه لم يظهر منهم إباء الإسلام، فإن قاتلوهم بغير دعوة وظهروا عليهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا سلمت لهم أموالهم وذراريهم؛ لأنهم غير راغبين عن الإسلام، فصاروا كما لو أسلموا قبل السبي والاختد، فإن أبوا حبسوا لأنه لا وجه لجعلهم ذمة؛ لأنهم مرتدون والمرتدون لا يضرب عليهم الجزية، ولا يقتلون لأنهم لم يصفوا الإسلام بأنفسهم؛ فلا يقتلون على ردتهم، وإن رأى الإمام قتلهم وسبي ذراريهم وقسمة مالهم ففعل ذلك جاز؛ لأن الموضوع موضع الاجتهاد، على ما قلنا أنهم أهل

(١) أخرجه مالك في الموطأ: الجامع (٢/ ٨٩٢) ح (١٧) بلفظ: «لا يقيين دينان بأرض العرب» وأحمد:

المسند (٦/ ٢٧٥) ح (٢٦٤٠٦) بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» والبيهقي (٩/ ٢٠٨) ح (١٨٧٥١).

مشركي العرب من عبدة الأوثان دعاهم المسلمون إلى الإسلام ، فأبوا أن يجيبوا إليه ، فقاتلوهم وحصروهم ، فقالوا للمسلمين : ننزل على حكم الله -تعالى- فقالوا لهم : انزلوا ، فنزلوا ، فإن المسلمين يعرضون عليهم الإسلام فإن أسلموا فلا سبيل عليهم لما قلنا ، وإن أبوا أن يسلموا أجبروا على الإسلام وحبسوا حتى يسلموا ، ولا وجه لردهم إلى حصنهم ، فمن مات منهم ورث ماله ورثته ، وإن رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك ، وإن كان هذا خطأ ، وكذلك أولاد المرتدين وإن رأى الإمام أن يجعلهم ذمة جاز ذلك ، وكذلك لو أن الإمام رأى سبي مشركي العرب فخمسهم وقسمهم جاز ذلك ، وليس لوال آخر أن يبطل ما وضع ، وكذلك إن نزلوا على حكم الله فرأى الإمام أن يخمسهم ويقسمهم ففعل جاز ذلك .

الحرب ولا أمان لهم صريحاً، وكذلك قوم من مشركي العرب من عبدة الأوثان دعاهم المسلمون إلى الإسلام، فأبوا أن يجيبوا إليه، فقاتلوهم وحصروهم، فقالوا للمسلمين : ننزل على حكم الله -تعالى- فقالوا لهم : انزلوا ، فنزلوا ، فإن المسلمين يعرضون عليهم الإسلام فإن أسلموا فلا سبيل عليهم لما قلنا ، وإن أبوا أن يسلموا أجبروا على الإسلام وحبسوا حتى يسلموا؛ لأنه لا وجه للقتل لأنهم خرجوا على أمان ولا وجه لضرب الجزية عليهم لأنهم من مشركي العرب ، ولا وجه لردهم إلى حصنهم ؛ لأنه ليس من حكم الله - تعالى - أن يتركوا ليعودوا إلى دار الحرب ، فيكونوا حرباً لنا فلم يبق وجه إلا الحبس ، فمن مات منهم ورث ماله ورثته ؛ لأنهم في حكم المستأمنين ، وإن رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك ، وإن كان هذا خطأ ، لأن للاجتهاد فيه مدخلاً قال الله - تعالى- : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى أن قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وليس فيه تخصيص ، ولأن مشركي العرب والعجم أهل دين واحد وإن اختلفت آراؤهم ونحلهم ، وكذلك أولاد المرتدين ، إن رأى الإمام أن يجعلهم ذمة جاز ذلك ؛ لأن الموضع موضع الاجتهاد ، وكذلك لو أن الإمام رأى سبي مشركي العرب فخمسهم وقسمهم جاز ذلك ، وليس لوال آخر أن يبطل ما وضع ؛ لأن هذا موضع اجتهاد فإنهم أهل حرب ، ولأن المذهب عند الشافعي -رحمة الله عليه- أن يجوز استرقاق مشركي العرب ، وكذلك إن نزلوا على حكم الله فرأى الإمام أن يخمسهم ويقسمهم ففعل جاز ذلك ، وليس لوال آخر أن يبطله لما قلنا أن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي والله تعالى أعلم .

٢١١. باب : ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدعون

وقال محمد - رحمة الله عليه - : إذا دخل العسكر من المسلمين أرض الحرب ، فأخبروا أن المشركين قد أتوا بعض أرض المسلمين أو بعض ثغورهم ، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر ألا يطبقوا العدو الذي أتاهم فالواجب عليهم أن ينفروا إليهم ويدعوا غزوهم ، وإن كانوا لا يخافون على أهل الثغر ، أو كان أكبر الرأي منهم أن القوم يتصفون منهم ، فلا بأس بأن يمضوا على غزوهم ويدعواهم ، وإن كانوا يخافون على أهل الثغر إن لم يعنهم المسلمون وكان قربهم من المسلمين إن أعانواهم يتصفون من العدو أو كان أكبر الرأي أن أولئك المسلمين يقصدونهم كانوا في سعة من المضي إلى

٢١١ - باب : ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدعون

وقال محمد - رحمة الله عليه - : إذا دخل العسكر من المسلمين أرض الحرب ، فأخبروا أن المشركين قد أتوا بعض أرض المسلمين أو بعض ثغورهم ، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر ألا يطبقوا العدو الذي أتاهم فالواجب عليهم أن ينفروا إليهم ويدعوا غزوهم ؛ لأنهم إذا خافوا على أهل الثغر ، فإنه يفرض على كل مسلم أن ينفر إليهم وينصرهم ودخولهم دار الحرب للعدو نافذة لهم أو من فروض الكفاية ، وفرض العين لا يترك بالنافذة ، أو بما هو من فروض الكفاية ، ولأنهم لو نفروا إلى أهل الثغر ، يحصل فيه شيان اثنان قتال المشركين ونجاة المسلمين ، ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه إلا قتال المشركين ، فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين أولى ، وإن كانوا لا يخافون على أهل الثغر ، أو كان أكبر الرأي منهم أن القوم يتصفون منهم ، فلا بأس بأن يمضوا على غزوهم ويدعواهم ؛ لأنه ما من عسكر يخرجون إلى أرض الحرب إلا ويتوهم أن العدو يميلون إلى بعض ثغور المسلمين ، ومع هذا لا يمنعون عن الخروج ، فكذلك لا يميلون عن المضي فيه إذ لو لم يمضوا لهذا المعنى يؤدي إلى ترك الجهاد أصلاً ، ولأنهم لو مضوا في وجههم تحصل النكاية على العدو من وجهين ، فإن أهل الثغور ربما يظفرون بمن أتاهم ، والعسكر كذلك بالذين قصدوهم ، وكلما كانت النكاية بالعدو أكثر كان ذلك أحسن ، وإن كانوا يخافون على أهل الثغر إن لم يعنهم المسلمون وكان قربهم من المسلمين إن أعانواهم يتصفون من العدو أو كان أكبر الرأي أن أولئك المسلمين يقصدونهم كانوا في سعة من المضي إلى غزوهم ؛ لما قلنا :

غزوهم ، وإن كان أكبر الرأي منهم أن أولئك المسلمين لا ينصرونهم فالواجب عليهم أن يرجعوا عن غزوهم ، ولو أن عسكريين من المسلمين دخلوا أرض الحرب متفرقين كل عسكر من ناحية فبلغ أحد العسكريين أن العدو تفرقوا فرقتين ، فأتى فريق منهم ثغراً من ثغور الذين خرجوا منه أو غيرهه ، وأتى فريق منهم العسكر الآخر للذين دخلوا معهم ، وخافوا علي الفريقين جميعاً إن لم يعينوهم ، فإنه ينظر إن كان هذا العسكر بحال لو تفرقوا فرقتين فتذهب فرقة إلى العسكر الآخر وفرقة إلى الثغر ، فظنوا أنهم يتتصفون من عدوهم تفرقوا فرقتين ، فيأتي كل فريق منهم إحدى الطائفتين حتى يعينوهم على عدوهم ، وإن كانوا لو تفرقوا فريقين لم يغنوا شيئاً فيما يظنون ، فإنهم لا يتفرقون ولكن يأتون أهل العسكر الذين في دار الحرب ، فيعينوهم ويدعون أهل الثغر ، وإن كان أكبر الرأي من أهل العسكر الذين في دار الحرب أنهم لا يتتصفون من عدوهم أتوا أهل الثغر وتركوهم ، وإن كان أكبر الرأي من

إن فيه النكاية بهم من وجهين ، وإن كان أكبر الرأي منهم أن أولئك المسلمين لا ينصرونهم فالواجب عليهم أن يرجعوا عن غزوهم ؛ لما قلنا ، وإنما يعمل بأكثر الرأي هاهنا ، لأن القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر يوجب العمل بالظاهر ، والدليل الظاهر معدوم هاهنا فكان القلب حكماً فيه ، ولو أن عسكريين من المسلمين دخلوا أرض الحرب متفرقين كل عسكر من ناحية فبلغ أحد العسكريين أن العدو تفرقوا فرقتين ، فأتى فريق منهم ثغراً من ثغور الذين خرجوا منه أو غيرهه ، وأتى فريق منهم العسكر الآخر للذين دخلوا معهم ، وخافوا علي الفريقين جميعاً إن لم يعينوهم ، فإنه ينظر إن كان هذا العسكر بحال لو تفرقوا فرقتين فتذهب فرقة إلى العسكر الآخر وفرقة إلى الثغر ، فظنوا أنهم يتتصفون من عدوهم تفرقوا فرقتين ، فيأتي كل فريق منهم إحدى الطائفتين حتى يعينوهم على عدوهم ؛ لأن فيه النكاية لكل عدو ، والنجاة لكل فريق من المؤمنين فكان عليهم أن يفعلوا ذلك ، وإن كانوا لو تفرقوا فريقين لم يغنوا شيئاً فيما يظنون ، فإنهم لا يتفرقون ولكن يأتون أهل العسكر الذين في دار الحرب ، فيعينوهم ويدعون أهل الثغر ؛ لأن الخوف عليهم أشد وهم من المدد أبعد ، فإن أهل الثغر ربما يعينهم المسلمون أو ينحازون إلى المسلمين ، والعسكر الذين اتاهم العدو في دار الحرب ، لا يعينهم المسلمون ولا يجدون ملجأ ينحازون إليه ، فكان العسكر الآخر أولى بالإعانة لهم من أهل الثغر ، وإن كان أكبر الرأي من أهل العسكر الذين في دار الحرب أنهم لا يتتصفون من عدوهم أتوا أهل الثغر وتركوهم ؛ لأن أهل العسكر لا يحتاجون إلى إعانتهم ، وأهل

أهل هذا العسكر ، أن الفريقين جميعاً لا يتصفون من عدوهم ، إلا أن أهل العسكر الآخر إلى أرض المسلمين أقرب ، والمسلمون الذين يعينونهم أقرب إليهم ، وأهل الثغر أبعد من أرض المسلمين ، وجب على أهل هذا العسكر أن يعينوا أهل الثغر ، وإن كان الأمر أن قد استويا في الفريقين يعني الخوف عليهما والرجاء لهما على السواء ، فالواجب على أهل هذا العسكر أن يعينوا أقرب الفريقين منهم على عدوهم ، وإن كان الأبعدون الخوف عليهم أشد كانوا أولى بالنصرة من الأقربين ، وإن كانوا في القرب منهم على السواء والخوف عليهم سواء ، أتوا أهل الثغر ، ولو أن عساكر ثلاثة من المسلمين دخلوا أرض العدو ، ودخل كل فريق منهم ناحية من النواحي ، فأتى العدو عسكريين من تلك العساكر ، وتركوا العسكر الثالث ، فأخبر العسكر الثالث بكثرة العدو ، فإن كان أكبر الرأي من أهل هذا العسكر الثالث أن أهل العسكريين يتصفون من العدو مضوا على غزوهم ، وإن كان أكبر الرأي

الثغر يحتاجون إلى الإعانة والنصرة فالليل إليهم أولى ، وإن كان أكبر الرأي من أهل هذا العسكر ، أن الفريقين جميعاً لا يتصفون من عدوهم ، إلا أن أهل العسكر الآخر إلى أرض المسلمين أقرب ، والمسلمون الذين يعينونهم أقرب إليهم ، وأهل الثغر أبعد من أرض المسلمين ، وجب على أهل هذا العسكر أن يعينوا أهل الثغر ؛ لأن الخوف على أهل الثغر أشد ، والمدد منهم أبعد فإعانتهم أوجب عليهم ، وإن كان الأمر أن قد استويا في الفريقين يعني الخوف عليهما والرجاء لهما على السواء ، فالواجب على أهل هذا العسكر أن يعينوا أقرب الفريقين منهم على عدوهم ؛ لأن عدوهم أقرب العدوين من هذا العسكر والله - تعالى - أمر بقتال الأقرب من العدو ، وقال الله - تعالى - : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ ، ولأنهم لو أتوا أقرب الفريقين ربما يهزمون ذلك العدو ، ثم يذهبون إلى الفريق الآخر فيصرونهم فيكون فيه النكاية بالعدوين جميعاً ، وإن كان الأبعدون الخوف عليهم أشد كانوا أولى بالنصرة من الأقربين ، وإن كانوا في القرب منهم على السواء والخوف عليهم سواء ، أتوا أهل الثغر ؛ لأن الضرر على المسلمين في هلاك أهل الثغر أكثر فكان الذب عن حرم المسلمين وما فيه إعزاز لجميع المسلمين أولى ، ولو أن عساكر ثلاثة من المسلمين دخلوا أرض العدو ، ودخل كل فريق منهم ناحية من النواحي ، فأتى العدو عسكريين من تلك العساكر ، وتركوا العسكر الثالث ، فأخبر العسكر الثالث بكثرة العدو ، فإن كان أكبر الرأي من أهل هذا العسكر الثالث أن أهل العسكريين يتصفون من العدو مضوا على غزوهم ؛ لأن العسكريين الآخرين لا

منهم أن أحد الفريقين ينتصف ، والآخر لا ينتصف أتوا الفريق الآخر الذي لا ينتصف ، وإن كان أكبر الرأي منهم أن الفريقين لا ينتصفون ممن أتاهم ، وإن تفرقوا لم يغنوا شيئاً ، فإن كان أحد العسكرين أقرب إلى دار الإسلام أتوا العسكر الآخر وتركوهم ، وإذا كان حال العسكرين حالاً واحداً أتوا أقرب العسكرين منهم وإن كان العسكر الآخر يهلك ، فإن كان الذين يلونهم قليلاً ، والآخرين كثيراً بدئاً بالأقرب فالأقرب ولم ينظر القليل والكثير ، إلا إن كان هذا يضر بالمسلمين إضراراً شديداً ، ويخافون أن يهلك المسلمون به ويدلون ، فإذا كان الأمر هكذا أتوا الكثير ، وإن كان الذين يلونهم أكثر والأبعدون أقل لا يكون الأبعد أولى بالنصرة ولكن الأقربين أولى .

٢١٢ . باب : متى يصير الحربي ذمياً

قال محمد - رحمة الله عليه - : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشتري أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذمياً ، ألا ترى أن المسلم

يحتاجان إلى إعانتها ، وإن كان أكبر الرأي منهم أن أحد الفريقين ينتصف ، والآخر لا ينتصف أتوا الفريق الآخر الذي لا ينتصف ؛ لما قلنا : إن فيه نكاية للعدو ونجاة للمسلمين ، وإن كان أكبر الرأي منهم أن الفريقين لا ينتصفون ممن أتاهم ، وإن تفرقوا لم يغنوا شيئاً ، فإن كان أحد العسكرين أقرب إلى دار الإسلام أتوا العسكر الآخر وتركوهم ؛ لما قلنا : إن الخوف عليهم أكبر ، وإذا كان حال العسكرين حالاً واحداً أتوا أقرب العسكرين منهم وإن كان العسكر الآخر يهلك ؛ لأن عدو ذلك العسكر أقرب منهم ، فإن كان الذين يلونهم قليلاً ، والآخرين كثيراً بدئاً بالأقرب فالأقرب ولم ينظر القليل والكثير ؛ لأن حق الأقرب أوجب ، إلا إن كان هذا يضر بالمسلمين إضراراً شديداً ، ويخافون أن يهلك المسلمون به ويدلون ، فإذا كان الأمر هكذا أتوا الكثير ؛ لأن المصلحة للمسلمين في هذا أكثر وأعم ، وإن كان الذين يلونهم أكثر والأبعدون أقل لا يكون الأبعد أولى بالنصرة ولكن الأقربين أولى ؛ لأن رب قليل ينتصفون من كثير ، ورب كثير لا ينتصفون من قليل ، فحق النصرة لا يتعلق بالقلّة والكثرة ، إنما يتعلق بالقرب والبعد ، والله تعالى الموفق .

٢١٢ - باب : متى يصير الحربي ذمياً

قال محمد - رحمة الله عليه - : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشتري أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذمياً^(١) ، اعلم بأن الحربي المستامن إذا اشتري

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر ، والذمي لو اتخذ داره بستاناً يجب عليه الخراج ، فلما وضع على هذا المستأمن خراج أرضه فقد وضع عليه ما يوضع على أهل الذمة في الأعم الأغلب ، فصار بذلك ذمياً ، ثم قوله في الكتاب ، إذا وضع عليه الخراج كان ذمياً ، قال بعضهم : إذا نبه على ذلك ، وبين له أنا نأخذ منك خراج أرضك إن لم تبعها ولم ترجع إلى بلادك ، لأنه لا يجعل ذمياً إلا برضاء منه ، فإذا لم يزل الأرض عن ملكه بعد ما بين له صار ذلك دليل الرضاء منه بكونه ذمياً ، ومنهم من قال : معنى إذا وضع عليه الخراج كان ذمياً إذا وجب عليه الخراج حينئذ يصير ذمياً ، لأن كونه ذمياً إنما يتفرع عن خراج أرضه ، فما لم يجب الحق في أرض لم يتفرع عن صيرورته

في دار الإسلام أرض عشر أو خراج فإنه لا يصير ذمياً حتى يزرعها ، فيؤخذ منه عشر أو خراج ، وقال بعض الناس بنفس الشراء يصير ذمياً ، وذهبوا في ذلك إلى أن شراء الأرض للقرار فصار بالشراء راضياً بالمقام في دارنا فصار ذمياً ، لا يصير ذمياً لأن الشراء قد يكون للتجارة وقد يكون للزراعة ، فلا يصير راضياً بالمقام في دارنا ما لم يزرع ، فيؤخذ منه الخراج (الأثرى) أنه لو تزوج ذمية في دارنا ، لا يصير ذمياً ، والتزوج للقرار ، فلأن يكون ذمياً بشراء الأرض كان أولى ، فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذمياً يوضع عليه خراج رأسه ولم يترك أن يخرج إلى داره ، لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو أهل دار الإسلام ، لأنه حكم من أحكام المسلمين ، وحكم المسلمين لا يجري إلا على من هو من أهل دار الإسلام ، فلما وضع على هذا المستأمن خراج في أرضه يصير من عليه الخراج من أهل دار الإسلام ، وإذا صار من أهل دار الإسلام كان ذمياً ، ولأن الخراج في الأعم الأغلب ، إنما يوضع على أهل الذمة ، وإن كان قد استأنف على المسلمين في بعض الأحوال ، ألا ترى أن المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر ، والذمي لو اتخذ داره بستاناً يجب عليه الخراج فلما وضع على هذا المستأمن خراج أرضه فقد وضع عليه ما يوضع على أهل الذمة في الأعم الأغلب ، فصار بذلك ذمياً ، ثم قوله في الكتاب ، إذا وضع عليه الخراج كان ذمياً ، قال بعضهم : إذا نبه على ذلك ، وبين له أنا نأخذ منك خراج أرضك إن لم تبعها ولم ترجع إلى بلادك ، لأنه لا يجعل ذمياً إلا برضاء منه ، فإذا لم يزل الأرض عن ملكه بعدما بين له صار ذلك دليل الرضاء منه بكونه ذمياً ، ومنهم من قال : معنى إذا وضع عليه الخراج كان ذمياً ، إذا وجب عليه الخراج حينئذ يصير ذمياً ، لأن كونه ذمياً إنما يتفرع عن خراج أرضه ، فما لم يجب الحق في أرض لم يتفرع عن صيرورته ذمياً^(١) ، ولو أن حربياً دخل

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

ذمياً ، ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاشتري أرضاً من أرض الخراج فباعها قبل أن يجب خراجها ، لم يكن بشراء الأرض ذمياً ، ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاستأجر أرضاً من أرض الخراج فزرعها فخراج الأرض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شيء ، لأن الخراج يجب بإزاء المنفعة ، والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الأرض ، لأن البدل حصل له فكان الخراج علي ، فإن زرعهما الحربي وأدنى أجرها إلى الذي استأجرها منه وأخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربي ذمياً بالزراعة ، ولو أن حربياً مستأماً في دار الإسلام استأجر من رجل أرضاً خراجها مقاسمة نصف ما يخرج فزرعها الحربي ببذره ، فإن أخذ الإمام خراجها مما أخرجت ، وحكم

دار الإسلام بأمان فاشتري أرضاً من أرض الخراج فباعها قبل أن يجب خراجها ، لم يكن بشراء الأرض ذمياً ؛ لأنه إنما يصير ذمياً من أهل دارنا بوجود الخراج عليه والخراج لم يجب بعد فلا يصير بنفس الشراء ذمياً ، ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاستأجر أرضاً من أرض الخراج فزرعها فخراج الأرض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شيء ^(١) ، لأن الخراج يجب بإزاء المنفعة ، والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الأرض ، لأن البدل حصل له فكان الخراج عليه ، فإن زرعهما الحربي وأدنى أجرها إلى الذي استأجرها منه وأخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربي ذمياً بالزراعة ^(٢) ؛ لأنه لم يؤخذ منه الخراج ولكن الإمام لا يدعه في دار الإسلام ، حتى يزرع ، لأن الاشتغال بالزراعة مكث ومقام في دارنا ، والحربي يمتنع أن يطيل السفر في دار الإسلام ، ولكنه إذا قضى حاجته في دار الإسلام تأمره بالرجعة إلى بلاده فإن أطل المكث بها ، والإمام لا يعلم ، ثم علم فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إليه ، ويخبره أنه إن أقام سنة من يوم يقدم إليه أخذ منه الخراج ، فإن رجع قبل تمام السنة فلا شيء عليه ، وإن أقام حتى تمت السنة أخذ الإمام منه خراج رأسه ، وجعله ذمياً ولا يدعه حتى يرجع إلى بلاده وقد تم الكلام فيه من قبل ، ولو أن حربياً مستأماً في دار الإسلام استأجر من رجل أرضاً خراجها مقاسمة نصف ما يخرج فزرعها الحربي ببذره ، فإن على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - خراج الأرض يجب على رب الأرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمة الله عليهما - يجب على المزارع في الخارج لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ،

(١) قال في الفتاوى : لو استأجر أرض خراج فزرعها لم يكن بذلك ذمياً ، ومعناه : أن الخراج ليس عليه ، لأن

الخراج لو كان على الحربي لصار بذلك ذمياً ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

بذلك عليه، فكان ذلك من رأيه فإنه يصير ذمياً بالاتفاق، ولو اشترى الحربي المستأمن أرضاً من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث، فأجرها من رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره، فأخرجت طعاماً، فأخذ الإمام من المستأجر، نصف ما أخرجت، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربي لا يصير ذمياً، وإنما ينظر في هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض، ولو كان الذي استأجرها منه حربياً مستأمنًا صار المستأجر ذمياً، ولو لم يؤجرها الحربي، ولكنه أعارها عارية، فإن كان الخراج خراج مقاسمة، كان الخراج في الزرع في قولهم جميعاً، ولو غصبها إياه غاصب فزرعها، وخراجها المقاسمة

ومن استأجر أرضاً من أرض عشر وزرعها فإن العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمة الله عليهما - يجب على المزارع في الخارج، فإن أخذ الإمام خراجها مما أخرجت، وحكم بذلك عليه، فكان ذلك من رأيه فإنه يصير ذمياً بالاتفاق^(١)، أما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمة الله عليهما - فلا إشكال، فإن الخراج عندهما يجب على المستأجر، والحربي هو المستأجر فقد جرى عليه حكم من أحكام المسلمين حين أخذ الإمام منه الخراج، فصار من أهل دارنا فيصير ذمياً، وأما عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، فلأن الخراج وإن كان يجب على رب الأرض، ولكن لما حكم به الإمام على المستأجر وأخذ من الخارج، فقد قضى في موضع مجتهد فيه فينفذ قضاؤه، وصار الحق عليه فصار ذمياً بالاتفاق، ولو اشترى الحربي المستأمن أرضاً من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث، فأجرها من رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره، فأخرجت طعاماً، فأخذ الإمام من المستأجر نصف ما أخرجت، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربي لا يصير ذمياً؛ لأن الخراج لم يجب عليه في أرضه إنما أخذه من غيره^(٢)، وإنما ينظر في هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض؛ لأن الذي وجب عليه الحق وأخذ منه هو الذي جرى عليه الحكم، فيصير بالحكم ذمياً، سواء كان هو المالك للأرض أو غيره، ولو كان الذي استأجرها منه حربياً مستأمنًا صار المستأجر ذمياً؛ لأنه جرى عليه الحكم في زرعه، ولو لم يؤجرها الحربي، ولكنه أعارها عارية، فإن كان الخراج خراج مقاسمة، كان الخراج في الزرع في

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥).

فأخرجت زرعاً كثيراً، فإن كانت الأرض لم تنقص شيئاً فالخراج يؤخذ من الخارج في قولهم جميعاً وإن كانت الزراعة نقصت الأرض، الخراج يؤخذ من الخارج، والنقصان لرب الأرض، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج في الخارج والنقصان لرب الأرض، وإن كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئاً فخارجها على الغاصب، كما لا يجب إذا غرقت الأرض بالماء وعجز عن زراعتها، ثم أخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستأمن ذمياً وإن أخذ خراج أرضه، فإن كان الزارع نقصها شيئاً ينظر، فإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فإن المستأمن يأخذ ذلك النقصان ويؤدي منه الخراج، ويكون الفضل له إن كان، ويصير

قولهم جميعاً، ولو غصبها إياه غاصب فزرعها، وخارجها المقاسمة فأخرجت زرعاً كثيراً، فإن كانت الأرض لم تنقص شيئاً فالخراج يؤخذ من الخارج في قولهم جميعاً؛ لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر، والعشر على الغاصب، لأن المنفعة حصلت له فكذلك الخراج [ولا يصير صاحبها المستأمن ذمياً، لأن الحق لم يجب عليه في أرضه إنما وجب عليه غيره]، وإن كانت الزراعة نقصت الأرض؛ فإن على قول محمد - رحمة الله عليه -، الخراج يؤخذ من الخارج، والنقصان لرب الأرض، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج في الخارج والنقصان لرب الأرض^(١)، وعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى - نقصان الأرض بمنزلة الأجرة للأرض، على ما يذكر فيما إذا كان الخراج خراج وظيفية، فيكون الخراج على رب الأرض، فيصير صاحبها المستأمن ذمياً، عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وعند محمد - رحمة الله عليه - لا يصير ذمياً، وإن كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئاً فخارجها على الغاصب^(٢)؛ لأن الحربي لم يستفد منفعة من الزراعة، ولم يرض أيضاً بتعطيل منافع الأرض فإن الأرض أخذت منه غصباً، فلا يجب عليه الخراج، كما لا يجب إذا غرقت الأرض بالماء وعجز عن زراعتها^(٣)، ثم إذا أخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستأمن ذمياً وإن أخذ خراج أرضه^(٤)؛ لأنه لم يؤخذ منه إنما أخذ من غيره ولم يجز عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذمياً، فإن كان الزارع نقصها شيئاً ينظر، فإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فإن المستأمن يأخذ ذلك النقصان ويؤدي منه الخراج، ويكون الفضل له إن كان؛ لأنه وصل إليه النفع من جهة الزراعة، فصار كما

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

صاحبها المستأمن ذمياً ، وإن كان النقصان أقل من الخراج كان قد النقصان من الخراج على المستأمن وفضل الخراج على الغاصب ، ثم إذا أخذ جميع الخراج من الحربي ، المغصوب منه أو بعضه يصير ذمياً ، ولو زرعها الحربي المستأمن أو الغاصب أو المستأجر أو المستعير فأصاب زرعها آفة فاصطلمته ، من غرق أو غيره لم يكن في الأرض خراج تلك السنة ، ولم يصر المستأمن صاحب الأرض ذمياً ، وإذا اشترى المستأمن أرضاً من أرض الخراج فزرعها أو مكثت في يده سنة أو أقل فوجب فيها الخراج ، فقد صار المستأمن ذمياً حين وجب في أرضه الخراج ، وهو لزمه وأخذ ، ثم إذا أخذ منه الخراج يؤخذ منه

لو زرعها بنفسه أو آجرها من غيره ، ويصير صاحبها المستأمن ذمياً ؛ لأن خراج أرضه أخذ منه ، وإن كان النقصان أقل من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستأمن وفضل الخراج على الغاصب ؛ لأن الخراج إنما يجب على المغتصب منه حكماً لما يرجع إليه من النفع ، بدليل أنه لو لم يرجع إليه شيء لم يؤخذ منه شيء من الخراج ، وحين رجع إليه مثل الخراج أو أكثر أخذ منه الخراج كله ، فإذا رجع إليه من النفع مثل بعض الخراج أخذ منه بقدره ، وكان الفضل على الغاصب ، وذكر أبو يوسف - رحمة الله عليه - في المزارعة الكبيرة على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يؤخذ الخراج كله من المغتصب منه ، قل النقصان ، أو كثر ، وذكر في المزارعة الصغيرة الجواب أن على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - الخراج كله على رب الأرض ، لأنه أخذ من منافع أرضه بدلاً ، فصار كأنه آجر أرضه بما أخذ ، ولو آجر أرضه كان الخراج عليه ، وفي الأجر بالخراج أو لم يف فكذلك ما هاهنا ، ثم إذا أخذ جميع الخراج من الحربي ، المغصوب منه أو بعضه يصير ذمياً ؛ لأنه جرى عليه حكم المسلمين بأخذ بعضه كما يجري عليه بأخذ كله ، ولو زرعها الحربي المستأمن أو الغاصب أو المستأجر أو المستعير فأصاب زرعها آفة فاصطلمته ، من غرق أو غيره لم يكن في الأرض خراج تلك السنة^(١) ولم يصر المستأمن صاحب الأرض ذمياً^(٢) ؛ لأنه لم يؤخذ منه الخراج فلم يصر من أهل دارنا فلا يصير ذمياً ، وإذا اشترى المستأمن أرضاً من أرض الخراج فزرعها أو مكثت في يده سنة أو أقل فوجب فيها الخراج ، فقد صار المستأمن ذمياً حين وجب في أرضه الخراج ، وهو لزمه وأخذ^(٣) ؛ لأنه إنما يصير من أهل دارنا بحكم الإمام

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٤٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥).

(٣) قال في الفتاوى : وإن وجب الخراج في أرض المستأمن في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذمياً ، حين وجب في أرضه الخراج ، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥)

خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم أخذ منه الخراج ، ولا يحتسب عليه في خراج رأسه لما مضى من الشهور والأرض في يده، ولو قال له الإمام : إن أقيمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ، ثم جعلتك بعد ذلك ذمياً ، أخذ منك في رأس كل سنة اثني عشر درهماً و فإن أقام سنة بعد التقدم إليه أخذ منه مائة درهم ، ونظير ذلك رجل أجر داراً له شهراً فقال له قبل مضي الشهر : لا تقم في داري من الشهر [الداخل شيئاً] وأشهد على ذلك ، أنه إن أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهماً ، لما أن الأجرة تجب

عليه ، والحكم بالأخذ فيما لم يؤخذ منه لا يصير ذمياً ، ثم إذا أخذ منه الخراج يؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم أخذ منه الخراج ، ولا يحتسب عليه في خراج رأسه لما مضى من الشهور والأرض في يده^(١) ، وهذا بخلاف التقديم إليه لو أطال المكث بأرض الإسلام ، فقال له الإمام : ارجع إلى بلادك ، فإنك إن أقيمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام سنة صار ذمياً ، وأخذ منه الخراج في تمام تلك السنة ، ووجه الفرق في ذلك ، وهو أن في فصل التقدم إما يأخذ الإمام منه خراج رأسه من جهة الشرط ، فإذا شرط أن يأخذ منه الخراج إن لم يرجع إلى سنة أخذ منه كما شرط ، ويصير ما شرط عليه كما صالحه الإمام عليه على مقامه في دارنا في تلك السنة ، وللإمام ذلك فإن له في الابتداء ألا يؤمنه وألا يدعه يخرج إلى الإسلام إلا بما لا يأخذه منه ، فلهذا يأخذ منه الخراج عند تمام السنة وأما صيرورته ذمياً من جهة خراج أرضه لا من جهة الشرط ولكن يثبت حكماً ولو لم يجب في أرضه لا يصير ذمياً وإنما يأخذ منه خراج رأسه إذا مضت سنة من يوم يصير ذمياً ، يأخذ منه الخراج فما لم يمض سنة كاملة على ذمته بعد ذلك لا يؤخذ منه الخراج ، ولو قال له الإمام : إن أقيمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ، ثم جعلتك بعد ذلك ذمياً ، أخذ منك في رأس كل سنة اثني عشر درهماً ، فإن أقام سنة بعد التقدم إليه أخذ منه مائة درهم^(٢) ؛ فأقلنا : إن ما يأخذ منه الإمام في التقدم إليه إما يأخذ من جهة الشرط والصلح هكذا جرى فيما بينهما ، وهو راض به حين أقام سنة بعد الصلح ، فيؤخذ منه بحكم الصلح ، ويصير ما يؤخذ منه عند تمام الصلح أجرة لسكناه في دارنا في تلك السنة ، ونظير ذلك رجل أجر داراً له شهراً فقال له قبل مضي الشهر : لا تقم في داري من الشهر الداخل شيئاً وأشهد على ذلك أنه إن أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهماً ، لما أن

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥)

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

بالشروط ، والمشروط للشهر الداخل عشرون درهماً ، وقد رضي بهذا المشروط حيث أقام فيها في الشهر الداخل ، فكان الحكم كما شرط ، فكذلك خراج الرأس في التقديم إليه يجب بالشرط وقد رضي بالمشروط حيث أقام سنة فكان الحكم كما شرط ، ولو كان الإمام حين تقدم إليه قال له : إن أقمت سنة بعد يومك هذا كنت ذمياً ، وأخذ منك الخراج بعد سنة أخرى مستقبلة ، فأقام تلك السنة ، كان الأمر على ما تقدم إليه ، ولم يجب عليه خراج حتى تمضي سنة بعد هذه السنة الأولى ، ولو أن حربياً مستأماً اشترى فينا أرضاً خراجية ، فجاء مستحق واستحقها لنفسه وأدى خراجها سنة أو سنتين ثم وجد القاضي الشهود عبيداً ورد الأرض على المستأمن لم يكن هو ذمياً ، وكذلك لو غضبها منه سلطان لا يقاومه المستأمن ولو غضبها من يتمكن المستأمن من إثبات حقه عليه بالحجة فلم يفعل ، فإن كان الغاصب ،

الأجرة تجب بالشروط ، والمشروط للشهر الداخل عشرون درهماً ، وقد رضي بهذا المشروط حيث أقام فيها في الشهر الداخل ، فكان الحكم كما شرط ، فكذلك خراج الرأس في التقديم إليه يجب بالشرط وقد رضي بالمشروط حيث أقام سنة فكان الحكم كما شرط ؛ وقد انتزع أصحابنا من هذه المسألة مسألة أخرى ، قالوا جميعاً : لو أن رجلاً غضب داراً من رجل فأراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد إليه الدار فإنه يأتي برجلين عدلين إلى الغاصب فيشهدهما على الغاصب فيقول له : إن رددت الدار إلي وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم مثلاً ، فإن الإشهاد صحيح ، وإن أقام الغاصب بعد هذا التقدم إليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الأجر المسمى على الغاصب ، ولو كان الإمام حين تقدم إليه قال له : إن أقمت سنة بعد يومك هذا كنت ذمياً ، وأخذ منك الخراج بعد سنة أخرى مستقبلة ، فأقام تلك السنة ، كان الأمر على ما تقدم إليه ، ولم يجب عليه خراج حتى تمضي سنة بعد هذه السنة الأولى ؛ لأن الشرط هكذا جرى من الإمام فيكون الحكم لما شرط والمتقدم المعروف هذا ، ولو أن حربياً مستأماً اشترى فينا أرضاً خراجية ، فجاء مستحق واستحقها لنفسه وأدى خراجها سنة أو سنتين ثم وجد القاضي الشهود عبيداً ورد الأرض على المستأمن لم يكن هو ذمياً ؛ لأنه إنما يصير المستأمن ذمياً إذا وجب عليه الخراج لا بمجرد شراء الأرض الخراجية وهاهنا قد كان هو ممنوعاً من الانتفاع بهذه الأرض فلم يلزمه الخراج لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع ، وكذلك لو غضبها منه سلطان لا يقاومه المستأمن ولو غضبها من يتمكن المستأمن من إثبات حقه عليه بالحجة فلم يفعل ، فإن كان الغاصب زرعه فالمستأمن لا يكون ذمياً

زرعها فالمستأمن لا يكون ذمياً أيضاً، وإن كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستأمن ذمياً، وهذا إذا لم يتمكن في الأرض نقصان بزراعة الغاصب، فإن كانت الزراعة نقصتها كان المستأمن ذمياً، ولو أن رجلاً سقى في هذه الأرضين ماءً فغرقها حتى لم يستطع الحربي زراعتها، ونقص الماء الأرض، كان للحربي أن يضمن الذي سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ولا يكون الحربي ذمياً هاهنا، وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الأرض أيضاً حتى ردها بعد مضي السنة لم يكن الحربي ذمياً، ولو كان الغاصب حريياً مثل صاحب الأرض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الأرض، ثم إن كان الخراج مثل النقصان أو أقل فصاحب الأرض يصير ذمياً دون الزارع، وإن كان النقصان أقل من الخراج فقد صاراً ذميين، ولو كانت الأرض لم تنقصها

أيضاً؛ لأن الخراج على الغاصب إذا زرعها باعتبار انتفاعه بالأرض فلا يكون على المستأمن شيء من خراجها، وإن كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستأمن ذمياً؛ لأنه قد لزمه خراجها، فإنه قد كان متمكناً من استردادها والانتفاع بها وإذا لزمه خراجها كان ذمياً، وهو بمنزلة ما لو غرقها ماء وقد كان المستأمن متمكناً من أن يحتال بذلك بمسناة، فلم يفعل حتى مضت السنة، فعليه خراجها وكان ذمياً للمعنى الذي قلنا، وهذا إذا لم يتمكن في الأرض نقصان بزراعة الغاصب، فإن كانت الزراعة نقصتها كان المستأمن ذمياً؛ لأنه قد لزمه النقصان للمستأمن، وحكم الخراج أنه إن كان النقصان أكثر فالخراج على المستأمن، وإن كان النقصان أقل فعلى الغاصب الخراج دون النقصان على أن يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الأرض والفضل على الغاصب، ففي الوجهين قد لزم المستأمن بعض الخراج وبه يصير المستأمن ذمياً، ولو أن رجلاً سقى في هذه الأرضين ماءً فغرقها حتى لم يستطع الحربي زراعتها، ونقص الماء الأرض، كان للحربي أن يضمن الذي سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ولا يكون الحربي ذمياً هاهنا؛ لأنه لا خراج في هذه الأراضي لأحد هاهنا فما كان أحد يتمكن من الزراعة فيها، وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الأرض أيضاً حتى ردها بعد مضي السنة لم يكن الحربي ذمياً؛ لأنه لم يلزمه خراجها، ولو كان الغاصب حريياً مثل صاحب الأرض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الأرض، ثم إن كان الخراج مثل النقصان أو أقل فصاحب الأرض يصير ذمياً دون الزارع؛ لأن الخراج على صاحب الأرض هاهنا، وإن كان النقصان أقل من الخراج فقد صاراً ذميين؛ لأن بقدر النقصان من الخراج على

الزراعة فالغاصب يصير ذمياً دون صاحب الأرض ، ولو عطلها الغاصب فلم يزرعها فإن كان صاحب الأرض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذمياً ، وإن كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - على حالهما ، ولو كان المستأمن اشترى أرضاً عشرية فقد صارت خراجية في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، فإذا زرعتها أو تمكن من زراعتها ، كان ذمياً في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، وإن باعها الحربي قبل أن يجب فيها الخراج كانت أرض خراج لا تتحول عن ذلك ، ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر ، والحربي لا يكون ذمياً ، ولو أن هذا

رب الأرض ، والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد منهما بعض الخراج ، ولو كانت الأرض لم تنقصها الزراعة فالغاصب يصير ذمياً دون صاحب الأرض ؛ لأن الخراج ما هنا على الغاصب كله ، ولو عطلها الغاصب فلم يزرعها فإن كان صاحب الأرض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذمياً ، وإن كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - على حالهما ، ولو كان المستأمن اشترى أرضاً عشرية فقد صارت خراجية في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، وفي قول أبي يوسف - رحمة الله عليه - يؤخذ منه العشر مضاعفاً ، وفي قول محمد - رحمة الله عليه - هي عشرية على حالها ، فإذا زرعتها أو تمكن من زراعتها ، كان ذمياً في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ؛ لأنه لزمه الخراج في الوجهين ، وفي قول محمد - رحمة الله عليه - إن زرعتها كان ذمياً لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ولكن لا يجب إلا بحصول الخراج حقيقة وما لم يلزمه ما يجب في الأرضي في دار الإسلام لا يصير ذمياً ، وإن باعها الحربي قبل أن يجب فيها الخراج كانت أرض خراج لا تتحول عن ذلك ؛ هكذا ذكرها هنا ، وقال في رواية أخرى كان على المشتري العشر دون الخراج فالوجه لهذه الرواية ، وهو أن ملك الكافر هو الذي يجعل الأرض خراجية وحين اشتراها فقد ملكها ، فصارت خراجية بملكه إياها ، فقد باعها وهي خراجية ، والمسلم متى اشترى من كافر أرضاً خراجية بقيت خراجية ، ووجه الرواية الأخرى وهو أنه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يؤخذ من الأرض حق غير العشر فدامت عشرية كما كانت ، ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر ، والحربي لا يكون ذمياً ؛ لأن الأرض ، وإن صارت خراجية ، فلم يؤخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذمياً ،

المستأمن اشترى أرضاً عشرية أجراها فعند أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- صارت الأرض خراجية والخراج يجب على صاحب الأرض فيصير به ذمياً ، ألا ترى أنه يؤخذ منه مراراً في يوم واحد متى عاد في كل مرة إلى داره ثم رجع إلى دار الإسلام فإذا لم يصير بمنزلة من هو أهل دار الإسلام لم يصير ذمياً ، وأما هاهنا يؤخذ من طعامه من العشر مثل ما يؤخذ من طعام المسلم ، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا يؤخذ من المسلم إلا مرة واحدة ، فينزل بأخذ هذا العشر منزلة الذي هو من أهل دارنا فيصير ذمياً ، ولو أعارها حربياً مثله كان العشر في الزرع وصار الحربي المستعير به ذمياً في قولهم ،

فكان بمنزلة حربي في دار الحرب وكُل مسلماً أن يشتري له أرضاً في أرض العشر في دار الإسلام فاشتراها صارت خراجية في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، ولم يصير صاحبها في دار الحرب ذمياً ، وإن صارت الأرض خراجية لما أنه لم يجر على صاحبها حكم من أحكام المسلمين كذلك هاهنا ، ولو أن هذا المستأمن اشترى أرضاً عشرية أجراها فعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - صارت الأرض خراجية والخراج يجب على صاحب الأرض فيصير به ذمياً^(١) ، وفي قول محمد - رحمة الله عليه - العشر في الخارج على المستأجر ، فلا يصير صاحب الأرض ذمياً^(٢) وإن كان المستأجر حربياً فالمستأجر عنده يصير ذمياً ، لأنه قد لزمه عشرها ، ثم فرق محمد - رحمة الله عليه - بين العشر الذي يجب على المستأمن في الخارج من أرضه ، وبين العشر الذي يأخذه العاشر من الحربي المستأمن فقال : باعتبار ذلك العشر لا يصير ذمياً ، وإذا أخذ العشر من أرضه يصير ذمياً ، ووجه الفرق بينهما وهو أن الحربي إذا مر على العاشر فإن العاشر يأخذ منه عشر ما مر به ويأخذ من الذمي نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، فإذا لم يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من المسلم لم يصير هو من أهل دار الإسلام ، ألا ترى أنه يؤخذ منه مراراً في يوم واحد متى عاد في كل مرة إلى داره ثم رجع إلى دار الإسلام فإذا لم يصير بمنزلة من هو أهل دار الإسلام لم يصير ذمياً ، وأما هاهنا يؤخذ من طعامه من العشر مثل ما يؤخذ من طعام المسلم ، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا يؤخذ من المسلم إلا مرة واحدة ، فينزل بأخذ هذا العشر منزلة الذي هو من أهل دارنا فيصير ذمياً ، يوضحه أن ذلك العشر مأخوذ من الحربي بطريق المجازة ، ولهذا لو لم يأخذوا من تجارنا شيئاً لا تأخذ من تجارهم شيئاً ، وهذا العشر مأخوذ بطريق مؤنة الأرض النامية في دار الإسلام فكان كالخراج ، ولو أعارها حربياً مثله كان العشر في

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

ولو أن حربياً مستأمنًا استأجر أرضاً عشرية من مسلم فزرعها فإن على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - عشر ما أخرجت الأرض على المسلم ولا يصير المستأجر ذمياً، وهكذا الحكم في خراج المقاسمة في جميع ما ذكرنا.

٣١٣. باب: ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي

قد ثبت فيما تقدم أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقد فإنه يحكم بإسلامه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾، فجعل ذلك علامة إيمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقرار برسالته حتى قال لليهودي الذي دخل عليه يعبده: أشهد أني رسول الله، فلما شهد ومات قال: الحمد لله الذي

الزرع وصار الحربي المستعير به ذمياً في قولهم؛ لأن الحق أخذ من طعامه، ولو أن حربياً مستأمنًا استأجر أرضاً عشرية من مسلم فزرعها فإن على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - عشر ما أخرجت الأرض على المسلم ولا يصير المستأجر ذمياً؛ لأن العشر لم يجب في طعامه وفي قول محمد - رحمة الله عليه - العشر يجب في الخراج فيصير المستأجر ذمياً لأن الحق وجب في طعامه، وفي العارية العشر في الطعام في قولهم جميعاً، فيصير المستعير ذمياً، وهكذا الحكم في خراج المقاسمة في جميع ما ذكرنا؛ لأنه جزء من الخراج كالعشر. والله تعالى أعلم.

٢١٣ - باب: ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي

قد ثبت فيما تقدم أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقد فإنه يحكم بإسلامه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾، فجعل ذلك علامة إيمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقرار برسالته حتى قال لليهودي الذي دخل عليه يعبده: أشهد أني رسول الله، فلما شهد ومات قال: الحمد لله الذي أعتق بني نسيئة من النار^(١)؛ لأنهم كانوا لا يقرن برسالته فجعل ذلك علامة إيمانهم، إذا

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠٣/٧).

اعتق بي نسمة من النار ، إذا عرفنا هذا فنقول : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال : أشهد أن لا إله إلا الله فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه ، فإن أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم ، وإن قال بعدما قهره فهو فيء ، فإن قال : ما أردت الإسلام بما قلت إنما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لثلاثي لم يلتفت إلى قوله ، ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل لا إله إلا الله ، ولو كان حين قال : لا إله إلا الله كف عنه فأقلت ولحق بالمشركين ، ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال : لا إله إلا الله ، فإن كانت له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله ،

عرفنا هذا فنقول : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال : أشهد أن لا إله إلا الله فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه ^(١) ؛ لأنه سمع منه ما هو دليل إيمانه ، فإن أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم ، وإن قال بعدما قهره فهو فيء ^(٢) ؛ لأن الإسلام يعصمه من القتل ، لا من الاسترقاق بعد القهر ، فإن قال : ما أردت الإسلام بما قلت إنما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لثلاثي لم يلتفت إلى قوله ^(٣) ؛ لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ما طلب منه ، والمسلم إنما طلب منه الإسلام لا الدخول في اليهودية وقوله : لا إله إلا الله ، دليل على إسلامه ، وإن لم يكن هو يقر بالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بمنزلة ما لو صلى في الجماعة مع المسلمين ، فإن ذلك يكون دليلاً على إسلامه ، وإن لم يكن إسلاماً بعينه فإذا امتنع من الإسلام بعد ذلك كان مرتدًا فيقتل ، قال في الكتاب : ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل لا إله إلا الله ، معناه أنه يصير مرتدًا فيقتل إن لم يسلم ، وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين من أصحابنا : إن من أنكر شيئاً من الشرائع فهو كافر فيما أنكره ، مسلم فيما سوى ذلك ، وعليه ابتنى في تصنيف له حال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة فإنهم يقولون : إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر فله منزلة بين المنزلتين فهذا قريب من ذلك ، ولو كان حين قال : لا إله إلا الله كف عنه فأقلت ولحق بالمشركين ، ثم عاد يقاتل فحمل عليه

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

وإن لم تكن له فئة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغي له أن يقتله، وكذلك إن كان أسره فإن كانت الفئة على حالها فلا بأس بقتله، وإن تفرقت الفئة فليس له أن يقتله، ولكن يؤدبه لما صنع، ولو كان حين خلى سبيله فعاد إلى صف المشركين فقال: إني بريء عن دينكم، وأنا على ديني الأول، ثم حمل عليه المسلم مرة أخرى فقال: لا إله إلا الله فهذا والأول سواء، فإذا قال: لا إله إلا الله يجب الكف عنه، وكذلك إن كان قتل قومًا من المسلمين

الرجل فلما رقه قال: لا إله إلا الله، فإن كانت له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله^(١)؛ لأنه الآن بمنزلة المسلم الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة، ومثله يقتل وإن كان مسلمًا، وإن لم تكن له فئة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغي له أن يقتله، وكذلك إن كان أسره فإن كانت الفئة على حالها فلا بأس بقتله، وإن تفرقت الفئة فليس له أن يقتله، ولكن يؤدبه لما صنع^(٢)، واستدل بما روي أن رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين فقال: لا إله إلا الله، فخلى سبيله، ثم عاد فقاتل المسلمين، فلما كر عليه قال: لا إله إلا الله، حتى فعل ذلك مرارًا، فقتله في آخر مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف لك بلا إله إلا الله»، ولم يذكر اسم هذا الرجل وفي المغازي ذكر أنه أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «اقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فقال: إنما قال تعودًا قال: فهلا شققت عن قلبه؟ فقال: لو شققت عن قلبه ما رأيت أبن لي يا رسول الله، قال: فلنما كان يعبر عما في قلبه لسانه، وإنما نضع هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على أنه ما كان يلجأ إلى فئة في آخر مرة فلماذا عاتبه على قتله، ولو كان حين خلى سبيله فعاد إلى صف المشركين فقال: إني بريء عن دينكم، وأنا على ديني الأول، ثم حمل عليه المسلم مرة أخرى فقال: لا إله إلا الله فهذا والأول سواء؛ لأنه بمنزلة المرتد لما سبق منه والمرتد كالحربي، فإذا قال: لا إله إلا الله يجب الكف عنه^(٣)؛ إلا أنه إذا كانت له فئة فهو بمنزلة الباغي فلا بأس بقتله لهذا، وكذلك إن كان قتل قومًا من المسلمين بعد الإسلام الأول قبل الإسلام الثاني؛ لأنه حين ارتد وهو في صف المشركين كان حربيًا، والحربي لا يستوجب القصاص بقتله المسلم، ولو كان الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله والمسألة

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

بعد الإسلام الأول قبل الإسلام الثاني ، ولو كان الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله وإن تكلم بهذه الكلمة ، وكذلك إن قال حين رهقه: محمد رسول الله، أو قال: قد دخلت في دين الإسلام، أو قال: قد دخلت في دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا كله دليل الإسلام حتى لو مات بعدما قال هذه المقالة فإنه يصلئ عليه ويستغفر له، قال: وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهرائي المسلمين إذا قال واحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإنه لا يكون مسلماً بهذا، وإن قال النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأبرأ من النصرانية لم يكن مسلماً بهذا اللفظ، ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلماً بهذا اللفظ، قال: ولو

بحالها فلا بأس بأن يقتله وإن تكلم بهذه الكلمة^(١)؛ لأن هذا ليس بدليل الإسلام في حقه، فإن قال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا الآن دليل إسلامه، فعليه أن يكف عنه وهو في الفريغ نظير ما بينا في الفصل الأول، وكذلك إن قال حين رهقه: محمد رسول الله، أو قال: قد دخلت في دين الإسلام، أو قال: قد دخلت في دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا كله دليل الإسلام^(٢) حتى لو مات بعدما قال هذه المقالة فإنه يصلئ عليه ويستغفر له، وهذا لأن ما ظهر منه فوق السيماء، وقد بينا أن بمجرد سيماء المسلمين يحكم بإسلامه في حق الصلاة عليه فهذا أولي، قال: وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهرائي المسلمين إذا قال واحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإنه لا يكون مسلماً بهذا^(٣)؛ لأنهم جميعاً يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله إلا قال هذه الكلمة، فإذا استفسرته قال: رسول الله إليكم لا إلى بني إسرائيل ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ [الجمعة: ٢] والمراد بالأميين غير أهل الكتاب، فعرفنا أن هذا لا يكون دليل إسلامه، حتى يضم إليه التبصري فإن كان نصرانياً قال: فأبرأ من النصرانية، وإن كان يهودياً قال: وأبرأ من اليهودية، فحيث يكون مسلماً لإظهار ما هو مخالف لاعتقاده، وإن قال النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأبرأ من النصرانية لم يكن مسلماً بهذا اللفظ^(٤)؛ لأن كلامه محتمل فلعله دخل في اليهودية بهذا فإن الذي ذكره قول اليهود بعينه، فإنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويبرءون من النصرانية، كما أخبر الله - تعالى - عنهم في قوله تعالى: ﴿ وقالت

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦/٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١٩٥/٢).

كان هذا من عبدة الأوثان ممن يقول: لا إله إلا الله، فلما رهقه قال: أشهد أن محمداً رسول الله فهو مسلم، بمنزلة ما لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وكذلك لو قال: أنا علي دين محمد، أو علي الحنيفة أو علي الإسلام، فإن هذا كله لا بد من أن يؤخذ فيه بالدليل لتعذر الوقوف على حقيقة ما في قلبه والله أعلم .

اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴿ فإن قال: مع هذا ، وأدخل في الإسلام ، فقد انقطع منه الاحتمال وكان ذلك منه دليل الإسلام ، ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلماً بهذا اللفظ ^(١) ؛ لأن كل فريق يدعي ذلك لنفسه ، فالمسلم هو المستسلم للحق ، وكل ذي دين يدعي أنه منقاد للحق ، وأن الحق ما هو عليه ، قال -رضي الله عنه- : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني - رحمه الله تعالى - يقول : إلا المجوس في ديارنا ، فإن من يقول منهم : أنا مسلم يصير مسلماً ، لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم ويسبون أولادهم ويقولون : يا مسلمان ، قال : ولو كان هذا من عبدة الأوثان ممن يقول: لا إله إلا الله ، فلما رهقه قال : أشهد أن محمداً رسول الله فهو مسلم ، بمنزلة ما لو قال : أشهد أن لا إله إلا الله ^(٢) ؛ لأنه منكر للأمرين فبأيهما شهد كان دليل إسلامه ، وكذلك لو قال : إنه مسلم ، فإن عبدة الأوثان لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم ، بل يتبرءون منه على قصد المعايير للمسلمين ، وقد علم ذلك من حال أهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلهذا كان دليل الإسلام منه ، وكذلك لو قال : أنا علي دين محمد ، أو علي الحنيفة أو علي الإسلام ، فإن هذا كله لا بد من أن يؤخذ فيه بالدليل لتعذر الوقوف على حقيقة ما في قلبه ، والله أعلم ^(٣) .

(١) قال في الفتاوى : لو قال : أنا مسلم يسأل عنه إن قال : أردت به ترك النصرانية أو اليهودية والدخول في

دين الإسلام يكون مسلماً ، انظر الفتاوى الهندية (١٩٥ / ٢) .

(٢) وكذا لو قال : أنا علي دين محمد أو أنا علي الحنيفة أو أنا علي الإسلام فيحكم بإسلامه ، انظر الفتاوى

الهندية (١٩٦ / ٢) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٩٦ / ٢) .

٢١٤ - باب : من إسلام الصبي والصبية المأسورين

قال - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا أن الصبي يتبع خير الأبوين ديناً فإذا سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم له بالإسلام ، حتى يصف الإسلام ، بنفسه أو يسلم من معه من الأبوين ، وإن سبي وليس معه أحد الأبوين فإنه لا يحكم بإسلامه ، أيضاً حتى يخرج إلى دار الإسلام ، فيصير مسلماً تبعاً للدار ، أو يقسم الإمام الغنائم ، أو يبيعها في دار الحرب ، فيصير مسلماً حينئذ ، أما إذا كان من وقع في سهمه أو اشتراه مسلم فلا إشكال فيه ، وأما إذا كان المشتري ذمياً ، أو كان أعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة ، فكذلك الجواب في أنه يكون محكوماً بإسلامه حتى إذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي

٢١٤ - باب : من إسلام الصبي والصبية المأسورين

قال - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا أن الصبي يتبع خير الأبوين ديناً فإذا سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم له بالإسلام ، حتى يصف الإسلام ، بنفسه أو يسلم من معه من الأبوين ، وإن سبي وليس معه أحد الأبوين فإنه لا يحكم بإسلامه ، أيضاً حتى يخرج إلى دار الإسلام ، فيصير مسلماً تبعاً للدار ، أو يقسم الإمام الغنائم ، أو يبيعها في دار الحرب ، فيصير مسلماً حينئذ ، أما إذا كان من وقع في سهمه أو اشتراه مسلم فلا إشكال فيه ؛ لأن تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار ، وأما إذا كان المشتري ذمياً ، أو كان أعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة ، فكذلك الجواب في أنه يكون محكوماً بإسلامه حتى إذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه ؛ لأنه صار محرراً بقوة المسلمين فالذمي إنما يملكه في هذا الموضع بإحراز المسلمين إياه ، فصار تمام الإحراز بالقسمة والبيع ، نظير تمام الإحراز بالإخراج إلى دار الإسلام ، ولو سبي معه أبواه فماتوا ثم أخرج إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فهو مسلم^(١) ؛ لأن أبويه حين مات في دار الحرب فقد خرج هو من أن يكون تبعاً لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وإنما حصل هو وحده في دار الإسلام ، بخلاف ما إذا خرج إلى دار الإسلام ، أو قسم أو بيع ، ثم مات من معه من الأبوين ، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يصف الإسلام بنفسه ، لأن أوان الحكم بإسلامه

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٤) .

على بيعه، ولو سبي معه أبواه فماتا ثم أخرج إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فهو مسلم، قال: ولو أن ذمياً دخل دار الحرب متلصصاً فأخرج صغيراً إلى دار الإسلام فهو مسلم، يجبر الذمي على بيعه، بخلاف ما إذا دخل الذمي دار الحرب بأمان واشترى صغيراً من ممليكهم فإنه لا يكون مسلماً وإن قبضه الذمي، فإن أخرجته إلى دار الإسلام لم يكن مسلماً أيضاً، فإذا خرج معه أبواه أو أحدهما، عبداً لمولاه أو حراً معاهداً، فالصبي على دين أبيه، فإن كان خرج معه أحد الأبوين بأمان فالصبي مسلم، فإن بدا للمستأمن فصار ذمياً بعد ذلك كان الصبي مسلماً، فإن كان الذمي الذي

وقت الإحراز، فوجود أحد الأبوين معه في ذلك الوقت منه الحكم بإسلامه، ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم، بمنزلة ولد الذمي إذا مات أبواه وبقي وحده صغيراً في دار الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه، قال: ولو أن ذمياً دخل دار الحرب متلصصاً فأخرج صغيراً إلى دار الإسلام فهو مسلم، يجبر الذمي على بيعه؛ لأنه إنما ملكه بالإحراز بدار الإسلام، فيكون محكوماً بإسلامه بمنزلة المنفل فإن الأمير لو قال في دار الحرب: من أصاب رأساً فهو له، فأصاب الذمي صغيراً ليس معه أحد أبويه، فإنه يكون مسلماً، لأنه إنما ملكه باعتبار منعة المسلمين وإنما صار محرراً بذلك، بخلاف ما إذا دخل الذمي دار الحرب بأمان واشترى صغيراً من ممليكهم فإنه لا يكون مسلماً وإن قبضه الذمي؛ لأنه يملكه بالنقد هاهنا لا باعتبار منعة المسلمين، فإن أخرجته إلى دار الإسلام لم يكن مسلماً أيضاً؛ لأنه لم يصر محرراً له بمنعة المسلمين ولا بحكمهم، وهذا بخلاف ما إذا كان المشتري مسلماً، فدخل إليهم بأمان أو كان أسيراً فيهم، أو كان رجلاً أسلم منهم، فإنه إذا أخرجته إلى دار الإسلام، وحده كان مسلماً بإسلامه وتبعية المالك إنما تظهر في هذا الفصل، فإذا كان المالك مسلماً كان المملوك مثله تبعاً له وإذا كان المالك ذمياً كان المملوك مثله تبعاً له، فإذا خرج معه أبواه أو أحدهما، عبداً لمولاه أو حراً معاهداً، فالصبي على دين أبيه^(١)؛ لأنه ما حصل في دارنا إلا مع أب هو من أهل دارنا، وتبعية الأبوين في الدين هي الأصل فلا تظهر تبعية المالك إلا عند عدم تبعية الأبوين، فإن كان خرج معه أحد الأبوين بأمان فالصبي مسلم^(٢)؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإن كان في دارنا صورة، فلا يعتد بخروجه معه، والصغير هو المختص، بأنه صار هو من أهل دار الإسلام فيحكم بإسلامه تبعاً للمالك، فإن بدا للمستأمن فصار ذمياً بعد ذلك كان الصبي مسلماً؛ لأنه صار محكوماً بإسلامه، كما إذا

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٤).

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٤).

اشتراه فأخرجه من أهل الكتاب والصبي كان من المجوس أو عبدة الأوثان ، فهو بمنزلة أهل الكتاب، تؤكل ذبيحته ويحل وطؤها إن كانت جارية، بمنزلة ما لو كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً، وإن كان الصغير في الأصل كتابياً، والذي أخرجه مجوسي فكذلك الجواب ، فإن كان القوم من أهل الحرب ممالك فأسلم أهل الدار جميعاً غير ممالكهم ، فمن كان صغيراً من ممالكهم فهو مسلم إن لم يكن معه أحد أبويه كافراً لحصوله في دار الإسلام، ولكون مولاه مسلماً وأحد هذين المعنيين يكفي للحكم بإسلامه فإن صاروا ذمة فرقيقهم كفار على دينهم، الصغار والكبار في ذلك سواء، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان ومعه عبد صغير فهو على دينه يردده إلى دار الحرب إن شاء، فإن أسلم مولاه في دار الإسلام ، أو باعه من مسلم أو مات مولاه فباعه الإمام ، فأوقف ثمنه لورثته ، فهو كافر على دين أبويه ، بمنزلة الذمي

أخرجه المالك المسلم، فلا يتغير ذلك بمنزلة ما لو أسر وأخرج إلى دار الإسلام ثم أسر أبواه بعد ذلك ، فإن كان الذمي الذي اشتراه فأخرجه من أهل الكتاب والصبي كان من المجوس أو عبدة الأوثان ، فهو بمنزلة أهل الكتاب ، تؤكل ذبيحته ويحل وطؤها إن كانت جارية، بمنزلة ما لو كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً ، وهذا لأن تبعية المالك بمنزلة تبعية الأبوين وكما أنه إذا كان أحد أبويه كتابياً كان هو تبعاً له ، فكذلك إذا كان ماله الذي أخرجه كتابياً ، وإن كان الصغير في الأصل كتابياً، والذي أخرجه مجوسي فكذلك الجواب ؛ لأنه قد جرى الحكم بكونه كتابياً باعتبار الأصل ، فلا يتحول عن ذلك باعتبار تبعية المالك (الأثرى) أنه لو كان مسلماً مملوكاً ، فاشتراه المجوسي لم يخرج به من أن يكون مسلماً ، فكذلك إذ كان كتابياً ، فإن كان القوم من أهل الحرب ممالك فأسلم أهل الدار جميعاً غير ممالكهم ، فمن كان صغيراً من ممالكهم فهو مسلم إن لم يكن معه أحد أبويه كافراً لحصوله في دار الإسلام، ولكون مولاه مسلماً وأحد هذين المعنيين يكفي للحكم بإسلامه فإن صاروا ذمة فرقيقهم كفار على دينهم ، الصغار والكبار في ذلك سواء ؛ لأن ممالكهم كفار ، قد صالحوا المسلمين ، وإنما صارت دارهم دار الإسلام بطريق الصلح لا بإسلام أهلها وذلك لا يوجب الحكم بإسلام المملوك بمنزلة الذمي يشتري صغيراً في دار الحرب ، ويخرجه إلى دار الإسلام ، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان ومعه عبد صغير فهو على دينه يردده إلى دار الحرب إن شاء ؛ لأنه حصل في دارنا بطريق المراضاة ، فيكون حكمه حكم مولاه ، ومولاه من أهل دار الحرب، فإن أسلم مولاه في دار الإسلام ، أو باعه من مسلم أو مات مولاه فباعه الإمام ، فأوقف ثمنه

يموت في دارنا ، وله ولد صغير ، فإن سبي أحد أبويه وأسلم كان الصغير مسلماً بإسلامه ، فإن سبي الصغير مع أبيه ، ثم أخرج الصغير قبل أبيه إلى دار الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه ، فإن قتل أبوه - أو هرب قبل الإخراج إلى دار الإسلام - لم يكن مسلماً أيضاً ، فإن أسلم المستأمن في دارنا ، وولده الصغير في دار الحرب ، ثم أسره المسلمون فأخرجوه أولم يخرجوه كان الذمي مسلماً تبعاً لأبيه المسلم عندنا ، وكذلك إن كان الأب في دار حرب أخرى دخلها تاجراً ، ولو مات أبوه مسلماً في دار الإسلام ثم أسر هو فإنه لا يكون مسلماً ما دام في دار الحرب ، حتى يقسم أو يباع أو يخرج إلى دار الإسلام ، ولو دخل الحربي إلينا بأمان ثم صار ذمياً ، أو سباه المسلمون كافراً

لورثته ، فهو كافر على دين أبويه ؛ لأنه حصل في دارنا كافراً بأمان ، فلا يصير مسلماً بعد ذلك ما لم يصف الإسلام ، بمنزلة الذمي يموت في دارنا ، وله ولد صغير ، فإن سبي أحد أبويه وأسلم كان الصغير مسلماً بإسلامه ؛ لأن إسلام أحد الأبوين في حقه كإسلامه بنفسه ، إذا كان يعقل فلهذا حكم بإسلامه بذلك ، فإن سبي الصغير مع أبيه ، ثم أخرج الصغير قبل أبيه إلى دار الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه ؛ لأنه أخرج إلى دارنا وأبوه في يد المسلم وفي منعتهم ، فكونه في يد المسلم ككونه في دار الإسلام معه فيكون الصبي تبعاً له . ألا ترى أن في حق المراغم والمهاجرة جعل منعة الجيش في دار الحرب كمنعة الدار ، فكذلك في حكم التبعية ، فإن قتل أبوه - أو هرب قبل الإخراج إلى دار الإسلام - لم يكن مسلماً أيضاً ؛ لأنه حصل في دار الإسلام كافراً ، فلا يتحول مسلماً بعد ذلك ما لم يصف الإسلام ، أو يسلم أحد أبويه فيكون مسلماً تبعاً له ، فإن أسلم المستأمن في دارنا ، وولده الصغير في دار الحرب ، ثم أسره المسلمون فأخرجوه أولم يخرجوه كان الذمي مسلماً تبعاً لأبيه المسلم عندنا^(١) ، أما إذا كان الأب مع العسكر فغير مشكل ، وأما إذا كان في دار الإسلام فقد بينا أن منعة الجيش كمنعة الدار في حكم التبعية ، فكان حصول الاتباع في منعة الجيش كحصوله في دار الإسلام ، وكذلك إن كان الأب في دار حرب أخرى دخلها تاجراً ؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون ، فيصير الصبي مسلماً تبعاً وإن كان هو في دار الحرب صورة ، ولو مات أبوه مسلماً في دار الإسلام ثم أسر هو فإنه لا يكون مسلماً ما دام في دار الحرب ، حتى يقسم أو يباع أو يخرج إلى دار الإسلام^(٢) ؛ لأن الأب ميت في دارنا ، وتبعية الميت

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٤) .

(٢) قال في البدائع : إنه قبل الإدخال في دار الإسلام لا يكون مسلماً ، والتبعية هنا متفية من جهة أبيه ، فلا

يعتبر مسلماً إلا من حين الدخول في دار الإسلام ، انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٤) .

فاعتقوه ، وهو كافر على حاله ، أو لم يعتقوه ثم سبوا ولده الصغير فأخرجوه إلى دار الإسلام لم يكن مسلماً ، فإن مات الأب كافراً قبل أن يسبى الصغير والمسألة بحالها ، كان مسلماً إذا خرج إلى دار الإسلام ، قال : ولو أن عسكرياً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ، ومعهم صبيان لهم ، فظفر بهم المسلمون وأسروا صبيانهم فهم مسلمون ، كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم أبائهم ولا أمهاتهم ، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك بساعة كان الأولاد مسلمين ، فأما إذا كان القتال في دار الإسلام ، فإن أسرا معاً أو أسر الأب ثم الصغير فكذلك الجواب ، وكذلك لو دخل الصبي وحده دارنا بغير أمان فأخذه مسلم فهو مسلم حين أخذ .

لا تعتبر في ابتداء الإسلام وإن كان معتبراً في البقاء . ألا ترى أن الأم لو سببت معه لم يحكم بإسلامه فكذلك إذا سبى وحده قلنا : لا يحكم بإسلامه ما دام في دار الحرب وإن سببت الأم معه والأب حر مسلم فينا كان الصغير مسلماً تبعاً لأبيه ، ولو دخل الحربي إلينا بأمان ثم صار ذمياً ، أو سباه المسلمون كافراً فاعتقوه ، وهو كافر على حاله ، أو لم يعتقوه ثم سبوا ولده الصغير فأخرجوه إلى دار الإسلام لم يكن مسلماً ؛ لأن أباه كافر في دار الإسلام ، والصغير ما حصل في دارنا إلا ومعه أب كافر ، يجري عليه حكم المسلمين فيكون تبعاً له في الدين ، فإن مات الأب كافراً قبل أن يسبى الصغير والمسألة بحالها ، كان مسلماً إذا خرج إلى دار الإسلام^(١) ؛ لأن الأب الميت لما يعتبر في الحكم بإسلامه ابتداء تبعاً له ، فلأن لا يعتبر في المنع من الحكم بإسلامه إذا خرج إلى دار الإسلام كان أولي ، قال : ولو أن عسكرياً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ، ومعهم صبيان لهم ، فظفر بهم المسلمون وأسروا صبيانهم فهم مسلمون ، كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم أبائهم ولا أمهاتهم ؛ لأن بنفس الأخذ صاروا محررين بدار الإسلام ، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك بساعة كان الأولاد مسلمين ؛ لأنه حكم بإسلامهم ، كما أخذوا قبل الآباء ، فلا يتغير ذلك الحكم بسبب الآباء والأمهات بعد ذلك ، بخلاف ما إذا كانت هذه الحادثة في دار الحرب فهناك بنفس الأخذ لم يصر الصغير مسلماً قبل الإخراج ، فإذا أسر أبوه بعد ذلك بيوم أو أكثر فأخرجوا معاً كان هذا وما لو أسرا معاً سواء ، فأما إذا كان القتال في دار الإسلام ، فإن أسرا معاً أو أسر الأب

(١) قال في البدائع : ولا تستقطع تبعية الأبوين بموتهما لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبعية ، وإن أخرج إلى دار الإسلام ، وليس معه أحدهما فهو مسلم لأن التبعية انتقلت إلى الدار ، انظر بدائع الصنائع (١٠٤/٢) .

٢١٥- باب: الاستبراء

قد بينا في المبسوط أن سبي أحد الزوجين موجب للفرقة، لا لعينه بل لتباين الدارين حقيقة أو حكماً بين الزوجين، ولهذا لم تقع الفرقة إذا سبها معاً، فنقول إذا سببت المرأة وأخرجت إلى دار الإسلام فلمن وقعت في سهمه أن يطأها بعدما يستبرئها بحيضة، إن لم تكن حاملاً، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن حاضت المسبية في دار الحرب حيضة أو أكثر منها ثم سبي زوجها فأخرجها إلى دار الإسلام فهما على تزوجهما لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو تباين الدارين وإن أخرجت وحدها فوعدت في سهم رجل فليس له أن يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك إن كانت حاضت في دار الإسلام حيضة قبل القسمة أو بعد القسمة بين العرفاء قبل

ثم الصغير فكذلك الجواب؛ لأنه ما ثبتت يدنا عليه إلا مع أب كافر فإذا أسر الصبي أولاً فقد صار محكوماً بإسلامه، ثم لا يتغير ذلك الحكم، وإن أسر الأب بعده بساعة، وكذلك لو دخل الصبي وحده دارنا بغير أمان فأخذه مسلم فهو مسلم حين أخذه، فأما على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فهو فيء لجماعة المسلمين، وأما عند محمد - رحمة الله عليه - هو فيء للأخذ ولا يكون حراً بإسلامه لأنه إنما صار مسلماً بعدما أخذه، وإنما يتأكد بالإسلام حرية من كان مسلماً قبل أن يؤسر فأما من يصير مسلماً بعد الأسر فإنه يكون قنأً، والله تعالى الموفق.

٢١٥- باب: الاستبراء

قد بينا في المبسوط أن سبي أحد الزوجين موجب للفرقة، لا لعينه بل لتباين الدارين حقيقة أو حكماً بين الزوجين، ولهذا لم تقع الفرقة إذا سبها معاً، فنقول إذا سببت المرأة وأخرجت إلى دار الإسلام فلمن وقعت في سهمه أن يطأها بعدما يستبرئها بحيضة، إن لم تكن حاملاً، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، واستدل على ذلك في الكتاب بأثر رواها بالإسناد، فإن حاضت المسبية في دار الحرب حيضة أو أكثر منها ثم سبي زوجها فأخرجها إلى دار الإسلام فهما على تزوجهما لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو تباين الدارين وإن أخرجت وحدها فوعدت في سهم رجل فليس له أن يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك إن كانت حاضت في دار الإسلام حيضة قبل القسمة أو

القسمة بين الأشخاص، وكذلك لو وقعت في سهم رجل فلم يقبضها حتى حاضت حيضة، فإن كانت المسبية حاملاً، فوضعت حملها بعدما قبضها ووقعت في سهمه، فلا بأس بأن يطأها بعدما طهرت من نفاسها ولا بأس بأن يقبلها ويستمتع بها بما فوق الإزار في مدة نفاسها، ولو كانت وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها فليس له أن يستمتع بها فوق الإزار في مدة النفاس ولا بعدها، حتى تحيض حيضة مستقبلية، فإن أسلمت المسبية قبل الإخراج إلى دار الإسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه، ثم لا عدة عليها هاهنا بالاتفاق، فإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فوقع في سهم رجل، أو باعها وسلمها إلى المشتري، فاستبرأها بحيضة كان له أن يطأها بعد

بعد القسمة بين العرفاء قبل القسمة بين الأشخاص؛ لأنها وجدت قبل وقوع الملك في المحل لمن وقعت في سهمه، وكذلك لو وقعت في سهم رجل فلم يقبضها حتى حاضت حيضة؛ لأن الملك للغاري في الغنيمة، إنما يثبت بطريق الصلة، وهذا النوع من الملك لا يتم إلا بالقبض، وإن ثبت له ملك العين بالقسمة، فملك التصرف لا يثبت إلا بالقبض، والوطء تصرف وإنما يجتزئ بالحيضة من الاستبراء بعد ملك الوطء ولهذا قلنا: إذا حاضت المبيعة في يد البائع فليس للمشتري أن يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء، فإن كانت المسبية حاملاً، فوضعت حملها بعدما قبضها ووقعت في سهمه، فلا بأس بأن يطأها بعدما طهرت من نفاسها ولا بأس بأن يقبلها ويستمتع بها بما فوق الإزار في مدة نفاسها، ولو كانت وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها فليس له أن يستمتع بها فوق الإزار في مدة النفاس ولا بعدها، حتى تحيض حيضة مستقبلية؛ لأنها صارت مستبرأة بوضع الحمل بعد القبض، فحرمة الغشيان بعد ذلك في مدة النفاس لمعنى الأذى، فكان حالها كحال المنكوحه إذا كانت حائضاً في الاستمتاع بها، فأما إذا وضعت قبل القبض ثم قبضها فعليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلية وهي في مدة النفاس هاهنا غير مستبرأة في يده وفي مدة الاستبراء كما يحرم الغشيان يحرم اللبس والتقبيل بشهوة، فإن أسلمت المسبية قبل الإخراج إلى دار الإسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه؛ لأنها محررة بمنعة الجيش والإحراز بمنعة الجيش في حق المسلمة كالإحراز بمنعة الدار. ألا ترى أن المهاجرة إذا أحررت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها فكذلك المسبية، ثم لا عدة عليها هاهنا بالاتفاق؛ وقد بينا الخلاف في المهاجرة، فإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فوقع في سهم رجل، أو باعها وسلمها إلى المشتري، فاستبرأها بحيضة كان

ذلك، ولو أن الإمام نفل قومًا في دار الحرب فقال: من أصاب جارية فهي له، فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وهو في دار الحرب فعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وهو قول أبي يوسف - رحمة الله عليه - وعلى قول محمد - رحمة الله عليه - له أن يطأها، والذي يوضح الفرق أن بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة، وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق، فإن أسر زوجها بعدما أخذها المنفل له، فلا نكاح بينه وبينها.

له أن يطأها بعد ذلك؛ لأنه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولاحقه، فكان حالها كحال ما لو لم تكن ذات زوج سببت سواء، وبالقسمة في دار الحرب أو البيع يتغير الملك، كما يتغير الملك بالقسمة في دار الإسلام. ألا ترى أنه لو لحقهم مدد بعد ذلك، لم يكن لهم شركة مع الجيش في المصاب ولا في الثمن، إن كان الإمام باع الغنائم، ولو أن الإمام نفل قومًا في دار الحرب فقال: من أصاب جارية فهي له، رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وهو في دار الحرب فعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وهو قول أبي يوسف - رحمة الله عليه - وعلى قول محمد - رحمة الله عليه - له أن يطأها؛ لأنه اختص بملكها على وجه لا شركة لأحد فيها، فكانت هذه والتي اشتراها أو وقعت في سهمه بالقسمة سواء، وأبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله تعالى عنهما - قالا: الملك في المنفل إنما يثبت للمنفل له بالأخذ فلا يتم هذا الملك قبل الإحراز بدار الإسلام، بمنزلة الذي يثبت للمتخلص في دار الحرب بخلاف الملك الذي يثبت بالقسمة والشراء، والذي يوضح الفرق أن بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة، وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق، فإن أسر زوجها بعدما أخذها المنفل له، فلا نكاح بينه وبينها، قيل هذا قول محمد - رحمة الله عليه - فأما على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - ينبغي ألا ينقطع النكاح هاهنا بمجرد الأخذ قبل الإحراز بدار الإسلام والأصح أنه قولهم جميعًا، فإن أصل الملك يثبت للمنفل له بالأخذ وإن كان لا يتأكد قبل الإحراز بدار الإسلام، وبثبوت أصل الملك للمسلم فيها يصير من أهل دار الإسلام، فتقع الفارقة بينهما وبين زوجها. ألا ترى أنها لو كانت صغيرة فإنه يحكم بإسلامها حين صارت للمنفل له، بمنزلة ما لو أخرجت إلى دار الإسلام، وكذا إن استبرأها المنفل له بحيضة ثم أخرجها إلى دار الإسلام، كان له أن يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء بخلاف

٢١٦ - باب : ما يباع من السبي من أهل الذمة

وإذا سبي المسلمون السبي فاقتموه وأخرجوه إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرقيق من أهل الذمة ، إلا في فصل واحد ، وهو إن سبي صغيراً ليس معه واحد من أبويه فهذا لا ينبغي أن يباع من أهل الذمة ، ولو كانت كتابية فاشتراها من وقعت في سهمه كان له أن يطأها ، وإذا ظهر أنها محكومة بإسلامها ، قلنا : لا يحل للمسلم أن يبيعها من أهل الذمة ، وإن كان لو باعها نفذ البيع فإن كان سبي معها أحد أبويها فلا بأس ببيعها من أهل الذمة ، ويستوي إن وقع كل واحد منهما في سهم رجل أو وقعا في سهم رجل واحد ،

المتلصص ، وهذا لأن الملك للمتلصص لا يثبت قبل الإحراز . ألا ترى أنه إذا لحقه مدد شاركوه في المصاب ، والملك للمنفل له يثبت بالإصابة حتى لا يشركه المدد في ذلك ، وهذا لأن التنفيل من الإمام في معنى القسمة ولكنها قسمة قبل الإصابة جعلها الإمام في معنى الوقوف على الإصابة ، فباختبار معنى القسمة أثبتنا هذا الحكم في المنفل وفرقنا بينه وبين المتلصص ، وباختبار أن سبب الملك هو الأخذ احتاط أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في الوطاء فقال : ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، وكم من حكم متردد بين أصليين متوفر حظه عليهما ، والله تعالى الموفق .

٢١٦ - باب : ما يباع من السبي من أهل الذمة

وإذا سبي المسلمون السبي فاقتموه وأخرجوه إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرقيق من أهل الذمة ؛ لأنهم مشركون وإن صاروا من أهل دارنا بالإحراز فكانوا بمنزلة أهل الذمة ، فلا بأس ببيع العبد الذمي من أهل الذمة ، إلا في فصل واحد ، وهو إن سبي صغيراً ليس معه واحد من أبويه فهذا لا ينبغي أن يباع من أهل الذمة ؛ لأنه صار مسلماً بالإخراج إلى دار الإسلام أو القسمة في دار الحرب باعتبار أن الإحراز فيه يتم بالقسمة ، كما يتم بالإخراج ، ولهذا لو مات يصلى عليه ، ولو كانت كتابية فاشتراها من وقعت في سهمه كان له أن يطأها ، وإذا ظهر أنها محكومة بإسلامها ، قلنا : لا يحل للمسلم أن يبيعها من أهل الذمة ، وإن كان لو باعها نفذ البيع فإن كان سبي معها أحد أبويها فلا بأس ببيعها من أهل الذمة ؛ لأنه لم يحكم بإسلامها هاهنا ، ويستوي إن وقع كل واحد منهما في سهم رجل أو وقعا في سهم رجل واحد ؛ لأن الصغيرة ما حصلت

ولا ينبغي أن يباع شيء من السبي من المستأمن في دار الإسلام ، فإن اشترى المستأمن أمة ذمية فدبرها أو استولدها نفذ ذلك منه ، لمصادفته ملكه ، ولكنه يمنع من وطئها واستخدامها وتخرج إلى الحرية عن ملكه بطريق الاستسعاء في قيمتها ، وإذا سببت المرأة من أهل الكتاب مع أولادها فوقعوا في سهم رجل ثم أسلم بعض ولدها ، وهو صغير فليس له أن يبيعه من كافر ، ولو أن ذمياً أو حربياً مستأمناً اشترى أمة مرتدة جاز الشراء وأجبر على بيعها صغيرة كانت أو كبيرة ، قال : ألا ترى أنها لو ارتدت إلى اليهودية أو النصرانية لا تؤكل ذبيحتها ولا يجوز مناكحتها ، وإذا سببت المرأة مع أولادها الصغار فأسلم بعض أولادها ثم باعهم من كافر جاز البيع ، وأجبر الذي اشتراهم على بيعهم جميعاً إن كان حربياً ، فأما الذمي إنما يجبر على بيع المسلم منهم

في دارنا إلا ومعها أب هو من أهل دارنا وذلك يمنع الحكم بإسلامها ، ولا ينبغي أن يباع شيء من السبي من المستأمن في دار الإسلام ؛ لأنه صار من أهل دارنا ، والمستأمن في دارنا يمنع من شراء مملوك هو من أهل دارنا ، ويجبر على بيعه إذا اشتراه ، للأصل الذي بينا أن الذمي في حق المستأمن بمنزلة المسلم في حق الذمي في حق أحكام الدنيا ، فإن اشترى المستأمن أمة ذمية فدبرها أو استولدها نفذ ذلك منه ، لمصادفته ملكه ، ولكنه يمنع من وطئها واستخدامها وتخرج إلى الحرية عن ملكه بطريق الاستسعاء في قيمتها ، وقد بينا هذا الحكم في حق الذمي إذا دبر أمته المسلمة أو استولدها فكذلك الحكم في المستأمن إذا فعل ذلك بأمته الذمية ، وإذا سببت المرأة من أهل الكتاب مع أولادها فوقعوا في سهم رجل ثم أسلم بعض ولدها ، وهو صغير فليس له أن يبيعه من كافر ؛ لأنه إن باعهم جميعاً فقد باع المملوك المسلم من الكافر ، وذلك لا يحل وإن باع بعضهم ، فقد فرق بين الوالدة وولدها الصغير ، بعدما اجتمعا في ملكه وذلك لا يحل ، ولو أن ذمياً أو حربياً مستأمناً اشترى أمة مرتدة جاز الشراء وأجبر على بيعها صغيرة كانت أو كبيرة ، لأن المرتدة تجبر على العود إلى الإسلام ، فكان حكمها حكم المسلمة ، ولا يترك الأمة المسلمة في ملك الكفار صغيرة كانت أو كبيرة ، فكذلك المرتدة ، قال : ألا ترى أنها لو ارتدت إلى اليهودية أو النصرانية لا تؤكل ذبيحتها ولا يجوز مناكحتها ، ومعنى هذا الاستشهاد أنه لما لم يجعل حالها كحال يهودية الأصل عرفنا أنه لا يعتبر ما اعتقدت في حقها فيما يرجع إلى الأحكام ، لكونها مجبرة على ترك ذلك والرجوع إلى الإسلام فلماذا كانت كالمسلمة في أنه يجبر الكافر على بيعها من المسلم ، وإذا سببت المرأة مع أولادها الصغار فأسلم بعض أولادها ثم باعهم من كافر جاز البيع ، وأجبر الذي اشتراهم

خاصة ، ولو كان مخاطبًا لكان له أن يبيع هاهنا المسلم منهم وحده ، لأن هذا تفريق لحق ، فقد صار إزالة المسلم عن ملكه مستحقًا خاصة والتفريق متى كان لحق لم يكن ممنوعًا عنه ، ثم ذكر في فروع إسلام الصبي فقال: إن وصف رجل من المسلمين لغلام كافر الإسلام فقال الغلام : أنا على هذا ، فإن علمنا يقينًا أنه قد فهم ما قيل له فهو مسلم ، وكذلك إن كان أكبر الرأي أنه قد فهم ذلك ، وإن علمنا يقينًا أنه لم يفهم ذلك أو كان أكبر الرأي أنه لم يفهم ذلك فإنه لا يكون مسلمًا ، ولكن يقال له: صف الإسلام فإذا وصفه فهو مسلم ، أن من تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الإسلام بين يديها ، فقالت : أنا على هذا فإنه يجوز له أن يطأها إذا علم أنها فهمت ما قال لها .

على بيعهم جميعًا إن كان حربيًا؛ لأن بعضهم مسلم وبعضهم ذمي ، والمستأمن يجبر على بيع الفريقين وكان ممنوعًا من التفريق بينهم في البيع ، حتى كان يجبر على بيعهم جميعًا ، فأما الذمي إنما يجبر على بيع المسلم منهم خاصة ؛ لأنه متمكن من استدامة الملك في المملوك الذمي ، وهو غير مخاطب بالامتناع من التفريق في البيع ، ولو كان مخاطبًا لكان له أن يبيع هاهنا المسلم منهم وحده ، لأن هذا تفريق لحق ، فقد صار إزالة المسلم عن ملكه مستحقًا خاصة والتفريق متى كان لحق لم يكن ممنوعًا عنه ، ألا ترى أن الولد مع الوالدة إذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم لحق أحدهما دين ، فلا بأس بأن يباع فيه دون الآخر ، ولو جنى أحدهما جناية فلا بأس بأن يدفع بالجناية وحده ، فعرفنا أن التفريق إذا كان لحق لم يكن ممنوعًا عنه ، ثم ذكر في فروع إسلام الصبي فقال : إن وصف رجل من المسلمين لغلام كافر الإسلام فقال الغلام : أنا على هذا ، فإن علمنا يقينًا أنه قد فهم ما قيل له فهو مسلم ، وكذلك إن كان أكبر الرأي أنه قد فهم ذلك ، وإن علمنا يقينًا أنه لم يفهم ذلك أو كان أكبر الرأي أنه لم يفهم ذلك فإنه لا يكون مسلمًا ، ولكن يقال له: صف الإسلام فإذا وصفه فهو مسلم ، وما ذكر هاهنا ، يؤيد ما ذكرنا من قول المشايخ ، أن من تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الإسلام بين يديها ، فقالت : أنا على هذا فإنه يجوز له أن يطأها إذا علم أنها فهمت ما قال لها ؛ لأن الحياء قد يمنعها من البيان ، وإن كانت تقدر على أن تصف الإسلام وتعتقد ذلك ، فلا فرق بين أن يصف هو بين يديها إذا قالت : أنا على هذا وبين أن تكون هي التي وصفت بين يديه في الحكم بإسلامها والله تعالى الموفق .

٢١٧. باب: خروج العبد بأمان من دار الحرب وخروجه مسلماً أو ذمياً

قال - رضي الله تعالى عنه - : أيما عبد خرج إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً مراغماً لمولاه فهو حر ويوالي من شاء ، واستدل عليه بحديث عكرمة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان العبد إذا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معه سيده عتق وبحديث طاوس قال : كان في كتاب معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أيما عبد نزع إلى المسلمين - أراه قال : مسلماً - فهو حر ، وأيما عبد خرج إلى مخلاف عشيرته فإن عشره وصدفته في عشيرته ، وفي رواية أيما عبد خرج إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدفته إلى مخلاف عشيرته فالمخلاف محلة من رستاق يشتمل على عدد من القرى وغيره وروي عن عكرمة - رضي الله تعالى عنه - أن عبداً أسلم فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خشي أن يتبع رسول الله

٢١٧ - باب : خروج العبد بأمان من دار الحرب وخروجه مسلماً أو ذمياً

قال - رضي الله تعالى عنه - : أيما عبد خرج إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً مراغماً لمولاه فهو حر ويوالي من شاء ^(١) ؛ لأنه صار محرراً نفسه على مولاه ، ولو أحرز مالا من مال مولاه بدار الإسلام ملكه فإذا أحرز نفسه ، كان مالكا لنفسه أيضاً ، ولا يبقى للإنسان الملك على نفسه فيعتق لهذا ، وتبين بهذا الفصل أنه لم يعتق على ملك غيره ، وإنما يثبت الولاء على المعتق لمن يكون عتقه على ملك غيره فلهذا لا يثبت عليه الولاء هاهنا لأحد ، ثم يكون حاله في الميراث والجناية كحال حربي جاء مسلماً ، واستدل عليه بحديث عكرمة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان العبد إذا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معه سيده عتق وبحديث طاوس قال : كان في كتاب معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أيما عبد نزع إلى المسلمين - أراه قال : مسلماً - فهو حر ، وأيما عبد خرج إلى مخلاف عشيرته فإن عشره وصدفته في عشيرته ، وفي رواية : أيما عبد خرج إلى غير مخلاف عشيرته فعشره ، وصدفته إلى مخلاف عشيرته فالمخلاف محلة من رستاق يشتمل على عدد من القرى وغيره وروي عن عكرمة - رضي الله تعالى عنه - أن عبداً أسلم فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خشي أن يتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذه وقيدوه ، فبعث إلى

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣١) .

صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذوه وقيدوه، فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنك قد علمت إسلامي فاشترني، أو خلصني، فبعث إليه سبعة نفر على بعير وقال: خذوه، ولعلكم تجدون في الدار من يعينكم عليه»، وذكر: عن عبدالله بن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان عبد أسود في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر يتحصنون سألهم، فقالوا: نقاتل هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فوقعت تلك الكلمة في نفسه، وأقبل بغنمه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما تقول وما تدعو إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدعو إلى الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله وألا تعبد إلا الله، قال: فماذا لي إن شهدت بهذا؟ فقال: لك الجنة إن مت على ذلك، فأسلم العبد مكانه، الحديث إلى آخره، وأورد حديث عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إذا خرج الرجل قبل ماله ثم تبعه ماله فهو له وإذا خرج ماله قبله فهو حر وبهذا نأخذ.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنك قد علمت إسلامي فاشترني أو خلصني، فبعث إليه سبعة نفر على بعير وقال خذوه، ولعلكم تجدون في الدار من يعينكم عليه»، وفي هذا دليل على أنه لا بأس لقوم لا منعة لهم من المسلمين أن يدخلوا دار الحرب بغير أمان لمثل هذا المقصود، وأن هذا لا يكون منهم إلقاء النفس في التهلكة، فإن ذلك إنما يكون عند التيقن بالهلاك في موضع لا ينكي فعلهم في العدو، فاما إذا كان فعلهم ينكي في العدو فلا بأس بمثل هذا الصنع، وذكر: عن عبدالله بن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان عبد أسود في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر يتحصنون سألهم، فقالوا: نقاتل هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فوقعت تلك الكلمة في نفسه، وأقبل بغنمه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما تقول وما تدعو إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدعو إلى الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله وألا تعبد إلا الله، قال: فماذا لي إن شهدت بهذا؟ فقال: لك الجنة إن مت على ذلك، فأسلم العبد مكانه، الحديث إلى آخره، وإنما أورده لبيان أنه لا فرق بين أن يسلم العبد بعد أن يأتي المعسكر وبين أن يأتي المعسكر مسلماً، في أنه يحكم بحريته في الوجهين، ثم استدل بحديث العبيد الذين نزلوا من حصن الطائف، فأسلموا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أولئك عتقاء الله، وأورد حديث عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إذا خرج

٢١٨ - باب : العبد يعتق بالإسلام أو لا يعتق

قال - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا في السير الصغير الخلاف في المستأمن يشتري عبداً مسلماً أو ذمياً ، ثم يدخله دار الحرب والفرق لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بينه وبين ما إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، يقول : فإن أسلم العبد وخرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لامال معه فهو عبد لمولاه على حاله ، لأنه ما قصد إحراز نفسه على مولاه هاهنا فلا يملك نفسه ولكن الإمام يبيعه ويقف ثمنه ، وما في يده من مال لمولاه حتى يجيء مولاه فيأخذه ، ثم كان ينبغي أن يكون ما معه من المال فيئاً ، وإذا أسلم

الرجل قبل ماله ثم تبعه ماله فهو له وإذا خرج ماله قبله فهو حر^(١) ، وبهذا نأخذ ؛ فالمراد بالمال العبد هاهنا ، فإذا خرج العبد أولاً مراغماً لمولاه كان حراً ، وإن خرج مولاه بعده ، وإن خرج المولى أولاً ثم جاء العبد فإنما جاء مظهرًا لموافقة سيده محرراً لنفسه لا عليه فكان مملوكًا له ، والله أعلم .

٢١٨ - باب : العبد يعتق بالإسلام أو لا يعتق

قال - رضي الله تعالى عنه - : قد بينا في السير الصغير الخلاف في المستأمن يشتري عبداً مسلماً أو ذمياً ، ثم يدخله دار الحرب والفرق لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بينه وبين ما إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، يقول : فإن أسلم العبد وخرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لامال معه فهو عبد لمولاه على حاله ، لأنه ما قصد إحراز نفسه على مولاه هاهنا فلا يملك نفسه ولكن الإمام يبيعه ويقف ثمنه ، وما في يده من مال لمولاه حتى يجيء مولاه فيأخذه ؛ لأنه لو كان المولى حاضراً كان مجبراً على بيعه ، فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر ، فإذا كان هو في دار الحرب ، ومن في دار الحرب في حكم الميت كان للإمام ولاية بيعه عليه ، ثم كان ينبغي أن يكون ما معه من المال فيئاً ؛ لأنه ما استأمن هو ولا مولاه في ذلك المال ، ومال الحربي إذا حصل في دارنا بغير أمان يكون فيئاً ولكنه قال إذا أخرجه هذا العبد المسلم على قصد العمل به لمولاه ، فكانه أعطاه الأمان في ذلك المال بعد ما حصل في دار الإسلام ، وأمانه بعد ما

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٣١ ، ٢٣٥).

المولى أولاً وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلماً، أو كافراً فهو عبد له، ولو كان المولى أسلم في دار الإسلام، ثم أسلم عبد من عبيده في دار الحرب، وخرج مسلماً فإن كان خرج يريد مولاه فهو عبد له، وإن خرج مسلماً أو ذمياً على أن يكون حراً ولا يريد أن يكون مملوكاً لمولاه فهو حر، فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد: خرجت مراغماً لمولاي، وقال المولى: إنما خرج إليّ بنفسه وماله كان القول قول المولى، ولو أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وخلف ثقله في دار الحرب ثم رجع إليه، ولم يتعرض أهل الحرب بشيء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه، فجميع ذلك له لا خمس فيه، سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه

حصل في دار الإسلام كأمان غيره من المسلمين فهذا يجب عليه حفظ ذلك المال لمولاه، وإذا أسلم المولى أولاً وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلماً، أو كافراً فهو عبد له^(١)؛ لأنه حين أسلم في دار الحرب فقد صاروا محرراً ماله من وجهه. إلا ترى أنه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو أحق بماله، فخرج العبد بعد ذلك يكون إتماماً لذلك الإحراز، فهذا كان مملوكاً له على حاله سواء خرج مسلماً أو كافراً، ولو كان المولى أسلم في دار الإسلام، ثم أسلم عبد من عبيده في دار الحرب، وخرج مسلماً فإن كان خرج يريد مولاه فهو عبد له^(٢)؛ لما بينا أنه قصد إحراز نفسه له لا عليه، وإن خرج مسلماً أو ذمياً على أن يكون حراً ولا يريد أن يكون مملوكاً لمولاه فهو حر؛ لأن الذي أسلم في دار الإسلام لا يكون محرراً لشيء من ماله الذي كان في دار الحرب إلا ترى أنه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيئاً وكان حاله الآن كحال المراغم الذي يخرج بمال مولاه، وقد بينا أن هناك هو محرر نفسه وما معه من المال على مولاه، فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد: خرجت مراغماً لمولاي، وقال المولى: إنما خرج إليّ بنفسه وماله كان القول قول المولى؛ لأنه متمسك بالأصل وهو الملك الثابت له في نفسه، وفيما معه من المال ولأن الظاهر شاهد له، فالعبد المسلم لا يكون مراغماً لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه فالقول قول من يشهد له الظاهر، ولو أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وخلف ثقله في دار الحرب ثم رجع إليه، ولم يتعرض أهل الحرب بشيء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه، فجميع ذلك

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣١). (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣١)، انظر بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

فالصغار من أولاده أحرار مسلمون والمال له لا سبيل للمسلمين عليه إلا العقار خاصة، ولو أسلم الحربي بعدما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده، فأخرجهم معه، فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه، وأولاده الكبار وزوجته في أمانه لا سبيل عليهم، وإن كان دخل إليهم بغير أمان فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام، وإن كان دخله بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم ففيه الخمس، ثم استدلت بحديث الحجاج بن علاط السلمي، فإنه

له لا خمس فيه، سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه^(١)؛ لأن المال باق على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فيكون هو مستديماً ملكه، فحاله كحال من أسلم وخرج بماله، فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار، لمن كان خارجاً بإذن الإمام لأن ذلك في حكم الغنيمة فيه، فأما ما استدام ملكه فيه، وأكده بالإحراز لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس، فإن ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه فالصغار من أولاده أحرار مسلمون والمال له لا سبيل للمسلمين عليه إلا العقار خاصة^(٢)؛ لأنه لما رجع إلى ماله صار بمنزلة من أسلم في دار الحرب، ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار، وقد بينا هذا الحكم في هذا الفصل، ولو أسلم الحربي بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده، فأخرجهم معه، فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه؛ لأن لما حصل في دار الحرب مسلماً كان ولده الصغير مسلماً تبعاً له وما خرج به من مال فهو له، وهذا غير مشكل فالمستأمن فيهم إذا تملك مالا عليهم بسبب من الأسباب وخرج به، كان له خاصة، فهذا الذي قرر ملكه في ماله أن يكون ماله خاصة، وأولاده الكبار وزوجته في أمانه لا سبيل عليهم؛ لأنهم حين خرجوا فقد صار معطيًا الأمان لهم، وهو في حكم المجدد لذلك الأمان لهم، بعدما حصل في دار الإسلام فكانوا آمنين، وإن كان دخل إليهم بغير أمان فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام؛ لأنه لا يكون دون المتلصص، فما يخرج به من مال يكون له لا خمس فيه، وإن كان دخله بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه؛ لأنه قرر ملكه في ذلك المال، وما يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن في حكم الغنيمة، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم ففيه الخمس؛ لأنه يملك هذا المال ابتداء بالإحراز بدار الإسلام، وقد كان دخوله بإذن الإمام فلهذا كان لهذا المال

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥، ٢٣٦).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٥، ٢٣٦).

أسلم بخبير ، وكانت له أموال بمكة ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي مكة حتى يأخذ ماله فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ماله ولا عرض له بشيء .

حكم الغنيمة ، ثم استدل بحديث الحجاج بن علاط السلمي ، فإنه أسلم بخبير ، وكانت له أموال بمكة ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي مكة حتى يأخذ ماله فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ماله ولا عرض له بشيء . ، وتام هذه القصة ذكرها الواقدي في المغازي قال : إنه حين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة أذن له وكان أهل مكة قد بلغهم خبر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وكانوا ينتظرون ما حول إليه الأمر ، وقد كانت الأخبار قد انقطعت عنهم فخرجوا يوماً من مكة على رجاء أن يأتيهم من يسألونه الخبر ، فاتاهم الحجاج فقالوا له : ما الخبر ؟ فقال : عندي ما يسركم ولكن لا أخبركم حتى تضمنوا لي ما أطلبه منكم فقالوا له : قد ضمنا لك ذلك ، قال : اعلموا أنه لم يحسن أحد من العرب قتال محمد وأصحابه غير أهل خيبر ، فقد ظهروا عليه وقتلوا أصحابه وأسروه ، وقد تركتهم على عزم أن يقدموا به عليكم لتقتلوه ، فأعينوني حتى أجمع مالي فلعلي أشتري بعض غنائم أصحاب محمد منهم ، فأريح على ذلك ، فقالوا : نفعل ذلك ، واشتغلوا به عن آخرهم ، فانتهى الخبر إلى العباس - رضي الله تعالى عنه - فبعث غلاماً إلى الحجاج وقال : إن العباس يقرئك السلام ، ويقول : الله أعلى وأجل من أن يكون ما تقوله حقاً ، فقال : قل للعباس : ينتظرنى في خلوة حتى آتية ، ثم جاء إليه فأخبره سرّاً بالأمر على وجهه ، وقال : قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر ، وأنا أسلمت ، وما فارقت إلا بعد ما جرت السهام في غنائم خيبر وإنما فارقت عروساً متزوجاً بابنة حبي بن أخطب ، لكن استر علي ثلاثة أيام ، فضمن له ذلك العباس حتى جمع الحجاج ماله وخرج في اليوم الثالث فجاء العباس إلى بيت زوجته وقال : أين الحجاج ؟ فقالت : ذهب ليشتري غنائم محمد ، فقال : كلا إنه أسلم وفر بماله ، ولست له بزوجة إلا أن تبغى أثره ، فقال : أشهد أن الحق ما تقول ، فإنه ما خلف عندي درهماً من ماله ، ثم دخل العباس المسجد الحرام وقد لبس مطرف خز ، فجعل يتبخر وقريش جلوس يتدبرون فيما بينهم كيف يقتلون محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قدم أهل خيبر به عليهم ، فقام أبو سفيان إلى العباس وقال : أتجد

.....

للمصيبة الحادثة ؟ قال : كلا وأخبره بالأمر على وجهه ، فقال أبو سفيان : أنت عندي أصدق من الحجاج ، ثم بعثوا إلى زوجته فظهر لهم الأمر على وجهه ، وما انكسروا بشيء مثل انكسارهم يومئذ ، ثم قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما دخل إليهم على أنه منهم ، كما كان وهذا لا يكون استتمائاً ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعرفنا أنه لا خمس في مال يخرجه صاحبه بهذا الطريق ، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام والله تعالى الموفق .

تم بحمد الله

فهرس أبواب الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

٣	باب الموادة
١٧	الموادة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسمعهم قتالهم بعده أو لا يسع
٢٥	من فداد المشركين في الموادة وما يكون محرراً بقصب المشركين وما لا يكون
٤٢	من الرهن يأخذ المسلمون والمشركون منهم
٦٢	الشروط في الموادة وغيرها
٨٨	من نكاح أهل الحرب مما لا يجوز في دار الإسلام
١٠٠	تزيوج الأسير والمستأمن في دار الحرب
١٠٦	إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا
١٠٨	الحدود في دار الحرب
١١٠	ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة
١١٤	دخول الإمام دار الحرب مع العسكر إذا دخل معه عسكر من أهل الحرب بأمان
	بيان الوقت الذي يتمكن المستأمن فيه من الرجوع إلى أهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من
١١٧	الرجوع
١٢٧	معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب في دار الحرب
١٣٥	من يجب على المسلمين نصرتهم ، وما لا يكون فيئاً إذا أخذ من دارنا أو غيرها
١٣٩	مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قتل أولاً
١٤١	الأسير والمفقود وما يصنع بهما
١٤٧	ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام
١٤٩	المرتد في دار الحرب ومعه ولده
١٥٥	ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك
١٦٦	المرتدين كيف يحكم فيهم
١٦٨	من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين
١٧٣	أسر العبد وغيره ثم يرجع إلى مولاه أو لا يرجع
١٩١	أسر العبد المرتد قبل الردة وبعدها
١٩٥	شفعة المرتد
١٩٧	من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب
٢٠٩	ما تجوز عليه الشهادة بالردة وما لا تجوز
٢١٢	المرتد يصيب الحد وغيره
٢١٨	ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا يعين امرأته وما لا يصدق

٢٢٣	الكفالة بالمستأمن والاسير في دار الحرب
٢٢٧	ما يبتلى به الأسير في دار الحرب
٢٢٩	العين يصيبه المسلمون
٢٣٢	ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا
٢٣٩	ما يصدق فيه الأسير أنه ذمي وما لا يصدق فيه
٢٣٩	ما يصدق فيه الرجل إذا أقر أنه استهلك من مال أهل الحرب أو ما أقر به من الجنابة عليه
٢٤٠	من أسلم على شيء فهو له ويكون محرراً له
٢٤١	الحربي يدخل إلينا بأمان فيقيم في دار الإسلام ثم يترك لا يؤدي الخراج
٢٤٢	العقار يملك في دار الحرب
٢٤٣	ما يكون للملك أن يفعله في أهل مملكته ومن يكون له رقيقاً من أهل مملكته
٢٤٦	التفريق بين السبي
٢٤٨	ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في المبيع
٢٤٩	الوصايا في سبيل الله تعالى والمال يعطى
٢٥٤	الحبيس في سبيل الله
٢٥٧	الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة
٢٨٤	العشور في أهل الحرب
٢٨٧	باب الجزية
٢٨٨	عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة
	من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار الموادة وما يلحق الذمي من ذلك والعبد والمستأمن
٣٠١	من له من الأمراء أن يقبل وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج
٣١٥	ما يصدق فيه المسلم على إسلام الكافر
٣٢٩	ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه
٣٣١	الدعاء إلى الإسلام
٣٤٦	ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدون
٣٥٣	متى يصير الحربي ذمياً ؟
٣٥٦	ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي
٣٦٧	من إسلام الصبي والصبية المأسورين
٣٧٢	باب الاستبراء
٣٧٧	ما يباع من السبي من أهل الذمة
٣٨٠	خروج العبد بأمان من دار الحرب وخروجه مسلماً أو ذمياً
٣٨٣	العبد يعتق بالإسلام أو لا يعتق
٣٨٥	الفهرس
٣٩١	